




AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY

3 8534 01576 3661







BP
144
M264
1928

فتح المعين

بشرح قرّة العين

تأليف

العالم العلامة الشيخ زين الدين بن عبد العزيز المليباري
تلميذ العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي
نفعنا الله به وبعلومه
آمين

* (وبهامشه تقارير لبعض الافاضل رحمهم الله آمين) *

الطبعة الأولى

طبع على نفقة الشيخ سالم بن سعد بن زهران واخيه احمد
تجار الكتب بسورابايا - جاره

مطبعة محمد علي صبيح بميدان الازهر بمصر

سنة
١٩٢٨

ميلادية

سنة
١٣٤٦

هجريّة



(قوله ولقولهم) أى العلماء
العارفين رحمن الدنيا
والآخرة ورحيم الآخرة
وعبارة ابن حجر فالرحمن
أبلغ منه بشهادة الاستعمال
ولا يعارضه الحديث
الصحيح يارحمن الدنيا
والآخرة ويارحيمهما
والقياس لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى غالباً
وجعل يعنى الرحيم كالسنة
لما دل على جلال النعم الذي
هو المقصود الأعظم لثلاث
يفعل عماد عليه من دقائقها
فلا يستل ولا يعطى اه

الحمد لله الفتح الجواد المعين على النفقة في الدين من اختاره من العباد وأشهدان لآله الا الله شهادة
تدخلنا دار الخلود وأشهدان سيدنا محمد عبده ورسوله صاحب المقام المحمود صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وأصحابه صلاة وسلاماً أفوز بهما يوم المعاد (وبعد) * فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة
العين بمهمات الدين بين المراد ويتم المقاد ومحصل المقاصد ويبرز الفوائد وسميته بفتح المعين
لأرجح قرّة العين بمهمات الدين وأنا أسأل الله الكريم المنان ان يعم الانتفاع به للخاصة والعامة من
الاخوان وان يسكنني به الفردوس في دار الامان انه أكرم كريم وأرحم رحيم (بسم الله الرحمن الرحيم)
أي أولف والاسم مشتق من السمو وهو العلولا من الوسم وهو الامة والله علم للذات الواجب الوجود
وأصله اله وهو اسم جنس لكل معبود ثم عرف بال و حذف الهزة ثم استعمل في المعبود بحق وهو الاسم
الاعظم عند الأكثر ولم يسم به غير مولود تمتوا الرحمن الرحيم صفتان نبينا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ
من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة (احمد لله
الذي هدانا) أي دلنا (لهذا) التاليف (وما كنا لهتدى لولا ان هدانا الله) اليه والحمد هو الوصف
بالجميل (والصلاة) وهي من الله الرحمة المقرونة بالتمظيم (والسلام) أي التسليم من كل آفة ونقص
(على سيدنا محمد رسول الله) لسكافة الثقلين الجن الانس اجماعاً وكذا الملائكة على مقاله جمع محققون
ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه
وسلم بالهام من الله لجدده والرسول من البشر ذكر حراً أو حياً اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يكن له كتاب
ولانسح كيوشع عليه السلام فان لم يؤمر بالتبليغ فنبى والرسول أفضل من النبي اجماعاً وصح خبر ان
عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً وأن عدد الرسل ثلثمائة وخمسة عشر
(وعلى آله) أي أقاربه المؤمنين من بنى هاشم والمطلب وقيل م كل مؤمن أى في مقام الدعاء ونحوه
واختير خبر ضعيف فيه وجزم به النووى في شرح مسلم (وصحبه) وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مؤمناً نبينا صلى الله عليه وسلم ولو اعمى غير مميز (الفائزين برضائه) تعالى صفة لمن ذكر
(وبعد) أي بعدما تقدم من البسملة والصلوة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر

ذهنا (مختصر) قل لفظه وكثر معناه من الاختصار (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أذاتها التفصيلية واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادریس (الشافعي رحمه الله تعالى) ورضي عنه أي مذهب اليه من الأحكام في المسائل وادريس والده هو ابن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيدي بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف وشافع هو الذي ينسب اليه الامام واسلم هو وأبوه السائب يوم بدر وولد امامنا رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين (وسميته بقرة العين) ببيان (مهمات) أحكام (الدين) انتخبته وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي وبقية المجتهدين مثل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد الزبيدي رضي الله عنهما وشيخ مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام الأجدد أحمد المازي بن زياد بن عيسى رضي الله تعالى وغيرهم من محقق المتأخرين معتمد اعلی ما جزم به شيخنا المذهب النووي والرافعي فحققوا المتأخرين رضي الله عنهم (راجيامن) ربنا (الرحمن أن ينتفع به الأذكياء) أي العقلاء (وأن تقر به) أي بسببه (عيني غدا) أي اليوم الآخر (بالنظر الى وجهه الكريم) بكرة وعشيا آمين

باب الصلاة

هي شرعاً أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتغالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة من الدين بالضرورة فيكفر جاحداً ولم يجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت ليلة الاسراء بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب ولم تجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيةها (أما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (علي) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل ذكراً أو غيره (ظاهر) فلا تجب على كافر أصلي وصبي ومجنون ومعنى عليه وسكران بلا ندم لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتهما منها ولا قضاء عليهم بل تجب على مرتد ومتمد بسكر (ويقتل) أي المسلم المكلف الظاهر حداً بضرب عنق (ان أخرجهما) أي المكتوبة عامداً (عن وقت جمع) لها ان كان كسلا مع اعتقاد وجوبها (ان لم يتب) بعد الاستتابة وعلي ندب الاستتابة لا يضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ريقته كقوله ان تركها جاحداً وجوبها فلا يغسل ولا يصلى عليه (ويبادر) من مر (بفئات) وجوباً ان فات بلا عذر فيلزمه القضاء فوراً قال شيخنا أحمد بن حجر رحمه الله تعالى والذي ظهر انه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه فيما لا بد له منه وانه يحرم عليه التطوع انتهى ويبادر به ندباً ان فات بعذر كنوم لم يتعد به ونسيان كذلك (ويسن ترتيبه) أي الفئات فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقدّمه على حاضرة) لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان خشي فوت جماعتها على المعتمد واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه عليها أما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها ويجب تقديم مافات بغير عذر على مافات بعذر وان فقد الترتيب لأنه سنة والبدار واجب ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر ويجب تأخيرها عن الفوائت بغير عذر (تنبيه) من مات وعليه صلاة فرض لم تقض ولم تفد عنه وفي قول انها تفعل عنه أو صبي بها أم لا حكاية العبادي عن الشافعي الخبر فيه وفعل به السبكي عن بعض أقاربه (ويؤمر) ذو صبا ذكر أو أنثى (يمين) بان صارياً كل ويشرب ويستنجى وحده أي يجب علي كل من أبويه وان علائم الوصي وعلي مالك الرقيق أن يأمر (بها) أي الصلاة ولو قضاء ويجمع شروطها (لسبع) أي بعد سبع من السنين أي عند تمامها وان ميز قبلها وينبغي مع صيغة الأمر التهديد (ويضرب) ضرباً غير مبرح وجوباً من ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها (لشعر) أي بعد استكمالها للحديث الصحيح من الوصي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها (كصوم أطاقه) فانه يؤمر به

(قوله باب الصلاة) لم يراع ما عليه المتقدمون والمتأخرون من تقديم الطهارات بأقسامها ووسائلها الأربع ومقاصدها الأربعة لأنها شرط وهو مقدم طبعاً فناسب أن يقدم وضاعاً كإليه أكثر المصنفين اهتماماً بالمقصود بالذات وأفضل العبادات الظاهرة الصلاة بعد طلب العلم الواجب ففرضه أفضل الفروض وسننه أفضل السنن فطلب ما زاد عن فرض الكفاية أفضل من صلاة النافلة وتليه الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة اه (قوله وفعل به السبكي عن بعض أقاربه) اعلم انه اجتمع معنا العمل بمقتضى المعتمد وهو الترك والعمل بمقتضى المرجوح وهو قضاء الفائتة عن الغير ومن المعلوم ان مافيه الجري على المعتمد هو الافضل بمافيه الجري على الضعيف وان جاز العمل به في غير قضاء واقته اه

لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها وبحث الأذرع في قن صغير كافر نطق بالشهادتين أنه يؤمر ندبا بالصلاة والصوم ويحث عليهما من غير ضرب ليألف الخير بعد بلوغه وان أبي القياس ذلك انتهى ويجب أيضا علي من مرهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك وأمره بذلك ولا ينتهي وجوب ما مر علي من مر الأبلوغ غير شيدا فاجرة تعليمه ذلك كالقرآن والآداب في ماله ثم علي أبيه ثم علي أمه (تنبيه) ذكر السمعي في زوجة صغير ذات أبوين أن وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها ولو في الكبيرة كإصرح به جمال الاسلام البرزى قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يتخس نشوزا وأطلق الزركشي الندب (وأول واجب) حتى علي الامر بالصلاة كما قالوا (علي الآباء) ثم علي من مر (تعليمه) أي المميز (ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة) وولد بها (ودفن بالمدينة) ومات بها

(فصل في شروط الصلاة) الشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها وقدمت الشروط علي الاركان لانها أولى بالتقديم اذ الشرط ما يجب تقديمه علي الصلاة واستمراره فيها (شروط الصلاة خمسة أحدها طهارة عن حدث وجنابة) الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس وشرعا رفع المنع المترتب علي الحدث أو النجس (فالاولى) أي الطهارة عن الحدث (الوضوء) وهو بضم الواو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة بنية وبفتحها ما يتوضا به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب المكتوبة ليلة الاسراء (وشروطه) أي الوضوء (كشروط الفسل) خمسة أحدها ماء مطلق) فلا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مسنونة الا الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء الطهور المغلي أو استهلك فيه الخليط أو قيد بموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لم يذكر الا مقيدا كماء الورد (غير مستعمل في) فرض طهارة من (رفع حدث) أصغر أو أكبر ولو من طهر حنفي لم ينو أو صبي لم يميز لطواف (و) إزالة (نجس) ولو معفوا عنه قليلا أي حال كون المستعمل قليلا أي دون القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهر كما لو جمع المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد تفريقه فعمل ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء أي وبعد انفصاله عن المحل المستعمل ولو حكما كان جاوز منكب المتوضي أو ركبته وان عاد لمحلله أو انتقل من يد لاخرى نعم لا يضر في المحدث انفصال الماء من الكف الي الساعد ولا في الجنب انفصاله من الرأس الي نحو الصدر مما يغلب فيه التقاذف (فرع) لو أدخل المتوضي يده بقصد الفسل عن الحدث أو لا بقصد بنية الجنب أو تثلث وجه المحدث أو بعد الفسلة الاولي ان قصد الاقتصار عليها بلا نية اعتراف ولا قصد أخذ الماء لفرض آخر صار مستعملا بالنسبة لغيره فله ان يفسل بما فيها باقي ساعدها (و) غير (متغير) تغيرا (كثيرا) بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه بان تغير أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح ولو تقديريا أو كان التغير بما علي عضو المتطهر في الاصح وانما يؤثر التغير ان كان (بخليط) أي مخالط للماء وهو ما لا يتميز في رأي العين (طاهر) وقد (غنى) الماء (عنه) كزعفران وثمر شجر نبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لا تراب ومالح ماء وان طرحا فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم لقلته ولو احتمالا بان شك أهو كثير أو قليل وخرج بقولي بخليط المجاور وهو ما يتميز للناظر كعود ودهن ولو مطيين ومنه البخور وان كثير وظهر نحو ريحه خلافا لجمع ومنه أيضا ماء أغلى فيه نحو بر وتمر حيث لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة بان لم يصل الي حد بحيث يحدث له اسم آخر كالمرقة ولو شك في شيء أمخالط هو أم مجاور له حكم المجاور وبقولي غنى عنه ما لا يستغنى عنه كما في مقره وممره من نحو طين وطحلب مفتت وكبريت وكالتغير بطول المكث أو باوراق متناثرة بنفسها وان تفتت وبعثت الشجرة عن الماء (أو بنجس) وان قل التغير (ولو كان) الماء (كثيرا) أي قلتين أو أكثر في صورتى التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن

(قوله فعمل) أي مما مر من
تقييد المستعمل قليلا (قوله
أي وبعد انفصاله) وأما قبل
انفصاله فهو طهور (قوله كان
جاوز) مثال لمن فصل حكما
مع انفصاله حسا (قوله
من الكف الي الساعد)
أي لا اتحاد العضو (قوله ولا
في الجنب) أي لعدم وجوب
الترتيب ولان جميع جسده
عضو واحد بالنسبة للفسل
بشرط غلبة التقاذف

خمساً ثم تطل بغدادي تقريباً والمساحة في المربع ذراع ورابع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعان عمقاً بذراع النجار وهو ذراع ورابع ولا تنجس قلتاً ماء ولو احتمالاً كان شك في ماء أبلغها أم لا وان تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس مالم يتغير به وان استهلكت النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير ولو بال في البحر مثلاً فارتفعت منه رغوته فهي نجسة ان تحقق انها من عين النجاسة أو من المتغير أحد أو صافه بها أو الأفلاو لو طرحت فيه بعرة فوقت من أجل الطرح قطرة على شيء لم تنجسه وينجس قليل من الماء وهو مادون القلتين حيث لم يكن وارداً بوصول نجس اليه يري بالبصر المعتدل غير معفو عنه في الماء ولو معفو عنه في الصلاة كغيره من رطب ومائع وان كثر لا بوصول ميتة لادم لجذسها سائل عند شق عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما أصابته ولو يسير احياناً ينجس لاسرطان وصدف فينجس بهما خلافاً لجمع ولا يميتة كان نشوؤها من الماء كالعلق ولو طرح فيه ميتة من ذلك نجس وان كان الطارح غير مكلف ولا أثر ل طرح الحى مطلقاً واختار كثير من أئمتنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقاً الا بالتغير والحار يكره في القديم لا ينجس قليله بالتغير وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء كانت النجاسة مائة أو جامدة والماء القليل اذا تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث لا يتغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه أو بماء يزيد عليه أو نقص عنه وكان الباقي كثيراً (و) ثانيهما (جرى ماء على عضو) مفسول فلا يكفي ان يمس الماء بالاجريان لانه لا يسمى غسلاً (و) ثالثها (ان لا يكون عليه) أي على العضو (مغير للماء) (تغير اضاراً) كزعفران وصندل خلافاً لجمع (و) رابعها ان لا يكون على العضو (حائل) بين الماء المفسول (كنورة) وشمع ودهن جامد وعين حبر وحناء بخلاف دهن جارأي مائع وان لم يثبت الماء عليه وأثر حبر وحناء وكذا يشترط على ما جزم به كثير من أن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء لما تحته خلافاً لجمع منهم الغزالي والزر كشي وغيرهما وأطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمساحة عما تحته من الوسخ دون نحو العجين وأشار الأذرع وغيره الى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيره من عدم المساحة بشيء مما تحته حيث منع وصول الماء بمحله وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد وجزم به في الانوار (و) خامسها (دخول وقت لدايم حدث) كسلس ومستحاضة ويشترط له أيضاً ان يدخله فلا يتوضأ كالتيمم لفرض أو نفل مؤقت وقت فعله ولصلاة جنازة قبل الغسل وتحية قبل دخول المسجد والرواتب المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوآن أو تيممان على خطيب دائم الحدث أحدهما للخطبتين والآخر بعدها لصلاة الجمعة ويكفي واحد لغيره ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم وكذا غسل الفرج وابدال القطن التي بضمها والعصابة وان لم تزل عن موضعها وعلي نحو سلس مبادرة بالصلاة فلو أخر لمصلحتها كانتظار جماعة أو جمعة وان أخرت عن أول الوقت وكذا هب الى مسجد لم يرضه (و) فروضه ستة) أحدها (نية) وضوء أو أداء (فروض وضوء) أو رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء المجدد أو الطهارة عنه أو الطهارة لنحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء أو استباحة مفتقر الى وضوء كالصلاة ومس المصحف ولا تكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث كدخول مسجد وزيارة قبر والاصل في وجوب النية خبر انما الاعمال بالنيات أي انما يحتملها كالماء ويجب قرنها (عند) أول (غسل) جزء من (وجه) فلو قرنها بأثانته كفي ووجب إعادة غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها الى غسل شيء منه وما قرنها هو أوله فتفوت سنة المضمضة ان انفسل معها شيء من الوجه كحمر الشفة بعد النية فالاولى أن يفرق النية بان ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا تفوت له فضيلة استصحاب النية من أوله وفضيلة المضمضة

(قوله على عضو مفسول)
 قيد به لئلا يرد عليه
 واجب الرأس وهو المسح
 لانه لا جرى فيه (قوله لانه
 أي مس الماء للعضو بلا
 جريان) (قوله لا يسمى
 غسلاً) أي مع ان واجب
 الوجه واليدين والرجلين
 الغسل (قوله خلافاً لجمع)
 حيث قالوا بالتسامح بالتغير
 بما على العضو المفسول

والاستنشاق مع انفسال حمرة الشفة (و) ثانيا (غسل) ظاهر (وجهه) لآية فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا
 (ما بين منابت) شعر (رأسه) غالبا (و) تحت (منتهى لحية) بفتح اللام فهو من الوجه دون ماتحته والشعر
 النابت على ماتحته (و) عرضا (ما بين أذنيه) ويجب غسل شعر الوجه من هذب وحاجب وشارب و عنققة
 ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للاذن وعارض وهو ما
 انحط عنه الى الاحية ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغنم وهو ما نبت عليه الشعر من الجهة دون محل
 التحذيف على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والترعة ودون وتد الاذن والترعتان
 وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ويسن غسل كل ما قيل انه ليس
 من الوجه ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كشف لندرة الكشافة فيها لا باطن ككشف
 لحية وعارض والكشف ما لم تر البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل ما لا يتحقق غسل
 جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب الا به وواجب (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيه (بكل مرفق)
 للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وان طال (فرع) لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث أو
 اعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزاءه (و) رابعها (مسح بعض رأسه) كالترعة والبياض الذي وراء
 الاذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية قال البغوي ينبغي أن لا يجزىء أقل من قدر الناصية
 وهي ما بين التزعتين لانه صلى الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها وهي رواية عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى والمشهور
 عنه وجوب مسح الربع (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل للآية أو مسح خفيهما بشروطه
 ويجب غسل باطن ثقب وشق (فرع) لو دخلت شوكة في رجليه وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار
 في حكم الظاهر فان استمرت كما صارت في حكم الباطن فيصح وضوءه ولو تفتط في رجل أو غيره لم يجب غسل
 باطنه ما لم يتشقق فان تشقق وجب غسل باطنه ما لم يرتقق تنبيه) ذكره في الغسل أنه يعني عن باطن عقد
 الشعر أي اذا انعقد بنفسه وألحق بها من ابتلى بنحو طبوع لصق بأصول شعره حتى منع وصول الماء اليها ولم
 يمكن ازالته وقد صرح شيخ شيوخنا زكريا الانصاري بأنه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال تلميذه شيخنا
 والذي يتجه العفو للضرورة (و) سادسها (ترتيب) كما ذكر من تقديم غسل الوجه فاليدان فالرأس للتتابع ولو
 انعمس محدث ولو في ماء قليل بنية معتبرة مما مر أجزاءه عن الوضوء ولو لم يمكن في الانعاس زمانا يمكن فيه
 الترتيب نعم لو اغتسل بنية في شتر طيفه الترتيب حقيقة ولا يضر نسيان لمعة ولمع في غير أعضاء الوضوء بل لو
 كان على ما عدا أعضائه مانع كشمع لم يضره كما استظهره شيخنا ولو أحدث وأجنب أجزاءه الغسل عنهما بنية
 ويجب تيقن عموم الماء جميع العضو بل يكفي غلبة الظن به (فرع) لو شك المتوضيء أو المتغسل في تطهير عضو
 قبل الفراغ من وضوئه أو غسله طهره وكذا ما بعده في الوضوء أو بعد الفراغ من طهره لم يؤثر ولو كان الشك في
 النية لم يؤثر أيضا على الاوجه في شرح المنهاج لشيخنا وقال فيه قياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة
 وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزمه اعادته أو بعضه لم تلزمه فليحمل كلامهم الاول
 على الشك في أصل العضو لا بعضه (وسن) للمتوضيء ولو بماء مصوب على الوجه (تسمية أوله) أي أول
 للتتابع وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وتجب عند أحمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها
 الشهادتان واحمد لله الذي جعل الماء طهورا ويسن لمن تركها أوله ان يأتي بها أثناءه قائلا بسم
 الله أوله وآخره لا بعد فراغه وكذا في نحو الأكل والشرب والتأليف والاكتحال مما يسن له التسمية
 والمنقول عن الشافعي وكثير من اصحاب أن أول السنن التسمية به جزم الزووي في المجموع وغيره
 فينوي معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان أولها السواك ثم بعده التسمية (فرع)
 تسن التسمية لتلاوة القرآن ولو من أثناء صورة في صلاة أو خارجها ولغسل وتيمم وذبح (فغسل

(قوله يديه) أي كل يد
 أصلية أو زائدة التبت
 بالأصلية أو حادثها بان
 نبتت من منبت
 الأصلية فيجب غسل
 ما يحاذي محل الفرض
 من نحو يد ثانية
 خارجة وبعد قطع
 الأصلية تستحب
 تلك المحاذاة على
 الاوجه وبه صرح جمع
 متأخرون وقول بعضهم
 يجب غسل الجميع
 وقولهم المحاذي جرى
 على الغالب ضعيف

(الكفين) معالي الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية وان توضع من نحو ابريق أو علم طهرها للاتباع (فسواك)
 عرضا في الاسنان ظاهر او باطنا وطول في اللسان للخبر الصحيح لو لأن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند
 كل وضوء أي أمر ايجاب ويحصل (بكل خشن) ولو بنحو خرقة أو اسنان والعود أفضل من غيره أو ولاء ذو
 الريح الطيب وأفضله الاراك لا بأصبعه ولو خشنة خلا فلما اختاره النووي ونمايتا كد السواك ولولم لا أسنان
 له لكل وضوء (للكل صلاة) فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما
 فاصل حيث لم يحش تجس فيه وذلك لخبر الحميدي باسناد جدير كمتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك
 ولو تركه أو لم يداكره أثناءه بفعل قليل كالتعميم ويتأ كذا أيضا للتلاوة قرآن أو حديث أو علم شرعي أو تغير فم ريحا
 أو لو ناب نحو نوم أو أكل كرهه أو سن بنحو صفره أو استيقاظ من نوم و ارادته ودخول مسجد أو نزل وفي السحر
 وعند الاحتضار كادل عليه خبر الصحيحين ويقال أنه يسهل خروج الروح وأخذ بعضهم من ذلك تأ كده
 للمريض وينبغي أن ينوي بالسواك السنة ليشاب عليه و يبلغ ريقه أول استياكه وان لا يمسه ويندب التخليل
 قبل السواك أو بعده من أثر الطعام والسواك أفضل منه خلا فلن عكس ولا يكره بسواك غيره ان أذن أو علم
 رضاه و الاحرم كاخذه من ملك الغير ما لم تجر عادة بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فنه بنحو نوم
 (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع وأقلها إيصال الماء الى الفم والاقف ولا يشترط في حصول أصل السنة ادارته
 في الفم ومجده منه و نثره من الانف بل تسن كالمبالغة فيها لمفطر للامر بها (و) يسن (جمعها بثلاث غرف)
 يتمضمض ثم يستنشق من كل منها (ومسح كل رأس) للاتباع وخروج من خلاف مالك وأحمد فان اقتصر
 على البعض فالأولى أن يكون هو الناصية والأولى في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ماصقا مسيحه
 بالآخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما مع بقية أصابعه غير الابهامين لبقاه ثم يردهما الى المبدأ ان كان له
 شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة أو قلنسوة تم عليها بدمسح الناصية للاتباع
 (و) مسح كل (الاذنين) ظاهر او باطنا وصاحبه للاتباع ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء قال النووي
 بل هو بدعة وحديثه موضوع (وذلك أعضاء) وهو امر ار اليد عليها عقب ملاقاتها للماء خروجا من خلاف من
 أوجبه (وتخليل لحية كثة) والأفضل كونه باصابع يمينه ومن أسفل مع تقريقها وبغرفة مستقلة للاتباع
 ويكره تركه (و) تخليل (أصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين باي كيفية كانت والأفضل أن يخللها من أسفل
 بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى أي يكون بخنصر يسرى يديه ومن
 أسفل مبتدئا بخنصر يميني رجله مختتما بخنصر يسراها (واطالة الفرة) بان يغسل مع الوجه مقدم رأسه
 وأذنيه وصفحتي عنقه (و) اطالة (تحجيل) بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين بعض
 الساقين وغايته استيعاب العضد والساق وذلك لخبر الشيخين ان أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين
 من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعله زاد مسلمة و تحجيله أي يدعون بيض الوجوه والايدي
 والارجل ويحصل أقل اطالة بغسل أدنى زيادة على الواجب وكلها باستيعاب مامر (و تثليث كل) من
 مقسول وممسوح وذلك وتخليل وسواك وبسمة و ذكر عقبه للاتباع في أكثر ذلك ويحصل التثليث بغمس
 اليد مثلا ولو في ماء قليل اذا حركها مرتين ولورد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا
 ولا يجزىء تثليث عضو قبل اتمام واجب غسله ولا بعد اتمام الوضوء ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة
 عليها أي بنية الوضوء كما بحشه جمع وتحرم من ماء موقوف على التطهر (فرع) ياخذ الشاك أثناء الوضوء
 في استيعاب أو عدد بالتين وجوب في الواجب وندب في المندوب ولو في الماء الموقوف أما الشك بعد الفراغ فلا
 يؤثر (وتيامن) أي تقديم يمين على يسار في اليدين والرجلين ولنحو أقطع في جميع أعضاء وضوئه وذلك لانه
 صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تطهره وشأنه كله أي مما هو من باب التكريم كما كتحال ولبس

(قوله عرضا) لو قال وعرضا
 وهو بفتح العين لا فادكون
 الاستياك عرضا سنة
 مستقلة وذلك لخبر اذا
 استكتم فاستا كوا عرضا
 ويكره طولاً لخبر مرسل
 فيه وخشية ادماء اللثة
 وافساد عمور الاسنان ومع
 ذلك يحصل به أصل السنة
 اه حج والعمور جمع عمر
 كفلس وفلوس اللحم
 لدى بين الاسنان ظاهرا
 وباطنا أي ظاهرها وباطنها
 اه (قوله وذلك وتخليل)
 في التحفة ويظهر أنه مخير
 بين تاخير ثلاثة كل من
 هذين عن ثلاثة الغسل
 وجعل كل واحدة منها
 عقب كل من هذه الثلاثة
 وان الاولى أولى (قوله)
 وذ كر عقبه) لو حذف عقبه
 لكان أولى ليشمل كل
 ذكر ويسن تثليث الدعاء
 أيضا والتعوذ وسائر
 الاقوال والافعال حتى النية
 ولو لفظية على خلاف فيها
 (فوائد) يستحب الادهان
 غبا اي وقتا بعد وقت
 عند الحاجة لغير محرم
 والا كتحال وان يكون
 باعمد وأن يكون وتراو ثلاثة
 في اليمنى

نحوة يمس ونعل وتقليم ظفر وحلق نحو رأس وأخذوا إعطاء وسواك وتحليل ويكره تركه ويسن التماسر في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كالأستنجاء وامتخاط وخلع لباس ويسن البداء بفسل أعلي وجهه وأطراف يديه ورجليه وان صب عليه غيره وأخذ الماء إلى الوجه بكفيه معا ووضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه عن يساره (وولاء) بين أفعال وضوء السليم بان يشرع في تطهير كل عضو وقبل جفاف ما قبله وذلك للاتباع وخروج من خلاف من أوجهه ويجب لسلس (وتعهد) عقبو (موق) وهو طرف العين الذي يلي الأنف ولحاظ وهو الطرف الآخر بسبب شقيهما ومحل ندب تعهدهما اذ لم يكن فيهما مص يمنع وصول الماء إلى محله والافتعهدهما واجب كافي المجموع ولا يسن غسل باطن العين بل قال بعضهم يكره للضرر وانما يفسل اذا تنجس لفظ أمر النجاسة (واستقبال) القبلة في كل وضوءه (وترك التكلم) في أثناء وضوءه بلا حاجة بغير ذكر ولا يكره سلام عليه ولا منه ولا رده (و) ترك (تنشيف) بلا عذر للاتباع (والشهادتان عقبه) أي الوضوء بحيث لا يطول فاصل عنه عرفا فيقول مستقبلا للقبلة ارفع يديه وبصره إلى السماء ولو أعمى أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توشأ فقال أشهد أن لا إله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء زاد الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى الحاكم وصححه من توشأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه بطل كاصح حتى يرى ثوابه العظيم ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد وعلي آل سيدنا محمد ويقرأ أنا نزلناه كذلك ثلاثا بلارفع يدو أمداء الاعضاء المشهور فلا أصل له يعتد به فلذلك حذفته بعالم الشيخ المذهب النووي رضى الله عنه وقيل يستحب أن يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر رواه المستغفرى وقال حسن غريب (وشربه) من (فضل وضوءه) لخبر ان فيه شفاء من كل داء ويسن رش ازاره به أي ان توم حصول مقدره كما استظهره شيخنا وعليه يحمل رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به وركتان بعد الوضوء أي بحيث تنسبان اليه عرفا فتقوتان بطول الفصل عرفا على الأوجه وعند بعضهم بالأعراض وبعضهم بجفاف الاعضاء وقيل بالحدث ويقرأ ندبا في أول ركعتيه بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظموا أنفسهم إلى رحيا وفي الثانية ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه إلى رحيا (فائدة) يحرم التطهر بالمسبل للشرب وكذا بما جهل حاله على الأوجه وكذا حمل شيء من المسبل إلى غير محله (وليقتصر) أي المتوضىء (حتمًا) أي وجوباً (على) غسل أو مسح (واجب) فلا يجوز تثليث ولا تيان سائر السنن (لضيق وقت) عن أدراك الصلاة كلها فيه كما صرح به البغوى وغيره وتبعه متأخرون لكن أفتى في فوات الصلاة لو أبل سنهابان يأتيها ولو لم يدرك ركعة وقد يفرق بانه ثم اشتغل بالمقصود فكان كالومد في القراءة (أو قلة ماء) بحيث لا يكفي الا الفرض ولو كان معه ماء لا يكفيه لتتمه طهره ان ثلث أو أتى السنن أو احتاج إلى الفاضل لمعطش محترم حرم استعماله في شيء من السنن وكذا يقال في الغسل (وندبا) على الواجب بترك السنن (لأدراك جماعة) لم يرج غير هانم ما قيل بوجوبه كالدلك ينبغي تقديمه عليها نظير ما مر من ندب تقديم الفاتحة بعذر على الحاضرة وان فاتت الجماعة (تمة) يتيم عن الحديثين لفقد ماء وخوف محذور من استعماله بتراب ظهوره غبار وأركان نية استباحة الصلاة المفروضة مقررة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل والافتعجيل تيمم واذ امتنع استعماله في عضو وجب تيمم وغسل صحيح ومسح كل السائر الضار تزعجه بماء ولا ترتيب بينهما جنب أو عضوين فقيمهما ولا يصلى به الا فرضا واحدا ولو نذر أو صح جنائز مع فرض (ونواقضه) أي أسباب نواقض الوضوء أربعة أحدها تيقن (خروج شيء) غير منيه عينا فان أوريحار طبا أو جافا معتادا كبول أو نادرا كدم بأسور أو غيره انفصل أولا كدودة أخرجت رأسها ثم رجعت من احد سبيلي (المتوضىء) الحى (دبرا) كان أوقبلا) ولو (كان الخارج) بأسورا

وثلاثة في اليسرى وقص الشارب إلى أن تظهر حمرة الشفة ظهورا بينا وتقليم الظفر والفضل يوم الخميس والاثنين أو بكرة الجمعة وان يبدأ بسببته اليمنى فالوسطى فاليسرى فالنصر فالنصر فالنصر ثم بخنصر اليسرى الي ابهاما وفي الرجلين بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى واورد بعضهم حديثا يقتضى خلاف ذلك لكن لم يصح اه

ثابت داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه لكن أفق العلامة الكمال الرداد بعدم النقص بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالمس وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر (و) ثانیها (زوال عقل) أى تمييز السكر أو جنون أو اغماء أو نوم لاخبر الصحيح فنم فليتوضأ وخروج بزوال العقل النعاس وأوائل نشأة السكر فلا تقض بهما كما إذا شك هل نام أو نفس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله بنوم قاعد (يمكن مقعده) أى أليته من مقروه وان استند لما لوزال سقط أو احتبى وليس بين مقعده ومقروه تجاف وينتقض وضوءه يمكن اتنبه بعد زوال أليته عن مقروه لا وضوءه شك هل كان ممكننا أو لا وهل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثره بخلافه مع الشك فيه لانها مرجحة لا حدطر فيه (و) ثالثها (مس فرج آدمي) أو محل قطعه ولو لميت أو صغير قبل كان الفرج أو دبراً متصلاً أو مقطوعاً لا ما قطع في الختان والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفرها على المنفذ لما وراءها كحل ختانها نعم يندب الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية والاثني عشر وشعر نبت فوق ذكر وأصل غلظت لمس صغيرة أو مردود أو برص ويهودى ومن نحو فصد ونظر بشهوة ولو لوالى الحرم وتلفظ بمعصية وغضب وحمل ميت ومسه وقص ظفر وشارب وحلق رأسه وخروج بآدي فرج البهيمة إذا لا يشتهى ومن ثم جاز النظر اليه (ببطن كف) لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه وفى رواية من مس ذكر أفليتوضأ وبطن الكف هو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل دون رؤس الاصابع وما بينهما وحرف الكف (و) رابعها (تلاقى بشرتى ذكر وأنثى) ولو بلا شهوة وان كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً لكن لا ينتقض وضوء الميت والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر قال شيخنا وغير باطن العين وذلك لقوله تعالى أو لا مستم النساء أى لمستم ولو شك هل مالمسه شعر أو بشرة لم ينتقض كالأورفعت يده على بشرة لا يعلم أهى بشرة رجل أو امرأة أو شك هل لمس محرماً أو أجنبية وقال شيخنا فى شرح العباب ولو أخبره عدل بانسهاله أو بنحو خروج مج منه فى حال نومه ممكننا وجب عليه الاخذ بقوله (بكب) فيهما فلا تقض بتلاقيهما مع صغر فيهما أو فى أحدهما لا انتفاء مظنة الشهوة والمراد بندى الصغر من لا يشتهى عرفاً غالباً (لا) تلاقى بشرتهما (مع محرمية) بينهما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لا انتفاء مظنة الشهوة ولو اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات فمس واحدة منهن لم ينتقض وكذا بغير محصورات على الأوجه (ولا يرتفع يقين وضوء أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى فيأخذ باليقين استصحاباً به * (خاتمة) * محرم بالحدث صلاة وطواف وسجود وحمل مصحف وما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحالة الكتابة دون ما بعدها وبالكتاب لنفسه أو لغيره تبرعاً أو الأفا أمره لاحتله مع متاع والمصحف غير مقصود بالحمل ومس ورقه ولو البياض أو نحو ظرف أعدله وهو فيه لا قلب ورقه بهودا لم ينفصل عليه ولا مع تفسير زاد ولو احتمالاً ولا يمنع صبي يميز حدث ولو جنباً حمل ومس نحو مصحف حاجة تعلمه ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والأتیان به للمعلم ليعلمه منه ويحرم تمكين غير المميز من نحو مصحف ولو بعض آية وكتابتها بالجمية ووضع نحو درهم في مكتوبه وعلم شرعى وكذا جعله بين أوراقه خلافاً لشيخنا وتزيقه عبثاً وبلع ما كتب عليه لا شرب نحوه ومدا الرجل للمصحف مالم يكن على مرتفع ويسن القيام له كالعالم بل أولى ويكره حرق ما كتب عليه الا لغرض نحو صيانة نفسه أولى منه ويحرم بالجنبابة المكشوفى المسجد وقراءة القرآن بقصده ولو بعض آية بحيث يسمع نفسه ولو صبياً خلافاً لما أفق به النووى وبنحو حيض لا بخروج طلق صلاة وقراءة وصوم ويجب قضاؤه لا الصلاة بل يحرم قضاؤها على الأوجه (و) الطهارة (الثانية الغسل) هو لغة سيلان الماء على الشىء وشعر عاسيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب فوراً وان عصي بسببه بخلاف نجس عصى بسببه والاشهر فى كلام الفقهاء ضم غيبه لكن الفتحة أفصح وبضمها مشترك بين الفعل وماء الغسل (موجبه) أربعة أحدها (خروج منيه أولاً) ويعرف بأحد خواصه الثلاث من تلمذ

قوله وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى (أى يقينا أو ظناً منزلاً منزلة اليقين كاخبار عدل عند ابن حجر خلافاً للرملى حيث لا تقض باخبار العدل لان غاية ما يفيد اخباره الظن فقط ونحن لا نبطل متيقنا بظن ضده كما فى ع ش وقوله بشرتى ذكر وأنثى أى الواضح كل منهما المشتبهى لنوى الطباع السليمة ولو صبياً أو ممسوحاً أو عيننا أو مكرهاً بعضو أصلى أو زائد ولو جنباً عند الرملى خلافاً لابن حجر

بحروجه أو تدفق أوريج عجين رطبا وياض بيض جافا فان فقدت هذه الخواص فلا غسل نعم لو شك في شيء
منى هو أو مذي تخير ولو بالتشهي فان شاء جعله منيا واغتسل أو مذي وغسله وتوضأ ولو رأى منيا محجفا في نحو
ثوبه لزمه الغسل واعداد كل صلاة يتيقنها به مالم يمتثل كونه من غيره (و) ثانيا (دخول حشفة) أو قدرها
من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع أو من بهيمة أو ميت (فرجا) قبلا أو دبرا (ولو لهيمنة) كسمكة أو ميت
ولا يعاد غسله لا تقطع تكليفه (و) ثالثا (حيض) أي انقطاعه وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات
مخصوصة (وأقل أسنه تسع سنين قمرية) أي استكمالها نعم إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوما فهو
حيض وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما كالأقل طهر بين الحيضين ويحرم به ما يحرم بالجنابة ومباشرة
ما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء واختاره النووي في التحقيق لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح
وإذا تقطع دمها حل لها قبل الغسل صوم لا وطء خلا فلما بحثه العلامة الجلال السيوطي رحمه الله (و) رابعها
(نفاس) أي انقطاعه وهو دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم وأقله لحظة وغالبه أربعون يوما
وأكثره ستون يوما ويحرم به ما يحرم بالحيض ويجب الغسل أيضا بولادة ولو بلا بلل والقاء علقه ومضغة وموت
مسلم غير شهيد (وفرضه) أي الغسل شيئا أحدها (نية رفع الجنابة) لا جنب أو الحيض للحائض أي رفع
حكمه (أو) نية (أداء فرض الغسل) أو رفع حدث أو الطهارة عنه أو أداء الغسل وكذا الغسل للصلاة
لا الغسل فقط ويجب أن تكون النية (مقرونة بأوله) أي الغسل يعني لا ول مغسول من البدن ولو من أسفله
فلو نوى بعد غسل جزءه وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل
الباقى لم يحتج إلى إعادة النية (و) ثانيهما (تعميم) ظاهر (بدن حتى) الاظفار وما تحتها (الشعر) ظاهرا
وباطنا وان كشف وما ظهر من نحو منبت شعره زالت قبل غسلها وصاح وفرج امرأة عند جلوسها على قدمها
وشقوق (وباطن جدري) انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحتها ويحرم قفق
الملتحم (وما تحت قلفة) من الألف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الأزالة الا باطن شعره ان فقد بنفسه وان كثر
ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما (بماء طهور) ومرابه يضر تغير الماء تغير اضرار ولو بما على العضو
خلاف الجمع (ويكفي ظن عمومه) أي الماء على البشرة والشعر وان لم يتيقنه فلا يجب تيقن عمومه بل يكفي غلبة
الظن به فيه كالوضوء (وسن للغسل) الواجب والمندوب (تسمية) أوله (وازاله القدر) طاهر كني ومخاطو ونجس
كذبي وان كفي لهما غسلة واحدة وان يبول من أنزل قبل ان يغتسل ليخرج ما بقي بمجره (ف) بعد ازالة
القدر (مضمضة واستنشاق ثم وضوء) كاملا للاتباع رواه الشيخان ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتى
لو أحدث سن له اعادته وزعم المحاملي اختصاصه بالغسل الواجب ضيف والأفضل عدم تأخير غسل قدميه عن
الغسل كما صرح به في الروضة وان ثبت تأخيرهما في البخاري ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده حصل له أصل السنة
لكن الأفضل تقديمه ويكره تركه وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الأصغر والآنوي به رفع الحدث
الأصغر أو نحوه خروجا من خلاف موجب القائل بعدم الاندراج ولو أحدث بعداد ارتفاع جنابة أعضاء الوضوء
لزمه الوضوء مرتبا بالنية (فتعمده معاطف) كالاذن والابط والسرة والموق ومحل شق وتهدأ أصول شعر ثم غسل
رأسه بالافاضة عليه بعد تخليله ان كان عليه شعر ولا يمان فيه لغيره أقطع ثم غسل شق أيمن ثم أيسر (وذلك)
لما اتصاه يده من بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) لغسل جميع البدن والدلك والتسمية والذكر
عقبه ويحصل في رآكد يتحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدميه إلى موضع آخر طلي الأوجه (واستقبال)
للقبلة وموالاته وترك تكلم بالاحاجة وتنشيف بالأعذر وتسني الشهادتان المتقدمتان في الوضوء مع مامهما عقب
الغسل وان لا يغتسل لجنابة أو غيرها كالوضوء في مامرا كدلم يستبجر كتاب من عين جار * (فرع) *
لو اغتسل لجنابة ونحو جمعة نيتها حاصل وان كان الأفضل افراد كل بغسل أو لاحدها حصل فقط ولو أحدث

(قوله) وكذا الغسل
للصلاة) أي أو لطواف
أو مس المصحف أو حمله
أو قراءة القرآن أو تمكين
الحليل بالنسبة للحيض أو
المسك في المسجد أو
الطهارة للصلاة أو نحوها
مما علم أو رفع الحدث
أو الحدث الأكبر أو عن
جميع البدن وهما
أفضل من الاطلاق
فيجزى في جميع ما ذكر
لتعرضه للمقصود في غير
رفع الحدث ولا استزام رفع
المطلق رفع المقيد فيه اه
شيخنا (قوله) كتاب من
عين غير جار) أي فانه
نحو الوضوء منه كسابقه
ويكره التكلم لغير حاجة
كالتنشيف بالأعذر وتكره
الاستعانة بغسل الاعضاء
أما بصب الماء فقط بخلاف
الأولى وأما باحضار الماء
فلا بأس بها كما في م ر
 والمراد من كراهة
الاستعانة بصب الماء
والتنشيف في عبارة
من عبر بها خلاف الأولى
وأما لزيادة على
الثلاث يقينا فكروها

ثم أجنب كفي غسل واحد) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضائه (فرع) يسن لجنب وحائض ونفساء بعد انقطاع دمها غسل فرج ووضوء لنوم أو كل وشرب ويكره فعل شيء من ذلك بلا وضوء وينبغي أن لا يزالوا قبل الغسل شعر أو ظفر أو كذا ما لان ذلك يرد في الآخرة جنبا (وجاز تكشفه) أي للغسل (في خلوة) أو بحضرة من يجوز نظره إلى عورتها كزوجته وأمة والستر أفضل وحرمان كان ثم من يحرم نظرها إليها كاحرام في الخلوة بلا حاجة وحل فيها لادنى غرض كما يأتي (وثانها) أي ثاني شروط الصلاة (طهارة بدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (وملبوس) وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته (ومكان) يصلي فيه (عن نجس) غير معفو عنه فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا بوجوهه أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر الشيخين ولا يضر محاذة نجس لبدنه لكن تكره مع محاذاته كاستقبال نجس أو متنجس والسقف كذلك ان قرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا (ولا يجب اجتناب النجس) في غير الصلاة ومحل في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة وهوشر عام مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فهو (كروث وبول ولو) كانا من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة أو (من ما كول) لحمه على الاصح وقال الاصطخري والرويانى من أئمتنا كالك وأحمدانها طاهران من الماء كول ولورائت أوقاف بهيمة حبان كان صلبا بحيث لو زرع بنت فتتجس يفسل ويؤكل والافنجس ولم يبينوا حكم غير الحب قال شيخنا والذي يظهر انه ان تغير عن حاله قبل البلع ولو يسير افنجس والافتنجس وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد الكبير على البحث عنه وتطهيره وبحث الفزاري العفو عن بول الفأرة اذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغو فنجس لانه يخرج من باطن بعض الديدان كاشوه ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر (ومدى) بمجمة للامر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (وودى) بمهمة وهو ماء أبيض كدر تخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (ودم) حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أى ولو من ميت ان انعقدوا العلقة والمضغة ولبن اخرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد (وقبح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء جرح وجدرى ونفطان وغيره الا فواؤها طاهر (وقى) معدة) وان لم يتغير وهو الراجع بعد الوصول للمعدة ولو ماء أما الراجع قبل الوصول اليها يقينا أو احتمالا فلا يكون نجسا ولا متنجسا خلافا للقلق وأفتى شيخنا أن الصبي اذا ابتلى بتتابع التقيء عنى عن ثدى أمه الداخل في فيه لا عن مقبله أو مماسه وكرهه لغير ما كول الا الأدمى وجرة نحو بعير أما المنى فطاهر خلافا لما لك وكذا بلغم غير معدة من رأس أو صدر وماء سائل من فم نائم ولو تلتنا أو أصفر ما لم يتحقق انه من معدة الامن ابتلى به فيعفى عنه وان كثر ورطوبة فرج أى قبل على الاصح وهي ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج من باطن الفرج الذى لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا وما يخرج من وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال والانفصال فلوا انفصلت في الكفاية عن الامام انها نجسة ولا يجب غسل ذكر الجماع والبيض والولد وأفتى شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى بها وكذا بيض غير ما كول ويحل أكله على الاصح وشعر ما كول وريشه اذا أبيض في حياته ولوشك في شعر أو نحوه أهو من ما كول أو من غيره أو هل انفصل من حى أو ميت فهو طاهر وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر وبيض الميتة ان تصلب طاهر والافنجس وسؤر كل حيوان طاهر فلو تنجس فم ثم ولغ في ماء قليل أو مائع فان كان بعد غيبية يمكن فيها طهارته بولو غي في ماء كثير أو جار لم ينجسه ولوهر أو الانجسه قال شيخنا كالسيوطى تبعه البعض المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفان شعر نجس من غير مغلظ ومن دخان نجاسة وعماعلى رجل ذباب وان رؤى وما على

(قوله في الجواهر) هو شرح البسيط قال ع ش أى وان وجد مرميا فليس كاللحم لجران العادة بري العظم ولو وجد قطعة لحم في اناه أو خرقة بيلا لا نجوس فيها طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو في اناه أو خرقة والنجوس بين المسلمين أو ليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة اه

منفذ غير آدمي مما خرج منه وذرق طير وما علي فهو روث ما نشؤه من الماء أو بين أوراق شجر النارجيل التي تستر بها البيوت عن المطر حيث يعسر صون الماء عنه قال جمع وكذا ما تلقه الفيران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ويؤيده بحث الفزاري وشروط ذلك كله إذا كان في الماء أن لا يغير انتهى والزباد طاهر ويعنى عن قليل شعره كالثلث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الأناء المأخوذ منه قال شيخنا والذي يتجه الأول أن كان جامداً إلا أن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه والاعنى عنه بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفى عنه والأفلا ولا نظر للمأخوذ حينئذ ونقل المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده أنه يعنى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه والحق به فم ما يجتر من ولد البقرة والضأن إذا التقم أخلاف أمه وقال ابن الصلاح يعنى عما اتصل به شيء من أفواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق غيرهم أفواه المجانين وجرم به الزركشى (وكيته) ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافاً للفقهاء ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن كالكلك وأبي حنيفة فالميتة نجسة وإن لم يسلم دمه وكذا شعرها وعظمها وقرنها خلافاً لأبي حنيفة إذا لم يكن عليها دسم وأفتى الحافظ ابن حجر العسقلاني بصحة الصلاة إذا حمل المصل ميتة ذباب إن كان في محل بشق الاحتراز عنه (غير بشروصمك وجراد) لحل تناول الأخيرين وأما آدمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وغير صيد لم تدر كذا كانه وجنين مذكاة مات بذكاتها ويحل أكل دودها كقول معه ولا يجب غسل نحو الفم منه ونقل في الجواهر عن الأصحاب لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع مافي جوفه أى من المستفذرات وظاهره لافرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان جواز أكل الصغير مع مافي جوفه لفسر تنقية مافي (وكسكرك) أى صالح للاسكار فدخلت الفطرة من المسكر (مائع) كخمر وهى المتخذة من العنب وبنيدوه وهى المتخذة من غيره وخرج بالمائع نحو البنج والحشيش وتطهر خمر تخلت بنفسها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وان لم تؤثر في التخليل كحصاة وتتبعها في الطهارة البدن وان تشرب منها أو غلت فيه وارتفعت بسبب الغليان ثم نزلت أما إذا ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل فلا تطهر وان عمر المر ترفع قبل جفافه أو بعده بخمر أخرى على الوجه كما جزم به شيخنا والذي اعتمده شيخنا المحقق عبد الرحمن بن زياد أنها تطهر ان عمر المرتفع قبل الجفاف لا بعده ثم قال لو صب خمر في اناء ثم أخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفاف الاناء وقبل غسله ما لم تطهر إذا تخلت بعد نقلها منه في اناء آخر انتهى والدليل على كون الخمر خلافاً لمخوضه في طعمها وان لم توجد نهاية المخوضه وان قذفت بالزبد ويظهر جلد نجس بالموت باند باع نقاه بحيث لا يعود اليه تنن ولا فساد لو تقع في الماء (وككباب وخنزير) وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ودود ميتتها ما طاهر وكذا نسج عنكبوت على المشهور كما قاله السبكي والأذرعى وجرم صاحب العدة والحواوى بنجاسته وما يخرج من جلد نحو حية في حياتها كالعرق على ما أفتى به بعضهم لكن قال شيخنا فيه نظر بل الأقرب أنه نجس لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميته وقال أيضاً لو نزا كلب أو خنزير على آدمية فولدت آدمياً كان الولد نجساً ومع ذلك هو مكلف بالصلاة وغيره ما طاهر أنه يعنى عما يضطر الى ملامسته وأنه تجوز امامته إذا أعاد عليه ودخوله المسجد حيث لا رطوبة للجماعة ونحوها انتهى * ويظهر من نجس بعينية بغسل مزيل لصفاتهما من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء لون أو ريح عسرسزو والهولو من مغلظان بقيام عالم يطهر ومنتجس بحكمية كبول جف ولم يدر لكه صفة بجري الماء عليه مرة وان كان حياً أو لم يطبخ بنجس أو ثوبا صبغ بنجس فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها كسيف سقى وهو محمى بنجس ويشترط في طهر المحل ورود الماء القليل على المحل المنتجس فان ورد منتجس على ماء قليل لا كثير تنجس وان لم يتغير فلا يطهر غيره وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملاً فلو تنجس فيه كفى أخذ الماء بيده اليه وان لم يعلا عليه كما قال شيخنا ويجب غسل كل مافي حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في اناء منتجس وادارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاء شيء قبل تطهيره حتى

(قوله بحيث لا يعود الخ)
وذلك لا يتأتى إلا بنزع الفضلات من دم ولحم بحريفة وهو مالدع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحد وشذوذ ذرق طير للخبر الحسن يطهرها أى الميتة الماء والقرظ ولا يكتفى الدبغ بالماء ولا يشمس وتراب وملح وان جف وطاب ريحه لان عفونته لم تزل لعودها بنقعه في الماء

بالغرغرة (فرع) لو أصاب الأرض نحو بول وجف فصب على موضعه ماء فغمره طهر ولو لم ينضب أي ينفور
سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة وإذا كانت الأرض لم تنتشر ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب
الماء القليل عليها كالوكانت في أناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتتت واختلطت بالتراب لم يظهر كالمختلط بنحو
صديد بافاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير مفعو عنه
بوجوب غسله وان أدى إلى تلفه وان كان لبيتم قال شيخنا ويتعين فرضه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن
بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي (فرع) غسل المتنجس ولو مفعو عنه كدم قليل ان فصلت وقد
زالت العين وصفاتها لم تتغير ولم يزود منها باعتبار ما يأخذ الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل
طاهرة قال شيخنا ويظهر الاكتفاء فيها بالظن (فرع) اذا وقع في طعام جامد كسمن فأرة مثلاً فانت القيت
وما حولها مما سها فقط والباقي طاهر والجامد هو الذي اذا غرغ منه لا يتراد على قرب (فرع) اذا تنجس
ماء البئر القليل بملاقاة نجس لم يظهر بالترج بل ينبغي أن لا يترج ليكثر الماء بنبع أو صب ماء فيه أو الكثير بتغير
به لم يظهر الا بزواله فان بقيت فيه نجاسة كشمع فأرة ولم يتغير فطهور تعذر استعماله اذا لم يخلو منه دلو فليترج كاه
فان اغترف قبل الترج ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر وان ظنه عملاً بتقديم الاصل على الظاهر ولا يظهر
متنجس بنحو كلب الا بسبع غسلات بعد زوال العين ولو بمرات فز يلهامرة واحدة احدها نبترا بتميم ممزوج
بالماء بأن يكدر الماء حتى يظهر أثره فيه ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل المتنجس ويكفي في الرأكد تحريكه
سبع اقال شيخنا يظهر أن الذهب مره والعود أخرى وفي الجارى مرور وسع جريات ولا تريب في أرض ترابية
(فرع) لو مس كلبا داخل ماء كثير لم تنجس يده ولو رفع كلب رأسه من ماء وفيه مترطب ولم يعلم مماسته له لم ينجس
قال مالك وداو الكلب طاهر ولا ينجس الماء القليل بولوغه وانما يجب غسل الاناء بولوغه تعبدا (ويعني عن دم
نحو برغوث) مما النفس له سائلة كبعوض وقل لا عن جلده (و) دم نحو (دمل) كثرة وجرح وعن قيحه
وصديده (وان كثير) الدم فيها وانتشر بعرق أو فحش الاول بحيث طبق الثوب على النقول المعتمدة (ينير
فعله) فان كثير بفضله قصدا كان قتل نحو برغوث في ثوبه أو عصر نحو دمل أو حمل ثوب فيه دم براغيث مثلا
وصلى فيه أو فرشته وصل عليه أو زاد على ملبوسه لا لغرض كتجمل فلا يعنى الا عن القليل على الاصح كافي التحقيق
والجموع وان اقتضى كلام الروضة العفوع عن كثير دم نحو الدم وان عصر واعتمده ابن النقيب والاذرعى
ومحل العفو هنا وفيما أتى بالنسبة للصلاة لا لنحو ماء قليل فينجس به وان قل ولا أثر لملاقاة البدن له رطبا ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره (و) عن قليل نحو دم (غيره) أى اجنبى غير مغلظ بخلاف كثيره ومنه كقال الاذرعى
دم انفصل من بدنه أصابه (و) عن قليل نحو دم (حيض ورعاف) كافي المجموع ويقاس بهادم سائر المنافذ الا
الخارج من معدن النجاسة كحل الغائط والمرجع في القلة والكثرة العرف وما شك في كثرت له حكم القليل ولو
تفرق النجس في محال ولو جمع كثير كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالي وغيرهما وجهه
بعضهم ويعنى عن دم نحو فصدو حجيم بمحلها وان كثرت وتصح صلاة من أدى لثته قبل غسل الفم اذا لم يتلغ ريقه
فيها لان دم اللثة مفعو عنه بالنسبة الى الريق ولو رغب قبل الصلاة ودام فان رجبى انقطاعه والوقت متسع انتظره
والاحتفظ كالسلس خلافا لمن زعم انتظاره وان خرج الوقت كما تفرغ لغسل ثوبه المتنجس وان خرج ويفرق
بقدره هذا على إزالة النجس من أصله فزمته بخلافه في مسئلتنا عن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو
بمغلظة للمشقة ما لم تبق عنهما متميزة ويختلف ذلك بالوقت ومحل عن الثوب والبدن واذا اتيقن عين النجاسة في
الطريق ولو مواطى كلب فلا يفي عنها وان عمد الطريق على الاوجه وأفتى شيخنا في طريق لا طين بها بل فيها
قدر الآدى وروث الكلاب والبهائم وقد أصابها المطر بالفقوع عند مشقة الاحتراز (قاعدة مهمة) وهى أن
ما أصله الطهارة وغلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله فيه قولان معروفان بقول الاصل والظاهر

(قوله بتراب تيمم) اى
طهور لم يستعمل قبل
فى رفع حدث ولا فى
ازالة خبث ويكفى هنا
كونه طيبا رطبا لانه
تراب بالقوة للاخبار
الصحيحة (قوله
بتراب) سواء وضع
التراب ثم صب الماء
عليه أو مزجها أو
وضع الماء ثم فوقه
التراب

أو الغالب أرجحهما أنه ظاهر عملاً بالأصل المتيقن لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان وذلك
كثياب خمار وحائض وصبيان وأوان متدينين بالنجاسة وورق يغلب نثرة علي نجس ولعاب صبي وجوخ اشتهر
عمله بشحم الخنزير وجبن شامي اشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقد جاء صلى الله عليه وسلم جنبته من عندهم فأكل
منها ولم يسأل عن ذلك ذكره شيخنا في شرح المنهاج (و) يعني عن (محل استجماره) عن (ونيم ذباب) و (بول
(وروث خفاش) في المكان وكذا الثوب والبدن وان كثرت لعسر الاحتراز عنها ويعني عما جف من ذرق
سائر الطيور في المكان اذا عمت البلوى به وقضية كلام المجموع العفو عنه في الثوب والبدن أيضاً ولا يعني عن
بعر الفأر ولو يابساً على الأوجه لكن أفتى شيخنا ابن زياد كبعض المتأخرين بالعفو عنه اذا عمت البلوى به
كعمومها في ذرق الطيور ولا تصح صلاة من حمل مستحجر أو حيواناً بمنفذه نجس أو مذكي غسل مذبحه
دون جوفه أو ميتا طاهر أكادحى وسمك لم يفسل باطنه أو بيضة مذرة في باطنها ولا صلاة قابض طرف متصل
بنجس وان لم يتحرك بحركته (فرع) لورأى من يريد صلاة وثوبه بنجس غير معفو عنه لزمه اعلامه وكذا
يلزمه تعليم من رآه يدخل بواجب عبادة في رأى مقلده (تتمة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويكفي
فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شتم يده وينبغي الاسترخاء لثلاثين أثرها في تضاعيف شرح
المعقدة أو بثلاث مسحات نعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد قالع ويندب لداخل الخلاء أن يقدم يساره
ويمينه لا نصرافه بعكس المسجد وينحى ماعليه معظم من قرآن واسم نبي أو ملك ولو مشتركاً كعزير وأحمد
ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج ولو عن غير ذكر وفي غير حال الخروج عن ذكره وبعد ويستتر
وأن لا يقضى حاجته في ماء مباح راكداً لم يستبحر ومتحدث غير مملوك لآحد وطريق يحرم التقوط
فيها وتحت مشمر يملكه أو مملوك علم رضامالكة والاحرم ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرم ان في
غير المعد وحيث لا سائر فلو استقبلها بصدرة وحول فرجه عنها ثم لم يضر بخلاف عكسه ولا يستاك ولا يترق
في بوله وأن يقول عند دخوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث والخروج غفرانك الحمد لله الذى
أذهب عنى الأذى وعافانى وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش قال البغوى
لوشك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه اعادته (وثالثها ستر رجل) ولو صبياً (وأمة) ولو مكاتباً
وأمولاً (ما بين سره وركبة) لها ولو خالياً في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الأبخار
ويجب ستر جزءه منها ليتحقق به ستر العورة (و) ستر (حره) ولو صغيرة (غير وجهه وكفين) ظهرها وبطنها
الى الكوعين (بما لا يصف لونها) أى لون البشرة في مجلس التخاطب كذا ضبطه بذلك أحمد بن موسى بن عجيل
ويكفى ما يحكى لحجم الاعضاء لكنه خلاف الأولى ويجب الستر من الاعلى والجوانب لامن الأسفل (ان قدر)
أى كل من الرجل والحره والأمة (عليه) أى الستر أما العاجز عما يستر العورة فيصلى وجوباً عارياً بلا اعادة
ولومع وجود سائر متنجس تعذر غسله لامن امكنه تطهيره وان خرج الوقت ولو قدر على سائر بعض العورة
لزمه الستر بما وجد وقدم السواطين فالقبل فالدره لا يصلى عارياً مع وجود حرير بل لا بساله لأنه يباح للحاجة
ويلزم التطيين لو عدم الثوب أو نحوه ويجوز لمكنس اقتداء بعار وليس للعارى غضب الثوب ويسن للصلى
أن يلبس أحسن ثيابه ويرتدى ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ولو كان عنده ثوبان فقط لبس احدهما
وارتدى بالآخر ان كان ثم ستره والاجمله صلى كما أفتى به شيخنا (فرع) يجب هذا الستر خارج الصلاة
أيضاً ولو بثوب نجس أو حرير لم يجد غيره حتى في الخلوة لسكن الواجب فيها ستر سواً من الرجل وما بين سره
وركة غيره ويجوز كشفها في الخلوة ولو من المسجد لادنى غرض كتب يدو صيانة ثوب من الدنس والغبار
عند كنس البيت وكفسل (ورابعها معرفة دخول وقت) يقيناً أو ظناً من صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت لان الاعتبار في العبادات بما في ظن المكلف وبما في نفس الامر وفي العقود بما في نفس الامر فقط
(فوقه ظهر من زوال الشمس (الى مصير ظل) كل (شيء مثله غير ظل استواء) أى الظل الموجود عنده

(قوله فوقه ظهر)
فاؤه للفصيحة أى اذا
أردت بيان أوقات
الحمس فاقول لك وقت
ظهر الخ وبداها هنا
تاسياً بتعليم جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم
بصلاته به عند باب
الكعبة الخمس في أوقاتها
مرتين في يومين
مبتدئاً بالظهر اشارة
الى أن دينه صلى الله
عليه وسلم يظهر على
سائر الأديان ظهورها
على بقية الصلوات
وبأية أقم الصلاة
لدلوك الشمس

ان وجدو سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت (ف) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) جميع
قرص شمس (ف) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب الشفق الاحمر) وقت (عشاء) من مغيب الشفق
قال شيخنا ويذبح نذب تأخير هالزوال الاصفر والابيض خر وجامن خلاف من اوجب ذلك ويمتد (الى) طلوع
(بحر صادق) وقت (صبح) من طلوع الفجر الصادق لا الكاذب (الى طلوع) بعض (الشمس) والعصر هي
الصلاة الوسطى لصحة الحديث به فهي أفضل الصلوات ويلها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما استظهره
شيخنا من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق قال الرافعي كانت صلاة الصبح صلاة آدم
والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس عليهم الصلاة والسلام اه
واعلم ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً وسعاً فله التأخير عن أوله الى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها
فيه ولو أدرك في الوقت ركعة لا دونها فالكل أداء والاقضاء ويأثم باخراج بعضها عن الوقت وان أدرك ركعة
نعم لو شرع في غير الجمعة وقد بقي ما يسعها جازله بلا كراهة أن يطولها بالقراءة أو الذكركر حتى يخرج الوقت وان لم
يوقع منها ركعة فيه على المعتد فان لم يبق من الوقت ما يسعها أو كانت جمعة لم يحز المد ولا يسن الاقتصار على أركان
الصلاة لا ادراك كلها في الوقت (فرع) يندب تهجيل صلاة ولو عشاء لأول وقتها خير أفضل الاعمال الصلاة لا اول
وقتها وتأخيرها عن أوله لتيقن جماعة أثناءه وان خش التأخير ما لم يضق الوقت ولظنها اذا لم يفتحش عر فلا شك
فيها مطلقاً والجماعة القليلة أول الوقت أفضل من الكثيرة آخره ويؤخر المحرم صلاة العشاء وجوباً بالاجل خوف
فوت حج بفوت الوقوف بعرفة لو صلاها متمكناً لان قضاءه صعب والصلاة تؤخر لانها أسهل من مشقته ولا
يصلها صلاة شدة الخوف ويؤخر أيضاً وجوباً من رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه خرج الوقت (فرع) يكره
النوم بعد دخول وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ قبل ضيقه لعادة أو لا يقاظ غيره له والاحرم
النوم الذي لم يغلب في الوقت (فرع) يكره تحريم الصلاة لاسبابها كالنفل المطلق ومنه صلاة التساييح أو لها
سبب متأخر كركعتي استخارة واحرام بعد أداء صبح حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب وعند استواء
غير يوم الجمعة لانه سبب متقدم كركعتي وضوء وطواف ونحية وكسوف وصلاة وجنزة ولو على غائب واعدة مع
جماعة ولو اماماً وكفائة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه فلو تحرى
ايقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً فتعقد ولو فائتة يجب
قضاؤها فوراً لانه معاند للشرع (وخامسها استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة بالصدر فلا يكفي استقبال
جبهتها خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى (الاي) حق العاجز عنه وفي صلاة (شدة خوف) ولو فرضا فيصلي كيف
أمكنه ماشياً أو راكباً مستقبلاً ومستدبراً كهاب من حريق وسيل وسبع وحية ومن دائن عند عسار وخوف
حبس (و) الا في (نفل سفر مباح) لقاصد محل معين فيجوز النفل راكباً و ماشياً وفيه ولو قصر انعم يشترط ان
يكون مقصده على مسافة لا يسمع النداء من بلده بشرطه المقررة في الجمعة وخرج بالمباح سفر المعصية فلا يجوز
ترك القبلة في النفل لآبق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دأته (و) يجب (على ماش امام ركوع
وسجود) لسهولة ذلك عليه وعلى راكب ايماء بها (واستقبال فيها وفي تحرم) وجلس بين السجدين فلا
يمشى الا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام ويحرم تحرافه عن استقبال صوب مقصده عامداً عالماً مختار الا
الى القبلة ويشترط ترك فعل كثير كعدو وتحريك رجل بلا حاجة وترك تعمد وطء نجس ولو باسوان عم الطريق
ولا يضر وطء باس خطأ ولا يكلف ماش التحفظ عنه ويجب الاستقبال في النفل لراكب سفينة غير ملاح واعلم
أنه يشترط أيضاً في صحة الصلاة العلم بفرضية الصلاة فلو جهل فرضية أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها لم تصح كما
في المجموع والروضة وتميز فروضها من سننها نعم ان اعتقد العامي أو العالم على الاوجه الكل فرضاً صحت
أوسنة فلا والعلم بكيفية الآتي بيانها قريباً ان شاء الله تعالى

(قوله بالصدر) أي فلا يكفي
بنحو الوجه وإنما هو شرط
لصحة صلاة قادر على
الاستقبال لقوله تعالى فول
وجبهك شطراً المسجد الحرام
والاستقبال لم يجب في غير
الصلاة فتعين أن يكون فيها
وقد ورد أنه صلى الله عليه
وسلم قال للمسيء صلاته وهو
خالد بن رافع الزرقي اذاقت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة رواه الشيخان

(فصل) في صفة الصلاة (أركان الصلاة) أي فروضها أربعة عشر يجعل الطمأنينة في محلها ركنا واحدا (أحدها نية) وهي القصد بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات (فيجب فيها) أي النية (قصد فعلها) أي الصلاة تتميز عن بقية الافعال (وتعيينها) من ظهر أو غيره لتمييزه عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت (ولو كانت) الصلاة المفعولة (نفلا) غير مطلق كالرؤيا والسنة المؤقتة أو ذات السبب فيجب فيها التعيين بالإضافة إلى ما يعينها كسنة الظهر القبليّة أو البعدية وان لم يؤخر القبليّة ومثابها كل صلاة لها سنة قبلها وسنة بعدها وكيد الاضحية أو الاكبر أو الفطر أو الاضحية فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزرائد عليها ويكفي نية الوتر من غير عدد ويحمل على ما يريد على الوجه ولا يكفي فيه نية العشاء أو راتبها والتراويح والضحية وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر أما النفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نية فعل الصلاة كما في ركعتي التحية والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الاوابين على ما قاله شيخنا بن زياد والعلامة السيوطي رحمهما الله تعالى والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنه لا بد فيها من التعيين كالضحية (و) تجب (نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذر أو ان كان النواصي صيبا ليشترط نية الفرض (كأصل فرض الظهر) مثلاً أو فرض الجمعة وان أدرك الامام في تشهداتها (وسن في النية) إضافة إلى الله تعالى خروجاً من خلاف من أوجبها وليتحقق معنى الاخلاص (وتعرض لاداء أو قضاء) ولا يجب وان كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة خلافاً لما اعتمده الاذرعى والاصح صحة الاداء بنية القضاء وعكسه ان عذر بنحو غيم والابطال قطعاً لتلاعبه (و) تعرض (لاستقبال وعدد ركعات) للخروج من خلاف من أوجب التعرض لها (و) سن (نطق بمنوى) قبل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجبها ولو شك هل أتى بكمال النية أولاً أو هل نوي ظهر أو عصر افاً ذلك بعد طول زمان أو بعد اثباته بركن ولو قولياً كالقراءة بطلت صلاته أو قبلها فلا (و) ثانيها (تسكين تحريم) للخبر المتفق عليه اذا قمت إلى الصلاة فكبر سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له قبله من مفسدات الصلاة وجعل فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تبيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ومن ثم يزدني تكرره ليدوم استصحاب دينك في جميع صلاته (مقروبا) أي بالتكبير (النية) لان التكبير أول أركان الصلاة فتجب مقارنتها به بل لا بد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه اماماً أو مأموماً في الجمعة والقدوم والمأموم في غيرها مع ابتدائه ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء وفي قول صححه الرافعي يكفي قرنها بالوله وفي المجموع والتنقيح المختار ما اختاره الامام والفزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضر الصلاة وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه ووصوه بالسبكي وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم وعند الأئمة الثلاثة يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير (وتعيين) فيه على القادر لفظ (الله أكبر) للاتباع أو الله الاكبر ولا يكفي أكبر الله والله أكبر أو أعظم ولا الرحمن أكبر ويضر اخلاص بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كدهمزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجلالة وتخلل واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء ولا يضر وقفة يسيرة بين كلمتيه وهي سكتة التنفس ولا ضم الراء (فرع) لو كبر مرات ناويا الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخروج منها بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كعادته لفظ النية فابعد الاولى ذكر لا يؤثر (ويجب اسماعه) أي التكبير (نفسه) ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لفظ (كسائر ركن قولي) من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر اسماع المندوب القولي له لحصول السنة (وسن جزم رائه) أي التكبير خروجاً من خلاف من أوجبها وجهره به لامام كسائر تكبيرات الاتقالات (ورفع كفيه) أو احدها ان تسمر رفع الاخرى (بكشف) أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقاً وسطاً (حذو) أي مقابل (منكبيه) بحيث يحاذي اطراف أصابعه على أذنيه واهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه

(قوله لتلاعبه) في التحفة
أخذ البارزي من هذا
ان من مكث بمحل
عشرين سنة يصلي
الصباح لظن دخول وقته
ثم بان خطؤه لم يلزمه
الاقضاء واحدة لان صلاة
كل يوم يقع عمداً قبله اذ
لا يشترط نية القضاء
ولا يعارض النص على
أن من صلى الظهر
بالاجتهاد فبان قبل
الوقت لم يقع عن فائتة
عليه لان هذا فيمن أدى
بقصد التي عليه من غير
أن يقصد التي دخل وقتها

للاتباع هذه الكيفية تسن (مع) جميع تكبير (تحريم) بان يقرنه به ابتداء وينههما (و) مع (ركوعه) للاتباع الوارد من طرق كثيرة (ورفع منه) أي من الركوع (ورفع (من تشهد أول) للاتباع فيها (ووضعها تحت صدره) وفوق سرته للاتباع (أخذاً يمينه) كوع (يساره) وردها من الرفع الى تحت الصدر أولى من ارسلها بالسكينة ثم استثناف رفعها الى تحت الصدر قال المتولي واعتمده غيره ينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلاً ثم يرفع (و) ثالثها (قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره (في فرض) ولو مندورا أو معاد أو يحصل القيام بنصب فقار ظهره أي ظامه التي هي مفاصله ولو باستناد الي شيء بحيث لو زال لسقط ويكره الاستناد لا بالحناء ان كان أقرب الى أقل الركوع ان لم يجز عن تمام الانتصاب (و) لعاجز شق عليه قيام) بان لحقه به مشقة شديدة بحيث لا تحتمل عادة وضبطها الامام بان تكون بحيث يذهب معها خشوعه (صلاة قاعدا) كراكب سفينة خاف محدود وان رأس ان قام وسلس لا يستمسك حدثه الا بالعود وينحني القاعد بالركوع بحيث تحاذي جبهته ما قد امر بكتبه (فرع) قال شيخنا يجوز لمريض أمكنه القيام بالمشقة لو انفر دلان صلى في جماعة الامع جلوس في بعضها الصلاة معهم مع الجلوس في بعضها وان كان الافضل الانفراد وكذا اذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها اه والافضل للقاعد الافتراش ثم التربع ثم التورك فان عجز عن الصلاة قاعدا صلي مضطجعا على جنبه مستقبلا للقبلة بوجهه ومقدم يده ويكره على الجنب الايسر بلا عذر فمستلقيا على ظهره وأخصاه الى القبلة ويجب أن يضع تحت رأسه نحو مخدة ليستقبل بوجهه القبلة وان يوميء الى صوب القبلة راكعا وساجدا وبالسجود أخفض من الائمة الى الركوع ان عجز عنها فان عجز عن الائمة برأسه أو ما باجفانه فان عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا وانما أخروا القيام عن سابقه مع تقدمه عليها لانها ركنا حتى في النفل وهو ركنا في الفريضة فقط (كتمنفل) فيجوز له أن يصلي النفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام أو القعود ويازم المضطجع القعود للركوع والسجود اما مستلقيا فلا يصح مع امكان الاضطجاع وفي المجموع اطالة القيام أفضل من تكثير الركعات وفي الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع (و) رابعها (قراءة فاتحة كل ركعة) في قيامها تخبر الشيخين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة (الركعة مسبوق) فلا يجب عليه فيها حيث لم يدرك زمنا يسمع الفاتحة من قيام الامام ولو في كل الركعات لسبقه في الاولى وتحلف المأموم عنه بزحمة أو نسيان أو بظء حركة فلم يقم من السجود في كل مما بعدها الا والامام راكع فيتحمل الامام المتطهر في غير الركعة الزائدة الفاتحة أو بقيتها عنه ولو تاخر مسبوق لم يشتغل بسنة لاتمام الفاتحة فلم يدرك الامام الا وهو معتدل لغت ركعته (مع بسملة) أي مع قراءة البسملة فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعداها آية منها وكذا من كل سورة غير براءة (و) مع (تشديدات) فيها وهي أربع عشرة لان الحرف المشدد بحر فين فاذا خفف بطل منها حرف (و) مع (رعاية حروف) فيها وهي على قراءة ملك بلا ألف مائة وواحد وأربعون حرفا وهي مع تشديداتها مائة وخمسة وخمسون حرفا (ومخارجها) أي الحروف كخرج ضاد وغيرها فلو أبدل قادر أو من أمكنه التعلم حرفا باخر ولو ضادا بظاء او لحن لحنيا غير المعنى ككسر تاء انعمت او ضمها وكسر كاف اياك لاضمها فان تعمد ذلك وعلم تخريمه بطلت صلاته والاقراء ته نعم ان اعاده على الصواب قبل طول الفصل لكل عليها ما عاجز لم يمكنه التعلم فلا تبطل قراءته مطلقا وكذا الاحن لحنيا لغير المعنى كفتح دال فبذلكنه ان تعمد حرمه الا كرهه وقع خلاف بين المتقدمين والمتأخرين في الحمد لله بالهاء وفي النطق بالقاف المترددة بينها وبين الكاف وجزم شيخنا في شرح المنهاج بالبطان فيها الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت لكن جزم بالصحة في الثانية شيخه زكريا وفي الاولى القاضي وابن الرفعة ولو خفف قادر أو عاجز مقصر مشددا كان قرأ الرحمن بفك الادغام بطلت صلاته ان تعمد وعلم والاقراء ته لتلك الكلمة ولو خفف اياك

(قوله قيام) انما أخروه عن النية وتكبير التحريم مع تقدمه عليها لانها ركنا في كل صلاة بخلافه فانه ركنا في الفريضة فقط ولان ركنيته انما هي معها أو بعدها وهو قبلها شرط وانما اشترط تقدمه عليها التوقف بمقارنته لها عادة على ذلك فلو أمكنت مقارنته بدونته صحت الصلاة وان لم يتقدم علما ولا يكون تقدمه حينئذ شرطا

حامد اعلمنا عنه كفر لانه ضوء الشمس والاسجد للسهو ولو شدد تخففا صح ويحرم تعمه كوقفة لطيفة بين
السين والتاء من نستعين (و) مع رعاية (مو الالة) فيها بان يأتي بكلها تعالي الولا بان لا يفصل بين شيء منها وما
بعده باكثر من سكتة النفس أو العي (فيعيد) قراءة الفاتحة (بتخلل ذكر اجني) لا يتعلق بالصلاة فيها وان قل
ك بعض آية من غيرها وكحمد عاطس وان سن فيها كخارجها لا شعاره بالاعراض و(لا) يعيد الفاتحة (ب) تتخلل
ماله تعلق بالصلاة (كتأمين وسجود) لتلاوة امامه معه (ودعاء) من سؤال رحمة واستعاذة من عذاب وقول لي
وأنعلي ذلك من الشاهدين (لقراءة امامه) الفاتحة أو آية السجدة أو الآية التي يسن فيها ما ذكر لكل من القارى
والسامع مأموماً وغيره في صلاة وخارجها فلو قرأ المصلى آية أو سمع آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم لم تندب
الصلاة عليه كما أفتى به النووي (و) لا (يفتح عليه) أي الامام اذا توقف فيها بقصد القراءة ولو مع الفتح ومحلها كما
قال شيخنا ان سكت والاقطع الموالاة وتقدم نحو سبحان الله قبل الفتح يقطعها على الوجة لانه حينئذ بمعنى تنبه
(ويعيد الفاتحة) بتخلل (سكوت طال) فيها بحيث زاد على سكتة الاستراحة (بلا عذر) فيها من جهل وسهو
فلو كان تخلل الذكر الاجني أو السكوت الطويل سهواً أو جهلاً أو كان السكوت لتذكرياً لم يضر كالمكرر آية
منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد الى ما قرأه قبل واستمر على الوجة (فرع) لو شك في أثناء الفاتحة هل بسم
فاتمها ثم ذكر انه بسم أعاد كلها على الوجة (ولا أثر لشك في ترك حرف) فكثر من الفاتحة أو آية فكثر منها
(بعد تمامها) أي الفاتحة لان الظاهر حينئذ مضى تاماً (واستأنف) وجوب ان شك فيه (قبلاه) أي التمام كما
لو شك هل قرأها أو لا لان الاصل عدم قراءتها وكالفاتحة في ذلك سائر الاركان فلو شك في أصل السجود مثلاً
أتي به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء ولو قرأها غافلاً فلفظ عند صراط الذين ولم يتيقن قراءتها لزمه
استئنافها ويجب الترتيب في الفاتحة بان يأتي بها على نظرها المعروف لافي التشهد ما لم يدخل بالمعنى لكن يشترط فيه
رعاية تشديدات وموالاة كالفاتحة ومن جهل جميع الفاتحة ولم يمكنه تعديها قبل ضيق الوقت ولا قراءتها في نحو
مصحف لزمه قراءة سبع آيات ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة والتشديدات مائة
وستة وخمسون حرفاً بابن الف مالك ولو قدر على بعض الفاتحة كرهه ليلبغ قدرها وان لم يقدر على بدل فسبعة
أنواع من ذكر كذلك فوقوف بقدرها (وسن) وقيل يجب (بعد تحريم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة جنازة
(افتتاح) أي دعاؤه سرا ان أمن فوت الوقت وغلب على ظن المأموم ادراك ركوع الامام (مالم
يشرع) في تعوذ أو قراءة ولو سهواً (أو يجلس مأموم) مع امامه وان أمن مع تامينه (وان خاف)
أي مأموم (فوت سورة) حيث تسن له كما ذكر شيخنا في شرح العباب وقال لان ادراك الافتتاح
محقق وفوت السورة موهوم وقد لا يقع وورد فيه ادعية كثيرة وأفضلها مارواه مسلم وهو
وجهت وجهي أي ذاتي للذي فطر السموات والارض حنيفاً أي مائلاً عن الاديان الى الدين الحق
مساماً وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أصرت وأنا أول المسلمين ويسن لمأموم يسمع قراءة امامه الاسراع به ويزيد ندبا المنفرد وامام
محصورين غير أرقاء ولا نساء متروجات رضوا بالتطويل لفظاً ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره وان لم يكن
المسجد مطر وقام ورد في دعاء الافتتاح ومنه مارواه الشيخان اللهم باعديني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي كما يغسل
الثوب بالماء والثلج والبرد (ب) بعد افتتاح وتكبير صلاة عيدان أي بهما يسن (تعوذ) ولو في صلاة الجنازة سرا
وفي الجهرية وان جلس مع امامه (كل ركعة) مالم يشرع في قراءة ولو سهواً وهو في الاولى أكد ويكره تركه
(و) يسن (وقف على رأس كل آية) حتى على آخر البسملة خلافاً لجمع (منها) أي من الفاتحة وان تعلقت بما
بعدها لا يتابع والاولى أن لا يقف على أعنت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهي آية عند نفاذ وقف على هذا الم
تسن الاعادة من اول الآية (و) يسن (تأمين) أي قول آمين بالتخفيف والمد وحسن زيادة رب العالمين

(قوله بان لا يفصل) تمثيل
للولا المطلوب (قوله منها)
أي الفاتحة (قوله وما بعده)
هو في ظاهره صادق حتى
بالم يكن منها وليس بمراد
بل المراد أن لا يفصل بين
شيء منها وبين ما بعده
الكائن منها أيضاً والاقطع
ما ذكر فواضح الفساد اذا
لا تجب الموالاة بين آخر
الفاتحة وما بعدها من آمين
والسورة (قوله أي ذاتي)
كسني عنها بالوجه اشارة الى
ان المصلى ينبغي أن يكون كله
وجهامقلاً بكليته على الله
تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه
في لحظة منها وينبغي محاولة
الصدق عند التلفظ بذلك
حذر امن الكذب في مثل
هذا المقام (قوله فطر) أي
أبدع على غير مثال سبق

(عقبها) أي الفاتحة ولو خارج الصلاة بعد سكتة لطيفة ما لم يتلفظ بشيء سوى رب اغفر لي ويسن الجهر به في الجهرية حتى للمأموم لقراءة امامه (و) سن للمأموم في الجهرية تأمين (مع) تأمين (امامه ان سمع) قراءته لخبر الشيخين اذا أمن الامام أي اراد التأمين فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الامام الا هذا واذ لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان أخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم جهر أو أمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسن عند الوقف (فرع) يسن للامام أن يسكت في الجهرية بقراءة المأموم الفاتحة ان علم انه يقرأ وفي سكتته كما هو ظاهر وأن يشتغل في هذه السكتة بدعاء أو قراءة وهي أولى قال شيخنا وحينئذ فيظهر انه يراعى الترتيب والمواالاة بينهما وبين ما يقرأه بعدها (فائدة) يسن سكتة لطيفة بقدر سبحان الله بين أمين والسورة وبين آخرها وتكبير الركوع وبين التحريم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة (و) سن (آية) فأكثره والاولى ثلاث (بعدها) أي بعد الفاتحة ويسن لمن قرأها من أثناء سورة البسملة نص عليه الشافعي ويحصل أصل السنة بتكرير سورة واحدة في الركعتين وباعادة الفاتحة ان لم يحفظ غيرها أو بقراءة البسملة لا بقصد أنها التي هي أول الفاتحة وسورة كاملة حيث لم يرد البعض كافي التراويح أفضل من بعض طويلة وان طال ويكره تركها غاية لمن أوجها وخرج ببعدها ما لو قدمها عليها فلا تحسب بل يكره ذلك وينبغي أن لا يقرأ غير الفاتحة من يلحن فيه لحنا يغير المعنى وان عجز عن التعلم لانه يتكلم بما ليس بقراءة وترك السورة جائز ومقتضى كلام الامام الحرمه (و) تسن (في) الركعتين (الاوليين) من رباعية أو ثلاثية ولا تسن في الاخيرتين المسبوق بأن لم يدرك الاوليين مع امامه فيقرأه في باقي صلاته اذا تداركها ولو لم يكن قرأها فمأدركه ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما أدركه لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة أولى ويسن أن يطول قراءة الاولى على الثانية ما لم يرد نص بتطويل الثانية وأن يقرأ على ترتيب المصحف وعلى التوالي ما لم تكن التي تليها أطول ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهول يقرأ الفلق نظر الترتيب أو الكوثر نظرا لتطويل الاولى كل محتمل والا قرب الاول قاله شيخنا في شرح المنهاج وانما تسن قراءة الآية لامام ومنفرد (ولغير مأموم سمع) قراءة امامه في الجهرية فتكره له وقيل تحرم اماما مأموما لم يسمعها أو سمع صوتا لا يميز حره فيقرأ أسرا لكن يسن له كما في السرية تأخيرها تحتها عن فاتحة امامه ان ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا القراءة وقال المتولي وأقره ابن الرفعة بكره الشروع فيها قبله ولو في السرية للخلاف في الاعتداد بها حينئذ ولجريان قول بالبطلان ان فرغ منها قبله (فرع) يسن للمأموم فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة أو من التشهد الأول قبل الامام أن يشتغل بدعاء فيها أو قراءة في الاولى وهي أولى (و) يسن للحاضر (في) صلاة (جمعة وعشاءها) سورة (الجمعة والمنافقون أو سبح وهل أتاك) (في) (صبحها) أي الجمعة اذا اتسع الوقت (لم تنزّل) السجدة (وهل أتى) (في) (مغربها الكافرون والاخلاص) ويسن قراءة تعام في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر والمغرب والطواف والتحية والاستخارة والاحرام للاتباع في الكل (فرع) لو ترك احدي المعينتين في الاولى أتى بهما في الثانية أو قرأ في الاولى ما في الثانية قرأها في الاولى ولو شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقرأ المعينة ندبا وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعينتين خلافا للفارقي ولو لم يحفظ الا احدي المعينتين قرأها ويبدل الأخرى بسورة حفظها وان فاتته الواو لو اقتدي في ثانية صبح الجمعة مثلا وسمع قراءة الامام هل أتى في ثانيته اذا قام بعد سلام الامام لم تنزّل كما أفق به الكمال الرادوي تبعه شيخنا في فتاويه لكن قضية كلامه في شرح المنهاج انه يقرأ في ثانيته اذا قام هل أتى واذ قرأ الامام غيرها قرأها المأموم في ثانيته وان ادرك الامام في ركوع الثانية فكالم يقرأ شيئا فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته كما أفق به شيخنا * (تنبيه) * يسن الجهر

(قوله والا قرب الاول)
 أي كونه يقرأ الفلق
 وما المانع من ان يقرأ فيما اذا
 كان اماما بعضا من الفلق
 سرا بقدر زمن قراءة المأموم
 فاتحة ثم يجهر الامام بباقي
 السورة فيحوز الفضائل
 الاربع الترتيب والقصر
 والمواالاة وكون الثاني به
 سورة كاملة في كلتا
 الركعتين

بالقراءة لغير مأموم في صبح وأولي العشاء بن وجمعة وفيما يقضي بين غروب شمس وطلوعها وفي العيد بن قال
 شيخنا ولو قضاء والترأويح وتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر بمصل وغيره
 ان شوش علي نحو نائم أو مصل فيكره كافي المجموع وبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي
 مطلقا لان المسجد وقف علي المصلين أي أصالة دون الوعاظ والقراء وتوسط بين الجهر والاسرار في النوافل
 المطلقة ليلا (و) سن لمنفرد وماموم (تكبير في كل خفض ورفع) للاتباع (لا) في رفع (من ركوع)
 بل يرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده (و) سن (مدته) أي التكبير الى أن يصل الى المنتقل اليه وان فصل بمجلسة
 الاستراحة (و) سن (جهر به) أي بالتكبير للانتقال كالتحريم (لامام) وكذا مبلغ احتياج اليه لكن
 ان نوى الذكر أو الاسماع والابطالت صلاته كما قال شيخنا في شرح المنهاج قال بعضهم ان التبليغ بدعة
 منكرة باتفاق الائمة الاربعة حيث بلغ المأمومين صوت الامام (وكره) أي الجهر به (لغيره) من منفرد وماموم
 (و) خامسها (ركوع بانحناء بحيث تنال راحته) وهما معدا الاصابع من الكفين فلا يكفي وصول الاصابع
 (ركبته) لو أراد وضعها عليها عند اعتدال الخلقه هذا أقل الركوع (وسن) في الركوع (تسوية ظهر
 وعنق) بان يمدها حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة للاتباع (وأخذ ركبته) مع نصبها وتفريقها (بكفيه)
 مع كشفها وتفريقة أصابعها تفريقا وسطا (وقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا) للاتباع وأقل التسبيح
 فيه وفي السجود مرة ولو بنحو سبحان الله وأكثره احدى عشرة ويزيد من مرندباللهم لك ركعت وبك
 آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي
 أي جميع جسدي لله رب العالمين ويسن فيه وفي السجود سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ولو اقتصر
 على التسبيح أو الذكر فالتسبيح أفضل وثلاث تسبيحات مع اللهم لك ركعت الى آخره أفضل من زيادة
 التسبيح الى احدى عشرة ويكره الاقتصار على أقل الركوع والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر فيه ويسن
 لذكر أن يجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذه في الركوع والسجود وغيره أن يضم فيها بعضه لبعض
 * (تنبية) * يجب أن لا يقصد بالهوي للركوع غيره فلهو هو لسجود تلاوة فلما بلغ حد الركوع جملة
 ركوعا لم يكف بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع كتنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين
 ولو شك غير مأموم وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا (و)
 سادسها (اعتدال) ولو في نقل على المعتمد ويتحقق (بعود) بعد الركوع (لبده) بان يعود لما
 كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً ولو شك في تمامه عاد اليه غير المأموم فوراً وجوبا والابطالت صلاته
 والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه (ويسن أن يقول في رفعه) من الركوع (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه
 حمده والجهر به لامام ومبلغ لانه ذكر انتقال (و) أن يقول بعد انتصاب الاعتدال (ربنا لك الحمد ملء السموات
 وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدها كالكرسي والعرش وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي
 ما لا يتقدر كونه جسماً وأن يزيد من مر أهل الشاء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا
 معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم (و) سن (قنوت بصبح) أي في اعتدال ركعتيه الثانية بعد الذكر
 الراتب علي الاوجه وهو الى من شيء بعد (و) اعتدال آخرة (وتر نصف أخير من رمضان) للاتباع ويكره في النصف
 الاول كبقية السنة (وبسائر مكتوبة) من الخمس في اعتدال البركة الاخيرة ولو لم يسبقاقت مع امامه (لنازلة)
 نزلت بالمسامين ولو واحد اتمدى نفعه كاسر العالم أو الشجاع وذلك للاتباع وسواء فيها الخوف ولو من عدو مسلم
 والقحط والوباء وخرج بالمكتوبة بالنفل ولو عيداً او المندورة فلا يسن فيها (رافعا يديه) حذو منكبيه
 ولو حال الشاء كسائر الادعية للاتباع وحيث دعائه تحصيل شيء كدفع بلاء عنه في بقية عمره جعل بطن كفيه
 الى السماء أو لرفع بلاء وقع به جعل ظهرها اليها ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء (بنحو اللهم اهديني فيمن هديت

(قوله وخامسها) أي خامس
 أركان الصلاة (قوله ركوع)
 ثبوته بالكتاب والسنة
 واجماع الامة وهولفة الانحاء
 وشرعا انحاء خاص ذكر
 المصنف أقله وأكمله بالنسبة
 للاثم وأما للقاعد فأقله أن
 تحاذي جهته مامام ركبته
 وأكمله أن تحاذي محل سجوده

الى آخره) أي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت أي معهم لا ندرج في سلمهم وبارك لي فيما أعطيت وفتى
شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يدل من واليت ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وتسبب آخره الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله ولا تسن أوله ولا تسن أوله ولا تسن أوله ولا تسن أوله ولا تسن أوله ولا تسن أوله ولا تسن أوله
ونستغفرك ونستهديك وتؤمن بك وتتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكره ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبدوك ونصلي ونسجد عليك ونسبحك ونحمدك ونحشى عذابك
ان عذابك الجذ بال كفر ملحق ولما كان قنوت الصبح المذكور أو لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم
علي هذا فن ثم لو أراد أحدهما فقط اقتصر على الأول ولا يتبين كلمات القنوت فيجزئ عنها آية تضمنت
دعاء ان قصده كآخر البقرة وكذا دعاء محض ولو غير ما تورق قال شيخنا والذي يتجه أن القانت لنا لآية تأتي بقنوت
الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة (وجهر به) أي القنوت ندبا (امام) ولو في السرية لا مأموم لم يسمعه
ومنفر ديسر ان به مطلقا (وأمّن) جهرا مأموم سمع) قنوت امامه للدعاء منه ومن الدعاء الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيؤ من لها على الأوجه أما الشاء وهو فانك تقضى الى آخره فيقوله سرا أما مأموم لم يسمعه
أو يسمع صوتا لا يفهمه فيقنت سرا (وكرهه) لا مأموم تخصيص نفسه بدعاء) أي بدعاء القنوت للنهي عن تخصيص
نفسه بالدعاء فيقول الامام اهدنا وما عطف عليه بلفظ الجمع وقضيته ان سائر الأدعية كذلك ويتبين حملها على
مالم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير قال بعض الحفاظ ان أدعيته كلها بلفظ
الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت (و) سابعها (سجود مرتين كل ركعة على غير محمول
له وان تحرك بحركته) ولو نحو سرير يتحرك بحركته لأنه ليس بمحمول له فلا يضر السجود عليه كما اذا سجد
على محمول لم يتحرك بحركته كطرف من رداءه الطويل وخرج بقولي على غير محمول له ما لو سجد على محمول
يتحرك بحركته كطرف من عمامته فلا يصح فان سجد عليه بطلت الصلاة ان تعمد وعلم تحريمه والأعاد السجود
ويصح على يد غيره وعلى نحو منديل بيده لأنه في حكم المنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته صح ووجب
ازالة السجود الثاني (مع تسكيس) بان ترتفع عجزته وما حوطها على رأسه ومنكبيه للاتباع فلو انعكس أو
تساوى لم يجزئه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزاءه (بوضع بعض جبهته بكشف) أي
مع كشف فان كان عليها حائل كصا بة لم يصح له أن يكون لراحة وشق عليه ازالة المشقة شديدة فيصح (و) مع
(تحامل) بجبهته فقط على مصلا بان يئالة نقل رأسه خلافا للامام (و) رضع بعض (ركبتيه) (و) بعض (بطن
كفيه) من الراحة و بطون الأصابع (و) بعض بطن (أصابع قدميه) دون ما عدا ذلك كالحرف وأطراف
الأصابع وظهورها ولو قطعت أصابع قدميه وقدر على وضع شيء من بطنهم لم يجب كإقتضاه كلام الشيخين ولا
يجب التحامل عليها بل يسن ككشف غير الركبتين (وسن) في السجود (وضع أنف) بل يتأكد لخبر صحيح
ومن ثم اختيار وجوبه ويسن وضع الركبتين أو لا متفرقين قدر شبر ثم كفيه حذو منكبيه رافعا ذراعيه عن
الارض وناسرا أصابعه مضمومة للقبلة ثم جبهته وأنفه معا وتفرق قدميه قدر شبر ونصبهما وجهها أصابعها
للقبلة و ابرازها من ذيله ويسن فتح عينيه حالة السجود كما قاله ابن عبد السلام وأقره الزركشي ويكره مخالفة
الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف (وقول سبحان ربّي الأعلیٰ) ومحمد ثلاثا) في السجود للاتباع ويزيد
من مر ندبا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن أكثر الدعاء فيه وما ورد فيه اللهم اني أعوذ برضاك من
سخطك ومعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم اغفر لي
ذنبي كله دق وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره قال في الروضة تطويل السجود أفضل من تطويل

(قوله ولا تسن أوله) قال ابن
حجر خلافا لمن زعمه ولا
نظر لكونها تسن أول
الدعاء لان هذا مستثنى
رعاية للوارد فيه (قوله ولو
في السرية) أي ولا فرق بين
المؤداة أو المقضية (قوله على
الوجه) أي المعتمد عند ابن
حجر ومرو خلافا للغزالي
والجوزي ولا يعارضه
خبر رغم أنف رجل
ذكرت عنده فلم يصل على
لان التامين على الصلاة عليه
في معنى الصلاة (قوله سجود)
هولفة التطامن أي الميل
وقيل التذلل والخضوع
(قوله مرتين كل ركعة)
أي للكتاب والسنة
واجماع الامة وكرر دون
غيره لانه أبلغ في التواضع
وعد المصنف السجود
ركنا واحدا وهذا هو ما
صححه في البيان والموافق لما
يأتي في مبحث التقدم
والتاخر أنهما ركنان وهو
ما صححه في البسيط

الركوع (و) نامها (جلوس بينهما) أي السجدين ولو في نقل على المعتمد ويجب أن لا يقصد برفعه غيره فلورفع
 فزامن نحو لسع عقرب أعاد السجود ولا يضر أدامه وتوضع يديه على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن
 وم فيه (ولا يطوله ولا اعتدالا) لانها غير مقصودين لذاتهما بل شرعا للفصل فكانا قصيرين
 فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس
 حامدا عالما بطلت صلاته (وسن فيه) أي الجلوس بين السجدين (و) في (تشهد أول) وجلسة
 استراحة وكذا في تشهد أخير ان تعقبه سجود سهو (افتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث
 يلي ظهرها الأرض (واضعا كفيه) على فخذه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسانمها رؤس الأصابع
 ناشرا أصابعه (قائل رب اغفر لي إلى آخره) تتمه وارحني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني
 وعافني للاتباع ويكرر اغفر لي ثلاثا (و) سن (جلسة استراحة) بقدر الجلوس بين السجدين
 للاتباع ولو في نقل وان تركها الامام خلافا لشيخنا (لقيام) أي لاجله من سجود لغير تلاوته
 ويسن اعتاد على بطن كفيه في قيام من سجود وقعود (و) تاسعها (طه نينة في كل) من الركوع
 والسجودين والجلوس بينهما والاعتدال (ولو) كانا (في نقل) خلافا للأنوار وضابطها أن تستقر أعضاؤه
 بحيث يفصل ما انتقل اليه عما انتقل عنه (و) عاشرها (تشهد أخير وأقله) مارواه الشافعي والترمذي
 (التحيات لله إلى آخره) تتمه سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسن لكل زيادة المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني
 وتعريف السلام في الموضوعين لا بالبسملة قبله ولا يجوز ابدال لفظ من هذا بآخر ولو بمرادفه كالنبي بالرسول
 وعكسه ومحمد باحمد وغيره ويكفي وأن محمد عبده ورسوله لا وأن محمدا رسوله ويجب أن يراعى هنا التشديدات
 وعدم ابدال حرف بآخر والموااة لا الترتيب ان لم يحل بالمعنى فلو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله الا الله
 أبطل لتركه شدة منه كالوترك اذ قام دال محمد في راع رسول الله ويجوز في النبي الهمز والتشديد (و) حادي عشرها
 (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعده) أي بعد تشهد أخير فلا تجزي قبله (وأقلها اللهم صل) أي
 ارحمهم رحمة مقررته بالتعظيم أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد (وسن في) تشهد (أخير)
 وقيل يجب (صلاة على آله) فيحصل أقل الصلاة على الآل بزيادة أو آله مع أقل الصلاة في الأول على الأصح لبنائه
 على التخفيف ولان فيها نقل ركن قولي على قولي وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة أحاديث فيه (و)
 يسن (أ) لها في تشهد) أخير وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كاصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 وبارك على محمد وعلى آل محمد كإبراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام تقدم في التشهد
 فليس هنا افراد الصلاة عنه ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد (و) سن في تشهد أخير (دعاء) بعد ما ذكر كله
 وأما التشهد الأول فيكره فيه الدعاء لبنائه على التخفيف الا ان فرغ قبل امامه فيدعو حينئذ وما ثوره أفضل
 وآكده ما أوجبه بعض العلماء وهو اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والممات
 ومن فتنة المسيح الدجال ويكره تركه ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت
 وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله الا أنت رواها مسلم ومنه أيضا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا
 كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك انك أنت الغفور الرحيم رواه البخاري ويسن أن
 ينقص دعاء الامام عن قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا تكرر الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم بعد أدعية التشهد (و) ثاني عشرها (قعودها) أي للتشهد والصلاة وكذا السلام (وسن
 تورك فيه) أي في قعود التشهد الأخير وهو ما يعقبه سلام فلا يتورك مسبوق في تشهد امامه الأخير ولا من
 يسجد لسهوه وهو كافتراش لكن يحرج يسراه من جهة يمينه وبلصق وركه بالأرض ووضع يديه في قعود
 تشهده (على طرف ركبتيه) بحيث تسانمها رؤس الأصابع (ناشرا أصابع يسراه مع ضم لها) وقابضها (بيمينه)

(قوله لكل) أي لكل مصل
 لا فرق بين ذكر وغيره
 كبير أو صغير (قوله دون
 أحمد) أي فلا يحزى الا تيان
 به أي ودون الحاشر
 والقاب والماسح والبشير
 والنذير فلا تجزي هنا
 وتجزي في الخطبة ويفرق
 بينهما بمزيد الاحتياط في
 الصلاة والتوسع في الخطبة
 اهمر باختصار

(المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلى الابهام في رفقها (و) سن (رفعها) اي المسبحة مع امالتها قليلا (عند)
 همزة (الاله) للاتباع (وادامته) أي الرفع فلا يضعها بل تبقى مرفوعة الى القيام أو السلام والافضل قبض
 الابهام بجنبها بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على حرف الراحة كما قد ثلاثه وخمسين ولو وضع اليمنى على غير
 الركبة يشير بسببها حينئذ ولا يسن رفعها خارج الصلاة عند الله (و) سن (نظر اليها) أي قصر النظر الى
 المسبحة حال رفعها ولو مستورة بنحوكم كما قال شيخنا (و) ثالث عشرها (تسليمه أولى وأقلها السلام عليكم)
 للاتباع ويكره عليكم السلام ولا يجوز سلام عليكم بالتكبير ولا سلام الله أو سلامي عليكم بل تبطل الصلاة
 ان تعمدو علم كافي شرح الارشاد لشيخنا (و) سن (تسليمه) ثانية) وان تركها امامه وتحرم ان عرض بعد الاولى
 مناف كحدث وخرج وقت جمعة وجود عارستة ويسن أن يقرن كلاما من التسليمتين (برحمة الله) أي معها
 دون وبركاته على المنقول في غير الجنازة لكن اختير ندها لثبوتها من عدة طرق (و) مع (التفات فيهما) حتى
 يرى خده الايمن في الاولى واليسرى في الثانية (تنبيه) يسن لكل من الامام والمأموم والمنفرد ان ينوي السلام
 على من التفت هو اليه عن عن يمينه بالتسليمه الاولى وعن يساره بالتسليمه الثانية من ملائكة ومؤمنين انس وجن
 وبأيتها شاء على من خلفه وأمامه وبالأولى أفضل وللمأموم ان ينوي الرد على الامام باي سلامه شاء ان كان خلفه
 وبالثانية ان كان عن يمينه وبالأولى ان كان عن يساره ويسن ان ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فينويه
 من على يمين المسلم بالتسليمه الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بايتها شاء وبالأولى أولى
 * (فرع) * يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمه الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها وان يدرج السلام
 وان يتدنه مستقبلا بوجه القبلة وأن ينهيه مع تمام الالتفات وأن يسلم المأموم بعد تسليمه الى الامام (و) رابع
 عشرها (ترتيب) بين أركانها المتقدمة كما ذكرنا فاعمد الاخلال بالترتيب بتقديم ركن فلي كان سجدا
 قبل الركوع بطلت صلاته أما تقديم الركن القولي فلا يضر الا السلام والترتيب بين السنين كالسورة بعد
 الفاتحة والدعاء بعد التشهد والصلاة شرط للاعتداد بسنيتها (ولو سها غير مأموم في الترتيب) (ترك ركن)
 كان سجدا قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا مافعله حتى يأتي بالمتروك فان تذكر قبل بلوغ مثله أتى به
 والافسياتي بيانه (أوشك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كان شك را كما هل قرأ الفاتحة
 أو ساجدها ركع أو اعتدل (أتي به) فور وجوبا (ان كان) الشك (قبل فعل مثله) أي مثل المشكوك
 فيه من ركعة أخرى (والا) أي وان لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه لغا ما بينهما هذا
 كله ان علم عين المتروك ومحلّه فان جهل عينه وجوزانه النية أو تكبيرة الاحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول
 فصل ولا مضي ركن أو انه السلام يسلم وان طال الفصل على الوجه أو انه غيرها أخذ بالاسوأ وبني على مافعله
 (وتدارك) الباقي من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه أماما موم علم أو شك قبل
 ركوعه أو ركوع امامه انه ترك الفاتحة فيقرؤها ويسمى خلفه وبعده ركوعها لم يعد الى القيام لقراءة الفاتحة
 بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام الامام * (فرع) * (سن دخول صلاة بنشاط) لانه تعالى ذم تاركه
 بقوله واذ قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والكسل الفتور والتواني (وفرغ قلب) من الشواغل لانه اقرب
 الى الخشوع (و) سن (فيها) أي في صلاته كلها (خشوع قلبه) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة
 (وبجوارحه) بان لا يعبت باحدها وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه بقوله قد أفلح المؤمنون
 الذين هم في صلاتهم خاشعون ولا تنفاه ثواب الصلاة بانتفائه كادلت عليه الأحاديث الصحيحة ولان
 لنا وجه الاختاره جمع انه شرط للصحة وما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر
 وأخفى يناجيه وانهر بما تجلى عليه بالقهر لعدم القيام بحق ربوبيته فرد عليه صلاته وقال سيدي القطب العارف
 بالله محمد البكري رضي الله عنه ان مما يورث الخشوع اطالة الركوع والسجود (وتدبر قراءة) أي تأمل

(قوله ومؤمنين انس وجن)
 أي ولا فرق بين المصلي منهم
 وغير المصلي ولا يجب الرد
 على السامع ولو غير مصلي
 اذ ليس المصلي متاهلا
 لخطاب غير الله تعالى حين
 سلم لكن يسن الرد عليه
 (قوله لم يعد الى القيام لقراءة
 الفاتحة) فلو عاد للمأموما
 بطلت صلاته أو جاهلا
 التحريم والبطان لم تبطل
 لكن لا اعتداد بما فعله

معانيها قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن ولأن به يكمل مقصود الخشوع (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة
(و) سن (ادامة نظر محل سجوده) لان ذلك أقرب الى الخشوع ولو أعمى وان كان عند الكعبة أو في الظلمة أو
في صلاة الجنائزة نعم السنة ان يقصر نظره على مسبخته عند رفته في التمشيد لخبر صحيح فيه ولا يكره تغميض
عينيه ان لم يخف ضررا (فائدة) يكره للمصلي الذكرو وغيره ترك شيء من سنن الصلاة قال شيخنا وفي عمومها
نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهى أو خلاف في الوجوب (و) سن (ذكر) ودعاء سراعها أي الصلاة
أي يسن الاسرار بهم المنفرد وما موم و امام لم يرد تعليم الحاضرين ولا تأمينهم له عائنه بسماعه وورد فيها أحاديث
كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي ارشاد العباد فاطلبه فانه مهم وروى الترمذي عن أبي امامة قال قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع أي أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودر الصلوات المكتوبات وروى
الشيخان عن أبي موسى قال ٧ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا أشر فناعطي وادهلنا وكبرنا وارتفعت
أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غابيا انه حكم
سميع قريب احتج به البيهقي وغيره للاسرار بالذكرو والدعاء وقال الشافعي في الام اختيار للامام والمأموم ان
يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيها الذكرا لان يكون اماما يبدأن يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه
قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها يني والله أعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع
غيرك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك انتهى * (فائدة) * قال شيخنا أما المبالغة في الجهر بهما في المسجد بحيث
يحصل تشويش على مصلي فينبغي حرمتها (فروع) يسن افتتاح الدعاء بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والحثم بهما بآمين وتأمين مأموم مع دعاء الامام وان حفظ ذلك ورفع يديه الطاهرتين حذو منكبيه
ومسح الوجه بهما بعده واستقبال القبلة حاله الذكرو والدعاء ان كان منفردا أو مأموما اماما اذا ترك القيام
من مصلاه الذي هو أفضل له فالأفضل جعل يمينه الى المأمومين ويساره الى القبلة قال شيخنا ولو في الدعاء
وانصرفه لا ينافي ندب الذكرو له عقما لانه يأتي به في محله الذي ينصرف اليه ولا يفوت بفعل الراتبة وانما الفاتت
به كاله لا غير وقضية كلامهم حصول ثواب الذكرو وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد
بلفظه فائيب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكرو لا بد أن يعرفه ولو بوجه انتهى ويندب أن ينتقل لفرض
أو نقل من موضع صلواته ليشهد له الموضع حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول فان لم ينتقل فصل بكلام انسان
والنقل لغير المعتكف في بيته أفضل ان أمن فوته أو تهاونابه الا في نافلة المبكر للجمعة أو ماسن فيه الجماعة
أو ورد في المسجد كالضحى وان يكون انتقال المأموم بعد انتقال امامه (وندب) لمصل (توجه نحو جدار) أو
عمود من كل شاخص طول ارتفاعه ثلاث ذراع فاكثر وما بينه وبين عقب المصلي ثلاثة أذرع فأقل ثم ان عجز عنه
(ف) لمنحوا (عصا مفروزة) كمنع (ف) ان لم يجده ندب (بسط مصلي) كسجادة ثم ان عجز عنه خط امامه خطا
في ثلاثة أذرع عرضا أو طولا وهو أولى لخبر أبي داود اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فليصنص
عصافان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما امر امامه وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لانه ظهر في
المراد والترتيب المذكور هو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام ابن المقرئ فتى عدل عن رتبة الى مادونهما مع القدرة عليهما
كانت كالعدل ويسن أن لا يجعل السترة تلقاء وجهه بل عن يمينه أو يساره كل صف ستره لمن خلفه ان قرب منه
قال البغوي ستره الامام ستره من خلفه انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو الصف الاول فالذي
يقدم قال شيخنا كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج
مسجده المختص بالمضاغفة تقديم نحو الصف الاول انتهى واذ صلى الى شيء منها فيسن له ولغيره دفع يديه
وبين السترة المستوفية للشروط وقد تعدى بمروره لكونه مكلفا ويحرم المرور بينه وبين السترة حين يسن له
الدفع وان لم يجد المار سبيلا لم يقصر بوقوفه في طريق أو في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه فلما دخل

(قوله عقبها) أي الصلاة
ويسن الاكثر من ذلك
فقد كان صلى الله عليه وسلم
اذ اسلم منها قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء
قدير اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجذ منك الجذ رواه
الشيخان

٧ قوله كنا مع النبي الخ
في نسخة زيادة في سفر

خرق الصفوف وان كثرت حتى يسدها (وكره فيها) أى الصلاة (التفات) بوجه بلا حاجة وقيل يحرم واختير للخبر الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاته أى برحمته ورضاه ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه فلا يكره لحاجة كالأيكرة مجرد لدخ العين (ونظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام لخبر البخارى مبال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال ليزنه عن ذلك أولتخطفن ابصارهم ومن ثم كرهت أيضا في مخطط أو اليه أو عليه لانه يحل بالحشوع (وبصق) في صلاته وكذا خارجها (أماما) أى قبل وجهه وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما أطلقه النووي (ويمننا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبرز بين يديه ولا عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوب من جهة يساره وهو أولى قال شيخنا ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول ولو كان على يساره فقط انسان بصق عن يمينه اذا لم يمكنه أن يطأ طي رأسه ويبصق لالي اليمين والالي اليسار وانما يحرم البصاق في المسجد ان بقي جرمه لان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من اجزائه دون هوائه وزعم حرمة في هوائه وان لم يصب شيئا من اجزائه بعيد غير معول عليه ودون تراب لم يدخل في وقفه قيل ودون حصره لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر اه ويجب اخراج نجس منه فور عينيا على من علم به وان أرصد لازالته من يقوم بها بمعلوم كاقضاء اطلاقهم ويحرم بول فيه ولو في نحو طشت وادخال نعل متنجسة لم يأمن التلويث ورعى نحو قلة فيه ميتة وقتلها في أرضه وان قل دمها واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى النووي حله وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويكره فصدو حجارة فيه باناء ورفع صوت ونحو بيع وعمل صناعة فيه (وكشف رأس ومنكب) واضطباع ولو من فوق القميص قال الغزالي في الاحياء لا يرد داه اذا سقط أى الاعتذر ومثله العمامة (و) كره (صلاة بمداغمة حدث) كبول وغائط وريح الخبر الآتى ولانها تحل بالحشوع بل قال جمع ان ذهب به بطلت ويسن له تفرغ نفسه قبل الصلاة وان فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا طرأت له فيه ولا تاخيرها اذا ضاق وقته والعبارة في كراهة ذلك بوجودها عند التحريم وينبغي أن يلحق به ما لو عرضت له قبل التحريم فالت وعلم من عادته انها تعود اليه في الصلاة وتكره بحضرة طعام او شراب يشتاقيه لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط (و) كره صلاة في طريق بنيان لابرية وموضع مكس (و) بمقبرة) ان لم يتحقق نبشها سواء أصلى الى القبر أم عليه أم بجانبه كائنا من الام وتحرم الصلاة لقبر نبي أو نحو ولي تبركا أو اعظاما وبحث الزين العراقي عدم كراهة الصلاة في مسجد طرأ دفن الناس حوله وفي أرض مفصولة وتصح بلا ثواب كافي ثوب مفصوب وكذا ان شك في رضامالكة لان ظنه بقريته وفي الجليلي لوضاق الوقت وهو بارض مفصولة بأحرم ماشيا ورجحه الغزي قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يجوز له صلاة شدة الخوف وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كاله تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى

(قوله يسارا) أى فلا يكره بل الاولى فعله اذا تعارض مع اليمين (فائدة) في حج قضية كلامهم أن الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم ان أمكنه أن يطأ طي رأسه ويبصق لالي اليمين والالي اليسار فهو أولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم اه (قوله ومقتضى) بكسر الضاد أى سبب فعل سجود السهو (قوله السهو) الفرق بينه وبين النسيان أن النسيان زوال الشيء من الحافظة والمدركة معا والسهو زواله من الاول مع بقائه في الثانية (فائدة) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وان تعمد سببه كترك التشهد الاول أو القنوت عامدا اه ع ش

(فصل) في أبعاد الصلاة ومقتضى سجود السهو (تسن سجدة ثان قبيل سلام) وان كثر السهو وهما والجلوس بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجديهما في واجبات الثلاثة وندوباتها السابقة كالتذكر فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وتجب نية سجود السهو بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه (لترك بعض) واحدا من أبعاد ولو عمدا وان سجد لترك غير بعض عالما عمدا بطلت صلاته (وهو تشهد أول) أى الواجب منه في التشهد الاخير أو بعضه ولو كلمة (وقعوده) وصورة تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما اذ يسن ان يجلس ويقف بقدرهما فاذا ترك أحدهما سجد (وقنوت راتب) او بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة (وقيامه) ويسجد تارك القنوت تبع الامامه الحنفى اول اقتداء في صبح بمصلى سنتها على الاوجه فيهما (وصلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعدهما) أى بعد التشهد

الاول والقنوت (وصلاة على آل بعد) تشهد (أخير وقنوت) وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في
التشهد الاخير ان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسميت
هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الاركان (ولشك فيه) أي في ترك بعض مأمورين كالقنوت
هل فعله لان الاصل فيه عدم فعله (ولوناسي) منفر دأو امام (بعضا) كتشهد أول وقنوت (وتلبس بفرض) من
قيام أو سجود لم يجز له العود اليه (فان عاد) له بعد انتصاب او وضع جبهته حامدا على ما يتجرى به (بطلت) صلاته
لقطعه فرضا لنقل (لا) ان عاد له (جاهلا) بتجرى به وان كان مخالطا لئلا يذم بما يحثي على العوام وكذا ناسيا
أنه فيها فلا تبطل لمذره ويلزمه العود عند تعلمه او تذكره (لكن يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في
غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته اذا انتصب أو سجد وحده سهوا (بل عليه) أي على المأموم الناسي
(عود) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينوم فارقته اما اذا تعمد ذلك فلا يلزمه العود بل
يسن له كما اذا ركع مثلا قبل امامه ولو لم يعلم السامى حتى قام امامه لم يعد قال البغوى ولم يحسب ما قرأه قبل امامه
وتبعه الشيخ زكريا قال شيخنا في شرح المنهاج وبذلك يعلم أن من سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت
لا يعتدله بما فعله فيلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام اخذ من قولهم لظن سلام الامام فقام ثم علم في قيامه
انه لم يسلم لزمه القعود ليقوم منه ولا يسقط عنه بنية المفارقة وان جازت لان قيامه وقع انما هو من ثم لو أتت جاهلا
لغاما أتى به فيعيده ويسجد للسهو وفيما اذا لم يفارق ان تذكر أو علم وامامه في القنوت فواضح أنه يعود اليه وهو
في السجدة الاولى عاد للاعتدال وسجد مع الامام وفيما بعد هاهنا الذي يظهر انه يتابعه ويأتي بركعة بعد سلام
الامام اه قال القاضي ومما اختلف فيه قولهم فلورفع رأسه من السجدة الاولى قبل اماما ظان انه رفع وأتى
بالثانية ظان ان الامام فيها ثم بان انه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتابع الامام اي فان لم يعلم
بذلك الا والامام قائم واجلس اتي بركعة بعد سلام الامام وخرج بقولي وتلبس بفرض ما اذا لم يتلبس به غير مأموم
فيعود الناسي ندبا قبل الانتصاب او وضع الجبهة ويسجد للسهو ان قارب القيام في صورة ترك التشهد او بلغ حد
الركوع في صورة ترك القنوت ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد حامدا عالما بطلت صلاته ان قارب او بلغ مأمور
بخلاف المأموم (ولنقل) (مطلوب) (قولي غير مبطل) نقله الى غير محله ولو سهوا ركنا كان كفاتحة تشهد او
بعض أحدهما أو غير ركن كسورة الى غير القيام وقنوت الى ما قبل الركوع او بعده في الوتر في غير نصف رمضان
الثاني فيسجد له أما نقل الفعل فيبطل تعمده وخرج بقولي غير مبطل ما يبطل كالسلام وتكبير التحريم بان
كبر بقصده (ولسهو ما يبطل عمده لاهو) أي السهو كتطويل ركن قصير وقليل كلام أو كل وزيادة ركن
فعلي لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وسجد للسهو وقيس به غيره وخرج مما يبطل عمده ما يبطل سهوه
أيضا ككلام كثير وما لا يبطل سهوه ولا عمده كالفعل القليل والاتفات فلا يسجد للسهو ولا لعمده (ولشك
فيما صلاه واحتمل زيادة) لانه ان كان زائدا فالسجود لزيادة والافتلتر دالموجب لضعف النية فلو شك أصلي
ثلاثا ما اربعامثلا أتى بركعة لأن الاصل عدم فعلها ويسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها
رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الي ظنه ولا الى قول غيره او فعله وان كانوا اجما كثير الم يبلغوا عدد
التواتر واما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة أم رابعة فتذكر قبل القيام للرابعة انها
ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه بكل تقدير فان تذكر بعد القيام لها سجد لتردده حال القيام
التي في زيادتها (و) سن للمأموم سجدتان (لسهو امام) متطهر وامامه ولو كان سهوه قبل قدوته (وان) فارقه
أو بطلت صلاة الامام بعد وقوع السهو منه أو (ترك) الامام المسجود جبرا للخلل الحاصل في صلاته فيسجد
بعد سلام الامام وعند سجوده يلزم المسبوق والموافق متابعتها وان لم يعرف انه سهوا أو ابطلت صلاته ان علم
وتعمدو يعيد المسبوق ندبا آخر صلاة نفسه (لاسهوه) أي سهو المأموم حال القدوة (خلف امام) فيتحملة عنه

(قوله ان قارب) اي الامام
وقوله او بلغ مأموراى حد
الركوع وقوله بخلاف المأموم
اي فلا يعود بل يتابع امامه
(قوله ولسهو ما يبطل عمده)
هذا ثالث المقتضيات لسجود
السهو (قوله لاهو) اي السهو
في تركيب العبارة حرازة
وأولى من صنيعه لاسهوه
فتدبر

الامام المتطهر لا المحدث ولا ذو خبث خفي بخلاف سهوه بعد سلام الامام فلا يتحمله لا تقضاء القدوة ولو ظن
 المأموم سلام الامام فسلم فبان خلاف ظنه سلم معه ولا سجود لانه سهو في حال القدوة (فرع) لو تذكر المأموم
 في تشهده ترك ركز كن غير نية وتكبير أو شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولا يسجد في التذكر لو وقع سهوه
 حال القدوة بخلاف الشك لفظه بعدها اذا بتقدير ومن ثم لو شك في ادراك ركوع الامام أو في أنه أدرك الصلاة
 معه كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لو جرد شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضا ويفوت سجود
 السهو ان سلم عمدا وان قرب الفصل أو سهوا واطال عرفا واذ سجد صار عائد الى الصلاة فيجب أن يعيد السلام
 واذ اعاد الامام لمزم المأموم الساهي العود والابطلت صلاته ان تعمدو علم ولو قام المسبوق ليتم فيلزمه العود لمتابعة
 امامه اذا عاد (نبيه) لو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد وافقه وجوبا في السجود
 أو قبل أقله تابعه وجوبا ثم يتم تشهده (ولو شك بعد سلام في) اخلال شرط أو ترك (فرض غير نية
 و) تكبير (تحريم يؤثر) والاعسر وشق ولان الظاهر مضيها على الصحة أما الشك في النية وتكبير الاحرام
 فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق وخرج بالشك ما لو تيقن ترك فرض بعد سلام فيجب البناء
 ما لم يطل الفصل أو يطأ نجسا وان استدبر القبلة وتكلم أو مشى قليلا قال الشيخ زكريا في شرح الروض وان
 خرج من المسجد والمرجع في طول الفصل وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين والطول بما زاد عليه والمنقول في الخبر أنه قام ومضى الى ناحية المسجد
 وراجع ذا اليمين وسأل الصحابة انتهى وحكى الرافي عن البوطي أن الفصل الطويل ما يزيد على قدر ركعة
 وبه قال أبو اسحق وعن أبي هريرة (٢) ان الطويل قدر الصلاة التي كان فيها (قاعدة) وهي ان ما شك في
 تغيره عن أصله يرجع به الى الاصل وجودا كان أو عدما ويطرح الشك فلذا قالوا كعدوم مشكوك فيه
 (تمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع جميع آية سجدة ويسجد مصلا لقراءته الا ما موافق يسجد هو
 لسجدة امامه فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ولو لم يعلم المأموم سجوده الا بعد
 رفع رأسه من السجود لم تبطل صلاته ولا يسجد بل ينتظر قائما وقبله هوي فاذا رفع قبل سجوده رفع معه
 ولا يسجد ويسن للامام في المربة تاخير السجود الي فراغه بل يحث نذب تاخير في الجهرية أيضا في الجوامع
 العظام لانه يخلط على المأمومين ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ أقل الركوع ثم بدله السجود لم يحز لفوات محله ولو
 هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه وفروضها غير مصلي نية سجود التلاوة وتكبير تحريم
 وسجود كسجود الصلاة وسلام ويقول فيها نداء يسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
 وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين (فائدة) تحريم القراءة بقصد السجود فقط في صلاة أو وقت مكروه
 وتبطل الصلاة به بخلافها بقصد السجود وغيره مما يتعلق بالترأة فلا كراهة مطلقا ولا يحل التقرب الى الله
 تعالى بسجدة بلا سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهالة بين يدي مشايخهم حرام اتفاقا
 (فصل) في مبطلات الصلاة (تبطل الصلاة فرضها ونفلها الا صوم واعتكاف (بنية قطعها) وتعليقه بمحصول
 شيء ولو محالا عايدا (وتردد فيه) أي القطع ولا مؤاخذه بوسواس قهري في الصلاة كالايان وغيره (وبفعل
 كثير) يقينان غير جنس أفعالها ان صدر عن علم تحريمه أو جهله ولم يعذر حال كونه (ولاء) عرفاني غير شدة
 الخوف ونفل السفر بخلاف القليل كخطوتين وان اتسعما حيث لا وثبة والضربتين نعم لو قصد ثلاثا متواليه ثم
 فعل واحدة أو شرع فيها بطلت صلاته والكثير المتفرق بحيث يعد كل منقطعاً عما قبله وحد البغوي بان يكون
 بينهما قدر ركعة ضعيف كما في المجموع (ولو كان) الفعل الكثير (سهوا) والكثير (كثلاث) مضغفات
 (خطوات توالى) وان كانت بقدر خطوة معتقرة وكتحريك رأسه ويديه ولو معا والخطوة بفتح الحاء
 المرة وهي هنا نقل رجل لأمام أو غيره فان نقل معها الاخرى ولو تماق بخطوتان كما اعتمده شيخنا في

(قوله ولأن الظاهر مضيها
 على الصحة) قال حجاج وبه
 يتجه أن الشرط كالركن
 خلافا لما وقع في المجموع فقد
 صرحوا بان الشك في
 الطهارة بعد طواف الفرض
 لا يؤثر ويجوز دخول الصلاة
 بطهر مشكوك فيه فيما اذا
 تيقن الطهر وشك هل
 أحدث أم لا
 (٢) قوله عن أبي هريرة لعنه
 ابن أبي هريرة

شرح المنهاج لکن الذي جزم به في شرح الارشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الاخرى الى محاذاتها ولاء خطوة
 فقط فان نقل كلا علي التعاقب غطوتان بلا تراخ ولوشك في فعل أقليل هو أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وان
 لم تعدد (لا) تبطل (بمركات خفيفة) وان كثرت وتوالت بل تكروه (ككتحريك) أصعب أو (أصابع) في
 حك أو سبحة مع قراركفه (أو جفن) أو شفة أو ذكر أو لسان لانها تابعة لحالها المستقرة كالأصابع ولذلك
 بحث ان حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها قال شيخنا وهو محتمل وخرج بالأصابع
 الكف فتحريرها ثلاثا ولاء مبطل الا أن يكون به جرب لا يصير معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة
 قال شيخنا ويؤخذ منه ان من ابتلي بمركبة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وامرار اليدوردها علي
 التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفقها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي ان اتصل احدها
 بالآخرى والافضل مرة علي ما استظهره شيخنا (و بنطق) عمد اولو باكره (بمرفين) وان تواليا كما استظهره
 شيخنا من غير قرآن وذكر أو دعاء لم يقصد بهما مجرد التفهيم كقوله لمن استأنوه في الدخول ادخلوها بسلام
 آمين فان قصد القراءة أو الذكر وحده أو مع التنبية لم تبطل وكذا ان أطلق على ما قاله جمع متقدمون لکن
 الذي في التحقيق والدقائق البطلان وهو المعتمد تأتي هذه الصور الاربعة في الفتح على الامام بالقرآن أو
 الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ وتبطل بمرفين (ولو) ظهرا (في تنحج لغير تعذر قراءة
 واجبة) كفاتحة ومثلها كل واجب قولي كتشهد أخير وصلاة فيه فلا تبطل بظهور مرفين في تنحج لتعذر
 ركن قولي (أو) ظهرا في (نحوه) كسعال وبكاء وعطاس وضحك وخرج بقولي لغير تعذر قراءة واجبة ماذا
 ظهر حرفان في تنحج لتعذر قراءة مسنونة كالسورة أو القنوت أو الجهر بالفاتحة فتبطل وبحث الزر كشي
 جواز التنحج للصائم لا حراج نخامة تبطل صومه قال شيخنا ويتجعه جواز له المفطر أيضا لا حراج نخامة تبطل
 صلاته بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به ولو تنحج امامه فبان منه حرفان لم يجب مفارقتها لان الظاهر
 تحرز عن المبطل نعم ان دلت قرينة حاله على عدم عذره وجبت مفارقتها كاجتهه السبكي ولو ابتلي شخص
 بنحو سعال دائم بحيث لم يحل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل قال شيخنا الذي يظهر العفو عنه ولا
 قضاء عليه لوشفي (أو) بنطق (بمرف مفهم) كقوع ووف أو بحرف ممدود لان الممدود في الحقيقة حرفان ولا
 تبطل الصلاة بتلفظه بالعربية بقربة توقفت على اللفظ كندرو عتق كان قال نذرت لزيد بالف أو أعتقت فلانا
 وليس مثله التلفظ بنية صوم أو اعتكاف لانها لا تتوقف على اللفظ فلم تحتج اليه ولا بداء جائز ولو لغيره بالاتفاق
 ولا خطاب مخلوق فيهما فتبطل بهما عند التعليق كان شفي الله مريض فعلى عتق رقبة أو اللهم اغفر لي ان شئت
 وكذا عند خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ولو عند سماعه لذكره على الاوجه نحو نذرت لك بكذا
 أو حرك الله ولو لميت ويسن لمصل سلم عليه الرد بالاشارة باليد أو الرأس ولو ناطقاً ثم بعد الفراغ منها باللفظ ويجوز
 الرد بقوله وعليه السلام كالتشيمت برحمه الله ولغيره صل رد سلام تحلل وصل لمن عطس فيها أن يحمده ويسمع
 نفسه (لا) تبطل (بيسير نحو تنحج) عرفا (لغلبة) عليه (و) لا ييسير (كلام) عرفا كالكلمتين والثلاث
 قال شيخنا ويظهر ضبط الكلمة هنا بالعرف (بسبو) أي مع سهوه عن كونه في الصلاة بان نسي أنه فيها لانه
 صلى الله عليه وسلم لما سلم من الركتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ وأجابوه به بحوزين النسخ ثم نسي هو وم
 عليها ولو ظن بطلانها بكلامه القليل سهوا فتسكلم كثيرا لم يعذر وخرج بيسير تنحج لغلبة وكلام بسبو
 كثيرهما فتبطل بكثرتهما ولو مع غلبة وسهوه وغيره (أو) مع (سبق لسان) اليه (أو) مع (جهل تحريمه) أي
 الكلام فيها (لقرب اسلام) وان كان بين المسامين (أو بعد عن العلماء) أي عمن يعرف ذلك ولو سلم ناسيا
 ثم تسكلم عامدا أي يسير أو جهل تحريم ما أتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام أو كون التنحج مبطل مع
 علمه بتحريم الكلام لم تبطل لحفاء ذلك على العوام (و) تبطل (بمفطر) وصل لجوفه وان قل وأكل كثيرا
 سهوا وان لم يبطل به الصوم فلوا يتلع نخامة نزلت من رأسه لحد الظاهر من فمه أو ريقا متنجسا بنحو دم لثته

قوله وتبطل بالوثبة أي
 الفاحشة في ع ش افتي
 شيخنا الرمي بان حركة
 جميع البدن كالوثبة
 الفاحشة فتبطل بها اه
 سم علي حج (قوله بمرفين)
 ولو من منسوخ لفظه أو
 من حديث قدسي وان
 لم يفيدا وذلك لخبر مسلم
 ان هذه الصلاة لا يصلح
 فيها شيء من كلام الناس

وان ايضاً أو متغيراً بمحرمة نحو تنبيل بطلت أما الاكل القليل عرفوا ولا يتقيد بنحو محسمة من ناس أو جاهل
معدور ومن مغلوب كان نزلت نخامته لحد الظاهر وعجز عن مجها أو جرى ريقه بطعام بين أسنانه وقد عجز عن
تمييزه ومجه فلا يضر للمذنب (و) تبطل (بزيادة ركن فعلي عمداً) لغير متابعة كزيادة ركوع أو سجود وان لم يطهثن
فيه ومنه كما قال شيخنا أن ينحني الجالس الى أن تحاذي جهته ما امام ركبته ولو لتحصيل توركه أو اقتراشه
المندوب لان المبطل لا يغتفر للمندوب ويغتفر القعود اليسير بقدر جلسة الاستراحة قبل السجود وبعد سجدة
التلاوة وبعد سلام امام مسبوق في غير محل تشهده أما وقوع الزيادة سهواً أو جهلا عذر به فلا يضر كزيادة
سنة محور رفع اليدين في غير محله أو ركن قولي كالفاتحة أو فعلي للمتابعة كان ركن أو سجدة قبل امامه ثم عاد اليه
(و) تبطل (باعتقاد) أو ظن (فرض) معين من فروضها (نقلاً) لتلاعبه لان اعتقاد الهامي نقلاً من أفعالها
فرضاً أو علم أن فيها فرضاً ونقلاً لم يميز بينهما ولا قصد بفرض معين النفلية ولان اعتقاد الكل فرض
(تنبيه) ومن المبطل أيضاً حدث ولو بلا قصد واتصال نجس لا يعفى عنه لان دفعه حالاً وانكشف عورة الا ان
كشفه يريح فستر حالاً وترك ركن عمداً أو شك في نية التحريم أو شرط لها مع مضى ركن قولي أو فعلي أو طول
زمن وبعض قولي ككلمة مع طول زمن شك أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه (فرع) لو أخبره عدل رواية بنحو
نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا (وندب لمنفرد رأي جماعة) مشروعة (ان
يقبل فرضه) الحاضر لا الفائت (نقلاً) مطلقاً (ويسلم من ركعتين) اذ لم يقم لثالثة ثم يدخل في الجماعة نعم ان
خشى فوت الجماعة ان تم ركعتين استحب له قطع الصلاة واستئنافها بجماعة ذكره في المجموع وبحث البلقيني
أنه يسلم ولو من ركعة أما اذا قام لثالثة أتمها بدين لم يخش فوت الجماعة ثم يدخل في الجماعة

* (فصل) في الاذان والاقامة * هما لغة الاعلام وشرعاً ما عرف من الالفاظ المشهورة فيهما والاصل فيهما الاجماع
المسبوق برؤية عبد الله بن زيد المشهور ليلية تشاوروا فيما يجمع الناس وهي كافي سنن أبي داود عن عبد الله أنه قال
لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً
في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه به الى الصلاة قال أو لأدلك على ما هو خير
من ذلك فقلت له بلي فقال تقول الله أكبر الله أكبر الى آخر الاذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قلت
الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال
انه الرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندي صوت تملك فقامت مع بلال فجمعت
ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق
يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم فله الحمد قيل رأها بضعة عشر صحابياً وقديسن
الاذان لغير الصلاة كافي أذن المهوم والمصروع والفضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند
الحريري وعند تفول الغيلان أي تمر دالجن وهو والاقامة في أذني المولود وخلف المسافر (يسن) علي الكفاية
ويحصل بفعل البعض (أذان واقامة) لخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدهم (لذكر ولو)
صيام منفرداً (وان سمع أذاناً) من غيره على المعتمد خلافاً لما في شرح مسلم نعم ان سمع أذان الجماعة وأراد الصلاة
معهم لم يسن له على الاوجه (لمكتوبة) ولو فائتة دون غيرها كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة ولو اقتصر
على أحدها لنحو ضيق وقت فالأذان أولى به ويسن أذاناً للصبح واحداً قبل الفجر وآخر بعده فان اقتصر
فالأولى بعده وأذاناً للجمعة أحدها بعد صعد الخطيب المنبر والآخر الذي قبله انما أحدثه عثمان رضي الله عنه لما
كثر الناس فاستجاب به عند الحاجة كان توقف حضوره عليه والالكان الاقتصار على الاتباع أفضل (و) سن
(أن يؤذن لأولى) فقط (من صلوات توات) كفوات وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان (ويقيم لكل) منها الاتباع (و) سن (اقامة لائتي) سر او خشي فان أذنت للنساء سر الميكروه أو جهرها

(قوله بقدر جلسة
الاستراحة) وقدرها قدر
الجلوس بين السجدين
بذكره كافي المجموع وقيل
بأن يدمن الطمأنينة وتمتد
مرو وخط كراهة تطويل
جلسة الاستراحة عن قدر
الجلوس بين السجدين
ولا بطلان لوطال وخالفها
حجج (قوله أندي صوتاً) أي
أعلى صوتاً (قوله في أذني
المولود) أي فيؤذن في اليمنى
ويقيم في اليسرى كإسنياتي
في محله ان شاء الله تعالى (قوله
يسن علي الكفاية الخ) أي
لأنه صلى الله عليه وسلم لم
يأمر بهما في حديث الاعرابي
مع ذكر الوضوء والاستقبال
وأركان الصلاة ولأنهما
للاعلام بالصلاة فلم يجباً

حرم (وينادي جماعة) مشروعة في (نقل) كعيد و تراويح و ترافر دعنها رمضان وكسوف (الصلاة) بنصبه
اغراء ورفعه مبتدأ (جامعة) بنصبه حالاً ورفعه خبر المذكور ويجزى الصلاة الصلاة وهو الى الصلاة ويكره
حتى على الصلاة وينبغي نده عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائباً عن الاذان والاقامة وخرج بقولي
لجماعة ما لا يسن فيه الجماعة وما فعل فرادى وبنقل مندورة وصلاة جنازة (وشروط فيهما) أي في الاذان والاقامة
(ترتيب) أي الترتيب المعروف فيهما للاتباع فان عكس ولو ناسيا لم يصح وله البناء على المنتظم منهما ولو ترك
بعضهما أتى به مع إعادة ما بعده (وولاء) بين كلماتها لم لا يضر يسير كلام وسكوت ولو عمد أو يسن أن يحمده سرا
إذا عطف وأن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ (وجهر) أن أذن أو أقام (لجماعة) فينبغي سماع
واحد جميع كلماته أما المؤذن أو المقيم لنفسه فيكفيه سماع نفسه فقط (ووقت) أي دخوله لغير أذان صبح
لان ذلك للاعلام فلا يجوز ولا يصح قبله أما أذان الصبح فيصيح من نصف ليل (وسن تثويب) لا ذاتي (صبح)
وهو أن يقول بعد الحيلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويثوب لاذان فائتة صبح وكره لغير صبح (وترجيع)
بأن يأتي بكلمتي الشهادتين مرتين سرا أي بحيث يسمع من قرب منه عرفا قبل الجهر بهما للاتباع ويصح بدونه
(وجعل مسبحته بصاحبه) في الاذان دون الاقامة لانه أجمع للصوت قال شيخنا ان أراد رفع الصوت به وان
تعذرت يدجمل الاخرى أو سبابة سن جعل غير هام من بقية الاصابع (وسن فيهما) أي في الاذان والاقامة
(قيام) وان يؤذن على موضع عال ولو لم يكن للمسجد منارة سن بسطحه ثم يباه (واستقبال) للقبلة
وكره تركه (وتحويل وجهه) لا الصدر (فيهما عينا) مرة (في حي على الصلاة) في المراتين ثم يرد وجهه للقبلة
(وشمالا) مرة (في حي على الفلاح) في المراتين ثم يرد وجهه للقبلة ولو لاذان الخطبة أول من يؤذن لنفسه ولا يلتفت
في التثويب على نزاع فيه * (تنبيه) * يسن رفع الصوت بالاذان لمنفرد فوق ما يسمع نفسه ولمن يؤذن
لجماعة فوق ما يسمع واحدا منهم وأن يبالي كل في جهره بالامر به وخفضه به في مصلى أقيمت فيه جماعة
وانصر فواو ترتيله وادراج الاقامة وتسكين راء التكبير الأولى فان لم يفعل فالاصح الضم وادغام دال محمد في
راء رسول الله لان تركه من اللحن الخفي وينبغي النطق بهاء الصلاة ويكره ان يحدت وصي وفاسق ولا يصح
نصبه وهما أفضل من الامامة لقوله تعالى ومن أحسن قولا لمن دعا الى الله قالت عائشة رضي الله عنهما المؤذنون
وقيل هي أفضل منهما وفضلت عن أحدهما بالاتزاع (وسن لسماعهما) بما عايز الحروف والالم يعتد بسماعه
كما قال شيخنا آخر (أن يقول ولو متوضئا) أو جنباً أو حائضاً خلافاً للسبكي فيها أو مستنجباً فيما يظهر (مثل
قولها) ان لم يلحنا لغير المعنى فيأتي بكل كلمة عقب فراغها حتى في الترجيع وان لم يسمعه ولو سمع بهض
الاذان أجب فيه وفيها لم يسمعه ولو ترتب المؤذنون أجب الكل ولو بعد صلاته ويكره ترك اجابة الاول
ويقطع بالاجابة القراءة والذكر والدعاء وتكره لجماع وقاضي حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كصل ان قرب
الفصل الامن بمحام ومن بدنه ما عدا فنه نجس وان وجد ما يتطهر به (الافى حيلعات فيحوقل) الجيب أي
يقول فيها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أي لا تحول عن موصية الله الابيه ولا قوة على طاعته الا بمعونه
(ويصدق) أي يقول صدقت وبررت مرتين أي صرت ذابراً أي خير كثير (ان ثوب) أي أتى بالتثويب في الصبح
ويقول كلمتي الاقامة أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم
وسامعها (أن يصلي) ويسلم (على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد فراغها) أي بعد فراغ كل منها ان طال
فصل بينهما الا فيكفي لهما دعاء واحد (ثم) يقول كل منهم رافعا يديه (اللهم رب هذه الدعوة) أي الاذان
والاقامة (الى آخره) تتمته التامة والصلاة القائمة أت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمود الذي وعدته
والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة ويسن أن يقول
بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلاك وادبار نهارك وأصوات دعواتك فاغفر لي وتسن الصلاة على النبي

(قوله واستقبال الخ) في
شيخنا لودار المؤذن حال
أذانه كفي ان سمع آخره من
سمع أوله اه سم ونقل سم
والاطفيحي عن مر ان
الدوران المذكور مكروه
وجزم جل المحشين بأنه يدور
للحاجة ككبر البلد اه
(قوله صدقت وبررت)
لوقال هذه الكلمة في الصلاة
بطلت كالوقال الله متعجبا

صلى الله عليه وسلم قبل الامامة على ما قاله النووي في شرح الوسيط واعتمده شيخنا ابن زياد وقال أما قبل الاذان فلم أر في ذلك شيئا وقال الشيخ الكبير البكري انها تسن قبلهما ولا يسن محمد رسول الله بعدها قال الروياني في البحر يستحب ان يقرأ بين الاذان والاقامة آية الكرسي لخبر ان من قرأ ذلك بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ما بين الصلاتين (فرع) أفتى البلقيني فيمن وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن بانه يأتي بذكر الوضوء لانه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الاذان وقال وحسن ان يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء لنفسه

(فصل في صلاة النفل) وهو لفظة الزيادة وشرعا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويعبر عنه بالتطوع والسنة والمستحب والمندوب وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كافي حديث صححه ابن خزيمة وشرع ليكمل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لافي الدنيا مقام ما ترك منه العذر كمنسيان كائنا كان عليه والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهاداتين ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل ويلها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل أفضلها الزكاة وقيل الصوم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثر من واحد اى عرف فاع الاقتصار على الآ كدمن الآخر والافصوم يوم أفضل من ركعتين وصلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض وهي ما تأتي آ نقا (يسن) للاخبار الصحيحة الثابتة في السنن (أربع ركعات قبل عصر و) أربع قبل (ظهر و) أربع (بعده وركعتان بعد مغرب) وندب وصلهما بالفرض ولا يفوت فضيلة الوصل بآتيانه قبلهما بالذكر المأثور بعد المكتوبة (و) بعد (عشاء) ركعتان خفيفتان (وقبلهما) ان لم يشتغل بهما عن اجابة المؤذن فان كان بين الاذان والاقامة ما يسعهما فعلهما والاخرهما (و) ركعتان (قبل صبح) ويسن تخفيفهما وقراءة الكافرون والاخلاص فيهما لخبر مسلم وغيره وورد أيضا فيهما ألم نشرح لك ولم تركيف وان من داوم على قراءتهما فيهما ما الت عنه علة البواسير فيسن الجمع فيهما بينهما ليتحقق الايمان بالوارد اخذ اهما قاله النووي في انى ظمت نفسى ظلمنا كثيرا كبيرا ولم يكن بذلك مطولا لهما تطويلا يخرج عن السنة والاتباع كما قاله شيخنا ابن حجر وزياد ويندب الاضطجاع بينهما وبين الفرض ان لم يؤخرهما عنه ولو غير مجتهد والاولى كونه على الشق الايمن فان لم يرد ذلك فصل بنحو كلام او تحول (تلييه) يجوز تأخير الرواتب القبليية عن الفرض وتكون اداء وقديسن كأن حضر والصلاة تقام او قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها يفوته تحريم الامام فيكره الشروع فيها لا بتقديم البعدية عليه لعدم دخول وقتها وكذا بعد خروج الوقت على الاوجه المؤكدة من الرواتب عشر وهو ركعتان قبل صبح وظهر وبعده وبعد مغرب وعشاء (و) يسن (وتر) اى صلاته بعد العشاء لخبر الوتر حق على كل مسلم وهو افضل من جميع الرواتب للخلاف في وجوبه (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نقل من سنة العشاء او غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس فسبع فتسع (وأكثره احدى عشرة) فلا تجوز الزيادة عليها بنية الوتر وانما يفعل الوتر أو تار أو لو أحرّم بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ماشاء منه على الاوجه قال شيخنا وكان بحث بعضهم الحاقه بالنفل المطلق في ان له اذنانى عددان يزيدون نقص توهمه من ذلك وهو غلط صريح وقوله ان فى كلام الغزالي عن العور انى ما يؤخذ منه ذلك وم أيضا كما يعلم من البسيط ويجرى ذلك فيمن أحرّم بسنة الظهر الاربع بنية الوصل فلا يجوز زلة الفصل بان يسلم من ركعتين وان نواه قبل النقص خلافا لمن وم فيه أيضا اه ويجوز لمن زاد على ركعة الفصل بين كل ركعتين بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد او تشهدين فى الركعتين الاخيرتين ولا يجوز الوصل باكثر من تشهدين والوصل خلاف الاولى فيما عدا الثلاث وفيها مكر ومالنهى عنه فى خبر ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرأ فى الأولى سبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص والموذنين للاتباع فلو أوتر باكثر من ثلاث فيسن له ذلك فى الثلاثة الاخرى ان فصل

(قوله والاضطجاع) وحكته
ان يتذكر بذلك ضجعة
القبر حتى يتفرغ للاعمال
الصالحه وتتهيأ لذلك (قوله
أى تحول) اى عن المكان
الذى صلى فيه ركعتين (قوله
وكذا بعد خروج الوقت) اى
لا يفعل البعدية التى لم يفعل
متبوعها ولو بعد خروج
الوقت فتنبه

عما قبلها والافلا كما أفتى به البلقيني ولمن أوتر بأكثر من ثلاث قراءة الاخلاص في اوليه فصل او وصل وان
يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ويرفع صوته بالثالثة ثم يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك
وبمافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أئنتيت على نفسك ووقت الوتر كالتراويح
بين صلاة العشاء ولو بعد المغرب في جمع التقديم وطلوع الفجر ولو خرج الوقت لم يجز قضاءها قبل العشاء
كالرواتب البعدية خلافا لما رجحه بعضهم ولو بان بطلان عشاؤه بعد فعل الوتر أو التراويح وقع نفل مطلقا
(فرع) يسن لمن وثق بيقظته قبل الفجر بنفسه أو غيره ان يؤخر الوتر كله لا التراويح عن أول الليل وان فاتت
الجماعة فيه بالتأخير في رمضان لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتر أو تأخير عن صلاة الليل الواقعة فيه
ولمن لم يثق بها ان يجعله قبل النوم ولا يندب اعادته ثم ان فعل الوتر بعد النوم حصل له به سنة التهجيد أيضا والا
كان وتر التهجيد او قيل الاولى ان يوتر قبل ان ينام مطلقا يقوم ويتهدد بقول أبي هريرة رضى الله عنه
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتر قبل ان أنام رواه الشيخان وقد كان ابو بكر رضى الله عنه يوتر
قبل ان ينام ثم يقول ويتهدد وعمر رضى الله عنه ينام قبل ان يوتر ويقوم ويتهدد ويوتر ثم يقرأ الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال هذا أخذ بالحزم يعني أبابكر وهذا أخذ بالقوة يعني عمر ووقد روى عن عثمان مثل فعل
أبي بكر وعن علي مثل فعل عمر رضى الله عنهم قال في الوسيط واختار الشافعي فعل أبي بكر رضى الله عنه وأما
الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوسا بعد الوتر فليست من السنة كما صرح به الجوزجى والشيخ زكريا قال في
المجموع ولا تغتر بمن يعتدسنية ذلك ويدعو اليه لجهالته (و) يسن (الضحى) لقوله تعالى يسبحن بالمشى
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام وروى
ابوداود انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اى صلاتها ثمانى ركعات وسلم من كل ركعتين (وأقلها
ركعتان واكثرها ثمان) كافي التحقيق والمجموع وعليه الأكثرون فتجرم الزيادة عليها بنية الضحى وهى
أفضلها على ما فى الروضة وأصلها فيجوز الزيادة عليها بنية الى ثنتي عشرة ويندب ان يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى الزوال والاختيار فعلها عند ضحى ربع النهار لحديث صحيح فيه فان
ترادفت فضيلة التأخير الى ربع النهار وفضيلة ادائها في المسجد ان لم يؤخرها فالاولى تأخيرها الى ربع النهار
وان فاتت به فعلها في المسجد لان الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمرعاة من المتعلقة بالمكان ويسن ان يقرأ فيها
سورتي الشمس والضحى وورد أيضا قراءة الكافرون والاخلاص والاوجه ان ركعتي الاشراق من الضحى
خلافا للفرز الى ومن تبعه (و) يسن (ركعتا تحية) لدخول مسجد وان تكرر دخوله أو لم يرد الجلوس خلافا
للشيخ نصر وتبعه الشيخ زكريا في شرح المنهج والتحرير بقوله ان أراد الجلوس لخبر الشيخين اذا دخل
أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وتفوت التحية بالجلوس الطويل وكذا القصير ان لم يسه أو يجهل
ويحسبهما على الاوجه ما لو احتاج للشرب فيقعده قليلا ثم يأتي بها لا يطول قيام أو اعراض عنها لمن أحرم
بها قائما القعود لا تمامها وكره تركها من غير عذر نعم ان قرب قيام مكتوبة جمعة أو غيرها وحشى لو اشتغل بالتحية
فوات فضيلة التحرم انتظره قائما ويسن لمن لم يتمكن منها ولو لم يجد ان يقول سبحان الله وحمد لله ولا اله
الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم أربعا وتكره الخطيب دخول وقت الخطبة ولم يدطواف
دخل المسجد لا يدرس خلافا لبعضهم (و) ركعتا (استخارة) واحرام وطواف ووضوء وتتأدى ركعتا التحية
وما بعدها ركعتين فاكثرن فرض أو نقل آخرون لم ينوها معه أى يسقط طلبها بذلك اما حصول ثوابها
فالوجه توقفه على النية لخبر انما الاعمال بالنيات كما قاله جمع متأخرون واعتمده شيخنا لكن ظاهر كلام
الاصحاب حصول ثوابها وان لم ينوها معه وهو مقتضى كلام المجموع ويقرأ ندبا في أولى ركعتي الوضوء بعد
فاتحة ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الى رحيموا الثانية ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه الى رحيموا منه صلاة الاوابين

(قوله والا) اى وان
لم يفصل الثلاثة
الاخيرة عما قبلها فلا
أى فلا يسن له ان يقرأ
في الثلاث الاخيرة
ما ذكر وعبارة حج
بصد قوله للاتباع
وقضيته ان ذلك انما
يسن ان أوتر بثلاث
لانه انما ورد فيهن فله
أوتر بأكثر فهل يسن
له ذلك في الثلاث
الاخيرة فصل أو وصل
محل نظر (قوله خلافا
للشيخ نصر) اى القائل
بعدم طلب التحية لمن
لم يرد الجلوس في
المسجد أو تكرر منه
الدخول (قوله ما لو
احتاج للشرب فيقعده
له) اى ولا تفوت التحية
بذلك الجلوس وفى
شيخنا لانفوت التحية
بالجلوس للوضوء عند
خط فان اطلق في
الجلوس عمدا أى لم
يلاحظ أن جلوسه
لاجل الوضوء فاتته
التحية كما في الوائى

وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ورويت ستاواربعاوركتين وهما الاقل وتتأدى بفوائت وغيرها
 خلافا للشيخنا والاولى فعلها بعد الفراغ من اذكار المغرب * وصلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمة أو
 بتسليمتين وحدثها حسن لكثرة طرقه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها
 ويتركها الامتهان بالدين ويقول في ركعة منها خمسة وسبعين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
 خمسة عشر بعد القراءة وعشرا في كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما بعد الذكر الوارد
 فيها وجلسة الاستراحة ويكبر عند ابتدائها دون القيام منها ويأتي بها في محل التشهد قبله ويجوز جعل الخمسة
 عشر قبل القراءة وحينئذ يكون عشر الاستراحة بعد القراءة ولو تذكر في اعتدال ترك تسبيحات الركوع
 لم يجز العود اليه ولا فعلها في الاعتدال لانه ركن قصير بل يأتي بها في السجود ويسن أن لا يخلى الاسبوع منها أو
 الشهر * والقسم الثاني ما سن فيه الجماعة (و) هو (صلاة العيدين الاكبر والاصغر بين طلوع شمس
 وزوالها وهي ركعتان ويكبر ندباً في أولى ركعتي العيدين ولو مقضية على الاوجه بعد افتتاح سبعا وفي الثانية
 خمساً قبل تلوذ فيهما رافعا يديه مع كل تكبيرة ما لم يشرع في قراءة ولا يتدارك في الثانية ان تركه في الاولى وفي
 ليلتهما من غروب الشمس الى ان يحرم الامام مع صوت وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفه الى عصر
 آخر أيام التشريق وفي عشر ذى الحجة حين يرى شيأ من بهيمة الانعام أو يسمع صوتها (و) صلاة (الكسوفين)
 أي كسوف الشمس والقمر وأقلها ركعتان كسنة الظهر وأدنى كالمزيدة قيام وقراءة توركوع في كل ركعة
 والاكمل أن يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة أو قدرها وفي الثاني كآتي آية منها والثالث كآية وخسين
 والرابع كآية وأن يسبح في أول ركوع وسجود كآية من البقرة وفي الثاني من كل منهما كآيتين والثالث منهما
 كسبعين والرابع كخمسين (مخطبتين) أي معها (بعدها) أي يسن خطبتان بعد فعل صلاة العيدين ولو في
 غد فيما يظهر والكسوفين ويقتح أول خطبتي العيدين لا الكسوف بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء
 وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي ولا ينس هذه التكبيرات
 للحاضرين (و) صلاة (استسقاء) عند الحاجة للماء لفقداه او ملوحته او قلته بحيث لا يكفي وهي كصلاة العيد
 لكن يستغفر الخطيب يدل التكبير في الخطبة ويستقبل القبلة حالة الدعاء بعد صدر الخطبة الثانية أي نحو ثلثها
 (و) صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان خبز من قام رمضان ايماناً
 واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ويجب التسليم من كل ركعتين فلو صلى اربعاً منها بتسليمة لم تصح بخلاف
 سنة الظهر والعصر والضحى والوتر وينوي بها التراويح وقيام وفعلها أول الوقت أفضل من فعلها
 أثناءه بعد النوم خلافاً لما وهمه الحلبي وسُميت تراويح لانهم كانوا يستريحون لطول قيامهم بعد كل تسليمتين
 وسر العشرين ان رواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فزوعفت فيه لانه وقت جدو تشمير وتكرير قل هو
 الله أحد ثلاثاً في الركعات الاخيرة من ركعاتها بدعة غير حسنة لان فيه اخلافاً بالسنة كما أفتى به شيخنا
 ويسن التهجد اجماعاً وهو التنفل ليلا بعد النوم قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وورد في فضله
 أحاديث كثيرة وكره لمعتاده تركه بلا ضرورة ويتأكدان لا يحل بصلاته في الليل ولو بعد ركعتين لعظم
 فضل ذلك ولا حد لعدد ركعاته وقيل حدها ثنتا عشرة وان يكتر فيه من الدعاء والاستغفار ونصفه الاخير آكد
 وأفضله عند السحر لقوله تعالى وبالاسحارم يستغفرون وان يوقظ من يطعم في تهجده ويندب قضاء
 نقل مؤقت اذا فات كالعيد والرواتب والضحى لاذى سبب ككسوف ونحوه وسنة الوضوء ومن فاته ورده أي
 من النفل المطلق ندب له قضاؤه وكذا غير الصلاة ولا حصر للنفل المطلق وله ان يقتصر على ركعة بتشهد مع
 سلام بلا كراهة فان نوى فوق ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي ثلاث وأربع فاكثروا نوى قدر اقله
 زيادة ونقص ان نوى اقلها والابطلت صلاته ولو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهواً ثم تذكر فيقعد وجوباً ثم

(قوله ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب لخبر الصحيحين الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل فله صلاة ماشاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة بتشهد ولا كراهة فيه فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين كالرباعية وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة والصحيح منه في كل ركعة لانه لم يعهد له نظير أصلاً حج

يقوم للزيادة ان شاء الله يسجد لاسمه و آخر صلواته وان لم يشأ فعدو تشهد وسجد لاسمه وسلم وبسن لتستفل ليلا
 أو نهارا ان يسلم من كل ركعتين للخبر المتفق عليه صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية صحيحة والنهار قال
 في المجموع اطالة القيام أفضل في النفل من تكثير الركعات وقال فيه أيضا أفضل النفل عيداً كبيراً أصغر
 فكسوف فغسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية لرواتب فجميعها في مرتبة واحدة فالترابيح فالضحى
 فركعتا الطواف والتجنية والاحرام فالوضوء (فائدة) أما الصلاة المعروفة ليلة الغائب ونصف شعبان ويوم
 عاشوراء فبدعة قبيحة وأحاديثها موضوعة قال شيخنا كان شبهة وغيره وأصبح منها ما اعتيد في بعض البلاد
 من صلاة الخميس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلواتها زاعمين انها تكفر صلوات العالم والعمر والمتركة
 وذلك حرام

(فصل) في صلاة الجماعة وشركت بالمدينة وأقلها امام ومأموم وهي في الجمعة ثم في صباحها ثم الصبح ثم العشاء
 ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب أفضل (صلاة الجماعة في أداء مكتوبة) لا جمعة (سنة مؤكدة) للخبر المتفق عليه
 صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة والأفضلية تقتضي الندية فقط وحكمة السبع
 والعشرين ان فيها فوائد تزيد على صلاة الفرد نحو ذلك وخرج بالأداء القضاء نعم ان اتفقت مقضية الامام والمأموم
 سنت الجماعة والاختلاف الأولي كداء خلف قضاء وعكسه وفرض خلف نفل وعكسه وتراويح خلف وتر
 وعكسه وبالمكتوبة المنذورة والنافلة فلا تسن فيها الجماعة ولا تسكره قال النووي والأصح انها فرض كفاية
 للرجال البالغين الاحرار المقيمين في المؤداة فقط بحيث يظهر شعارها بحمل اقامتها وقيل انها فرض عين وهو مذهب
 أحمد وقيل شرط لصحة الصلاة ولا يتاكد الندب للنساء كما كده للرجال فلذلك يكره تركها لهم لهن والجماعة
 في مكتوبة لذكرك بمسجد أفضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهو أفضل وكذا لو كانت فيه أكثر منها في المسجد
 علي ما اعتمده الاذرع وغيره قال شيخنا والوجه خلافه ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور
 خارجه قدم في يظهر لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها والمتعلقة
 بزمانها أولى من المتعلقة بمكانها وتسن اعادتها المكتوبة بشرط أن تكون في الوقت وأن لا يزداد في اعادةها على
 مرة خلافاً لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري رحمه الله ولو صليت الأولى جماعة مع آخر ولو واحداً اماماً
 كان أو مأموماً في الأولى أو الثانية بنية فرض وان وقعت تفرقت في إعادة الصلاة المفروضة واختار الامام
 أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة لكن الاول مرجح الاكثرين والفرض
 الأولى ولو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية على ما اعتمده النووي وشيخنا خلافاً لما قاله شيخه من كرياتبع للغزالي
 وابن العباد أي اذ نوي بالثانية الفرض (وهي يجمع كثير أفضل) منها في جمع قليل للخبر الصحيح وما كان
 أكثر فهو أحب الى الله تعالى (الالتحوي بدمعة امامه) أي الكثير كرافض أو فاسق ولو بمجرد التهمة فالأقل
 جماعة بل الانفراد أفضل كذا قاله شيخنا تبع الشيخه زكريارحهما الله تعالى وكذا لو كان لا يعتقد وجوب
 بعض الاركان او الشروط وان أتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا (أو) كون القليل بمسجد متيقن
 حل أرضه او مال بانيه او (تعطل مسجد) قريب او بعيد (منها) أي الجماعة بغيته عنه لكونه امامه أو يحضر
 الناس بحضوره فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره في غيره بل بحث بعضهم ان الانفراد بالمتعطل عن الصلاة
 فيه بغيته أفضل والأوجه خلافه ولو كان امام القليل أولى بالامامة لتجو علم كان الحضور عنده أولى ولو تعارض
 الخشوع والجماعة فهي أولى كما طبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنة وأفتى الغزالي وتبعه
 أبو الحسن البكري في شرحه الكبير على المنهاج بأولوية الانفراد لمن لا يخشع مع الجماعة في أكثر صلواته قال
 شيخنا وهو كذلك ان فات في جميعها واقفاه ابن عبد السلام بأن الخشوع أولى مطلقاً بما يأتي علي قول ان الجماعة
 سنة ولو تعارض فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول أفضل ويجوز

(قوله بمسجد أفضل)
 أي من ايقاعها في غير
 مسجد مطلقاً أو فيه
 بغير جماعة (قوله اعادة
 المكتوبة) أي علي الاعيان
 فخرج المنذورة فانها لا تسن
 اعادتها بل لا تعتقد وصلاة
 الجنائز لا يعتد بها كما
 يأتي فان أعادها صحت
 ووقعت نفلاً وهذه
 خرجت عن سنن القياس

لمنفرد أن ينوي الاقتداء بامام أثناء صلاته وان اختلفت ركعتهما لكن يكره له ذلك دون مأوم خرج من
الجماعة لنحو حدث امامه فلا يكره له الدخول في جماعة أخرى فاذا اقتدى في الائتلاء لزمه موافقة الامام ثم ان
فرغ أو لا تم كسبوق والافتظاره أفضل وتجاوز المفارقة بلا عنبر مع الكراهة فتفوت فضيلة الجماعة والمفارقة
بعذر كمرخص ترك جماعة وتركه سنة مقصودة كتشهاد أول وقنوت وسورة وتطويله وبالمأوم ضعف أو شغل
لا تفوت فضيلتها وقد تجب المفارقة كان عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فيلزمه نيته فور أو لا بطلت وان لم
يتابعه اتفاقا كافي المجموع (وتدرك جماعة) في غير جمعة أي فضيلتها للمصلي (مالم يسلم امام) أي لم ينطق بيمين
عليكم في التسليم الأولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرره لا دراهم ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها
وفضلها لكنه دون فضل من أدركها كلها ومن أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعذرا أو خرج الامام بنحو حدث
حصل له فضل الجماعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركة كأيأتي ويسن لجمع حضره أو الامام قد فرغ من الركوع
الاخير أن يصبر والى أن يسلم ثم يحرم مواالم يضيق الوقت وكذا لمن سبق ببعض الصلاة ورجاء جماعة يدرك معهم
الكل لكن قال شيخنا ان محله مالم يفوت بانتظاره فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار سواء في ذلك الرجاء
واليقين وأفتى بعضهم بانه لو قصد هافلم يدركها كتب له أجرها الحديث فيه (و) تدرك فضيلة (تحرّم) مع امام
(بحضوره) أي المأموم التحريم (واستعمال به عقب تحرّم امامه) من غير تراخ فان لم يحضره أو تراخى فاتته
فضيلته نعم يعتفّر له وسوسة خفيفة وأدرك التحريم الامام فضيلة مستقلة مأمور بها لكونه صفة الصلاة ولان
ملازمه أربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كافي الحديث وقيل يحصل فضيلة التحريم بأدراك
بعض القيام ويندب ترك الاسراع وان خاف فوت التحريم وكذا الجماعة على الاصح الا في الجمعة فيجب طاقته
ان رجاء ذلك التحريم قبل سلام الامام ويسن لامام ومنفردا انتظار داخل محل الصلاة مريدا الاقتداء به في
الركوع والتشهد الاخير لله تعالى بالتطويل وتمييز بين الداخلين ولولم يحجروا علم وكذا في السجدة الثانية لياحق
موافق تخلف لا تمام فاتحة لا خارج عن محلها وان صغر المسجد ولا داخل يعتاد البطة وتأخير الاحرام الى
الركوع بل يسن عدمه زجره قال الفوراني يحرم الانتظار للتودد ويسن للامام تخفيف الصلاة مع فعل
أبعض وهيأت بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكل الا ان رضى بتطويله محصورون وكره له
تطويل وان قصد لحوق آخرين ولورأي مصلي نحو حريق خفف وهل يلزم أم لا وجهان والذي يتجه انه يلزمه
لا نقاذ حيوان محترم ويجوز له لا نقاذ نحو مال كذلك ومن رأى حيوانا محترما يقصده ظالم أو يفرق لزمه تخليصه
وتأخير صلاة أو ابطالها ان كان فيها أو مالا جاز له ذلك وكره له تركه وكره له ابتداء نقل بعذر وعالم المقيم في الإقامة ولو
بغير اذن الامام فان كان فيه أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة والا قطعه ندبا ودخل فيها مالم يرج جماعة أخرى
(و) تدرك (ركعة) لمسبوق أدرك الامام راكعا بامر من (تكبيرة) لاحرام ثم أخرى هوى فان اقتصر
على تكبيرة اشترط أن يأتي بها (لاحرام) فقط وأن يتمها قبل أن يصير إلى أقل الركوع والام تنعقد الاجاهل
فتعقد له نقلا بخلاف مالو نوى الركوع وحده لخلوها عن التحريم أو مع التحريم للتشريك أو أطلق لتعارض
قريئتي الافتتاح والهوى فوجب نية التحريم لتمتاز عما عارضها من تكبيرة الهوى (و) بادراك (ركوع
محسوب) للامام وان قصر المأموم فلم يحرم الا وهو راكع وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره
كركوع محدث ومن في ركعة زائدة ووقع لازل ركش في قواعده ونقله العلامة أبو السعود بن ظهيرة في حاشية
المنهاج انه يشترط أيضا أن يكون الامام أهلا للتحمل فلو كان الامام صبيلا لم يكن مدركا للركعة لانه ليس أهلا
للتحمل (تلم) بان يطمن فيه قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع وهو بلوغ راحته ركبتيه (بقينا) فلولم
يطمن فيه قبل ارتفاع الامام منه أو شك في حصول الطمأنينة فلا يدرك الركعة ويسجد الشاك للسهو وكافي
المجموع لانه شاك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه وبحث الاسنوي وجوب ركوع أدرك به
ركعة في الوقت (ويكبر) ندبا (مسبوق) انتقل معه) لا تنتقله فلو أدركه معتدلا كبر للهوى وما بعده أو ساجدا

(قوله لحديث فيه) قال
مر وهو ظاهر دليلا
لا تقلا اه ومثله حج (قوله
بحضوره) أي المأموم
التحرّم أي وان لم يسمعه
كا هو ظاهر (قوله على
الاصح) أي لان المقصود قد
حصل من غيره وقد سقط
عنه الفرص بخلافه في
الجمعة اذ المنظور اليه في
الجمعة الفعل وعين الفاعل
ومقابل اصح ما اقتضاه كلام
الرافعي من الاسراع اهمر

مثلا غير سجدة تلاوة لم يكبر للهوى اليه ويوافقه ندب في ذكر ما ذكره فيه من تحميد و تسبيح و تشهد و دعاء
 و كذا صلاة علي آل و لو في تشهد المأموم الاول قاله شيخنا و يكبر مسبوق للقيام (بعد سلامه ان كان) المحل
 الذي جلس معه فيه (موضع جلوسه) لو ان فرد كان أدركه في الثالثة رابعة أو ثمانية مغرب و الا لم يكبر للقيام
 و يرفع يديه تبعالامامه القائم من تشهده الاول و ان لم يكن محل تشهده و لا يتورك في غير تشهده الاخير و يسن
 له أن لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام و حرم مكث بعد تسليمته ان لم يكن محل جلوسه فتبطل صلاته به ان تعمد
 و علم تحريمه و لا يقوم قبل سلام الامام فان تعمد به بلانية مفارقة بطلت والمراد مفارقة حد القعود فان سها و جهل
 لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام و متى علم و لم يجلس بطلت صلاته و به فارق من قام عن
 امامه في التشهد الاول عامدا فانه يستد بقرائه قبل قيام الامام لانه لا يلزمه العود اليه (و شرط لقدوة) شروط
 منها (نية اقتداء او جماعة) او اتمام بالامام الحاضر أو الصلاة معه او كونه مأموما (مع تحرم) أي يجب ان تكون
 هذه النية مقترنة مع تحرم و اذا لم تقترن نية نحو الاقتداء بالتحريم لم تنعقد الجماعة لاشتراط الجماعة فيها و تنعقد
 غير هافرادي فلوترك هذه النية أو شك فيها و تابع مصليا في فعل كان هوي للركوع متابعا له او في سلام بان قصد
 ذلك من غير اقتداء به و طال عرفه فان تناظره له بطلت صلاته (و نية امامة) او جماعة (سنة لا مام في غير جمعة) لينال
 فضل الجماعة وللخروج من خلاف من اوجبه او تصح نيته مع تحريمه و ان لم يكن خلفه احدان و ثق بالجماعة
 علي الاوجه لانه سيصير اماما فان لم ينو لو لعدم علمه بالمقتدين حصل لهم الفضل و نه و ان نواه في الاثناء حصل
 له الفضل من حينئذ اما في الجمعة فتلزمه مع التحريم (و منها) عدم تقدم في المكان (يقينا) (علي امام بعقب) و ان
 تقدمت اصابعه اما الشك في التقدم فلا يؤثر و لا يضر مساواته لكتفها مكرهه (و ندب و قوف ذكر) و لو
 صديا لم يحضر غيره (عن يمين الامام) و الا سن له نحو يله للاتباع (متأخرا) عنه (قليلا) بان تتأخر اصابعه عن
 عقب امامه و خرج بالذكرو الأثني فتقف خلفه مع مزيد تأخر (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره)
 و يتأخر قليلا (ثم) بعد احرامه (تأخر) عنه ندب في قيام او ركوع حتى يصير اصفا و راءه (و) و قوف (رجلين)
 جا أمعا (او رجال) قصدوا الاقتداء بمصل (خلفه) صفا (و) ندب و قوف (في صف أول) و هو ما يلي الامام و ان
 تحلل منبر او عمود (ثم ما يليه) وهكذا و افضل كل صف يمينه و لو ترادف يمين الامام و الصف الأول قدم فيا يظهر
 و يمينه اولي من القرب اليه في يساره و ادراك الصف الاول اولي من ادراك ركوع غير الركعة الاخيرة اما هي فان
 فوتها قصد الصف الاول فادراكها اولي من الصف الاول (و كره) للمأموم (انفراد) عن الصف الذي من جنسه
 ان وجد فيه سعة بل يدخله (و شرع في صف قبل اتمام ما قبله) من الصف و قوف الذي ذكر الفرد عن يساره
 و وراءه و محاذياله و متأخرا كثيرا و كل هذه تفوت فضيلة الجماعة كاصح حوايه و يسن ان لا يزيد ما بين كل
 صفين و الاول و الامام علي ثلاثة أذرع و يقف خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء و لا يؤخر الصبيان
 للبالغين لا تحاد جنسهم (و) منها (علم بانتقال امام) بروية اولى له او لبعض صف او سماع لصوته او صوت مبلغ ثقة (و)
 منها (اجتماعها) اي الامام و المأموم (بمكان) كاعهد عليه الجماعات في العصر الحالية (فان كان بمسجد) و منه
 جداره و رحبته و هي ما خرج عنه لكن حجر لاجله سواء أعلم و قفيتهامسجدا و جهل امرها عملا بالظاهر
 و هو التحويط لكن ما لم يتيقن حدودها بعد انما غير مسجد لا حريمه و هو موضع اتصال به و هي لمصلحته
 كانصباب ماء و وضع نعال (صح الاقتداء) و ان زادت المسافة بينهما على ثلثة ذراع او اختلفت الابنية بخلاف من
 يبناء فيه لا ينفذ بابه اليه بان سمر او كان سطحه الامر في له منه فلا تصح القدوة اذ لا اجتماع حينئذ كالموقف من وراء
 شبك بجدار المسجد و لا يصل اليه الا بزورار او انعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الدخول الى الامام
 (ولو كان احدهما فيه) أي المسجد (والآخر خارجه شرط) مع قرب المسافة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثة ذراع
 تقريرا (عدم حائل) بينهما يمنع مروراً أو روية (أو قوف واحد) من المأمومين (حذاء منقذ) في الحائل ان كان

(قوله نية اقتداء) ذكر
 خمس كيفيات لنية
 الجماعة قال حج قول
 جمع لا يكفي نية نحو
 القدوة أو الجماعة بل
 لابد أن يستحضر
 الاقتداء بالحاضر
 ضعيف اه ونحوه في
 م ر (قوله عدم تقدم
 الخ) في شيخنا لو قدم
 احدي رجليه وأخر
 الاخرى أو قارن بها
 الامام فان اعتمد علي
 المقدمة ضر باتفاقهما
 أو علي المؤخرة لا يضر
 باتفاقهما أو عليهما ضر
 عند حج ولا يضر عند م

كما اذا كانا بيننا من كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بيننا والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا ما عرفنا حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود وان لم تغلق ضبته لمنعه المشاهدة وان لم يمنع الاستطراق ومثله الستر المرخي ولم يقف أحد حذاء منفلذ لم يصح الاقتداء فيهما واذا وقف واحد من المأمومين حذاء المنفذ حتى يري الامام أو بعض من معه في بنائه فينبذ تصح صلاة من بالمكان الآخر تبعاً لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام حتى لا يجوز التقدم عليه في الموقف والاحرام ولا بأس بالتقدم عليه في الافعال ولا يضره بطلان صلاته بعد احرامهم على الاوجه كدالرج الباب أثناء هالانه يغتفر في السوا ما لا يغتفر في الابتداء (فرع) لو وقف أحدهما في علو والآخر في سفلى اشترط عدم الحيلولة لا محاذة قدم الاعلى رأس الاسفل وان كان في غير مسجد على ما دل عليه كلام الروضة وأصلها والمجموع خلافاً لجمع متأخرين ويكره ارتفاع أحدهما على الآخر بلا حاجة ولو في المسجد (و) منها (موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها) فعلاً وتركاً فتبطل صلاة من وقعت بينه وبين الامام مخالفة في سنة كسجدة تلاوة فعلها الامام وتركها المأموم عامداً بالمعنى بالتحريم وتشهد أول فعله الامام وتركها المأموم أو تركه الامام وفعله المأموم عامداً طالما وان لحقه على القرب حيث لم يجلس الامام للاستراحة لعدوله عن فرض المتابعة الى سنة أما اذا لم تفحش مخالفة فيها فلا يضر الاتيان بالسنة كقنوت أدرك مع الاتيان به الامام في سجدة الاولى وفارق التشهد الاول بانه فيه أحدث فعوداً لم يفعله الامام وهذا النماطول ما كان فيه الامام فلا تحش وكذا لا يضر الاتيان بالتشهد الاول ان جلس امامه للاستراحة لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام والامام يحز وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقتة وهو فراق بعذر فيكون أولى وادلم يفرغ المأموم منه مع فراغ الامام جاز له التخلف لا تمامه بل ندب ان علم انه يدرك الفاتحة بكما لها قبل ركوع الامام لا التخلف لا تمام سورة بل يكره اذ لم يلحق الامام في الركوع (و) منها (عدم تخلف عن امام بركنين فعليين) متواليين تامين (بلا عذر مع تمدد علم) بالتحريم وان لم يكونا طويلين فان تخلف بهما بطلت صلاته لفتحش مخالفة كما نركع الامام واعتدل وهو للسجود أي زال من حد القيام والمأموم قائم وخرج بالفعلين القوليان والقولي والفعلي (و) عدم تخلف عنه معها (باكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين (بعذر أو جبه) أي اقتضى وجوب ذلك التخلف (كاسراع امام قراءة) والمأموم بطيء القراءة لعجز خلقه لا لسوسة أو الحركات (وانتظار مأموم سكتته) أي سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة ركع عقبها وسهوه عنها حتى ركع الامام وشكها فيها قبل ركوعه أما التخلف لسوسة بان كان يردد الكلمات من غير موجب فليس بعذر قال شيخنا ينفي في ذي وسوسة صارت كالحلقية بحيث يقطع كل من رآه انه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة فيلزم المأموم في الصور المذكورة تمام الفاتحة ما لم يتخلف باكثر من ثلاثة أركان طويلة (وان تخلف مع عذر) باكثر من الثلاثة بان لا يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فليوافق) امامه وجوباً (في) الركن (الرابع) وهو القيام أو الجلوس للتشهد ويترك ترتيب نفسه (ثم يتدارك) بعد سلام الامام ما بقي عليه فان لم يوافق في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ان علم وتمدن ركع المأموم مع الامام فشك هل قرأ الفاتحة أو نذكر انه لم يقرأها لم يجز له العود الى القيام وتدارك بعد سلام الامام ركعة فان عاد عامداً بطلت صلاته والافلا فلو تيقن القراءة وشك في اكمالها فانه لا يؤثر (ولو اشتغل مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدر ايسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة وهو ضد الموافق ولو شك هل أدرك زماناً يسعها يتخلف لا تمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدركه في الركوع (بسنة) كتمه وذو افتتاح ولم يشتغل بشيء بان سكت زماناً بعد تحريمه وقبل قراءة ته وهو عالم بان واجبه الفاتحة أو استمع قراءة الامام (قرأ) وجوباً من الفاتحة بعد ركوع الامام سواء علم انه يدرك الامام قبل رفعه من سجوده أم لا على الاوجه (قدرها) حر وافي ظنه أو قدر زمن سكوتة لتقصيره بعد واه عن فرض الى غيره (وعذر) من تخلف لسنة

(قوله وتشهد أول فعله)
الامام وتركه المأموم أي
عامداً علماً فتبطل صلاة
المأموم بتلك المخالفة هذا
مفاد الشارح وهذه
الطريقة ضعيفة والمعتمد
أن للمأموم أن يترك
التشهد الاول طالما عامداً
مع فعل الامام له ولا
تبطل صلاته بتلك المخالفة
ولا يجب العود على المأموم
الى ما الامام فيه اه قوله
القوليان والقولي
والفعلي أي فلا يضر
التخلف بهما (قوله هل
أدرك الخ) مقابله محذوف
والاصل هل أدرك بعد
تحريمه وقبل ركوع امامه
زماناً يسعها أو لا (قوله أم
لا) أي لم يعلم انه يدرك
الامام قبل رفعه من
سجوده (قوله والا) أي
والا يتابعه في هويه للسجود
بطلت صلاته الخ

كبطء القراءة على ما قاله الشيخان كالبعوى لوجوب التخلف في تخلف ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان خلافا لما اعتمده جمع محققون من كونه غير معذور لتقصيره بالمدول المذكور وجزم به شيخنا في شرح المنهاج وقتاويه ثم قال من عبر بعذره فعبارة مؤولة وعليه انه ان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويته للسجود والابتطال صلاته ان علم وتعمد ثم قال والذي يتجه انه يتخلف لقراءة مالزمه حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كل واقفه فيه ولا يركع ولا بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فارقه بالنية قال شيخنا في شرح الارشاد والاقرب لمنقول الاول وعليه أكثر المتأخرين أما ذكره بدون قراءة قدرها فبطلت صلاته وفي شرح المنهاج له عن معظم الاصحاب انه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة واختير بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه للمالزمه متخلف بعذره قاله القاضي وخرج بالمسبوق الموافق فانه اذا لم ينم الفاتحة لاستغاله بسنة كدعاء افتتاح وان لم يظن ادراك الفاتحة معه يكون كبطء القراءة فيما سبقت (وسبقه) أي المأموم (على امام) عامدا عالما (ب) تمام (ركنين فعليين) وان لم يكونا طويلين (مبطل) للصلاة لفحش المخالفة وصورة التقدم بهما أن يركع ويمتد ثم هوى للسجود مثلا والامام قائم أي ان يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد الامام أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ولو سبق بهما سهوا أو جهلا لم يضر لكن لا يعتدله بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والاعادة الصلاة (و) سبقه عليه عامدا عالما (ب) تمام (ركن فعلي) كان ركع ورفع والامام قائم (حرام) بخلاف التخلف به فانه مكروه كما أتى ومن تقدم بركن سن له العود ليقفه ان تعمدوا والتخير بين العود والقيام (ومقارنته) أي مقارنته المأموم الامام (في أفعال) وكذا أقوال غير تحرم (مكروهة) كتخلف عنه أي الامام (الي فراغ ركن) وتقدم عليه بابتدائه وعند تعمد هذه الثلاثة نفوته فضيلة الجماعة فهي جماعة صحيحة لكن لا ثواب عليها فيسقط عنهم تركها أو كراهته فقول جمع انتفاء الفضيلة يلزمه الخروج عن المتابعة حتى يصير كالمنفرد ولا تصح له الجمعة وهم كما بينه الزركشي وغيره ويحجر ذلك في كل مكروه ومن حيث الجماعة بان لم يتصور وجوده في غير هاف السنة للمأموم أن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغه منه والاكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام ولا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه فلا يهوى للركوع والسجود حتى يستوي الامام راكعا أو تصل جهته الى المسجد ولو قارنه بالتحريم أو تبين تأخر تحريم الامام لم تعتقد صلاته ولا بأس باعادته التكبير سرانية ثانية ان لم يشعر واولا بالمقارنة في السلام وان سبقه بالفاتحة أو التشهد بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضر وقيل تجب الاعادة مع فعل الامام أو بعده وهو أولى فعمله ان لم بعده بطلت ويسن مراعاة هذا الخلاف كما يسن تأخير جميع فاتحة الامام ولو في أولى السرية ان ظن انه يقرأ السورة ولو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأها مع قراءة الامام (ولا يصح قدوة بمن اعتقد بطلان صلاته) بان ارتكب مبطلا في اعتقاد المأموم كشافه اقتدى بخفي مس فرجه دون ما اذا اقتصد نظر الاعتقاد المقتدى لان الامام محدث عنده بالمس دون الفصد فيعتذر بطلان صلاته بصلاة الامام لانه عنده ليس في صلاة ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسيدا للظن به في توقي الخلاف فلا يضر عدم اعتقاده الوجوب (فرع) لو قام امامه لزيادة كخامسة ولو سهوا لم يجز له متابعتها ولو مسبوقة أو ساكنا في ركعة بل يفارقه ويسلم أو ينتظره على المعتمد (ولا) قدوة (ب) مقتد (ولو احتمل الاوان بان اماما وخرج بمقتد من انقطعت قدوة كان سلم الامام فقام مسبوقة فاقتمد به آخر صحت أو قام مسبوقة فاقتمد بعضهم ببعض صحت أيضا على المعتمد لكن مع الكراهة (ولا) قدوة (قاري) (ب) وهو من يدخل بالفاتحة أو بهما ولو يحرف منها بأن يعجز عنه بالكيفية أو عن اخراجه عن مخرجه أو عن أصل تشديده وان لم يمكنه التعلم ولا علم بحاله لانه لا يصح

(قوله يكون كبطء القراءة فيما مر) أي ويكون معذورا في تخلفه عن امامه فيتخلف بثلاثة أركان طويلة (قوله ولو سبق) بينائه للفاعل أي ولو سبق المأموم الامام بهما أي بالركنين سهوا الخ (قوله والقيام) أي علي ما هو فيه وأن يسن للعاقد العود جبر المسافة وخير الساهي لعدم تقصيره

لتحمل القراءة عنه لو أدر كراهه أو يصح الاقتداء بمن يجوز كونه أميالا إذا لم يجهر في جهرة فيلزمه مفارقتها
فإن استمر جاهلا حتى سلم لزمته الإعادة ما لم يتبين أنه قارئ ومحل عدم صحة الاقتداء بالأمي إن لم يستو الأمام
والمأموم في الحرف المعجوز عنه بان أحسنه المأموم فقط أو أحسن كل منهما غير ما أحسنه الآخر ومنه أرت
يدغم في غير محله بابدال أو التثنية بدل حرفا آخر فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته ولا صحت كاقتهائه بمثله
وكرهه اقتداء بنحو تاءه و فافاء ولا حن بما لا يغير معنى كضم هاء الله وفتح دال بعد فان لحن لحننا يغير المعنى في
الفاحة كأنعمت بكسر اوضم ابطل صلاة من أمكنه التعلم ولم يتعلم لأنه ليس بقارئ نعم إن ضاق الوقت صلى
لحرمته وأعاد لتقصيره قال شيخنا و يظهر أنه لا يأتي بذلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعا فلم يتوقف صحة الصلاة
حينئذ عليها بل تعدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو في غير هاتحت صلاته والقدوة به إذا قدر وعلم وتعهد
لأنه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لاسكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار
السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقارئ بالضرورة من البطان
مطلقا (ولو اقتدى بمن ظنه أهلا) للإمامة (فيما خلافة) كان ظنه قارئاً أو غير مأموم أو رجلا أو عاقلا فإن
أميا أو مأموماً أو امرأة أو مجنوناً (أعاد) الصلاة وجوبا لتقصيره بترك البحث في ذلك (لا) إن اقتدى بمن
ظنه متطهرا فإن (ذا حدث) ولو حدثاً أكبر (أو) ذا (خبث) خفي ولو في جمعة أن زاد على الأربعين فلا تجب
الإعادة وإن كان الامام عالماً انتفاء تقصير المأموم إذا لا أماره عليهم ما ومن ثم حصل له فضل الجماعة أما إذا بان إذا
خبث ظاهر فيلزمه الإعادة على غير الاعمى لتقصيره وهو ما يظهر في الثوب وإن حال بين الامام والمأموم حائل
والاوجه في ضبطه بان يكون بحيث لو تأمله المأموم آه أو الخفي بخلافه وصحح النووي في التحقيق عدم وجوب
الإعادة مطلقا (وصح اقتداء سليم بسلس) للبول أو المذي أو الضراط وقائم بقاعدة وتوضي بمبتم لا تزمه
إعادة (وكرهه) اقتداء (بفاسق ومبتدع) كرافضى وإن لم يوجد أحد سواهما لم يخش فتنة وقيل لا يصح
الاقتداء بهما وكرهه أيضا اقتداء بموسوس وأقلف لا بولد الزنا لكونه خلاف الأولى واختار السبكي ومن تبعه
انتفاء الكراهة إذا تعذرت الجماعة إلا خلف من تكرهه خلفه بل هي أفضل من الانفراد وجزم شيخنا بانها لا تزول
حينئذ بل الانفراد أفضل منها وقال بعض أصحابنا والوجه عندي ما قاله السبكي رحمه الله تعالى (تتمه) وعذر
الجماعة كالجمعة مطر يبل ثوبه للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة في الرجال يوم مطر يبل
أسفل النعال بخلاف ما لا يبله نعم قطر الماء من سقف الطريق عذروا إن لم يبله لغلبة نجاسته واستقذاره ووحل
لم يؤمن معه التلوث بالمشى فيه أو الزلق وحر شديد وان وجد ظلا يمشى فيه وبرد شديد وظلمة شديدة بالليل
ومشقة مرض وإن لم تسح الجلوس في الفرض لاصداع يسير ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فتكرهه
الصلاة معها وإن خاف فوت الجماعة ولو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوثها في الفرض لا يجوز قطعه ومحل ما ذكر
في هذه إن اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه أدرك الصلاة كاملة والاحرم التأخير لذلك وقد لباس لائق به وإن
وجد سائر العورة وسير رقعة لم يفسر مباح وإن أمن لمشقة استيحاشه وخوف ظالم على معصوم من عرض أو
نفس أو مال وخوف من حبس غير معسر وحضور مريض وإن لم يكن نحو قريب بلا متعهده أو كان نحو
قريب محتضر أو لم يكن محتضر السكن يانس به وغلبة نعاس عند انتظاره للجماعة وشدة جوع وعطش وعمى
حيث لم يجد قائدا بآجرة المثل وإن أحسن المشى بالعصا (تنبيه) إن هذه الأعذار تمنع كراهة تركها حيث سنت
وأثمه حيث وجبت ولا تحصل فضيلة الجماعة كما قاله النووي في المجموع واختار غيره عليه جمع متقدمون من
حصولها إن قصد هالولا العذر قال في المجموع يستحب لمن ترك الجماعة بالاعذار أن يتصدق بدينار أو نصفه لخبر
أبي داود وغيره

(قوله فإن أمكنه التعلم) ويعتبر
كما قاله البغوي وغيره مضي
زمن سن إمكان التعلم من
اسلام المصلي إن طرأ أسلمه
وبحث بعضهم اعتباره من
سن التمييز اه سم على حج
والمعتمد أنه من البلوغ زى كما
بها مش (قوله من البطان
مطلقا) أى لا فرق بين قادر
على التعلم وعاجز عنه اه حج
والمعتمد الحرمة للقراءة
ولا تبطل الصلاة اه زى
حيث كان عاجزا

(فصل في صلاة الجمعة) هي فرض عين عند اجتماع شرائطها وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لان

شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا فيها وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة بقرية علي ميل من المدينة وصلاتها أفضل الصلوات وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وأول من اجتمع فيها مع حواء من مزدلفة فلذلك سميت جمعة (تجب جمعة علي) كل (مكلف) أي بالغ عاقل (ذ كرحر) فلا تلزم علي أنثى وخنثى ومن بهرق وان كوتب لنقصه (متوطن) بمحل الجمعة لا يسافر من محل اقامتها صيفا ولا شتاء الا الحاجة كتجارة وزيارة (غير معذور) بنحو مرض من الاعذار التي مرت في الجماعة فلا تلزم علي مريض ان لم يحضر بعد الزوال محل اقامتها وتنعقد بمعذور (و) تجب (علي مقيم) بمحل اقامتها غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو علي عزم العود الى وطنه ولو بعد مدة طويلة وعلي مقيم متوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ أهلها أربعين فتلزمه الجمعة (و) لكن (لا تنعقد) الجمعة (به) أي بمقيم غير متوطن ولا بمتوطن خارج بلد اقامتها وان وجبت عليه بسبب اعانه النداء منها (ولا بمن بهرق وصبا) بل تصح منهم لكن ينبغي تاخر احرامهم عن احرام أربعين ممن تنعقد به الجمعة علي ما شرطه جمع محققون وان خالف فيه كثيرون (وشرط) لصحة الجمعة مع شروط غير هاسته أحدها (وقوعها جماعة) بنية امامة واقتداء مقتربة بتحريم (في الركعة الاولى) فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا تشترط الجماعة في الركعة الثانية فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم أحدث فاتم كل منهم ركعة وحده أو لم يحدث بل فارقه في الثانية أو تمام فردين أجزاءهم الجمعة نعم يشترط بقاء العدد الى سلام الجميع حتى لو أحدث واحد من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولو أدرك المسبوق ركوع الثانية واستمر معه الى ان سلم أي بركعة بعد سلامه جهرا تمت جمعة ان سجدت جمعة الامام وكذا من اقتدى به وأدرك ركعة معه كما قاله شيخنا وتجب علي من جاء بعد ركوع الثانية نية الجمعة على الاصح وان كانت الظهر هي اللازمة له وقيل تجوز نية الظهر وأقي به البلقيني وأطال الكلام فيه (و) ثانياً وقوعها (باربعين) ممن تنعقد بهم الجمعة ولو مرضى ومنهم الامام ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أي واحداً أو أكثر قصر في التعلم تصح جمعهم لبطان صلاته فينقصون أما اذا لم يقصر الا في التعلم فتصح الجمعة به كما حزم به شيخنا في شرحي العباب والارشاد تبعا لما حزم به شيخه في شرح الروض ثم قال في شرح المنهاج لافرق هنا بين أن يقصر الا في التعلم وان لا يقصر والفرق بينهما غير قوي انتهى ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة لم يحسب ركعتين فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا فرياعر فاجاز البناء علي ماضي والاوجب الاستداف كنقصهم بين الخطبة والصلاة لا تنفاه الموالاة فيهما (فرع) من له مسكنان ببلدين فالعبارة بما كثرت فيه اقامته فيها به أهله وماله وان كان بواحد أهل وبآخر مال فبإيه أهله فان استويا في الشكل فبالحل الذي هو فيه حالة اقامة الجمعة ولا تنعقد الجمعة باقل من أربعين خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى فتنعقد عنه باربعة ولو عبيد أو مسافرين ولا يشترط عندنا اذن السلطان لاقامتها ولا كون محلها مصر اخلافه فيها ما وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فاجاب رحمه الله يصلون الظهر علي مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاد اقلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا (و) ثالثا وقوعها (بمحل معدود من البلد) ولو بفضاء معدود منها بان كان في محل لا تقصر فيه الصلاة وان لم يتصل بالابنية بخلاف محل غير معدود منها وهو ما يجوز السفر القصر منه (فرع) لو كان في قرية أربعين كاملون لزمهم الجمعة بل يحرم عليهم علي المعتمد تعطيل محلهم من اقامتها والذهاب اليها في بلد أخرى وان سمعوا النداء قال ابن الرقمة وغيره انهم اذا سمعوا النداء من مصر فهم غير يرون بين أن يحضروا البلد للجمعة وبين ان يقيموا في قريتهم واذا حضروا البلد لا يكمل بهم العدد لانهم في حكم المسافرين واذا لم يكن في القرية جمع تنعقد بهم الجمعة ولو بامتناع بعضهم يلزمهم السعي الى بلد يسمعون من جانبه النداء قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتتميز كل باسم فلكل حكمه قال شيخنا انما يتجه ذلك ان عد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا (فرع) لو أكره السلطان أهل قرية أن

(قوله ولا بمن بهرق) أي
لا تنعقد به ولا تجب عليه علي
الصحيح لعدم كاله واشتقاله
ومقابل الصحيح أنه ان كان
بينه وبين سيد مهايأة وقعت
الجمعة في نوبته فعليه الجمعة
والا فلا (قوله باربعين) وهذا
القول هو المفتى به من أربعة
عشر قولا

ينتقلوا منها وينوؤا في موضع آخر فسكنوا فيه وقصدوا العود إلى البلد الأولى إذا فرج الله عنهم لا تلتزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لعدم الاستيطان (و) رابعها وقوعها (في وقت الظهر) فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك في ذلك صلوا الظهر أو لو خرج الوقت يقينا وظنا وفيه ولو قيل السهم وان كان ذلك باخبار عدل على الوجه وجب الظهر بناء على ما مضى وفات الجمعة بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه ومن شرطها ان لا يسبقها بتجرم ولا يقارنه فيه جمعة بمحلها الا ان كثرة اهلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد منه ولو غير مسجد من غير حقوق مؤذنيه كحرو برد شديد فيجوز حينئذ تعددها للحاجة بحسبها (فرع) لا يصح ظهر من لا عذر له قبل سلام الامام فان صلاحها جاهلا انعقدت نفاؤها ولو تركها اهل بلد فصلوا الظهر لم يصح مالم يضق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والصلاة وان علم من عادتهم انهم لا يقيمون الجمعة (و) خامسها (وقوعها) أي الجمعة (بعد خطبتين) بعد زوال المأني الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين (باركانهما) أي يشترط وقوع صلاة الجمعة بعد خطبتين مع اتيان أركانها الآتية (وهي) خمسة احدها (حمد الله تعالى) وثانيها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بلفظها) أي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحمد لله أو أحمد الله فلا يكفي الشكر لله أو الثناء لله ولا الحمد للرحمن أو للرحيم وكاللهم صل أو صلى الله أو اوصلى على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الخاشع أو نحوه فلا يكفي اللهم سلم على محمد ورحم محمد أو اوصلى الله عليه بالضمير وان تقدم له ذكر يرجع إليه الضمير كما صرح به جمع محققون وقال الكمال الدميري وكثيرا ما يسهر الخطباء في ذلك اه فلا تغير بما تجده مسطورا في بعض الخطب النباتية على خلاف ما عليه محققو المتأخرين (و) ثالثها (وصية بتقوى الله) ولا يتعين لفظها ولا تطويلها بل يكفي نحو أطيعوا الله مما فيه حث على طاعة الله وزجر عن معصيته لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من غرور الدين أو ذكر الموت وما فيه من اللفظة والألم قال ابن الرفعة يكفي فيها ما شتمت على الأمر بالاستعداد للموت ويشترط ان يأتي بكل من الأركان الثلاثة (فيها) أي في كل واحدة من الخطبتين ويندب ان يرتب الخطيب الأركان الثلاثة وما بعدها بان يأتي أولا بالحمد فالصلاة فالوصية فالقراءة قبل الدعاء (و) رابعها (قراءة آية مفهومة) (في احدها) وفي الأولى أولى وتسببها بعد فراغها قراءة أو بعضها في كل جمعة للتباعد (و) خامسها (دعاء) أخروي للمؤمنين وان لم يتعرض للمؤمنات خلافا للاذرعي (ولو) بقوله (رحم الله) وكذا بنحو اللهم أجرنا من النار ان قصد تخصيص الحاضرين (في) خطبة (ثانية) لاتباع السلف والخلف والدعاء للسلطان بخصوصه لا يسن اتفاقا الا مع خشية فتنة فيجب ومع عدمها لا بأس به حيث لا يحاز فته في وصفه ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة الا للضرورة ويسن الدعاء لولاية الصحابة قطعاً وكذا لولاية المسلمين وجيو شهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل وذكر المناقب لا يقطع الولاء مالم يعبده معرضا عن الخطبة وفي التوسط يشترط أن لا يطيله اطالة تقطع المواالاته كما يفعله كثير من الخطباء الجهال قال شيخنا ولو شك في ترك فرض من الخطبة بعد فراغها لم يؤثر كالا يؤثر الشك في ترك فرض بعد الصلاة أو الوضوء (وشرط فيهما) أي الخطبتين (اسماع أربعين) أي تسعة وثلاثين سواء ممن تنعقد بهم الجمعة (الأركان) لاجمع الخطبة قال شيخنا لا تجب الجمعة على أربعين بعضهم أصم ولا تصح مع وجود لفظ يمنع سماع ركن الخطبة على المعتمد فيهما وان خالف فيه جمع كثيرون فلم يشترطوا الا الحضور فقط وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع ولا يشترط كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعون (و) شرط فيهما (عربية) لاتباع السلف والخلف وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها بالعلم بالوعظ في الجملة قاله القاضي وان لم يكن تعلمها بالعربية قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد بلسانهم وان أمكن تعلمها وجب على كل على الكفاية (وقيام قادر) عليه (وظهر) من حدث أكبر وأصغر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه مكانه (وستر) للعورة (و) شرط (جلوس بينهما) بطمأنينة فيه وسن ان يكون بقدر سورة الاخلاص وان يقرأها فيه ومن خطب قاعدا العذر

(قوله من لا عذر له) أمامن له
عذر فله ذلك واذا صلى
المعدور الظهر ثم زال عذره
قبل فوات الجمعة وأمكنته لم
تلتزمه بل تسن له اه حج
(قوله لم يصح مالم يضق
الوقت) هذا ما اعتمده في
التحفة ونقل فيها عن بعضهم
الصحة (قوله بعد زوال) فلو
خطب قبله لم تصح الخطبة
(قوله فلا يكفي مجرد التحذير)
اعلم ان التقوى أحد أركان
الطريق وهي خمسة تقوى
الله في السر والعلن واتباع
السنة في الأقوال والأفعال
والاعراض عن الخلق في
الاقبال والادبار والرضا
عن الله في القليل والكثير
والرجوع الى الله في السراء
والضراء اه بتصرف (قوله
اسماع أربعين الأركان) أي
بالفعل لا بالقوة كافي التحفة
(قوله سواه) أي الخطيب
فلا يشترط اسماؤه ولا سماعه
لانه وان كان أصم يفهم
ما يقول حج

فصل بينهما بسكتة وجوبا وفي الجواهر لو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة (وولاء) بينهما وبين
أركانها ويدهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا وسيأتي ان اختلاف المواالات بين المجموعتين بفصل
ركعتين باقل مجزئ فلا يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف (وسن لم يدها) اي الجمعة وان لم تلزمه
(غسل) بتعميم البدن والرأس بالماء فان عجز سن تيمم بنية الغسل (بعد) طلوع (نجر) وينبغي لصائم خشى منه
مفطر تركه وكذا سائر الاغسال المسنونة وقربه من ذهابه اليها أفضل ولو تعارض الغسل والتكبير فراحاة
الغسل أولى للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه ومن الاغسال المسنونة غسل العيدين والكسوفين
والاستسقاء وأغسال الحج وغسل غاسل الميت والغسل للاعتكاف ولكل ليلة من رمضان والحجامة ولتغير
الجسد وغسل الكافر اذا أسلم للامر به ولم يجب لأن كثيرين أسلموا ولم يؤمروا به وهذا اذا لم يمرض له
في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها والواجب الغسل وان اغتسل في الكفر لبطان نيته وآكدها
غسل الجمعة ثم من غسل الميت (تذنيه) قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة وانما يطلب
قضاؤه لانه اذا علم انه يقضى داوم على أدائه واجتنب تفويته (وبكور) لغير خطيب الى المصلى من طلوع الفجر
لما في الخبر الصحيح ان للجائي بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسله او قيل حقيقة بان يكون جامع لانه يسن
ليلة الجمعة أو يومها في الساعة الأولى بدنه وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشاً قرناً والرابعة دجاجة والخامسة
عصفور والسادسة بيضة والمراد ان ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء أطال
اليوم أم قصر أما الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع ويسن الذهاب الى المصلى في طريق طويل
ماشياً بسكينة والرجوع في طريق آخر قصير وكذا في كل عبادة ويكره عدوه اليها كسائر العبادات
الالضيقة وقت فيجب اذا لم يدركها الا به (وترين باحسن ثيابه) وأفضلها الابيض ويبي الابيض ما صبغ قبل
نسيجه قال شيخنا ويكره ما صبغ بعده ولو بغير الحمرة اه ويجرم التزين بالحري ولو قزاً وهو نوع منه كمد
اللون وما أكثره وزناً لا ظهوراً من الحرير لا ما أقله منه ولا ما استوى فيه الأمان ولو شك في الاكثر
فالاصل الحل على الاوجه (فرع) يحل الحرير لقتال ان لم يجد غيره أو لم يقم مقامه في دفع السلاح وضح في
الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره اراه بالالكفار كتجلية السيف بفضة
ولحاجة كجرب ان آذاه غيره أو كان فيه نفع لا يوجد في غيره وقل له يندفع بغيره ولا امرأة ولو باقتراش
لاله بلا حائل ويحل منه حتى للرجل خيط السبحة ووزر الجيب وكيس المصحف والدرام وغطاء الهامة
وعلم الرمح لا الشراية التي برأس السبحة ويحب لرجل لبسه حيث لم يجد ساتر العورة غيره حتى في الخلوة
ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان الا المزعفر ولبس الثوب المتجسس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة
لا جلد ميتة بلا ضرورة كافتراش جلد سبع كاسد وله اطعام ميتة لنحو طير لا كافر ومتجسس لدابة ويحل مع
الكرامة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة واسراج بمنجس بغيره غلط الا في مسجد وان قل
دخانه خلا فالجمع وتسميد أرض بنجس لا اقتناء كلب الا لصيد او حفظ مال ويكره لولاً امرأة تزين غير
الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (ويعمم) لخبر ان الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة
ويسن سائر الصلوات وورد في حديث ضعيف ما يدل على أفضلية كبرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق
بلاسيها عادية في زمانه ومكانه فان زاد فيها على ذلك كرهه وتخرم مرأة ثقبه بلبس عمامة سوق لا تليق به وعكسه
قال الحافظ لم يتحرر شيء في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها قال الشيخان من تمم فله فعل العذبة وتركها
ولا كراهة في واحد منهما اذا النوى لانه لم يصح في النهي عن ترك العذبة شيء اه لكن قد ورد في العذبة
أحاديث صحيحة وحسنة وقد صرحوا بان أصلها سنة قال شيخنا وارسلها بين الكتفين أفضل منه على الايمن
ولا اصل في اختيار ارسلها على الايسر وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثره ذراع قال ابن الحاجي المالكي
عليك أن تميم قائم وتسروا قاعدا قال في المجموع وكره ان يمشى في نعل واحدة ولبسها قائماً وتعليق

(قوله الابيض) وهو أفضل
لباس أهل الدنيا فيسن لبسه
في غير يوم العيد أما يوم العيد
فالا على ثمن يفضل الابيض
ويبي الابيض الاخضر وأما
لباس الجنة فافضله الاخضر
اه باختصار (قوله ولو قزاً
الح) القز هو ما قطعه
الدودة وخرجت منه حية
والحرير ما يحل عنها بعد
موتها اه زى

جرس فيها ولمن قعد في مكان أن يفارقه قبل أن يذكر الله تعالى فيه (وتطيب) لغير صام على الأوجه لما في الخبر الصحيح أن الجمع بين الغسل ولبس الأحسن والتطيب والانصات وترك التخبط يكفر ما بين اجمعتين والتطيب بالمسك أفضل ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا وندب تزين باز الظفر من يديه ورجليه لاحداهما فيكره وشعر نحو ابطه وعاتقه لغير مر يد التضحية في عشر ذي الحجة وذلك للاتباع ويقص شاربه حتى تبدو حمر الشفة وازال القرمح كرهه ووسخ والمعتمد في كيفية تقديم اليدين أن يبتدي بمسبحة يمينه الى خنصر هاتم ابهامها ثم خنصر يساره الى ابهامها على التوالي والرجلين أن يبتدي بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي وينبغي البدار بفصل محل القلم ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة وكره المحب الطبري تنف شعر الاثقال بل يقصه لحديث فيه قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل ٤٤٥ ومن طاب ريح به زاد عقله (و) سن (انصات) أي سكوت مع اصفاء (الخطبة) ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة نم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سر او يكره الكلام ولا يحرم خلافا للثلاثة حالة الخطبة لا قبلها ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا داخل مسجد الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه ويكره للدخول السلام وان لم يؤخذ لنفسه مكانا لا اشتغال المسلم عليهم فان سلم لهم الرد ويسن تسميت العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب اسمه أو وصفه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا ولا يبعد ندب الترضي عن الصحابة بل ارفع صوت وكذا التأمين لدعاء الخطيب انهي وتكره تحريمها ولو لم يزل من تلازمه الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر وان لم يسمع الخطبة صلاة فرض ولو فائتة تذكرها الآن وان لم يزل من تلازمه فوراً أو نقل ولو في حال الدعاء السلطان والأوجه أنها لا تمتد كالصلاة بالوقت المكروه بل أولى ويجب على من بصلاة تخفيفها بان يقتصر على أقل محزى عند جلوسه على المنبر وكره له ادخال تحية فوتت تكبيرة الاحرام ان صلاها والا فلا تكره بل تسن لكن يلزمه تخفيفها بان يقتصر على الواجبات كما قاله شيخنا وكره احتباء حالة الخطبة للنهي عنه وكتب أوراق حالته في آخر جمعة من رمضان بل وان كتب فيها نحو أسماء سريانية يجمل معناها حرم (و) سن (قراءة) سورة (كهف) يوم الجمعة وليلتها احاديث فيها وقراءتها نهاراً آكدوا ولاها بعد الصبح مسارعة للخير وأن يكثر منها ومن سائر القرآن فيهما ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها ان حصل به تأذلمصل أو تأم كاصرح به النووي في كتبه وقال شيخنا في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد وحمل كلام النووي بالكرهه على ما اذا خيف التأذي وعلى كون القراءة في غير المسجد (واكثر صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها) للاخبار الصحيحة الأمر بذلك فالأكثر منها أفضل من اكثر ذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه قال شيخنا (ودعاء) في يومها رجاء أن يصادف ساعة الاجابة أو رجاء من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة وهي لحظة لطيفة وصح أنها آخر ساعة بعد العصر وفي ليلتها الما جاء عن الشافعي رضي الله عنه أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها وأنه استجبه فيها وسن اكثر فعل الخير فيهما كالصدقة وغيرها وأن يشتغل في طريقه وحضوره محل الصلاة بقراءة أو ذكر وأفضله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة وكذا حالة الخطبة ان لم يسمعها كاصر للاخبار المرغبة في ذلك وأن يقرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجليه وفي رواية قبل أن يتكلم الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعاً بما لا يورد أن من قرأها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الاجر بعدد من آمن بالله ورسوله (مهمة) يسن أن يقرأها وآية الكرسي وشهد الله بعد كل مكتوبة وحين يابى الى فراشه مع أواخر البقرة والكافرون ويقرأ اخواتهم الحشر وأول غافر الى اليه المصير وأحسبتم أنما خلقناكم عبثاً الى آخرها صباحاً ومساءً مع أذكارها وأن يواظب كل يوم على قراءة الم السجدة ويس والسخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر والاخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة ويس والرد عند المحتضر ووردت في كلها

(قوله بفصل محل القلم) أي
مخافة تولد البرص فيما اذا
حك جلده بشئ من ذلك
قبل غسله (قوله وسن انصات
الح) امنه يؤخذ ويعلم أنه
يشترط الاسماع والسماع
بالقوة لا بالفعل اذ لو كان سمعهم
بالفعل واجبالكان الانصات
محموا وهذه طريقته وقال
حج لا بد من ذلك بالفعل
اه باختصار (قوله لزمنهم
الرد) أي لأن كراهة الابتداء
لامر خارج

أحاديث غير موضوعة (وحرمة نخط) رقاب الناس للأحاديث الصحيحة فيه والجزم ما نقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واختارها في الروضة وعلما كثيرا ولكن قضية كلام الشيخين الكراهة وصرح بها في المجموع (المن وجد فرجة قدومه) فله بلا كراهة تخطي صف واحد أو اثنين ولا امام لم يحد طريقا الى الحراب الا بتخط ولا لغيره اذا اذنوا له فيه لحياء على الاوجه ولا لمعظم ألف موضعا ويكره تخطي المجتمعين لغير الصلاة ويحرم أن يقيم أحد بغير رضاه ليجلس مكانه ويكره ايثار غيره بمحله الا ان انتقل مثله أو قرب منه الى الامام وكذا الايثار بسائر القرب وله تنحية سجادة غيره بنحو رحله والصلاة في محلها ولا يرفعها ولو بغير يده لدخولها في ضامه (و) حرم على من تلمزه الجمعة (بحو مبايعه) كاشتغال بصنعة (بعد) شروع في (أذان خطبة) فان عقد صح العقيد ويكره قبل الاذان بعد الزوال (و) حرم على من تلمزه الجمعة وان لم تنعقد به (سفر) تفوت به الجمعة كان ظن أنه لا يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة مندوبا أو واجبا (بعد جرها) أي جريوم الجمعة الا ان خشى من عدم سفره ضررا كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ان كان غير سفر معصية ولو بعد الزوال ويكره السفر ليلية الجمعة لما روى بسند ضعيف من سافر ليلتها دعا عليه ملكاه أما السفر لمعصية فلا يسقط عنه الجمعة مطلقا قال شيخنا وحيث حرم عليه السفر هنا لم يترخص ما لم تفت الجمعة فيحسب ابتداء سفره من وقت فوتها (تتمه) يجوز لمسافر سفر طويلا قصره رباعية مؤداة وفائمة سفر قصر فيه وجمع القصرين والمغربين تقديم ما تاخير ابقاق سور خاص ببلد سفر وان احتوى على خراب ومزارع ولو جمع قريتين فلا يشترط مجاوزته بل لكل حكمه فبنيان وان تحلله خراب أو نهر أو ميدان ولا يشترط مجاوزة بساين وان حوطت واتصلت بالبلد والقريتان ان اتصلا عرفا كقرية وان اختلفتا سما فلوا انفصلتا ولو يسيرا كفي مجاوزة قرية المسافر للمسافر لم يبلغ سفره مسيرة يوم وليلة بسير الاثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة ولا لابق ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير اذن دائنه ولا لمن سافر لجر دروية البلاد على الاصح وينتهي السفر بعوده الى وطنه وان كان مازاه او الى موضع آخر ونوى اقامته به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أو علم ان اربعة لا ينقض فيها ثم ان كان يرجو حصوله كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وشروط لقصر نية قصر في تحرر وعدم افتداء ولو لحظته بتم ولومسافرا وتحرر عن منافها دوام سفره في جميع صلاته وجمع تقديم نية جمع في الاولى ولومع التحلل منها وترتيب وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بان كان دون قدر ركعتين ولتاخير نية جمع في وقت الاولى ما بقى قدر ركعة وبقاء سفر الى آخر الثانية (فرع) يجوز الجمع بالمرض تقديم ما تاخير اعلى المختار ويراعى الارفق فان كان يزاد مرضه كان يحرم مثلا وقت الثانية قدمها بشرط جمع التقديم أو وقت الاولى أخرها بنية الجمع في وقت الاولى وضبط جمع متأخرون المرض هنا بانها ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشى في المطر بحيث تبطل ثيابه وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الاوجه (خاتمة) قال شيخنا في شرح المنهاج من أدى عبادة مختلفا في محبتها من غير تقليد للقائل به الزمه اعادة لان اقدامه على فعلها عبث

(فصل في الصلاة على الميت) وشرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة (صلاة الميت) أي الميت المسلم غير الشهيد (فرض كفاية) للاجماع والاختبار (كفسه ولو غريقا) لانا مامورون بنفسه فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا ولو شاهدنا الملائكة تفسله ويكفي غسل كافر ويحصل أقله (بتعميم بدنه بالماء) مرة حتى ماتحت قلقة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف أو بالغ اقال العبادي وبعض الحنفية لا يجب غسل ماتحتها فعلى المرجح لو تعذر غسل ماتحت القلقة بانها لا تتخلص الا بخرج يم عما تحتها كاقاله شيخنا وأقره غيره وأكله تثليثه وأن يكون في خلوة وقبص وعلى مرتفع بماء بارد الا الحاجة كوسخ وبرد فالمسح حينئذ أولى والمالح أولى من العذب ويبادر بنفسه اذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه

(قوله يجوز لمسافر الخ) وقد يجب القصر كما اذا ترتب على تركه اخراج واجب عن وقته المتعين له كما اذا أجز الظهر الى العصر ولم يقيم لصلاتها الا والباقي لا يسعها تامين ويسعه مقصورتين فيجب عليه القصر لادراكها كاملتين في الوقت (قوله لا لمسافر لم يبلغ الخ) هذا محترز قوله السابق طويلا ومنه يعلم أن طويلا السفر هو ما بلغ يوم او ليلية بسير لا تثقال مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة هذا أقله زمنا ولا غاية لاكثره باختصار (قوله فرض كفاية) أي على الرجال فلو قام بها غير رجل مع وجود رجل أو رجال لم يسقط الطلب عن الرجل أو الرجال وشروطها شروط غيرها واطهر الميت

فذكر في العلامات الكشيرة له انما تنقيد حيث لم يكن هناك شك ولو خرج منه بعد الغسل نجس لم ينقض الطهر بل تجب ان الله فقط ان خرج قبل التكفين لا بعده ومن تعدر غسله لفقدهما أو غيره كاحترق ولو غسل تهرى يم وجوبا (فرع) الرجل أولى بغسل الرجل والمرأة أولى بغسل المرأة وله غسل حليلة ولزوجة لا أمة غسلن وجها ولو نكحت غيره بلا مس بل بلف خر قه على يد فان خالف صح الغسل فان لم يحضر الأجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل يم الميت نعم لها غسل من لا يشتهي من صبي أو صبوية لحل نظر كل ومسه وأولى الرجال به أولادهم بالصلاة كما يأتي (وتكفينه بساتر عورة) مختلفة بالذكورة والانوثه دون الرق والحرية فيجب في المرأة ولو أمة ما يستر غير الوجه والكفين وفي الرجل ما يستر ما بين السرة والركبة والاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه النووي في أكثر كتبه ونقله عن الأكثرين لانه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن ولورجلوا للغير يم منع الزائد على ساتر كل البدن لا الزائد على ساتر العورة لتأ كدامره وكونه حق للميت بالنسبة للفرء وأله لذلك ثلاثه يم كل منها البدن وجاز ان يزداد تحتها قميص وعمامة للأنثى ازار فقميص غمار فلما فتان ويكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز حرير ومزعر للمرأة والصبي مع الكراهة ومحل تجهيزه التركة الا لزوجته وخادمها ففى زوج غنى عليه نفقتهما فان لم يكن له تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد فعلى بيت المال فعلى مياسير المسلمين ويحرم التكفين في جلدان وجد غيره وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلدهم حشيش ثم طين فيما استظهره شيخنا ويحرم كتابة شئ من القرآن وأسماء الله تعالى على الكفن ولا بأس بكتابتها بالريق لانه لا يثبت وأفتى ابن الصلاح محرمة ستر الجنائزة بحريرو ولو امرأة كما يحرم تزوين بيتها بحريرو وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس الاول (ودفنه في حفرة تمنع) بعد طمها (رائحة) أي ظهورها (وسبعا) أي ندشه لها فياً كل الميت وخرج بحفرة ووضعه بوجه الارض ويبنى عليه ما يمنع ذنك حيث لم يتعد الحفر نعم من مات بسفينة وتعذر البر جاز القاءه في البحر وثقله ليرسب والافلاو يمنع ذنك ما يمنع أحدهما كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موته فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها اليه وأكمله قبر واسع في عمق أربعة أذرع ونصف بذراع اليد ويحجب اضجاعه للقبلة ويندب الافضاء بحده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه الى نحو تراب مبالغة في الاستكانة والذل ورفع رأسه بنحو لينة وكره صندوق الانحود اوة فيجب ويحرم دفنه بالاشئ ويمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر ان لم يكن بينهما محرمة أو زوجية ومع أحدهما كره كجمع متحدى جنس فيه بلا حاجة ويحرم أيضا ادخال ميت على آخر وان اتحد اجنسا قبل بل جميعه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالارض ولو وجد بعض عظمة قبل تمام الحفر وجب رد ترابه أو بعده فلا ويجوز الدفن معه ولا يكره الدفن ليلا خلافا للحسن البصرى والنهار أفضل للدفن منه ويرفع القبر قدر شبر ندبا وتسطيحه أولى من تسديمه ويندب لمن على شفير القبر ان يحثى ثلاث حثيات بيديه قائلامع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى (مهمة) يسن وضع جريدة خضراء على القبر للانباع ولانه يخفف عنه ببركة تسبيحها وقيس بهما ما اعتيد من طرح نحو الریحان الرطب ويحرم أخذ شئ منهما ما لم يبيس الما في أخذ الاولى من تفويت حظ الميت المأثور عنه صلى الله عليه وسلم وفي الثانية من تفويت حق الميت بارتياح الملائكة النازلين لذلك قال شيخنا ابنا حجر وزياد (وكره بناءه) أي للقبر (أوليه) لصحة النهى عنه بلا حاجة كخوف نبش أو حفر سبع أو هدم سيل ومحل كراهة البناء اذا كان بملكه فان كان بناء نفس القبر بغير حاجة مأمرا أو نحو قبعة عليه بمسبلة وهى ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسلها أم لا أو موقوفة حرم وهدم وجوب لانه يتأبد بعد امتحاق الميت ففيه تضديق على المسلمين بما لا غرض فيه (تنبية) واذا هدم ترد الحجاره المخرجة الى أهلها ان عرفوا أو يحل بينهم ما الاقال ضائع وحكمه معروف كقوله بعض أصحابنا وقال شيخنا الزمزمى اذا بلى الميت وأعرض ورثته عن الحجاره جاز الدفن مع بقائها اذا جرت العادة

(قوله الرجل أولى بغسل الرجل) وأولى الرجال به اذا تمدد الصالح لنفسه من أقاربه أو لام بالصلاة عليه وم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتى بيانهم (قوله بالنسبة للفرء) أي فيما لو قالت يكفن في ساتر العورة فقط وقالت الورثة في ساتر جميع البدن فيرى حق الميت فنكفنه في ساتر جميع بدنه (قوله وتعذر البر) أي الدفن فيه بان لم يكن هناك بر أو كان ومنع منه مانع (قوله اضطجاعه) أي في القبر على شقه الايمن وهو الافضل ويجوز بكرهه على الايسر وهذا الاضطجاع كالاضطجاع للنوم اه حج

بالاعراض عنها كافي السنابل (و) كره (وطء عليه) أي على قبر مسلم ولو مهدرا قبل بلاء (الاضرورة) كأن لم يصل لقبر ميتة بدونه وكذا ما يريد زيارته ولو غير قريب وحزم شرح مسلم كأخريين بحرمه القمود عليه والوطء لخبر فيه يرد ان المراد بالجلوس عليه جلوسه لقضاء الحاجة كما بينته رواية أخرى (ونش) وجود باقبر من دفن بلا طهارة (لفس) أو تيمم نعم ان تغير ولو بنتن حرم ولأجل مال غير كان دفن في ثوب مفضوب أو أرض مفصوبة ان طلب المالك ووجد ما يكفن أو يدفن فيه والالم يحز النش أو سقط فيه متمول وان لم يطلب مال كالا تكفين ان دفن بلا كفن وللصلاة بعد اهالة التراب عليه (ولا تدفن امرأة ماتت (في بطنها جنين حتى يتحقق موته) أي الجنين ويحب شق جوفها والنش له ان رجي حياته بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فان لم يرج حياته حرم الشق لكن يؤخر الدفن حتى يموت كما ذكر وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلظ فاحش (ووروي) أي ستر بحرقه (سقط ودفن) وجود ما كطفل كافر نطق بالشهادتين ولا يجب غسلها بل يحوز وخرج بالسقط العلقة والمضغة فيدفنانا بمن غير ستر ولو انفصل بعد أربعة أشهر غسل وكفن ودفن وجودا (فان اختلج) أو استهل بعد انفصاله (صلى عليه) وجودا (وأركانها) أي الصلاة على الميت سبعة أحدها (نية) كغيرها ومن ثم وجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض من نحو اقترانها بالتحريم والتعرض للفرضية وان لم ينقل فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدني ميمز فيكفي أصلي الفرض على هذا الميت قال جمع يجب تعيين الميت الغائب بنحو اسمه (و) ثانيها (قيام) لقادر عليه فالعاجز يقعد ثم يضطجع (و) ثالثها (أربع تكبيرات) مع تكبيرة التحريم للاتباع فان خمس لم تبطل صلاته ويسن رفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ووضعها تحت صدره بين كل تكبيرتين (و) رابعها (فاتحة) فبدلها فوقوف بقدرها والمعتمد أنها تجزى بعد غير الأولى خلافا للحاوي والمحروان ان لزم عليه جمع ركعتين في تكبيرة وخلو الأولى عن ذكره ويسن اسرار بغير التكبيرات والسلام وتعود وترك اقتراح وسورة الا على غائب أو قبر (و) خامسها (صلاة على النبي) صلى الله عليه وسلم (بعد) تكبيرة (ثانية) أي عقبها فلا تجزى في غيرها ويندب ضم السلام للصلاة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبلها (و) سادسها (دعاء الميت) بخصوصه ولو طفلا بنحو اللهم اغفر له وارحمه (بعد الثالثة) فلا تجزى بعد غيرها قطعا ويسن أن يكثروا من الدعاء له ومأثوره أفضل وأولاه مارواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وقتنته ومن عذاب النار ويذنبها اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره ويقول في الطفل مع هذا اللهم اجعله فرط الأبويته وسلفا وذرا وعظما واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهم وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره قال شيخنا وليس قوله اللهم اجعله فرط إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي لانه اذا لم يكف الدعاء له بالعموم الشامل كل فرد فأولى هذا ويؤثر الضمائر في الاثنى ويحوز تكبيرها بارادة الميت أو الشخص ويقول في ولد الزنا اللهم اجعله فرط لامة والمراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف والذوات لقوله تعالى ألحقناهم ذريتهم وخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين اه (و) سابعها (سلام) كغيرها (بعد اربعة) ولا يجب في هذه ذكر غير السلام لكن يسن اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة ولا تفتننا بعده أي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته ولو كبر امامه تكبيرة أخرى قبل قراءة المسبوق الفاتحة تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما بقى عليه مع الاذكار ويقدم في الامامة في صلاة الميت ولو امرأة أي أو نائبه فأبوه ثم ابن فابنه ثم أخ لابوين فلاب ثم ابنهما ثم العم كذلك ثم سائر العصبان ثم معق ثم ذورحم ثم زوج (وشرطها) أي الصلاة على الميت مع شروط سائر

(قوله لخبر فيه) هو أنه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس أحدكم على حجرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ام ر (قوله تعيين الميت الغائب بنحو اسمه) عبارة مرأما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل نعم لو صلى امام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفي كالحاضر (قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ) تمامه وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أبو داود والترمذي

الصلوات (تقدم طهره) أي الميت بما قرب فان وقع محفرة أو بحر و تعذر اخر اجه و طهره لم يصل عليه على المعتد
(وأن لا يتقدم) المصلى (عليه) أي الميت ان كان حاضر او لو في قبر أما الميت الغائب فلا يضر فيه كونه وراه المصلى
ويسن جعل صفو فهم ثلاثة فكثر للخبر الصحيح من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أي غفر له ولا يندب
تأخيرها لزيادة المصلين الاولى واختار بعض المحققين أنه اذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة أو أر بعين رجي
حضوره قريباللحديث وفي مسلم ما من مسلم يصل عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفون له الا
شفوا فيه ولو صلى عليه فحضر من لم يصل ندب له الصلاة عليه و تقع فرضا فينوي به و يثاب ثوابه و الا فضل فعلها
بعد الدفن للاتباع ولا يندب لمن صلاها ولو منفر دا عادتاهم جماعة فان أعادها وقعت نقلا وقال بعضهم الاعادة
خلاف الاولى (وتصح) الصلاة (على) ميت (غائب عن بلد) بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث
لا ينسب اليها عرفا أخذ من قول الزركشي ان خارج السور القريب منه كداخله (الا) علي غائب عن مجلسه
(فيها) وان كبرت نعم لو تذر الحضور لها بنحو حبس أو مرض جازت حينئذ على الاوجه (و) تصح على حاضر
(مدفون) ولو بعد بلائه (غير نبي) فلا تصح على قبر نبي لخبر الشيخين (من أهل فرضها وقت موته) فلا تصح
من كافر وحائض يومئذ كمن بلغ أو فاق بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلام الشيخين (وسقط الفرض)
(فيها) (بذكر) ولو صديقا ميمز او لوم مع وجود بالغ وان لم يحفظ الفاتحة ولا غير هابل وقف بقدرها ولو مع وجود
من يحفظها الا بآثني مع وجوده و تجوز على جنازة صلاة واحدة فينوي الصلاة عليهم اجمالا و حرم تأخيرها عن
الدفن بل يسقط الفرض بالصلاة على القبر (وتحرم صلاة) علي كافر حرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا و منهم أطفال الكفار سواء أنطقوا بالشهادتين أم لا فتحرم الصلاة عليهم و (علي شهيد)
وهو بوزن فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره و يطلق لفظ الشهيد
علي من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو شهيد الدنيا و الآخرة و علي من قاتل لنحو حمية فهو شهيد الدنيا و علي
مقتول ظلما و غريق و حريق و مبطون أي من قتله بطنه كاستسقاء أو اسهال فهم الشهداء في الآخرة فقط
(كفسله) أي الشهيد ولو جنبا لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد و يحرم ازاله دم شهيد (وهو من مات
في قتل كفار) أو كافر واحد قبل انقضائه وان قتل مدبرا (بسببه) أي القتل كان أصابه سلاح مسلم آخر
خطا أو قتله مسلم استعانوا به أو تردى بئر حال قتال أو جهل مامات به و ان لم يكن به أثر دم (لأسير قتل صبورا)
فانه ليس بشهيد علي الاصح لان قتله ليس بمقاتلة و لا من مات بعد انقضائه و قد بقي فيه حياة مستقرة و ان قطع عوته
بعد ما جرح به أمامن حر كته حر كته مذبوح عند انقضائه فشهيد جز ما و الحياة المستقرة ما تجوز أن يبقى يوما أو
يومين علي ما قاله النووي و العمراني و لا من وقع بين كفار فهو شهيد منهم فقتلوه لان ذلك ليس بقتال كما أفتى به
شيخنا بن زياد رحمه الله تعالى و لا من قتله اغتيا لاجري دخل بيننا نعم أن قتله عن مقاتلة كان شهيدا كما نقله
السيد السمهودي عن الخادم (وكفن) ندبا (شهيد في ثيابه) التي مات فيها و المطلخة بالدم أولى للاتباع و لو لم
تكفه بان لم تستر كل بدنه تمت و جوبا (لا) في (حرير) لبسه لضرورة الحرب فينزع و جوبا (ويندب)
أن يلتن محتضرو لو ميمز اعلي الاوجه الشهادة أي لاله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتا كم أي من حضره الموت
لاله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين و الافكل مسلم و لو فاسقا
يدخلها ولو بعد عذاب و ان طال و قول جمع يلتن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته علي الاسلام و لا يسمى
مسلم الا بهما مردود بانته مسلم و انما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب و بحث تلمينه الرفيق
الاعلي لانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بان ذلك لسبب لم يوجد في غيره و هو أن الله خيره
فاختاره و أمالك الكافر فيلقنهما قطع مع لفظ أشهد لو جوبه أيضا علي ما سياتي فيه اذا لا يصير مسلما الا بهما و ان
يقف جماعة بعد الدفن عند القبر ساعة يسألون له التثيت و يستغفرون له و (تلقين بالغ و لو شهيدا) كما اقتضاه

(قوله كمن بلغ) هذا ضعيف
والمتمم في التحفة والنهاية
وأقره شيخ الاسلام
والخطيب والايام وغيرهم
انه كالمحدث فيصلي اه كرى
(قوله فتحرم الصلاة عليهم)
أي لاننا نعاملهم في الدنيا
معاملة آبائهم وان كانوا في
الآخرة ناجين من النار
ولخلقهم علي الفطرة (قوله
أي من حضره الموت) أي
ولم يمات أمامن مات فلانوات
المقصود حينئذ

اطلاقهم خلافا لزر كشي (بعد تمام دفن) فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن أمه الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدين شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمد رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن اماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخواناً ربي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال شيخنا ويسن تكراره ثلاثاً والاولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ونداؤه بالام فيه أي ان عرفت والافجوا لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بأبائهم لان كلها توقيف لا مجال للرأي فيه والظاهر أنه يبذل العبد بالامة في الاثني ويؤث الضمائر ويندب (زيارة قبور لرجل) لا الاثني فتكره لها من يسن لها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الانبياء والعلماء والاولياء ويسن كانص عليه ان يقرأ القرآن ما تيسر على القبر فيدعوه مستقبلاً للقبلة (وسلام) لزائر علي أهل المقبرة وعموماً خصوصاً فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين عند أول المقبرة ويقول عند قبر أبيه مثلاً السلام عليك يا ولي الذي فان أراد الاقتصار على أحدها أتى بالثانية لانه أخص بمقصوده وذلك لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكر لاحقون والاستثناء للتبرك أول الدفن بتلك البقعة أولاً. وتعلي الاسلام (فائدة) ورد أن من مات يوم الجمعة أوليلتها أمن من عذاب القبر وفنتته وورد أيضاً من قرأ قل هو الله احد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط علي أكف الملائكة وورد أيضاً من قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه أعطي أجر شهيد وان برى برى مغفور له غفر الله لنا وأعادنا من عذاب القبر وقتته

(قوله بعد تمام دفن) منه يؤخذ عدم سن تلقين من يراد القاؤه في لجة بحر كما قاله شيخنا المرصفي (قوله وقتته) قال بعضهم المراد بها سؤال منكر ونكير والفتنة الاختبار (قوله بوزن مكة) أي للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة (قوله ان لم ينض) أي لم يبلغ بالنقد الذي اشترى به (قوله لاعكسه) أي لان نوى بمال القنية التجارة فلا يحمل مال تجارة وينعقد حوله بمجرد النية بل لا بد من البيع مثلاً بقصد التجارة

باب الزكاة

هي لغة التطهير والتماء وشرا اسم لما يخرج عن مال أو بدن طلي الوجه الآتي وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بمد صدقة الفطرو وجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقا تل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وان لم يقا تل قهراً (تجب على) كل مسلم ولو غير مكلف فعلي الولي اخر اجها من ماله وخرج بالمسلم الكافر الاصل فلا يلزمه اخر اجه ولو بعد الاسلام (حر) معين فلا تجب على رقيق لعدم ملكه وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا تلزم سيده لانه غير مالك (في ذهب) ولو غير مضروب خلافا لمن زعم اختصاصها بالمضروب (بلغ) قدر خالصه عشرين مثقالاً بوزن مكة تحديداً فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة للشك والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة قال الشيخ زكريا ووزن نصاب الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وقال تلميذه شيخنا والمراد بالاشرفي القايتبائي (وفي فضة بلغت مائتي درهم) بوزن مكة وهو خمسون حبة وخمسة وتسعون مثقالاً درهم سبعة مثاقيل ولا وقص فهما كالعشرات فيجب في العشرين والمائتين وفيما زاد على ذلك ولو ببعض حبة (ربع عشر) للزكاة ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بأخر منه ويجزي جيد ومجيد عن رديء ومكسر بل هو أصل لاعكسهما وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصاباً (ك) ما يجب ربع قيمة العرض في (مال تجارة) بلغ النصاب في آخر الحول وان ملكه بدون نصاب ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول الى الاصل في الحول ان لم ينض أما اذا نض بان صار ذهباً أو فضة أو أمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يركب الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها فينقطع الحول بمجرد دنية القنية لاعكسه ولا يكفر منكر وجوب زكاة التجارة للخلاف فيه (وشرط) لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا التجارة (تمام نصاب) لها (كل الحول) بان لا ينقص المال عنه في جزء من اجزاء الحول أما زكاة التجارة فلا يشترط فيها تمامه الا آخره لانه حالة الوجوب (وينقطع) الحول (بتخلل زوال ملك) أثناءه بمعارضة او غيرها

أو غير هانم لو ملك نصابهم أقرضه آخر بعد ستة أشهر لم ينقطع الحول فإن كان ملياً أو عاد إليه أخرج الزكاة آخر الحول لأن الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله في ذمة المقترض (وكرهه) أن يزيل ملكه ببيع أو مبادلة عما تجب فيه الزكاة (لحيلة) بأن يقصده بدفع وجوب الزكاة لأنه فرار من القرينة وفي الوجيز يحرم وزاد في الأحياء ولا يبرى الذمة باطنان وهذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يائمه بقصده لا بفعله قال شيخنا أمالوقصده للحيلة بل لحاجة أولها وللفرار فلا كراهة (تنبيه) لا زكاة على صير في بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره وكذا الزكاة على وارث مات مورثه عن عروض التجارة حتى يتصرف فيها بنيتها حينئذ يستأنف حولها (ولا زكاة في حلي مباح ولو) اتخذ الرجل بلا قصد لبس أو غيره أو اتخذ (لجارة) أو إعاره لامرأة (الا) إذا اتخذ (بنية كبز) فتجب الزكاة فيه (فرع) يجوز للرجل تختم بخاتم فضة بل يسن في خنصر يمينه أو يساره الاتباع ولبسه في اليمين أفضل وصب الأذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقضه عن مثقال للنهي عن اتخاذه مثقالاً وسنده حسن لكن ضعفه النووي فالوجه أنه لا يضبط بمثقال بل بما لا يعد اسرافاً عرفاً قال شيخنا وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللباس ولا يجوز تعدده خلافاً لجمع حيث لم يعد اسرافاً أو تحديته آلة حرب كسيف ورمح وترس ومنطقة وهي ما يشدها الوسط وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة بفضة بلاسرف لأن في ذلك إرهاباً للكافر لا بذهب لزيادة الاسراف والخيل والخبر المبيح له ضعفه ابن القطان وإن حسنه الترمذى وتحليله مصحفاً قال شيخنا أي ما فيه قرآن ولو للتبرك كغلافه بفضة والمرأة تحلته بذهب كراما فيهما وكتبه بالذهب حسن ولو من رجل لا تحلية كتاب غيره ولو بفضة والنويه حرام قطعاً مطلقاً ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والأفلاوان اتصل بالبدن خلافاً لجمع ويحل الذهب والفضة بلاسرف لامرأة وصبي إجماعاً في نحو السوار والخخال والنعل والطوق وعلي الأصح في المنسوج بهما ويحل لمن التاج وإن لم يعتدنه وقلادة فيهادنا نير معرأة قطعاً وكذا مثقوبة ولا تجب الزكاة فيها أجمع السرف فلا يحل شيء من ذلك كخخال وزن مجموع فرديته مائتا مثقال فتجب الزكاة فيه (و) تجب على من مر (في قوت) اختياري من حبوب (كبر) وشعير (وأرز) وذرة وحمص ودخن باقلاء ودقصة (و) في تمر وعنب من ثمار (بلغ) قدر كل منهما (خمس أوسق وهي) بالكيل ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث منق من تبن وقشر لا يؤكل معه غالباً واعلم أن الارز مما يدخر في قشره ولا يؤكل معه فتجب فيه إن بلغ عشرة أوسق (عشر) للزكاة (ان سقى بلا مؤونة) كطير (والا) أي وإن سقى بمؤونة كمنضج (فنصفه) أي نصف العشر وسبب التفرقة ثقل المؤونة في هذا وخفتها في الأول سواء أزرع ذلك قصد أم نبت اتفاقاً كما في المجموع كما كفاية الاتفاق وبه يعلم ضعف قول الشيخ زكريا في تحريره تبعاً لأصله يشترط لوجوبها أن يزرعه مالكة أو نائبه فلا زكاة فيما أزرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه ولا يضم جنس إلى آخر لتكميل النصاب بخلاف أنواع الجنس فنضم وزرعه العام بضم إن وقع حصدها في عام (فرع) لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعيين المالك وتجب في موقوف على معين واحد أو جماعة معينة كالأرض المذكورة في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد والمدارس بأنه يلزمه زكاته كالمعين قال شيخنا والأوجه خلافه لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين (تنبيه) قال الجلال البلقي في حاشية الروضة تبعاً له مجموع أن غلة الأرض المملوكة أو الموقوفة على معين إن كان البذر من مال مالكها أو الموقوف عليه فتجب عليه الزكاة فيما أخرجه الأرض فإن كان البذر من مال العامل وجوز نا الخبارة فتجب الزكاة على العامل ولا شيء على صاحب الأرض لأن الحاصل له أجره أرضه وحيث كان البذر من صاحب الأرض وأعطى منه شيء للعامل لا شيء على العامل لأنه أجره عمله اه وتجب الزكاة لنبات الأرض المستأجرة مع أجرتها على الزارع ومؤونة الحصاد والدياس على المالك (و) تجب على من مر الزكاة (في كل خمس ابل شاة) جذعة ضان لها سنة أو ثنية معز لها سنتان ويحزى الذكر وإن كانت ابه أنا

(قوله عشر) الحاصل انه
يجب الخمس في الركاز كما
يأتي والعشر فيما يسقى
بغير مؤونة ونصف العشر
فيما يسقى بمؤونة ورابع العشر في
الناض ولومن معدن وفي
زكاة التجارة ربه ووقته
وقت اخراج المقصود
وتصفيته في الركاز والمعدن
وبدو الصلاح في المستنبت
والحول في الناض والنعيم
والتجارة وأول ليلة العيد
في زكاة الفطراه شر قاوى

لا المريض إن كانت ابلة صحاحا (الى خمس وعشرين) منها في عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين الى
 الخمس والعشرين أربع فاذا كملت الخمس والعشرين (فبنت مخاض) لها سنة هي واجبه الى ست وثلاثين سميت
 بذلك لان أمها أن لها أن تصير من المخاض أى الحوامل (وفي ست وثلاثين) الى ست وأربعين (بنت لبون)
 لها سنتان سميت بذلك لان أمها أن لها أن تضع ثانيا وتصير ذات لبن (و) في (ست وأربعين) الى احدى وستين
 (حقه) لها ثلاث سنين سميت بذلك لانها استحققت أن تتركب ويحمل عليها أو أن يطررها الفحل (و) في (احدى
 وستين جذعة) لها أربع سنين سميت بذلك لانها يجذع مقدم أسنانها أي بسقط (و) في (ست وسبعين بنت لبون
 و) في (احدى وتسعين حقتان و) في (مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) الواجب (في كل أربعين بنت
 لبون و) في كل (خمس سنين حقه و) يجب (في ثلاثين بقرة) الى أربعين (تبيع) له سنة سمي بذلك لانه يتبع أمه
 (و) في (أربعين) الى ستين (مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) في (ستين تبيعان ثم في كل
 ثلاثين تبيع و) في كل (أربعين مسنة و) يجب (في أربعين غنما) الى مائة وحدى وعشرين (شاة و) في (مائة
 وحدى وعشرين) الى مائتين وواحدة (شاتان و) في (مائتين وواحدة) الى ثلثمائة (ثلاث) من الشياه (و) في
 (أربعمائه أربع) منها (ثم في كل مائة شاة) جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان وما بين النصابين يسمى وقصا
 ولا يؤخذ خيار كحامل ومسمنة للاكل وربوي وهي حديثه الهدى للتاج بان يمضى لها من ولادتها نصف شهر
 الا برضا مالك (وتجب الفطرة) أي زكاة الفطر سميت بذلك لان وجوبها به وفرضت كرمضان في ثاني سنى الهجرة
 وقول ابن اللبان بعدم وجوبها غلط كافي الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهول للصلاة
 تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده ما صح أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث (على حذر)
 فلا تلزم على رقيق عن نفسه بل تلزم سيدة عنه ولا عن زوجته بل ان كانت أمة فعلى سيدها والافعلها كيانا في
 ولا على مكاتب لضعف ملكه ومن ثم تلزمه زكاة ماله ولا نفقة أقارب به ولا استقلاله لم تلزم سيدة عنه (بغروب)
 شمس (ليلة فطر) من رمضان أي بادر الكآخر جزء منه وأول جزء من شوال فلا تجب بما حدث بعد الغروب
 من ولدو نكاح وملك فن وغنى واسلام ولا تسقط بما يحدث بعده من موت وعق وطلاق ومزبل ملك ووقت
 أداها من وقت الوجوب الى غروب شمس يوم الفطر فيلزم الحر المذكور أن يؤديها قبل غروب شمس (عمن)
 أي عن كل مسلم (تلزمه نفقته) بزوجة أو ملك أو قرابة حين الغروب (ولور جمعية) او حاملا بتناولو أمة فيلزم
 فطرتها كنفقتها ولا تجب عن زوجة ناشرة لسقوط نفقتها عنه بل تجب عليها ان كانت غنية ولا عن حرة
 غنية غير ناشرة تحت معسر فلا تلزم عليه لا تنفاه يساره ولا عليها لكامل تسليمها نفسها له ولا عن ولد صغير غنى
 فتجب من ماله فان اخرج الاب عنه من ماله جاز ورجع ان نوي الرجوع وفطرة ولد الزنا على أمه ولا عن ولد
 كبير قادر على كسب ولا تجب الفطرة عن قن كافر ولا عن مرتد الا ان عاد للاسلام وتلزم على الزوج فطرة خادمة
 الزوجة ان كانت أمة أو أمتها وأخدمها اياها الا مؤجرة ومن محبتها ولو باذنه على المعتمد وعلى السيد فطرة أمة
 المزوجة لمعسر وعلى الغنية المزوجة لعبد لاعليه ولو غنيا قال في البحر ولو غاب الزوج فللزوجة اقتراض
 نفقتها بالضرورة لا فطرتها لأنه المطالب وكذا بهضه المحتاج وتجب الفطرة على من مر عن ذكر (ان فضل عن
 قوت مومن) له تلزمه مؤنته من نفسه وغيره (يوم عيد وليلته) وعن ملبس ومسكن وخادم يحتاج اليها هو أو
 مومنه (وعن دين) على المعتمد خلافا للمجموع ولو مؤجلا ان رضى صاحبه بالتأخير (ما يخرج فيها) أي الفطرة
 (وهي) أي زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد والمدرطل وثلاث و قدره جماعة بحفنه بكفين معتدلين عن
 كل واحد (من غالب قوت بلده) أي بلد المؤدي عنه فلا تجزى من غير غالب قوته أو قوت مؤد أو بلده لتشوف
 النفوس لذلك ومن ثم وجب لفقراء بلده مؤدي عنه فان لم يعرف كابق فيه آراء منها اخرجها حالا ومنها أنها
 لا تجب الا اذا عاد وفي قول لاشيء (فرع) لانجزى قيمة ولا يعيب ومسوس ومبول أي الا ان جف وعاد

(قوله ولا على مكاتب) أي
 بل هو من أهل الزكاة
 لكن لا يأخذ من زكاة سيده
 شيئا (قوله ووقت أدائها)
 احترازه عن وقت جواز
 اخراجها وذلك من أول ليلة
 من رمضان (قوله الى
 غروب شمس) سيأتي أن
 تاخير اخرجها الى ما بعد
 صلاة العيد بلا عذر مكروه

لصلاحية الادخار والاقنيات ولا اعتبار لاقتياتهم المبلول الا ان فقدوا غيره فيجوز (وحرّم تأخيرها عن يومه)
 أي العيد بلا عذر كغيبية مال أو مستحق ويجب القضاء فور العصيانه ويجوز تعجيلها من أول رمضان ويسن
 أن لا تؤخر عن صلاة العيد بل يكره ذلك نعم يسن تأخيرها لا تنظار نحو قريب أو جار ما لم تغرب الشمس
 * (فصل في أداء الزكاة) * (يجب أداءها) أي الزكاة وان كان عليه دين مستغرق حال لله أو لأدعي فلا يمنع الدين
 وجوب الزكاة في الاظهر (فورا) ولو في مال صبي ومجنون لحاجة المستحقين اليها (يشمك) من الأداء فان أخر
 أمم وضمن ان تلف بعده نعم ان أخر لا تنظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح لم يأثم لكنه يضمنه ان تلف كمن
 أتلفه أو قصر في دفعه متلف عنه كان وضعه في غير حرزه بعد الحول وقبل التمكن ويحصل التمكن (بمخضور
 مال) غائب سائر أو قار بمحل عسر الوصول اليه فان لم يحضر لم يلزمه الأداء من محل آخر وان جوزنا نقل الزكاة
 (و) حضور (مستحقها) أي الزكاة أو بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها مع فراغ من
 مهم ديني أو دنيوي كآكل وحمام (وحلول دين) من تقدا أو عرض تجارة (مع قدرة) علي استيفائه بان كان علي
 ملي حاضر باذل أو جاحد عليه بينة أو يعلمه القاضي أو قدر هو علي خلاصه فيجب اخراج الزكاة في الحال وان لم
 يقبضه لانه قادر علي قبضه أما اذا تمذراستيفاؤه باعسار أو مطل أو غيبة أو وجود ولا بينة فكمنصوب فلا يلزمه
 الاخراج الا ان قبضه وتجب الزكاة في مفصوب وضال لكن لا يجب دفعها الا بعد تمكن بعوده اليه (ولو أصدقها
 نصاب نقد) وان كان في الذمة أو سائمة معينة (زكته) وجوبا اذا تم حول من الاصدق وان لم تقبضه ولا وطنها
 لكن يشترط ان كان النقدي الذمة امكان قبضه بكونه موسر احضرا (تنبيه) الاظهر ان الزكاة تتعلق بالمال
 تعلق شركة وفي قول قديم اختياره الرمي انها تتعلق بالذمة لا بالعين فعلي الاول ان المستحق للزكاة شريك بقدر
 الواجب وذلك لانه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض
 الشركاء من قسمته ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين فلا يجوز لربه أن يدعي ملك جميعه بل انه يستحق
 قبضه ولو قال بعد حول ان أبرأتني من صداقك فانت طالق فابراؤه منه لم تطلق لانه لم يبرأ من جميعه بل عمدا قدر
 الزكاة فطريقها ان تعطىها ثم تبرئه ويطلق البيع والرهن في قدر الزكاة فقط فان فعل أحدهما بالنصاب أو بعضه
 بعد الحول صح لافي قدر الزكاة كسائر الأموال المشتركة علي الاظهر نعم يصح في قدرها في مال التجارة لا الهبة في
 قدرها فيه (فرع) تقدم الزكاة ونحوها من تركه مديون ضاقت عن وفاء ما عليه من حقوق الأدعي وحقوق
 الله كالكفارة والحج والنذر والزكاة كما اذا اجتمع علي حى لم يحجر عليه ولو اجتمعت فيها حقوق الله فقط
 قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بأن بقي النصاب والابان تلف بعد الوجوب والتسكن استوت مع غير هافيوزع
 عليه (وشرط له) اي أداء الزكاة شرطان أحدهما (نية) بقلب لا نطق (كهذا زكاة) مالي ولو بدون فرض
 اذا تكون الافرضا (أو صدقة مفروضة) أو هذا زكاة مالي المفروضة ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة
 والنذر ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين بالفالانه لم ينو ذلك الغير
 ومن ثم لو نوى ان كان تالفافن غيره فبان تالفافن عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب ان كان
 باقيا أو صدقة لعدم الحزم بقصد الفرض واذا قال فان كان تالفافن صدقة فبان تالفافن صدقة أو باقيا وقع زكاة
 ولو كان عليه زكاة وشك في اخراجها فخرج شيئا ونوى ان كان علي شيء من الزكاة فهذا عنه والافتطوع فان
 بان عليه زكاة أجزأه عنها والواقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولا يجوز من الزكاة قطعا اعطاء المال له مستحقين
 بلانية (لامقارنتها) أي النية (للدفع) فلا يشترط ذلك (بل تكفي) النية قبل الأداء ان وجدت (عند عزل)
 قدر الزكاة عن المال (أو اعطاء وكيل) أو امام والافضل لهما ان ينويا أيضا عند التفرقة (أو) وجدت (بعد
 أحدهما) اي بعد عزل قدر الزكاة أو التوكيل (وقبل التفرقة) لعسراقتراها بآداء كل مستحق ولو قال
 لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه بذلك أجزأه عن الزكاة ولو قال لاخر اقبض ديني من فلان وهولك

(قوله فيجوز) عبارة سم
 على حج لو فقد السليم من
 الدنيا فهل يخرج من الموجود
 أو ينتظر وجود السليم أو
 يخرج القيمة فيه نظر والثاني
 أقرب مر وتوقف فيه شيخنا
 وقال الا قرب الثالث أخذا
 بما تقدم فيا لو فقد الواجب
 من أسنان الزكاة من أنه
 يخرج القيمة ولا يكلف
 الصعود عنه ولا النزول مع
 الجيران اه ع ش (قاعدة)
 لا تؤخذ القيمة في الزكاة
 الا في أربعة مواضع أحدها
 زكاة التجارة والثاني الجيران
 والثالث اذا وجد في مائتين
 من الابل الحقائق وبنات
 لبون فاعتقد الساعى ان
 الاغبط الحقائق فاخذها ولم
 يقصر ولا دلس المالك وقع
 الموقع وجبر التفاوت بالنقد
 الرابع اذا عجل الامام ولم
 يقع الموقع واخذ القيمة فله
 صرفها بلاذن جديد اه

زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم ياذن له في أخذها أو أفتى بعضهم ان التوكيل المطلق في اخر اجها يستلزم التوكيل في نيتها قال شيخنا وفيه نظر بل المتجه انه لا بد من نية المالك أو تفويضه للتوكيل وقال المتولي وغيره يتعين نية التوكيل اذا وقع القرض بماله بان قال له موكله اذن كاتي من مالك لينصرف فعله عنه وقوله له ذلك متضمن للاذن له في النية وقال القفال لو قال لغيره اقرضني خمسة وادها عن زكاتي ففعل صح قال شيخنا وهو مبنى على رايه بجواز اتحاد القابض والمقبض (وجاز لسكل) من الشريكين (اخراج زكاة المال) المشترك (بغير) اذن الشريك (الآخر) كما قاله الجرجاني وأقره غيره لا ذن الشرع فيه وتكفي نية الدافع منهما عن نية الآخر على الأوجه (و) جاز توكيل كافر وصي في اعطائها للمعين أي ان عين المدفوع اليه لا مطلقا ولا تفويض النية اليها لعدم الأهلية و جاز توكيل غيرهما في الاعطاء والنية معا وتجب نية الوالي في مال الصبي والمجنون فان صرف الوالي الزكاة بلا نية ضمنها التقصير ولو دفعها للمركب لا لمام بلا نية ولا اذن منه له فيها لم تجزئ نية نية الامام عند أخذها قهر امن الممتنع وان لم ينو صاحب المال (و) جاز للمالك دون الوالي (تججيلها) أي الزكاة (قبل) تمام (حول) لا قبل تمام نصاب في غير التجارة (ولا تججيلها للعامين) في الأصح وله تججيل الفطرة من أول رمضان أما في مال التجارة فيجزئ التججيل وان لم يملك نصابا وينوي عند التججيل كهذه زكاتي المعجلة (وحرمة تأخيرها) أي الزكاة بعد تمام الحول والتمكين (وضمن ان تلف بعد تمكن) بحضور المال والمستحق أو أتلفه بعد حوله ولو قبل التمكين كما مر بيانه (و) ثانيهما (اعطائها للمستحقين) أي الزكاة يعني من وجد من الاصناف الثمانية المذكورة في آية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والفقير من ليس له مال ولا كسب لا يقع موقعان كفايته وكفاية غيره ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو للتجمل في بعض أيام السنة وكتب محتاجا وعبده الذي يحتاج اليه للخدمة وماله الغائب بمرحلتين أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه والدين المؤجل والكسب الذي لا يليق به وأفتى بعضهم ان حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للترزين به عادة لا يمنع فقرها وصوبه شيخنا * والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعان حاجته ولا يكفيه من يحتاج لعشرة وعنده ثمانية ولا يكفيه الكفاية السابقة وان ملك أكثر من نصاب حتى ان للامام ان يأخذ زكاته ويدفعها اليه فيعطى كل منهما ان تعود تجارة رأس مال يكفيه ربحه غالباً أو حرفة آلتها ومن لم يحسن حرفة ولا تجارة يعطى كفاية العمر الغالب وصدق مدعى فقره ومسكنه وعجز عن كسب ولو قويا جلد بلايين لا مدعى تلف مال عرف بلايين * والعامل كساع وهو من يبعثه الامام لاخذ الزكاة وقاسم وحاشر لا قاض * والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره * والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة فيعطى المكاتب أو سيده باذنه دينه ان عجز عن الوفاء وان كان كسوبا لامن زكاة سيده لبقائه على ملكه * والغارم من استدان لغير معصية فيعطى له ان عجز عن وفاء الدين وان كان كسوبا اذا الكسب لا يدفع حاجته لو فاءه ان حل الدين ثم ان لم يكن معه شيء أعطى السكل والافان فان بحيث لو قضي دينه ممامه تمكن ترك له ممامه ما يكفيه أي العمر الغالب كما استظهره شيخنا وأعطى ما يقضى به باقي دينه أو اصلاح ذات البين فيعطى ما استدانه لذلك ولو غنيا ما اذا لم يستدن بل أعطى ذلك من ماله فانه لا يعطاه ويعطى المستدين لمصلحة طامة كقري ضيف وفك أسير وعمارعة نحو مسجد وان كان غنيا وللضمان فان كان الضامن والاصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه أو الاصيل مومسر ادون الضامن أعطى ان ضمن بلا اذن أو عكسه أعطى الاصيل لا الضامن واذا وافي من سهم الغارم لم يرجع على الاصيل وان ضمن باذنه ولا يصرف من الزكاة شيء لكفن ميت أو بناء مسجد ويصدق مدعى كتابة أو غرم باخبار عدل وتصديق سيد أو رب دين أو اشتها حال بين الناس (فرع) من دفع زكاته لمدينه بشرط أن يرد هاله عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نوي ذلك بلا شرط جاز وصح وكذا ان وعده المدين بلا شرط فلا يلزمه الوفاء بالوعد ولو قال لغيره جمعت ما عليك زكاة لم يجزى علي الاوجه الا ان قبضه ثم رده اليه ولو قال

(قوله وعنده ثمانية أي أو يكسب كل يوم ثمانية أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ومثل الثمانية التسعة والسبعة والستة والخمسة (قوله كساع) أي وكاتب يكتب ما اعطاه أرباب الاموال (وقاسم) يقسمها على المستحقين (وحاشر) يحممهم (لا قاض) ووال فلاحق لها في الزكاة بل حققها في خمس الخمس المرصد له صالح (قوله والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو الجمع (قوله المكاتبون كتابة صحيحة) أي لغير المذكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي أمامكاتب المذكي فلا يعطى من زكاته لعود الفائدة اليه مع كون المعطى ملكه

اكتل من طعامي عندك كذا ونوى به الزكاة ففعل فهل يجزئ وجهان وظاهر كلام شيخنا ترجيح عدم الاجزاء
 * وسبيل الله هو القائم بالجهاد تطوعا ولو غنيا ويعطى المجاهد النفقة والكسوة له ولعائلته ذهابا وايابا ومن آلة
 الحرب * وابن السبيل وهو مسافر محتار ببلد الزكاة أو منشى سفر مباح منها ولولنزهاه أو كان كسوبا بخلاف
 المسافر لمعصية الا ان تاب والمسافر لغير مقصد صحيح كلها ثم يعطى كفايته وكفايته من معه من ماله أي جميعها
 نفقة وكسوة ذهابا وايابا ان لم يكن له بطريقه أو مقصده مال ويصدق في دعوى السفر وكذا في دعوى الغزو وبلا
 عيين ويسترد منه ما أخذه ان لم يخرج ولا يعطى أحد بوصفين نعم ان أخذ فقير بالقرم فأعطاه غيره أعطى بالفقر
 لانه الآن محتاج (تنبيه) ولو فرق المالك الزكاة سقط سهم العامل ثم ان انحصر المستحقون ووفى بهم المال
 لزم تعميمهم والى يجب ولم يندب لكن يلزمه اعطاء ثلاثة من كل صنف وان لم يكن بالبلد وقت الوجوب ومن
 المتوطنين أولى ولو أعطى اثنين من كل صنف والثالث موجود لزمه أقل متمول غرماله من ماله ولو فقد بعض
 الثلاثة رد حصته على باقي صنفه ان احتاجه والافعل باقى الأصناف ويلزم التسوية بين الأصناف وان كانت
 حاجة بعضهم أشد لا التسوية بين أحاد الصنف بل تندب واختار جماعة من أئمتنا جواز صرف الفطرة الى ثلاثة
 مساكين أو غيرهم من المستحقين ولو كان كل صنف أو بعض الأصناف وقت الوجوب محصورا في ثلاثة فافل
 استحقوها في الأولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب فلا يضر حدوث غنى أو موت أحد
 بل حقه بحاله فيدفع نصيب الميت لوارثه وان كان هو المزكى ولا يشاركهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت
 الوجوب فان زادوا على ثلاثة لم يملكوا الا بالقسمة ولا يجوز لمالك نقل الزكاة عن بلد المال ولو الى مسافة قريبة
 ولا تجزئ ولا دفع القيمة في غير مال التجارة ولا دفع عينه فيه ونقل عن ابن عمر وابن عباس وحذيفة رضي الله
 عنهم جواز صرف الزكاة الى صنف واحد وبه قال أبو حنيفة ويجوز عنده نقل الزكاة مع الكراهة ودفع قيمتها
 وعين مال التجارة (ولو أعطاهما) أى الزكاة أو الفطرة (الكافر أو من بهرق) ولو بمعضا غير مكاتب (أو هاشمي
 أو مطلبى) أو مولى لها يقع عن الزكاة لان شرط الأخذ الاسلام وتام الحرية وعدم كونه هاشميا ولا مطلبيا
 وان انقطع عنهم خمس الخمس لخبر ان هذه الصدقات أى الزكوات انما هي أو ساخ الناس وانها لا تخل لمحمد ولا
 لآله قال شيخنا وكان زكاة كل واجب كالنذر والكفارة بخلاف التطوع والهدية (أو غنى) وهو من له كفاية
 العمر الغالب على الأصح وقيل من له كفاية سنة أو الكسب الحلال اللائق (أو مكفى بنفقة قريب) من أصل
 أو فرع أو زوج بخلاف المكفى بنفقة متبرع (لم يجزئ) ذلك عن الزكاة ولا تتأدى بذلك ان كان الدافع
 المالك وان ظن استحقاقهم ثم ان كان الدافع بظن الاستحقاق الامام يرى المالك ولا يضمن الامام بل يسترد
 المدفوع وما استرده مصرفه للمستحقين اما من لم يكتبه بالنفقة الواجبة له من زوج أو قريب فيعطيه المنفق
 وغيره حتى بالفقر ويجوز للمكفى بها الأخذ بغير المسكنة والفقير ان وجد فيه حتى ممن تلزمه نفقته ويندب للزوجة
 اعطاء زوجه من زكاتها حتى بالفقر والمسكنة وان أفقها عليها قال شيخنا والذي يظهر أن قريبه الموسر لو امتنع
 من الاتفاق عليه وعجز عنه بالحكم أعطى حينئذ لتتحقق فقره أو مسكنته الآن (فائدة) أفتى النووي في بالغ
 تارك للصلاة كسلا أنه لا يقبضه الا لولييه أى كسبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلافه
 لو طرأ تركه لها وتبذيره ولم يجز عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها فاسق الا ان علم أنه يستعين بها على معصية
 فيجرم وان أجزأ (تمت في قصة الغنيمه) ما أخذناه من أهل حرب قهرا فهو غنيمه والا فهو في مومن الاول
 ما أخذناه من دراهم احتلاسا أو سرقة على الأصح خلافا للغزالي وامامه حيث قال انه مختص بالأخذ بلا
 تخميس وادعى ابن الرفة الاجماع عليه ومن الثاني جزئية وعشر تجارة وتركة متديون بالغنيمه بالسلب
 للقاتل المسلم بالتحميس وهو ملبوس القليل وسلاحه وصر كونه وكذا سوار ومنطقة وخاتم وطوق وبالمؤمن كاجرة
 حمال ثم يحمس باقية اثاره بتمه احماسها ولو عقار المن حضر الواقعة وان لم يقاتل فأحد أولى به من أحد الا لمن

(قوله أو هاشمي أو مطلبى)
 أى أو هاشمية أو مطلبية
 كما هو المراد من قولهم بنو
 هاشم وبنو المطلب فالمراد
 بالبنين ما يشمل البنات ففيه
 تغليب (قوله وان انقطع
 عنهم خمس الخمس) ونقل عن
 الاصطخري القول بجواز
 صرف الزكاة اليهم عند
 منعهم من خمس الخمس أخذها
 من قوله في الحديث ان لكم
 في خمس الخمس ما يكفيكم أو
 يفتيككم أي بل يفتيككم فانه يؤخذ
 منه أن محل عدم اعطائهم
 من الزكاة عند أخذهم حقهم
 من خمس الخمس لكن
 الجمهور طردوا القول
 بالتحريم ولا بأس بتقليد
 الاصطخري في قوله الآن
 لاحتياجهم

لحقهم بعد انقضاءها ولو قبل جمع المال ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة على المذهب وأربعة أخماس النية
 للمرضى وللجهاد وخمس ما يحبس سهم للمصالح كسند نفق وعماره حصن ومسجد وأرزاق القضاة والمستغنين
 بعلوم الشرع وآلاتها ولو مبتدئين وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين ويعطى هؤلاء مع النية ما رآه الامام ويجب
 تقديم الأهم مما ذكر وأهمها الأول ولو منع هؤلاء حقوقهم من بيت المال وأعطى أحدهم منه شيئاً جازله الأخذ
 ما لم يزد على كفايته على المعتمد وسهم لله اشتمى والمطلبى للذكر منها مثل حظ الأنثيين ولو أغنياء وسهم للفقراء
 يتامى وسهم للمسكين وسهم لابن السبيل الفقير ويجب تعميم الاصناف الأربعة بالاعطاء حاضرهم وغائبهم عن
 المحل نعم يجوز التفاوت بين أحاد الصنف غير ذوى القربى لا بين الاصناف ولو قل الحاصل بحيث لو عمم لم يسد
 مسداً خص به الا حوج ولا يعم للضرورة ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين ويجوز عند الأئمة الثلاثة صرف
 جميع خمس النية الى المصالح ولا يصح شرط الامام من أخذ شيئاً فهو له وفي قول يصح وعليه الأئمة الثلاثة وعند أبي
 حنيفة ومالك يجوز للامام أن يفضل بعضاً (فرع) لو حصل لأحد من الغائبين شيء ما غنموا قبل التخمس
 والقسمة الشرعية لا يجوز له التصرف فيه لأنه مشترك بينهم وبين أهل الخمس والشريك لا يجوز له التصرف في
 المشترك بغير اذن شريكه (ويسن صدقة تطوع) آية من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً وللحاديث
 الكثيرة الشهيرة وقد تجب كان يجد مضطراً أو معه ما يطعمه فاضلا عنه ويكره برديء وليس منه التصديق بالفلس
 والثوب الخلق ونحوها بل ينبغي ان لا يأخذ من التصديق بالقليل والتصدق بالماء أفضل حيث كثر الاحتياج
 اليه والا فالطعام ولو تعارض الصدقة حالاً والوقف فان كان الوقت وقت حاجة وشدة فالاول وأولى والا فالثاني
 لكثرة جدواه قاله ابن عبد السلام وتبعه الزركشى وأطلق ابن الرفعة ترجيح الاول لأنه قطع حظه من المتصدق
 به حالاً وينبغي للراغب في الخير أن لا يحل أكل يوم من الايام من الصدقة (بماتيسر) وان قل (واعطاؤها
 سرا) أفضل منه جهراً أما الزكاة فإظهارها أفضل اجماعاً (و) اعطاؤها (برمضان) أى فيه لاسماً في عشره
 الاوخر أفضل ويتأكد أيضاً في سائر الايام والأمكنة الفاضلة كشرذى الحجرة والبيدتين والجمعة ومكة
 والمدينة (و) اعطاؤها (لقريب) لا تلزمه نفقته أو لى الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج أو الزوجة ثم غير المحرم
 والرحم من جهة الاب ومن جهة الأم سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة أفضل وصرفها بعد القريب الى (جار
 أفضل) منه لغيره فعلم أن القريب البعيد الدار في البلد أفضل من جار الدار الاجنبى (لا) يسن التصديق بما
 يحتاجه بل يحرم بما يحتاج اليه لنفقة ومؤنة من تلزمه نفقته يومه وليلته أو لوفاء دينه ولو مؤجلاً وان لم يطلب منه
 ما لم يطلب على ظنه حصوله من جهة أخرى ظاهرة لان الواجب لا يجوز تركه لسنة وحيث حرمت الصدقة بشئ لم
 يملكه المتصدق عليه على ما أفتى به شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى لكن الذى جزم به شيخنا في شرح
 المنهاج انه يملكه والمن بالصدقة حرام محيط للاجر كالذى (فائدة) قال في المجموع بكره الأخذ من يده حلال
 وحرام كالسلطان الجائر وتختلف الكراهة بقلة الشهية وكثرتها ولا يحرم الا ان تيقن أن هذا من الحرام وقول
 الفزالي يحرم الأخذ من أكثر ماله حرام وكذا معاملته شاذ

(باب الصوم)

هذا هو الركن الرابع من
 أركان الاسلام (قوله لغة
 الامساك) أى ومنه قوله تعالى
 حكاية عن مريم اني نذرت
 للرحمن صوماً أى امساكاً
 أى سكتاً عن الكلام (قوله
 الآتية) منها كون المسك
 مسلماً يميز اسماً من نحو
 حبيص في جميعه ومن الاعماء
 والسكر في بعضه فضلا عن
 كله والاصل في وجوبه قبل
 الاجماع مع ما يأتي آية كتب
 عليكم الصيام والأيام
 المعدودات أيام شهر رمضان
 وجمعها جمع قلة ليهونها

باب الصوم

هو لغة الامساك وشرعاً امساك عن مفطر بشر وطه الآتية وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وهو
 من خصائصنا ومن المعلوم من الدين بالضرورة (يجب صوم) شهر (رمضان) اجماعاً بكل شعبان ثلاثين يوماً أو
 رؤية عدل واحد ولو مستورا هلاله بعد الغروب اذا شهد بها عند القاضي ولو مع اطلاق غيم بلفظ أشهد أنى رأيت
 الهلال أو أنه هل ولا يكفي قوله أشهد أن غداً من رمضان ولا يقبل على شهادته الا شهادة عدلين وبشوت رؤية
 هلال رمضان عند القاضي بشهادة عدل بين يديه كاصرو مع قوله ثبت عندى ويجب الصوم على جميع أهل البلد
 المرئى فيه وكالتبوت عند القاضي الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم بالضرورة وظن دخوله بالامارة

الظاهرة التي لا تتخلف عادة كروية القناديل المعلقة بالمنائر ويلزم الفاسق والبدواني العمل بروية نفسه
وكذا من اعتقد صدق نحو فاسق ومراهق في اخباره بروية نفسه أو ثبوته في بلد متحده مطلقه سواء أول
رمضان وآخره على الاصح والمعتمد ان له بل عليه اعتماد الالامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم
يصدقها كما أفنى به شيخنا انا بنو يادو حجر كجمع محققين واذا صاموا ولو بروية عدل أفطر وابد ثلاثين وان لم
يروا الهلال ولم يكن غيم لسكال العدة بحجة شرعية ولو صام بقول من يشق ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو لم
يجز له الفطر ولو رجع الشاهد بعد شروعه في الصوم لم يجز له الفطر واذا ثبت رويته في بلد لزم حكمه البلد
القريب دون البعيد ويثبت البعد باختلاف المطالع على الاصح والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث
لوروي في أحدهما لم يروى في الآخر غالباً قاله في الانوار وقال التاج التبريزي وأقره غيره لا يمكن اختلافها في أقل من
أربعة وعشرين فرسخاً ونبه السبكي وتبعه غيره على انه يلزم من الروية في البلد الشرقي رويته في البلد الغربي
من غير عكس اذ الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل وقضية كلامهم أنه متى روي في شرقي لزم كل غربي بالنسبة
اليه العمل بتلك الروية وان اختلفت المطالع وانما يجب صوم رمضان (على) كل (مكلف) أي بالغ عاقل
(مطبق له) أي للصوم حسا وشرعاً فلا يجب على صبي ومجنون ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجح برؤيه
ويلزمه مدلكل يوم ولا على حائض ونفساء لانهما لا تطيقان شرعاً (وفرضه) أي الصوم (نية) بالقلب ولا يشترط
التلفظ بها بل يندب ولا يجزى عنها التسحر وان قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول مفطر خوف
الفجر مالم يحطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية (لكل يوم) فلو نوى أول ليلة من رمضان
صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول قال شيخنا لكان ينبغي ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه عند
مالك كاتسن له أول اليوم الذي نسيها فيه ليحصل له صومه عند أبي حنيفة وواضح أن محله ان قلده والا كان
متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده (وشرط لفرضه) أي الصوم ولو نذر أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الامام
(تبييت) أي ايقاع النية ليلا أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك
هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذا الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لان الاصل عدم طلوعه للاصل المذكور أيضاً ولا يبطلها
نحو كل وجماع بعدها وقبل الفجر ثم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها (وتعيين) المنوى في الفرض كرمضان
أو نذر أو كفارة بأن ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او النذر أو الكفارة وان لم يعين سببها فلو نوى الصوم
عن فرضه أو فرض وقته لم يكف نعم من عليه قضاء رمضانين أو نذر أو كفارة من جهات مختلفة لم يشترط التعيين
الاتحاد الجنس واحترز باشرط التبييت في الفرض عن النفل فتصح فيه ولو مؤقناً النية قبل الزوال للخبر
الصحيح وبالتعيين فيه النفل ايضاً يصح ولو مؤقناً بنية مطلقة كما اعتمده غير واحد نعم بحث في المجموع اشترط
التعيين في الرواتب كرفة وماعها فلا يحصل غيرهما وان نوى بل مقتضى القياس كما قال الاسنوي ان يتنهما
مبطله كالمونوى الظهر وسنته أو سنة الظهر وسنة العصر فاقبل النية المجزئة نويت صوم رمضان ولو بدون
الفرض على المعتمد كما صححه في المجموع تبعاً للاكثرين لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضاً ومقتضى
كلام الروضة والمنهاج وجوبه او بلاغ كما قال الشيخان لان لفظ الغدا اشترت في كلامهم في تفسير التعيين وهو
في الحقيقة ليس من حد التعيين فلا يجب التعرض له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوى لحصول
التعيين حينئذ لكن قضية كلام شيخنا كالمزجد وجوبه (وأقلها) أي النية (نويت صوم غد عن اداء فرض
رمضان) بالجرا لضافته لما بهده (هذه السنة لله تعالى) لصحة النية حينئذ اتفاقاً وبحث الاذرعى انه لو كان عليه
مثل الاداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للاداء او تعيين السنة (ويفطر حامد) لانا للصوم وان كثر منه
نحو جمع وأكل (عالم) لاجاهل بأن ما تعاطاه مفطر لقرب اسلامه او نشئة بيادية بعيدة عن يعرف ذلك (مختار)

(قوله وفرضه عبارة)
غيره وشرطه والمراد على
كل ما لا بد منه (قوله
تبييت) فلو لم يبيت النية
لوم يقع عن اوجب بلا
خلاف وهل يقع نقلاً
وجهاً أو جهها عدمه
ولو من جاهل لكن هذا
في رمضان واما في واجب
غير رمضان فأوجه
الوجهين فيما لو نوى غير
رمضان كصوم قضاء أو
نذر ونوى قبل الزوال
انقاده نقلاً ان كان جاهلاً
(قوله ويفطر الخ) ذكر
المتن من المفطرات أربعة
اشياء وقد عقد غيره
لهذا البحث ترجمة
كصاحب المنهاج حيث
قال فصل شروط الصوم
الخ

لامكره لم يحصل منه قصد ولا فكر ولا تلذذ (بجماع) وان لم ينزل (واستمناء) ولو بيده أو بيده حليلته أو بهمس
 لما ينقض لمسه بلا حائل (لا) قبله و (ضم) لامرأة (بحائل) أي معه وان تكرر تابشوه أو كان الحائل رقيقا
 فلو ضم امرأة أو قبلها بلا ماسته يدبل بحائل بينهما فنزل لم يفطر لا تقفاه المباشرة كالاختلام والاتزال بنظر
 وفكر ولو لمس محرما أو شعرا امرأة فنزل لم يفطر لعدم النقض به ولا يفطر بخروج مذي خلاف المالكية
 (واستقاء) أي استدعاء في وان لم يعد منه شيء لجوفه بان تقيأ من كساء أو عاد بغير اختياره فهو مفطر لعينه أما
 إذا غلبه ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به
 للخبر الصحيح بذلك (لا يبلع نجامة) من الباطن أو الدماغ إلى الظاهر فلا يفطر به ان لفظها لتكرار الحاجة اليه
 أمالو ابتلعها مع القدرة على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة فيفطر قطعاً ولو دخلت ذبابة
 جوفه أفطر باخراجهما مطلقاً وجزله ان ضربه بقاؤه مع القضاء كما أفتى به شيخنا (و) يفطر (بدخول عين) وان
 قلت إلى ما يسمى (جوفاً) أي جوف من مركبطن أذن واحليل وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة
 أو الحلمة ووصول أصبع المستنجية إلى وراء ما يظهر من فرجها عند جلوسها على قدمها مفطر وكذا وصول
 بعض الأنملة إلى المسربة كذا أطلقه القاضي وقيد السبكي بما إذا وصل شيء منها إلى المحل المجوف منها بخلاف
 أولها المنطبق فانه لا يسمى جوفاً وألحق به أول الاحليل الذي يظهر عند تحريكه بل أولى قال ولده وقول القاضي
 الاحتياط ان يتفوط بالليل مراده ان يقع فيه خير منه في النهار لئلا يصل شيء إلى جوفه مسرته لانه يؤمر
 بتأخيره إلى الليل لان أحد الايؤمر بمضرة في بدنه ولو خرجت مقعدة بسور لم يفطر بعودها وكذا ان أعادها
 باصبعه لا يضطراره اليه ومنه يؤخذ ما قال شيخنا أنه لو اضطر لدخول الأصبع معها إلى الباطن لم يفطر والا
 أفطر بوصول الأصبع اليه وخرج بالعين الاثر كوصول الطعام بالذوق إلى حلقه وخرج من مرأى المامد العالم
 المختار الناسي للصوم والجاهل المذمور بتحرير يصل شيء إلى الباطن وبكونه مفطراً والمكروه فلا يفطر
 كل منهم بدخول عين جوفه وان أكثر أكله ولو ظن ان أكله ناسياً مفطراً فكل جاهلاً بوجود الامساك
 أفطر ولو تعمد فتحه في الماء فدخل جوفه أو وضعه فيه فسبغه أفطر أو وضع فيه شيئاً عمداً وابتلعه ناسياً فلا
 ولا يفطر بوصول شيء إلى باطن قصبه أنف حتى يجاوز منتهى الخيشوم وهو أقصى الانف (و) لا يفطر (بريق
 طاهر صرف) أي خالص ابتلعه (من معدنه) وهو جميع الفم ولو بعد جمعه على الاصح وان كان يتحوم مصطكي
 أمالو ابتلع ريقاً اجتماع بلا فعل فلا يضر قطعاً وخرج بالطاهر المتنجس يتحوم فيفطر بابتلاعه وان صفا
 ولم يبق فيه أثر مطلقاً لانه لما حرم بابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية قال شيخنا ويظهر العفو عن ابني
 بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه وقال بعضهم متى ابتلعه المبتلى به مع علمه به وليس له عنه بدفصومه صحيح
 وبالصرف المختلط بطاهر آخر فيفطر من ابتلع ريقاً متغيراً بحمرة نحو تبنيل وان تمسز التهاو بصيغ خيط فته
 بفمه ومن معدنه ما اذا خرج من الفم لا على لسانه ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده بلسانه وابتلعه أو بل خيطاً أو سواك
 بريقه أو بماء فرده إلى فمه وعليه رطوبة تنفصل وابتلعه فيفطر بخلاف ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل
 لقلته أو لعسره أو لجفافه فانه لا يضر كثر ماء المضمضة وان امكن محه لتعسر التحرز عنه فلا يكلف
 تنشيف الفم عنه (فرع) لو بقي طعام بين أسنانه جرى به ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر ان محجز عن تمييزه
 ومحجز وان ترك التخلل ليلا مع علمه ببقائه ويجريان ريقه نهار الا أنه انما يحاطب بهما ان قدر عليه حال الصوم
 لكن يتأكد التخلل بعد التسحر اما اذا لم يجز أو ابتلعه تصداقانه مفطر جز ما وقول بعضهم يجب غسل
 الفم مما اكل ليلاً والا أفطر رده شيخنا (ولا يفطر بسبق ماء جوف مفتسل عن) نحو (جنابة) كحيض
 ونفاس اذا كان الاغتسال (بلا نفاس) في الماء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من احدها لجوفه
 لم يفطر وان أمكنه امالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما اذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم
 المتنجس لوجوبها بخلاف ما اذا اغتسل منغمساً فسبق الماء إلى باطن الاذن أو الانف فانه يفطر ولو

(قوله واستقاء) أي من
 عالم عام مختار للخبر
 الصحيح من ذرعه القى
 فليس عليه قضاء ومن
 استقاء فليقض وذرعه
 بالمعجمة غلبه أما ناس
 وجاهل عذر لقرب
 اسلامه او بعده عن على
 ذلك فلا يفطر ان بذلك
 وكذا كل مفطر الا
 خصوص الاكراه في
 الزنا فيفطر (قوله تبنيل)
 ورق نبات يقطيني يحمر
 الشفة ويشد الاسنان

في الفسل الواجب لسكراهة الانفاس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة الى الجوف مع تذكر الصوم وعلمه بعدم مشروعيته بخلافه بالمبالغة وخرج بقولي عن نحو جنابة الفسل المسنون وغسل التبردي فطر بسبق ماء فيه ولو بلا نفاس (فروع) يجوز للصائم الافطار بخبر عدل بالغروب وكذا سماع أذانه ويجرم للشاك الاكل آخر النهار حتى يمتد ويظن انقضاءه ومع ذلك الاحوط الصبر لليقين ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد أو اخبار وكذا الوشك لأن الاصل بقاء الليل لكن يكره ولو أخبره عدل بطول الفجر اعتمده وكذا فاسق ظن صدقه ولو أكل باجتهاد أو لا أو آخر افبان أنه أكل نهارا بطل صومه اذا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبين شيء صح ولو طلع الفجر وفيه طعام فلفظه قبل أن ينزل منه شيء لجوفه صح صومه وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طول الفجر فترع في الحال أي عقب طلوعه فلا يفطر وان أنزل لان النزاع ترك للجماع فان لم ينزع حالا لم ينعد الصوم وعليه القضاء والكفارة (ويباح فطر) في صوم واجب (بمرض مضر) ضرر لا يبيح التيمم كان خشى من الصوم ببطء براءه (وفي سفر قصر) دون قصر وسفر معصية وصوم المسافر بلا ضرر أحب من الفطر (ولخوف هلاك) بالصوم من عطش أو جوع وان كان محيضا مقيا وأفتى الاذرعى بانه يلزم الحصادين أي ونحوه بتبويت النية كل ليلة ثم من لحقة منهم مشقة شديدة أفطر والافلا (ويجب قضاء) ما فات ولو بمنذر من الصوم الواجب كرمضان ونذر وكفارة بمرض أو سفر أو ترك نية أو حيض أو نفاس لا يجنون وسكر لم يتعد به وفي المجموع ان قضاء يوم الشك على الفور لوجوب امساكه ونظر فيه جمع بان تارك النية يلزمه الامساك مع أن قضائه على التراخي قطعا (و) يجب (امساك) عن مفطر (فيه) أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء (ان أفطر بغير عذر) من مرض أو سفر (أو بطل) كمن أكل ظانا بقاء الليل أو نسي تبويت النية أو أفطر يوم الشك وبان من رمضان حرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعى لكنه يثاب عليه فيائم مجامع ولا كفارة ونذب امساك للمريض شقي ومسافر قدم أثناء النهار مفطرا وحائض طهرت أثناءه (و) يجب (علي من أفسده) أي صوم رمضان (بجماع) أثم به لاجل الصوم لا باستمناء وأكل (كفارة) متكررة بتكرر الافساد وان لم يكفر عن السابق (معه) أي مع قضاء ذلك الصوم والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا أو فقيرا ان عجز عن الصوم لمهرم أو مرض بنية كفارة ويطوى لكل واحد من غالب القوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلمذ مؤنته (و) يجب (علي من أفطر) في رمضان (لعدو لا ير جي زواله) ككبير ومرض لا ير جي برؤه (مد) لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ (بالقضاء) وان قدر عليه بعد لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع أفطر تا لخوف علي الولد (و) يجب (علي مؤخر قضاء) لشيء من رمضان حتى دخل رمضان آخر (بلاعذار) في التأخير بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه (مد لكل سنة) فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد وخرج بقولي بلا عذر ماذا كان التأخير بعذر كان استمرار سفره أو مرضه أو ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقى العذر وان استمر سنين ومتى آخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى دخل آخر فوات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد الفوات ومدللتاخير ان لم يصم عنه قريبه أو ما ذونه أو واجب مد واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع محققين الى تصحيح القديم القائل بانه لا يتعين الاطعام فيمن مات بل يجوز للولي أن يصوم عنه ثم ان خلف تركه وجب أحدهما والاندب ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف امداد لو احد (فائدة) من مات وعليه صلاة فلاقضاء ولا فدية وفي قول كجمع مجتهدين انها تقضى عنه لحبر البخاري وغيره ومن ثم اختاره جمع من أئمتنا وفعل به السبكي عن بعض أقاربه ونقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم للولي ان خلف تركه ان يصلى عنه كالصوم وفي وجه عليه كثير من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب أهل

(قوله فلفظه) أي رماه (قوله ببطء براءه) أي بحيث أثر ذلك البطء تضرر اليس بهين أما تأخر لحظة أو ساعة أو يوما أو يومين فينظر في ذلك المرض ان كان مما يتألم به تألما لا يحتمل جاز اعتباره والافلا قد بر فاني لم أقف لأحد على هذا التفصيل بل عبارتهم عامة وان مطلق ببطء البره مبيح حرره (قوله مع تمكنه) قيد أمامن فاته شيء من رمضان فوات قبل تمكنه من قضائه فلا اثم ولا فدية كمن مرض شهر رمضان كله ومات ثاني شوال أو استمر مريضا فلا فدية ولا اثم ومثل المرض الحيض والنفاس والسفر المباح كافي حج

السنة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لميره ويصله (وسن) لصائم رمضان وغيره (تسحر) وتأخير
 ما يقع في شك وكونه على تمر لحبر فيه ويحصل ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو
 مخالفة أهل الكتاب وجهان وسن تطيب وقت سحر (و) سن (تعجيل فطر) اذا تيقن الغروب ويعرف في
 العمران والصحارى التي بها جبال بزوال الشماع من أعالي الحيطاز والجبال وتقديمه على الصلاة لم يخش
 من تعجيله فوات الجماعة أو تكبيرة الاحرام (و) كونه (بتمر) للامر به والا كحل أن يكون بثلاث (فان لم يحده
 فعلى) حسوات (ماء) ولو من زمزم فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر قدم الاول فيما استظهره
 شيخنا وقال أيضا يظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت شبهته ان الماء أفضل قال الشيخان لاشيء أفضل بعد التمر
 غير الماء فقول الروياني الحلوي أفضل من الماء ضعيف كقول الاذريعي الزيب أخواترو وما ذكره لتيسره
 غالباً بالمدينة ويسن أن يقول عقب الفطر اللهم انى لك صمت وعلى رزقك أفطرت ويزيد من أفطر بالماء ذهب
 الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجران شاء الله تعالى (و) سن (غسل عن نحو جنابة قبل فجر) لتلاصل الماء الى
 باطن نحو أذنه أو دبره قال شيخنا وقضية أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مراداً كما هو ظاهر أخذ المأمور
 أن سبق ماء نحو المضمضة المشرع أو غسل الفم المتنجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهى عنها
 (و) سن (كف) نفس عن طعام فيه شبهة (وشهوة) مباحة من مسموع ومبصر ومس طيب وشمه ولو
 تعارضت كراهة مس الطيب للصائم ورد الطيب فاجتناب المس أولى لان كراهته تؤدي الى نقصان العبادة
 قال في الحلية الاولى للصائم ترك الاكتمال ويكره سواك به ذوال وقيل غروب وان نام أو أكل كرهها ناسيا
 وقال جمع لم يكره بل يسن ان تغير الفم بنحو نوم ومائتاً كدللصائم كف اللسان عن كل محرم ككذب وغيبة
 ومشاهدة لانه محبط للاجر كما صرحوا به ودلت عليه الاخبار الصحيحة ونص عليه الشافعي والأصحاب وأقرم في
 المجموع وبه يرد بحث الاذريعي حصوله وعليه اثم معصيته وقال بعضهم يبطل أصل صومه وهو قياس مذهب أحمد
 في الصلاة في المنصوب ولو شتمه أحد فليقل ولو في نقل انى صائم مرتين أو ثلاثاً في نفسه تذكير الهاو لسانه حيث
 لم يظن رياء فان اقتصر على أحدها فالأولى بلسانه (و) سن مع التأكيد (برمضان) وعشره الأخير أكد
 (اكثار صدقة) وتوسعة على عيال واحسان على الأقارب والجيران للاتباع وأن يفطر الصائمين أي يمشيهم ان
 قدر والافضل نحو شربة (و) اكثار (تلاوة) للقرآن في غير نحو الحش ولو نحو طريق وأفضل الأوقات للقراءة
 من النهار بعد الصبح ومن الليل في السحر فيبين العشاء وقراءة الليل أولى وينبغي أن يكون شأن القارئ
 التدبر قال أبو الليث في البستان ينبغى للقارئ أن ينحتم القرآن في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقال أبو
 حنيفة من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه وقال أحمد يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً
 بلا عذر لحديث ابن عمر (و) اكثار عبادة و (اعتكاف) للاتباع (سيما) بتشديد الياء وقد تحفف والافصح جر
 ما بعدها وتقديم لا عليها ومازائدة وهي دالة على ان ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها (عشر آخرة) فيتأ كدله اكثار
 الثلاثة المذكورة للاتباع ويسن أن يمكث معتكفاً الى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ويتأ كد
 اكثار العبادات المذكورة فيه رجاء مصادفة ليلة القدر رأى الحكيم والفضل أو الشرف والعمل فيها خير من العمل
 في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة عند نافية فأرجاها أو تاره وأرجى أو تاره عند الشافعي ليلة الحادى
 والثالث والعشرين واختار النووي وغيره انتقلها وهي أفضل ليالى السنة وضح من قام ليلة القدر ايماناً
 أى تصديقاً بانها حق وطاعة واحتساباً بأى طلباً لرضا الله تعالى وثوابه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
 وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد أخذ من ليلة
 القدر محظوظ وافروروى أيضاً من شهد العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدر كليلية القدر وشذ من زعم
 انها ليلة النصف من شعبان (تمة) يسن اعتكاف كل وقت وهو لبث فوق قدر طمانينة الصلاة ولو متردداً

(قوله ولو بجرعة) ففي
 صحيح ابن حبان تسحروا
 ولو بجرعة ماء (قوله)
 ككذب وغيبة ومشاهدة
 ونعمة هذا ما يتعلق
 باللسان وينبغي له أيضا
 كف القلب أى من الحقد
 والحسد والكبر وقطع
 الرحم ولو قال كف عن
 محرم لكان أولى لشموله
 حيثنذ لما ذكر (قوله)
 واعتكاف) عطفه على
 العبادة من عطف الخاص
 على العام اذا العبادة اسم
 لكل ما يتعب به (قوله)
 بتشديد الياء) أى مفتوحة
 مع كسر السين قبلها

في مسجد أو رحبته التي لم يتيقن حلوها بعده وانها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لحلاء من لم يقدر
 الاعتكاف المنسوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوب ان اراده وكذا اذا عاد بعد الخروج لغير
 نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما لعود فعد لم يجب تجديد النية ولا يضر الخروج في اعتكاف نوي
 تتابعه كان نوي اعتكاف اسبوع أو شهر متتابع وخرج لقضاء حاجة ولو بلا شدتها وغسل جنابة وازالة نجس
 وان أمكنها في المسجد لانه أصون لمرواؤه وحرمة المسجد وأكل طعام لانه يستحى منه في المسجد وله الوضوء
 بعد قضاء الحاجة تعالى لا الخروج له قصد او لا غسل مسنون ولا يضر بعدم وضوها الا أن يكون لذلك موضع
 أقرب منه أو يفحش البعد فيضرب ما يمكن الاقرب غير لائق به ولا يكلف المشى على غير سجيته ولا صلاة على
 جنازة ان لم ينتظر ويخرج جواز في اعتكاف متتابع لما استثناه من غرض دينوي كلقاء أمير أو أخروي
 كوضوء وغسل مسنون وعبادة مريض وتعزية مصاب وزيارة قادم من سفر ويبطل بجماع وان استثناه أو
 كان في طريق قضاء الحاجة وانزال منى بمباشرة شهوة كقبلة والمعتكف الخروج من التطوع لنحو عبادة
 مريض وهل هو أفضل أو تركه أو سواء وجوهه والوجه كما بحثه البلقيني ان الخروج لعبادة محو رحم وجار
 وصديق أفضل واختار ابن الصلاح الترك لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف ولم يخرج لذلك (مهمة) قال في
 الأنوار يبطل ثواب الاعتكاف بشتم أو غيبة أو أكل حرام

(فصل في صوم التطوع) وله من الفضائل والثواب ما لا يحصىه الله تعالى ومن ثم أضافه الله تعالى اليه دون
 غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وأنا اجزي به وفي الصحيحين من صام يوماً في سبيل
 الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً (يسن) متاً كذا (صوم يوم عرفة) لغير حاج لانه يكفر السنة التي هو
 فيها والتي بعدها كافي خبر مسلم وهو تاسع ذى الحجة والاحوط صوم الثامن مع عرفة والمكفر الصفائر التي لا تتعلق
 بحق آدمي اذا الكبائر لا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق آدمي متوقفة على رضاه فان لم تكن له صفائر
 زيد في حسناته ويتأ كد صوم الثمانية للخبر الصحيح فيها المقضى لافضلية عشرها على عشر رمضان الاخير
 (و) صوم (عاشوراء) وعاشوراء المحرم لانه يكفر السنة الماضية كافي مسلم (وتاسوعاء) وهو تاسع خيبر مسلم لأن
 بقيت الى قابل لا صوم التاسع فاقبله والحكمة مخالفة اليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل
 وان صامه خيبر فيه وفي الامام لباس ان يفردوه وأما حديث الا كتحال والغسل والطيب في يوم عاشوراء فن
 وضع الكذاين (و) صوم (سنة) أيام (من شوال) لما في الخبر الصحيح ان صومها مع صوم رمضان كصيام الدهر
 واتصالها بيوم العيد أفضل بمبادرة العبادة (وأيام) الليالي (البيضاء) وهي الثالث عشر وتاليه لصحة الامر
 بصومها لان صوم الثلاثة كصوم الشهر اذا حسنة بشرا مثلهما ومن ثم تحصل السنة بثلاثة غير هالكها أفضل
 ويبدل على الوجة ثالث عشر ذى الحجة بسادس عشره وقال الجلال البليقي لابل يسقط ويسن صوم أيام
 السود وهي الثامن والعشرون (و) صوم (الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان
 يتحرى صومها وقال تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم والمراد عرضها على الله تعالى وأما
 رفع الملائكة لها فانه مرة بالليل ومرة بالنهار ورفها في شعبان محمول على رفع أعمال العام مجملة وصوم الاثنين
 أفضل من صوم الخميس لخصوصيات ذكر وهافيه وعد الخليمي اعتياد صومها كروها شاذ (فرع) أفق
 جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها خلافاً للمجموع وتبعه الاسنوي فقال ان
 نواهم لم يحصل له شيء منها قال شيخنا كشيخه والذي يتجه ان القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية فان نوي
 التطوع أيضا حصولا والاسقط عنه الطلب (فرع) أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الا شهر الحرم وأفضلها
 المحرم ثم رجب ثم الحجة ثم القعدة ثم شهر شعبان وصوم تسع ذى الحجة أفضل من صوم عشر المحرم اللذين يندب
 صومها (فائدة) من تلبس بصوم تطوع او صلته فله قطع الانسك تطوع ومن تلبس بقضاء واجب حرم

(قوله أو غيبة) هي ذكر
 المحترم بما يكره ولو بما فيه
 واستثنى من كونها معصية
 مسائل جمعت في قوله
 القدر ليس بغيبة في ستة
 متظلم ومعرف وعذر
 ولظهر فسقا ومستفت ومن
 طلب الاعانة في الالتمس
 (قوله ومن ثم) أي من حيث
 ان له من الفضائل الخ (قوله
 خريف) أي عام (قوله
 وعاشوراء) بالمد فيه وفيها
 بعده ممنوع الصرف لائف
 التأنيث الممدودة وصومه
 أفضل من صوم تاسوعاء اه
 شر قاوي

قطعه ولو موسعاويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعاً وقضاءً وسعاً وزجها حاضر الأباذنه أو علم رضاه (تتمه)
يحرم الصوم في أيام التشريق والعيدين وكذا يوم الشك لغيره ورد وهو يوم ثلاثي شعبان وقد شاع الخبر بين الناس
برؤية الهلال ولم يثبت وكذا بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو لم يوافق عادته أو لم يكن عن نذر أو قضاء ولو عن نقل

باب الحج

هو يفتح أوله وكسر لفة القصد وأكثرته الي من يعظم وشرعاً قصد الكعبة بالنسك الآتي وهو من الشرائع
القديمة وروى أن آدم عليه السلام حج أربعين حجاً من الهند ماشياً وان جبريل قال له إن الملائكة كانوا يطوفون
قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة قال ابن اسحق لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام الأحج
في السنة السادسة على الأصح وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها وقبل الهجرة حججاً لا يدري عددها
وبعدها حججة الوداع لا غير وورد من حج هذا البيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال شيخنا في حاشية
الايضاح قوله كيوم ولدته أمه يشمل التبعات وورد التصريح به في رواية وأفتى به بعض مشايخنا لـكن ظاهر
كلامهم يخالفه الأول أو فوق بظواهر السنة والثاني أو فوق بالقواعد ثم أبت بعض المحققين نقل الإجماع عليه
وبه يندفع الافتناء المذكور مسكاً بالظواهر (والعمرة) وهي لفة زيادة مكان عامر وشرعاً قصد الكعبة للنسك
الآتي (يجبان) أي الحج والعمرة ولا يفتى عنها الحج وان اشتمل عليها وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة
أو أجزبه هي قال لا ضعيف اتفاقاً وان صححه الترمذي (علي) كل مسلم (مكلف) أي عاقل بالغ (حر) فلا يجبان
علي صبي ومجنون ولا على رقيق فنسك غير المكلف ومن فيه رزق يقع نقلاً لافرضاً (مستطيع) للحج
بوجدان الزاد ذهاباً وإياباً وأجره خفير أي يجزيه من معه والراحلة أو ثمنها إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو
دونهما وضعف عن المشى مع نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته إلى الرجوع ويشترط أيضاً للوجوب أمن
الطريق على النفس والمال ولو من رصدي وان قل ما يأخذه وغلبة السلامة لراكب البحر فان غلب الهلاك
لهيجان الأمواج في بعض الأحوال أو استويا لم يجب بل يحرم الركوب فيه له ولغيره وشرط للوجوب على
المرأة مع ما ذكر أن يخرج معها محرم أو زوج أو نسوة ثقات ولواماء وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر
أو كانت في قافلة عظيمة ولهابلاً وجوب أن تخرج مع امرأة ثقة لاداء فرض الإسلام وليس لها الخروج
لتطوع ولو مع نسوة كثيرة أو أكثر السفر أو كانت شوهاه وقد صرحوا بأنه يحرم على المكينة التطوع بالعمرة
من التتيم مع النساء خلافاً لمن نازع فيه (مرة) واحدة في العمر (بترخ) لا على الفور نعم انما يجوز التأخير
بشرط العزم على المستقبل وان لا يتضيقا عليه بنذر أو قضاء أو خوف غضب أو تلف مال بقرينة ولو
ضعيفة وقيل يجب على القادر ان لا يترك الحج في كل خمس سنين لخبر فيه (فرع) تجب اناية عن ميت عليه
نسك من تركته كما تقضى منه ديونه ولو لم تكن له تركته سن لو ارثه ان يفعله عنه فلو فعله أجنبي جاز ولو بلا إذن
وعن آفاق معضوب عاجز عن النسك بنفسه لنحو زمانه أو مرض لا يرحى برؤء باجرة مثل فضلت عما يحتاجه
المعضوب يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده ولا يصح ان يحج عن معضوب بغير إذنه لان الحج
يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللذن (أركانه) أي الحج ستة أحدها (احرام) به أي نية دخول فيه لخبر انما
الاعمال بالنيات ولا يجب تلفظها وتلبية بل يسنان فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى
لييك اللهم لييك إلى آخره (و) ثانيها (وقوف عرفة) أي حضوره بأي جزء منها ولو لحظة ان كان ناماً أو ماراً
لخبر الترمذي الحج عرفه وليس بمسجد إبراهيم عليه السلام ولا عمرة والافضل للذكر تحريره موقفه صلى
الله عليه وسلم وهو عند الصخرات المعروفة وسميت عرفة قيل لأن آدم وحواه تعارفاًها وقيل غير ذلك ووقته
(بين زوال الشمس يوم عرفته وهو تاسع ذى الحجة (و) بين طلوع (حجر) يوم (نحر) وسن

(قوله وهو) أي يوم الشك
المختص بأحكام من بين باقي
أيام شعبان (قوله ولم يثبت)
أي لفقد من يشهد أو شهد
بالحلال من لم تقبل شهادته
كبيد أو صبيان أو فسقة أو
نساء وظن صدقهم أو عدل
ولم يكتب به وانما لم يصح
صومه عن رمضان لانه لم
يثبت كونه منه نعم من اعتقد
صدق من قال انه رآه ممن
ذكر يجب عليه الصوم كما
تقدم عن النبوي في طائفة
أول الباب (قوله وان قل ما
يأخذه) أي ما لم يكن مما
يتسامح فيه لشدة قلته (قوله
مرة واحدة) منه يؤخذ انه
لوحج مثلاً ثم ارتد ثم عاد
للإسلام لم تجب عليه إعادة
مآتي به قبل رده وهو كذلك
خلافاً للحنفية (قوله وعن
آفاق معضوب) المعضوب
بضاد معجمة من العضب
وهو القطع كأنه قطع عن
كمال الحركة وبضاد مهملة
كانه قطع عصبه

له الجمع بين الليل والنهار والأراق دم تمتع ندبا (و) ثالثها (طواف افاضة) ويدخل وقته باتصاف ليلة النحر وهو افضل الاركان حتى من الوقوف خلافا لركشي (و) رابعها (سعى) بين الصفا والمروة (سبعاً) يقينا بعد طواف قدوم ما لم يقف بعرفة أو بعد طواف افاضة فلو اقتصر على مادون السبع لم يجزئه ولو شك في عددها قبل فراغه أخذ بالاقبل لانه المتيقن ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب له اعادة السعى بعد طواف الافاضة بل يكره ويجب أن يبدأ فيه في المرة الاولى بالصفا ويحتم بالمروة للاتباع فان بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها الى الصفا وذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى ويسن للذكر أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامته وأن يمشى أول السعى وآخره ويدعو الذكري في الوسط ومحلها معروف (و) خامسها (ازالة الشعر) من الرأس بحلق أو تقصير لتوقف التحلل عليه وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات فتتميمه صلى الله عليه وسلم لبيان الافضل خلافا لمن أخذ منه وجوب التعميم وتقصير المرأة أولى من حلقها ثم يدخل مكة بمدرج حجر العقبة والحلق ويطوف للركن فيسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل والحلق والطواف والسعى لا آخر لوقتها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة (و) سادسها (ترتيب) بين معظم أركانها بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق والطواف والسعى ان لم يسع بعد طواف القدوم ودليله الاتباع (ولا يجبر) أي الاركان (بدم) وسيأتي ما يجبر بالدم (وغير وقوف) من الاركان الستة (أركان العمرة) لشمول الأدلة لها وظاهر ان الحلق يجب تأخيرها عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الاركان (تنبيه) يؤديان بثلاثة أوجه افراد بان يحج ثم يعتمر و تمتع بان يعتمر ثم يحج وقران بان يحرم بهما معا وأفضلها افراد ان اعتمر عامه ثم تمتع وعلي كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من دون مرحلتين (وشر وطواف) ستة أحدها (طهر) عن حدث وخبث (و) ثانيها (ستر) لعورة قادر فلوزاد جدد بنى على طوافه وان تعمد ذلك وطال الفصل (و) ثالثها (نيته) أي الطواف (ان استقل) بان لم يشمله نسك كسائر العبادات والافهي سنة (و) رابعها (بدؤه بالحجر الاسود) محاذياله في مروره بيده أي بجميع شقه الايسر وصفة المحاذاة ان يقف بجانبه من جهة اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي ثم يمشى مستقبلا حتى يجاوزه حينئذ ينتقل ويحمل يسار البيت ولا يجوز استقبال البيت الا في هذا (و) خامسها (جعل البيت عن يساره) ما ارتقاؤه وجهه فيجب كونه خارجا بكل يده حتى يديه عن شاذروانه وحجره للاتباع فان خالف شيئا من ذلك لم يصح طوافه واذ استقبل الطائف لبحر دعاء فيحترز عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عودته الى جعل البيت عن يساره ويلزم من قبل الحجر أن يقر قدميه في محلها حتى يعتدل قائما فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت (و) سادسها (كونه سبعا) يقينا ولو في الوقت المسكروه فان ترك منها شيئا وان قل لم يجزئه (وسن ان يفتتح) الطائف (باستلام الحجر) الاسود بيده (و) أن يستلمه في كل طوفة وفي الاوتار آكد وأن يقبله ويضع جبهته عليه (و) يستلم (الركن) اليماني ويقبل يده بعد استلامه (و) أن (يرمل ذكر في) الطوافات (الثلاث الاولى من طواف بعده سعى) بأسراع مشيه مقاربا خطاه وأن يمشى في الاربعة الاخيرة على هيئته للاتباع ولو ترك الرمل في الثلاث الاولى لا يقضيه في البقية ويسن ان يقرب الذكرك من البيت ما لم يؤذ أو يتأذ بزحمة فلو تمارض القرب منه والرمل قدم لان ما يتعلق بنفس العبادة أولى من المتعلق بمكانها وأن يضطبع في طواف يرمل فيه وكذا في السعى وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن وطرفه على الايسر للاتباع وأن يصل بعد ركعتين خلف المقام في الحجر (فرع) يسن ان يبدأ كل من الذكر والانثى بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا أن يجد الامام في مكتوبة أو يخاف فوت فرض اوراتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف (وواجباته) أي الحج خمسة وهي ما يجب بتركه الفدية (احرام من ميقات) فيقات الحج لمن بمكة هي وهو الحج والعمرة للمتوجه من المدينة ذوالحليفة المسماة بئر علي ومن الشام ومصر والمغرب جحفة ومن تهامة

(قوله يؤديان) أي الحج والعمرة (قوله طهر عن حدث) هذا هو الصحيح المتمد ولنا قول ضعيف ذكره المزني في مختصره ان الطواف يصح مع الحدث (قوله بأسراع) بأوله للتصوير (قوله قدم) أي الرمل مع البعد (قوله وهو) أي الاضطباع المطلوب هنا (قوله ركعتين) أي بنية سنة الطواف (قوله في الحجر) أي في المسجد في الحرم حيث شاء

اليمين يلمم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وميقات العمرة لمن بالحرم الحبل وأفضله الحجر انة
 فالتنعيم فالحدبية وميقات من لا ميقات له في طريقه محاذة الميقات الواردان حاذيه في بر أو بحرو الأفرحلتان من
 مكة فيحرم الجائي في البحر من جهة اليمن من الشعب المحرم الذي يحاذي يلمم ولا يجوز له تأخير احرامه الي
 الوصول الى جدة خلافا لما أفتى به شيخنا من جواز تأخيرها اليها وعلل بان مسافتها الى مكة كسافة يلمم اليها ولو
 أحرم من دون الميقات لزمه دم ولو ناسيا أو جاهلا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك ولو طواف قدوم وأثم غيرهما
 (ومبيت بمزدلفة) ولو ساعة من نصف ثان من ليلة النحر (و) مبيت (بمعنى) معظم ليالي التشريق نعم ان نفر قبل
 غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي بومها وانما يجب المبيت في لياليها لغير الرعاء
 وأهل السقاية (وطواف الوداع) لغير حائض ومكي ان لم يفارق مكة بعد حجه (ورمى) الى جمره العقبة بعد
 انتصاف ليلة النحر سبعا والى الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق سبعا سبعا مع ترتيب بين
 الجمرات (بحجر) أي بما يسمى به ولو عقيقا بلور او لو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق والالزمه دم
 بترك ثلاث رميات فأكثر (وتحجر) أي الواجبات بدم وتسمى هذه أبعاض (وسننه) أي الحج (غسل) فتنعيم
 (لا حرام ودخول مكة) ولو حلالا بذي طوى (ووقوف) بعرفة عشيتها وبمزدلفة ولرمي أيام التشريق (وتطيب)
 في البدن والثوب ولو بماله جرم (قبيله) أي الاحرام وبعده الغسل ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله
 بعرق (وتلبية) وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعنى
 لبيك أن اقيم علي طاعتك ويسن الاكثر منها والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة والاستعاذة
 من النار يعد تكرير التلبية ثلاثا وتستمر التلبية الى رمي جمره العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي
 بعده لورودا ذكرا خاصة فيهما (وطواف قدوم) لانه تحية البيت وانما يسن لحاج أو قارن دخل مكة قبل
 الوقوف ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة (ومبيت بمى ليلة عرفه ووقوف بجميع)
 المسمى الآن بالشعر الحرام وهو جبل في آخر مزدلفة فيذكرون في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
 القبلة للاتباع (وأذكار) وأدعية مخصوصة بأوقات وأمكنة معينة وقد استوعبها الجلال السيوطي في
 وظائف اليوم والليلة فلنطلبه (فائدة) يسن متأكدا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولولغير حاج ومعتبر
 لاحاديث وردت في فضلها وشرب ماء زمزم مستحب ولولغيرها وورد أنه أفضل المياه حتى من الكوثر
 (فصل في محرمات الاحرام) (يحرم باحرام) على رجل وانثى (وطه) لآية فلا رفث اي لا ترفثوا او الرفث مفسر
 بالوطه ويفسده بالحج والعمرة (وقبلة) ومباشرة بشهوة (واستمناء) بيد بخلاف الازال بنظر أو فكر (ونكاح)
 خبز مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (وتطيب) في بدن أو ثوب بما يسمى طيبا كمسك وعنبر وكافور حتى وميت
 وورد ومائه ولو بشد نحو مسك بطرف ثوبه أو يجعله في جيبه ولو خفيت رائحة الطيب كالكاذي والفاغية وهي
 ثمر الحناء فان كان بحيث لو أصابه الماء فاحت حرم والافلا (ودهن) بفتح أوله (شعر) رأس أو لحية بدهن ولو غير
 مطيب كزيت ومن (وازالته) أي الشعر ولو واحدة من رأسه أو لحيته أو بدنه نعم ان احتاج الى حلق شعر
 بكثرة قل أو جراحة فلا حرمه وعليه الفدية فلو نبت شعر بعينه أو غطاها فأزال ذلك فلا حرمه ولا فدية (وقلم)
 الظفر ولو بفضه من يدا أو رجل نعم له قطع ما انكسر من ظفروه ان تأذى به ولو أدنى تأذى (ويحرم ستر رجل) لا امرأة
 (بعض رأس بما يعد ساترا) عرفا من مخيط أو غيره كقطن وسوسة وخرقة أماما لا يعد ساترا كخيط رقيق وتوسد نحو
 عمامة ووضع يدم يقصد بها الستر فلا يحرم بخلاف ما اذا قصد به علي نزاع فيه وكحمل نحو نديل لم يقصد به ذلك أيضا
 واستظلال بمحمل وان مس رأسه (ولبسه) أي الرجل (مخيطا) بمخاطة كقميص وقباء أو نسج أو عقد في
 سائر بدنه (بالعذر) فلا يحرم على الرجل ستر رأس لعذر كحرقه وبرد أو يظهر ضبطه هنا بما لا يطبق الصبر عليه
 وان لم يبع التيمم فيحل مع الفدية قياسا علي وجوبها في الحلق مع العذر ولا لبس مخيط ان لم يجد غيره ولا قدر علي

(قوله لغير حائض ومكي)
 فلا يجب عليهما طواف
 وداع اما طواف الافاضة
 فلا يجوز تركه بحال نعم
 قد يجب تأخيرها لنحو
 خيض (قوله الجمرات)
 بفتح الميم واحدها جمره
 بسكونها (قوله بترك ثلاث
 رميات) وأما ترك رمية
 واحدة ففيها مدو في اثنتين
 مدان وصورة ترك رمية
 أورميتين لا تكون الا في
 آخر جمره أيام التشريق
 فقط اذ لو تركت رمية من
 غير اجمرة الاخيرة لما صح
 رمي ما بعدها فيلزم الدم
 فتنبه لذلك (قوله محيط)
 بالمهملة سواء أحاط بجميع
 بدنه أو بعض منه كخریطة
 للحيته سواء كان شفاقا
 كزجاج أم لا

حصيلة ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة لعظم المنفعة فيحل ستر العورة بالخطيط بلا فدية ولبسه في باقي بدنه لحاجة نحو
 حر وبرد مع فدية ويحل الارتداء والالتحاف بالقميص والقباء وعقد الأزار وشد خيط عليه ليشبث لا وضع
 طوق القباء على رقبته وان لم يدخل يده (و) يحرم (ستر امرأة لرجل) بعض وجهه بما يعد ساترا (وفدية) ارتكاب
 واحد (مما يحرم) بالاحرام غير الجماع (ذبح شاة) مجزئة في الاضحية وهي جذعة صان أو ثنية معز (أو تصدق
 بثلاثة أصع لسته) من مساكين الحرام الشاملين للفقراء لكل واحد نصف صاع (أو صوم ثلاثة) أيام فترتكب
 المحرم مخير في الفدية بين الثلاثة المذكورة (فرع) لو فعل شيئا من المحرمات نلسيا أو جاهلا بتحريره وجبت
 الفدية ان كان اتلافًا كحلق شعر وقلم ظفر وقتل صيد ولا تجب ان كان تمتعا كلبس وتطيب والواجب في ازالة
 ثلاث شعرات أو أظفار ولاء بالحد زمان ومكان عرف فدية كاملة وفي واحدة مدطعام وفي اثنتين مدان (ودم
 ترك ما مور) كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الاحجار وطواف الوداع كدم التمتع والقرآن
 (ذبح) أي ذبح شاة تجزى أضحية في الحرم (ف) الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولولغيبه ماله وان وجد من
 يقرضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل (صوم) أيام (ثلاثة) فوراً بعد احرام (وقبل) يوم (نحر) ولو مسافر افلا
 يجوز تأخير شيء منها عنها لتأخير قضاء ولا تقديمه على الاحرام بالحج للآية (و) يلزمه أيضاً صوم (سبعة
 بوطنه) أي اذ رجع الى اهله ويسن تواليها كالثلاثة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
 اذ رجعت (ويجب على مفسد نسك) من حج وعمره (بوطه بدنة) بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا والبدنة
 المرادة الواحد من الابل ذكر اناثي فان عجز عن البدنة فبقرة فان عجز عنها فسبع شياه ثم يقوم البدنة
 ويتصدق بقيمتها طعاماً يصوم عن كل مديوم ولا يجب شيء على المرأة بل تأثم وعلم من قولي بمفسد نسك أنه
 يبطل بوطه ومع ذلك يجب مضى في فاسده (وقضاء فوراً) وان كان نسكه نفلاً لانه وان كان وقته موسعاً تضيق
 عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من
 النفل (تسمة) يسن لقاصد مكة وللحاج آكد أن يهدي شيئاً من النعم يسوقه من بلده والافيشترية من الطريق
 ثم من مكة ثم من عرفة ثم من منى وكونه سميناً حسناً ولا يجب الا بالذنر (مهمات) يسن متاً كذا الحار قادر
 تضحية بذبح جذع صان له سنة أو سقط سنه ولو قبل تمامها أو انثى معز أو بقرها سستان أو ابل له خمس سنين بنية
 اضحية عند ذبح أو تعيين وهي أفضل من الصدقة وقتها من ارتفاع شمس نحر الى آخر أيام التشريق ويحزى
 سبع بقر أو ابل عن واحد ولا يجزى بحفء ومقطوعة بعض ذنب أو اذن أو اذن أو اذن وان قل وذات عرج وعور
 ومرض بين ولا يضر شق اذن أو خرقيها والمعتمد عدم اجراء التضحية بالحامل خلافاً لما صححه ابن الرفعة ولو نذر
 التضحية بمعية أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يازم ذبحها ولا يجزى أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية
 وجرت مجراها في الصرف ويحرم الاكل من أضحية أو هدى ويجب بنذره ويجب التصديق ولو على فقير واحد
 بشيء ولو يسير امن المتطوع به والفضل التصديق بكلمة الالقها يتبرك بالها وان تكون من الكبدة وان
 لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله اطعام اغنياء لا تملكهم ويسن أن يذبح الرجل بنفسه وان يشهدا من
 وكل به وكره لم يدها زالت نحو شعر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق حتى يضحى ويندب لمن تلزمه نفقة فرعه
 ان يعق عنه بن وضع الى بلوغه وهي كضحية ولا يكسر عظم كالتصدق بمطبوخ يبعثه الى الفقراء أحب من نذائهم
 البها ومن التصديق نيا أو أن يذبح سابع ولادته ويسمى فيه وان مات قبله بل يسن تسمية سقط بلغ زمن نفخ
 اتروح وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره اسم نبي أو ملك بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه
 ويحرم التسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وحاكم الحكام وكذا عبد النبي وجار الله والتكنى بابي القاسم وسن
 أن يخلق رأسه ولو انثى في السابع ويتصدق بزته ذهباً أو فضة وان يؤذن ويقرأ سورة الاخلاص وآية انا
 أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم بتأنيث الضمير ولو في الذكر في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى عقب

(قوله غير الجماع) أي اما الجماع
 فحكمه سيأتي وظاهره ان
 الجماع مطلقاً بخلاف في الحكم
 لما هنا وليس كذلك بل
 حكم الجماع الذي بين التحليلين
 حكمها هنا (قوله ولا تجب)
 أي الفدية (قوله ان كان)
 أي الشيء والمفعول من المحرمات
 (قوله نياً) أي ليتصرف فيه
 المسكين بما شاء من بيع وغيره
 كافي الكفارات فلا يكفي
 جعله طعاماً ودعاء الفقير اليه
 لان حقه في تملكه لاني أكله
 ولا تملكه له مطبوخاً

والوضع وأن يحسكه رجل فامرأة من أهل الخير بتمر مخلو لم يمسسه النار حين يولد ويقرأ عندها وهي تطلق آية الكرسي وإن ربك الله الآية والمعوذتان والاكثار من دعاء الكرب قال شيخنا أمأقراء سورة الانعام الى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين يوم يعق عن المولود من مبتدعات العوام الجهلة فينبغي الانكفاف عنها وتحذير الناس منها ما أمكن انتهى (فرع) يسن لكل أحد الادهان غبا والا كتحال بالاثمد وترا عند نومه وخضب شيب رأسه وحيته بجمرة أو صفرة ويحرم حلق لحية وخضب يدي الرجل ورجليه بمخاء خلافا لجمع فيها وبحث الاذرعى كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره انه مباح ويسن الخضب للمفترشة ويكره للخلية ويحرم وشر الاسنان ووصل الشعر بشعر نجس أو شعر آدمى وربطه به لا يجيوط الحرير أو الصوف ويستحب أن يكف الصبيان أول ساعة من الليل وأن يعطى الاواني ولو بنحو عود يمرض عليها وأن يفلق الابواب مسميا الله فهم ما وان يطفي المصابيح عند النوم * واعلم ان ذبح الحيوان البرى المقدور عليه بقطع كل حلقوم وهو مخرج النفس وكل مرى وهو مجرى الطعام تحت الحلقوم بكل معدة يخرج غير عظم وسن وظفر كحديد وقصب وزجاج وذهب وفضة فيحرم مامات بثقل ما أصابه من معدة أو غيره كبندفقة وان أنهر اللحم وأبان الرأس أو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح فلذا ينبغي الاسراع بقطع الحلقوم بحيث لا ينتهي الى حر كة المذبوح قبل تمام القطع ويحل الجنين بذبح أمه ان مات في بطنها أو خرج في حر كة مذبوح ومات حالاً ما غير المقدور عليه بطير انه أو شدة عدوه وحشيا كان أو انسيا كجمل أو جدى نفر شاردا ولم يتيسر لحوقه حالاً وان كان لو صبر سكن وقد ر عليه وان لم يخف عليه نحو سارق فيحل بالجرح المرهق بنحو سهم أو سيف في أى محل كان ثم ان أدر كه وبه حياة مستقرة فان تعذر ذبحه من غير تقصير منه حتى مات كان اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فات قبل الامكان حل والا كأن لم يكن معه سكين أو علق في الفم بحيث تسمر اخر اجه فلا ويحرم قطع ارمي الصيد بالبنديق المعتاد الآن وهو ما يصنع بالحد يدورى بالنار لانه محرق مذقف سر يعا بالبال شيخنا نم ان علم حاذق انه انما يصيب نحو جناح كبير فليد شقه فقط احتمل الجواز والرمي بالبنديق المعتاد قديما وهو ما يصنع من الطين جائز على المعتمد خلافا لبعض المحققين وشرط الذابح ان يكون مسلماً أو كتابيا ينسكح ويسن ان يقطع الودجين وهما عرقا صفحتى عنق وان يحد شفرته ويوجه ذبيحته لقبله وان يكون الذابح رجلا عاقلا فامة فصديا ويقول ندبا عند الذبح وكذا عند رمي الصيد ولو سكا وارسال الجارحة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ويشترط في الذبيح غير المريض شيان * أحدهما ان يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ولو ظنا بنحو شدة حركة بعده ولو وحدها على المعتمد وانفجار دم وتدفقه اذا غلب على الظن بقاءه فيهما فان شك في استقراره الفقد العلامات حرم ولو جرح حيوان ان سقط عليه نحو سيف أو عضة نحو هرة فان بقيت فيه حياة مستقرة فذبحه حل وان يقن هلاكه بعد ساعة والالم محل كالمو قطع بعد رفع السكين ولو لعذر مابق بعد انتهائها الى حركة مذبوح قال شيخنا في شرح المنهاج وفي كلام بعضهم انه لو رفع يده لنحو اضطرابه فاعادها فوراً أو أتم الذبح وحل وقول بعضهم لو رفع يده ثم أعادها لم يحل مفرغ على عدم الحياة المستقرة عند اعادتها أو محمول على ما ذالم يعدها على الفور ويؤيده افتاء غير واحد فيما لو انفلتت شفرته فرها حالاً انه محل انتهى ولو انتهى لحر كة مذبوح بمرض وان كان سببه أكل نبات مصر كفى ذبحه في آخر رمقه اذالم يوجد ما يحال عليه الهلاك من جرح أو نحوه فان وجد كأن أكل نباتا يؤدي الى الهلاك اشتراط فيه وجود الحياة المستقرة فيه عند ابتداء الذبح ولو بالظن بالعلامة المذكورة بعده (فائدة) من ذبح تقر بالله تعالى لدفع شر الجن عنه لم يحرم أو بقصد حرم وثانيهما كونه ما كولا وهو من الحيوان البرى الانعام والخيل وبقرو وحش حمارة وظبي ووضع وضب وأرنب وثعلب وسنجاب وكل لقاط للجب لاسد وقرود وصقر وطاوس وحادثة وبوم ودره وكذا غراب أسود رمادي اللون خلافا لبعضهم ويكره جلالة ولو من غير نم كدجاج وان وجد في هارج النجاسة ويحل أكل بيض غير الماء كحل خلافا لجمع ويحرم من

(قوله من دعاء الكرب)
هو لاله الا الله العظيم
الحليم لاله الا الله رب
العرش العظيم لاله الا
الله رب السموات السبع
ورب الارض ورب
العرش الكريم (قوله
غبا) أى وقتا بعد وقت
وذلك باعتبار الحاجة
(قوله بشعر نجس)
لملابسة النجاسة لغير آدمى
أى لاحترامه (قوله وان
يحد شفرته) بفتح الشين
وسكون الفاء السكين
المريض وجمعه شفار
وفي الحديث ان الله كتب
الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد أحدكم شفرته
وليبرح ذبيحته

الحيوان البحري ضفدع وتسماح وسلحفاة وسرطان لا قرش ودينلس على الاصح فيها قال في المجموع الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر يحل ميتته الا الضفدع ويؤيده نقل ابن الصباغ عن الاصحاب حل جميع ما فيه الا الضفدع ويحل أكل ميتة الجراد والسمك الا ماتغير ولو في صورة كلب أو خنزير ويسن ذبح كبيرها الذي يطول بقاءه ويكره ذبح صغيرها وأكل مشوى سمك قبل تطيب جوفه وما أتت منه كالألحم وقلي حتى في دهن مغلي وحل أكل دود نحو الفاكهة حيا كان او ميتا بشرط أن لا ينفر عنه والالم يحل أكله ولو معه كامل السمندر لعدم تولده منه علي ما قاله الراد خالفا لبعض أصحابنا ويحرم كل جماد مضر لبدن أو عقل كحجر و تراب وسم وان قل الامن لا يضره ومسكر ككثير أفيون وحشيش وبنج (فائدة) أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة قال جمع هي أفضلها ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الأكل منها كما صححه في المجموع وأسنكر النووي قول الغزالي بالحرمه مع أنه تبعه في شرح مسلم ولو عم الحرام الارض جازن يستعمل منه ما تمس حاجته اليه دون ما زاد هذا ان توقع معرفة أربابه والا صار لبيت المال فياخذ منه بقدر ما يستحقه فيه كما قاله شيخنا (فرع) نذكر فيه ما يجب على المكلف بالنذر وهو قرينة على ما اقتضاه كلام الشيخين وعليه كثيرون بل بالغ بعضهم فقال دل على نده الكتاب والسنة والاجماع والقياس وقيل مكروه للنبى عنه وحمل الاكثرون النهى عن نذر اللجاج فانه تعليق قرينة بفعل شيء أو تركه كان دخلت الدار أو ان لم أخرج منها لله طي صوم أو صدقة بكذا فيتخير من دخلها أو لم يخرج بين ما التزمه وكفارة معين ولا يتعين الملتزم ولو نحو الفرع ما اندرج تحت أصل كلي (النذر الترام) مسلم (مكلف) رشيد (قرينة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية كادامة وتروعيادة مريض وزيارة رجل قبر أو تزوج حيث سن خلافا لجمع وصوم أيام البيض والاثنين فلو وقعت في أيام التشريق أو الحيض أو النفاس أو المرض لم يجب القضاء وكصلاة جنازة ونجيز ميت ولو نذر صوم يوم بعينه لم يصح قبله فان فعل انتم كتقديم الصلاة على وقتها المعين ولا يجوز تأخير عنه كهي بلا عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس ولو نذر صلاة فيجب ركعتان بقيام قادر أو صوما فصوم يوم أو صوم أيام ثلثة أو صدقة فتمول ويجب صرفه لحر مسكين مالم يعين شخصا أو أهل بلد أو الاثنين صرفه ولا يتعين لصوم وصلاة مكان عينه ولا الصدقة من عينه وخرج بالمسلم المكلف الكافر والصبي والمجنون فلا يصح نذرهم كنذر السفينة وقيل يصح من الكافر وبالقرينة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لاسبب لها في وقت مكره فلا يعقدان وكالمعصية المكره كالصلاة عند القبر والنذر لاحد أبويه أو اولاده فقط وكذا المباح كالله على أن آكل وأنام وان قصد تقوية علي العبادة أو النشاط لها ولا كفارة في المباح علي الاصح وبلم تتعين ما تعين عليه من فعل واجب عيني تمكثوبة وأداء ربع عشر مال تجارة وكثر كحرم واما ينقصد النذر من المكلف (بلفظ منجز) بان يلتزم قرينة من غير تعليق بشيء وهذا نذر تبرر (كالله على كذا) من صلاة أو صوم أو نسك أو قراءة أو اعتكاف (أو علي كذا) وان لم يقل لله (أو نذرت كذا) وان لم يذكر معها الله على المعتمد الذي صرح به البغوي وغيره من اضطراب طويل (أو) بلفظ (معلق) ويسمي نذر مجازاة وهو ان يلتزم قرينة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (كان شفائي الله أو سدي الله لا فعلن كذا) أو التزم نفسي أو واجب على كذا وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود الا باللفظ وقيل يصح بالنية وحدها (فيلزم) عليه (ما التزمه حاله في منجز وعند وجود صفة في معلق) أو ظاهر كلامهم أنه يابز منه الفور بادائه عقب وجود المعلق عليه خلافا للقضية كلام ابن عبد السلام ولا يشترط قبول المندور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم رده ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجهول لا فيبر أحوالا وان لم يقبل خلافا للجلال البلقيني ولو نذر لغير أحد أصلية أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك لزال ملكه عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه وينقصد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذره قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول

(قوله وثانيها) أي ثاني شرطي حل الذبح بمعنى المذبوح (قوله الانعام) أي الابل والبقر والغنم (قوله والحيل) لا واحد له من لفظه كقوم وقيل مفردة خائل كراكب (قوله لا أسد) أي فلا يحل وقد ذكر بعضهم أنه له خمسمائة اسم وزاد غير مائة وثلاثين اسما (قوله مسلم) ولو رقيقا أو سفيا أو مفلسا علي ماسيا (قوله لم تتعين) أي قبل الاثنين بصيغة النذر (قوله خلافا لجمع) أي حيث قالوا لا يصح نذره وان كان يسن في بعض حالاته (قوله والاثنين) جمع الاثنين (قوله مالم يعين شخصا) أي والا فيتعين صرفه الى ذلك الشخص ولو كان من بني هاشم وبني المطاب

المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لي الامر الفلاني احيى لك بكذا ما لم يقترب به لفظ التزام او نذر و أفق جمع
 فيمن أراد ان يتبايعا فانفق على أن يندر كل للآخر بمتاعه ففعل اصح وان زاد المتدى ان نذرت لي بمتاعك
 وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه ويصح نذره ويصح ابراء المنذوره الناذر عمافي ذمته قال القاضي ولا
 يشترط معرفة الناذر ما نذره به كخمس ما يخرج له من معشره وكل ولد أو ثمره يخرج من أمي أو شجرتي هذه
 وذكر أيضا أنه لازمة في الخمس المنذور وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد ويصح النذر للجنين كالوصية له بل
 أولى لا للميت الا لقبه الشيخ الفلاني وأراد به قرابة ثم كسراج ينتفع به أو اطر دعرف فيحمل النذر له على ذلك
 ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كالمحثل له اشهر في عرفهم للنذر ويصرف
 لمصالح الحجرة النبوية قال السبكي والاقرب عندى في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة أن من خرج
 من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به اه قال شيخنا فان لم يقتض
 العرف شيء فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف لرأى ناذرها قال وظاهر ان الحكم كذلك في النذر لمسجد
 غيرها اه وأفق مضمون ان قضى الله حاجتي فعلى الكعبة كذا بأنه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم
 كادل عليه كلام المذهب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئا للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة كالاسراج
 تعيين صرفه فيها ان احتج لذلك والايصح وصرح لمصالحها كما استظهره شيخنا ولو نذر اسراج نحو شمع أو
 زيت بمسجد صح ان كان ثم من يتفجع به ولو على نذوره والافلا ولو نذر اهداء منقول الى مكة لزمه نقله والتصدق
 بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة أخرى كتطيب الكعبة فيصرفه اليها على الناذر مؤنة ايصال الهدى
 المعين الى الحرم فان كان معسرا باع بعضه لنقل الباقي فان تعسر نقله كعقار أو حجر حرمي باعه ولو بعير اذن حاكم
 ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم وهل له امساكه ببيعته أو لا وجهان ولو نذر الصلاة في أحد المساجد
 الثلاثة أجزأ بعضها عن بعض كالاغتصاف ولا يجوز ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه
 كمكسه كالايجزى قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع
 فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصديق بدرهم لم يجز عنه جنس آخر ولو نذر التصديق بمال بعينه زال عن
 ملكه فلو قال علي أن تصدق بعشرين دينارا وعينها على فلان او ان شفى مريضى فعلى ذلك ملكها وان
 لم يقبضها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها ولا ينقد حول زكاتها من حين النذر وكذا ان لم يعينها ولم يردها
 المنذور له فتصير ديناله عليه ويثبت لها أحكام الديون من زكاة وغيرها ولو تلف المعين لم يضمه الا ان قصر على
 ما استظهره شيخنا ولو نذر أن يعمر مسجدا معيناً أو في موضع معين لم يجز له أن يعمر غيره بدلا عنه ولا في
 موضع آخر كالمو نذر التصديق بدرهم فضة لم يجز التصديق بدله بدينار لاختلاف الاغراض (تتمة) اختلف جمع
 من مشايخنا في نذر مقترض مالا معيناً المقترض مادام دينه في ذمته فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه
 الخاص غير قرينة بل يتوصل به الى بالنسيئة وقال بعضهم يصح لانه في مقابلة حدوث نعمت ربح القرض ان
 التجر به أو فيه اندفاع تقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لا عساراً وانفاقاً لانه يسن للمقترض أن يرد زيادة
 عما اقترضه فاذا التزمها بنذرها نقده لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع
 ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وقال شيخنا مشايخنا العلامة المحقق الطنطاوي فيما اذا نذر
 المديون للدائن منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته والذي رأته لمتاخرى أصحابنا البينيين ما هو
 صريح في الصحة ومن أفق بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القهاط والعلامة الحسن بن عبد الرحمن الاهدل

(قوله كتطيب الكعبة)
 اي وما حولها من المسجد الحرام
 قال شيخ الاسلام في شرح
 البهجة لا تطيب مسجد
 آخر ولو مسجد المدينة
 والاقصى فلا يزم بالنذر كما
 مال اليه الامام بعد تردده
 واقره الرافعي لكن قال
 النووي في مجموعه المختار
 اللزوم لان تطيبه سنة
 مقصودة فيلزم بالنذر كسائر
 القرب بخلاف البيوت ومحوها

(باب البيع)
 جمعه بيوع واصله (١) بووع
 فهو او ي العين وقعت الواو
 اثر كسرة فقلت ياء وفي
 الاشياء البيع اقسام صحيح
 قولاً واحداً وفساد قولاً
 واحداً وصحيح على الاصح
 وفساد على الاصح وحرام
 يصح ومكروه النظر تفصيله
 في الحاشية
 (١) قوله في الهامش واصله
 الخ فيه نظر ظاهر فتأمل

باب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى
 وأحل الله البيع واخبار كخبز سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع

مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة (يصح) البيع (بإيجاب) من البائع ولو هزل لا وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة
(كبعثك) ذابكذا أو هلك بكذا (وملكتك) أو وهنتك (ذابكذا) وكذا جعلته لك بكذا إن نوى به البيع
(وقبول) من المشتري ولو هزل لا وهو ما دل على التملك كذلك (كاشتريت) هذا بكذا (وقبلت) أورشيت أو
أخذت أو تملك (هذا بكذا) وذلك لتمام الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن
تراضٍ والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا ينعقد بالمعاطاة لكن اختيار الانعقاد بكل ما يتعارف بالبيع
بها فيه كالخبز واللحم دون نحو الدواب والأراضي فعلى الأول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد أي في
أحكام الدنيا أما في الآخرة فلا مطالبة بها ويجرى خلافها في سائر العقود وصورته أن يتفق على ثمن ومثمن
وان لم يوجد لفظ من واحد ولو قال متوسط للبائع بعث فقال نعم أو قال للمشتري اشتريت فقال نعم صح ويصح
أيضا بنعم منها لجواب قول المشتري بعث والبائع اشتريت ولو قرن بالإيجاب أو القبول حرف استقبال كأيضا
لم يصح قال شيخنا ويظهر أنه يقتصر من العمى نحو فتح تاء المتكلم وشرط صحة الإيجاب والقبول كونهما (بلا
فصل) بسكوت طويل يقع بينهما بخلاف اليسير (و) لا (تحمل لفظ) وان قل (أجنبي) عن العقد بان لم يكن
من مقتضاها ولا من مصالحه ويشترط أيضا أن يتوافقا معنى لا لفظا فلو قال بعثك بالف فزاد أو نقص أو بألف
حالة فاجل أو عكسه أو مؤجلة بشهر فزاد لم يصح للمخالف (و) بلا (تعلق) فلا يصح معه كان مات أبي فقد بعثك
هذا (و) لا (تأقبت) كبعثك هذا شهرا (وشرط في عاقد) بائعا كان أو مشتريا (تكليف) فلا يصح عقد
صبي ومجنون وكذا من مكره بغير حق لعدم رضاه (واسلام لملك) رقيق (مسلم) لا يعتق عليه وكذا يشترط
أيضا اسلام لملك مرتد على المعتد لكن الذي في الروضة وأصلها صحة بيع المرتد للكافر (و) لملك شيء من
(مصحف) يعني ما كتب فيه قرآن ولو آية وان أثبتت لغير الدراسة كما قاله شيخنا ويشترط أيضا عدم حرابة
من يشتري آلة كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل بخلاف غير آلة الحرب ولو مما تأنى منه كالحديد
اذ لا يتعين جملة عدة حرب ويصح بيعها للذمي أي في دارنا (و) شرط (في معقود) عليه مئنا كان أو مئنا ملك
له أي للعاقدة (عليه) فلا يصح بيع فضولي ويصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع انه له كان باع مال
مورثه ظانا حيا ته فبان ميتا حينئذ ثبت ان ملكه ولا أثر لظن خطابان صحته لان الاعتبار في العقود بما في نفس
الأمر لا بما في ظن المكلف (فائدة) لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر
المأخوذ منه الخبير لم يطالب في الآخرة ولا طولب قاله البغوي ولو اشتري طعاما في الذمة وقضى من حرام فان
أقبضه له البائع برضاه قبل توفية الثمن حل له أكله أو بعده ما علمه انه حرام حل أيضا والاحرم الى أن يبرئه
أو يوفيه من حل قاله شيخنا (وطهره) أو مكان طهره بغسله فلا يصح بيع نجس كخمر وجلد ميتة وان أمكن
طهرها بتخلل أو دباغ ولا تمتنجس لا يمكن طهره ولو دهننا تنجس بل يصح هبته (ورؤيته) أي المعقود عليه
ان كان معينا فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان أو أحدهما كرهنه وأجارته للفرار المنهي عنه وان بالغ في وصفه
وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يعلب تغيره الى وقت العقد وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
صبرة نحو بر وأعلى المائع ومثل النموذج متساوي الأجزاء كالحبوب أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي
لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لنحو جوز فيكفي رؤيته لان صلاح باطنه في بقائه وان لم يدل هو
عليه ولا يكفي رؤية القشرة العليا اذا انعقدت السفلى ويشترط أيضا قدرة تسليمه فلا يصح بيع آبق وضال
ومفصوب لغير قادر على انزاعه وكذا سمك بركة شق تحصيله (مهمة) من تصرف في مال غير يبيع أو غيره
ظانا تعديه فبان ان له عليه ولاية كأن كان مال مورثه فبان موته أو مال أجنبي فبان اذنه له أو ظانا فقد شرط
فبان مستويا للشرط صح تصرفه لان العبرة في العقود بما في نفس الأمر وفي العبادات بذلك وبما في ظن
المكلف ومن ثم لو تراضوا لم يظن انه مطلق بطل ظهوره وان بان مطلقا لان المدار فيها على ظن المكلف وشمل

(قوله وصورتهما أي
المعاطاة أي صورة
بيعهما (قوله متوسط)
أي كالدال والمصلح

قولنا يبيع أو غيره الترويح والابراء وغيرهما فلو أبرأ من حق ظننا أنه لاحق له فإن له حق صح على المعتمد ولو تصرف في النكاح فإن كان مع الشك في ولاية نفسه فإن وليها حينئذ صح اعتبارا بما في نفس الامر (وشرطي يبيع) ربوي وهو محصور في شيتين (مطعوم) كالبر والشعير والتمر والزبيب والملح والارزو والذرة والفول (ونقد) أي ذهب وفضة ولو غير مضر وبين كحلي وتبر (بجنسه) كبربر وذهب بذهب (حلول) للعوضين (وتقايض قبل تفرق) ولو تقايض البعض صح فيه فقط (ومماثلة) بين العوضين يقينا بكييل في مكييل ووزن في موزون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الاسواء بسواء عينايين يداييد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداييد أي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول أي غالباً فيبطل بيع الربوي بجنسه جزافاً أو مع ظن مماثلة وان خرجت سواء (و) شرط في بيع أحدهما (بغير جنسه) واتحدا في علة الربا كبر بشعير وذهب بفضة (حلول وتقايض) قبل تفرق للمماثلة فيبطل بيع الربوي بغير جنسه ان لم يقبض في المجلس بل يحرم البيع في الصورتين ان اختلف شرط من الشروط واتفقوا على انه من الكبائر لورود اللعن لآكل الربا وموكله وكتبه وعلم بما تقرر انه لو يبيع طعام بغيره كنفق أو ثوب أو غير طعام بطعام لم يشترط شيء من الثلاثة (و) شرط (في بيع موصوف في ذمة) ويقال له السلم مع الشروط المذكورة للبيع غير الرؤية (قبض رأس مال) معين أو في الذمة في مجلس خيار وهو (قبل تفرق) من مجلس العبد ولو كان رأس المال منقعة وانما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان ولمسلم اليه قبضه ورده لمسلم ولو عن ديبته (و) كون مسلم فيه ديناً في الذمة حالاً كان أو مؤجلاً لانه الذي وضع له لفظ السلم فاسلمت اليك ألفاني هذه العين أو هذا في هذا ليس سما لا تنفاه الشرط ولا يبيعا لا اختلاف لفظه وقال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدرهم فقال بعثك كان يبيعا عند الشيخين نظرا للفظ وقيل سلم نظرا للمعنى واختاره جمع محققون (و) كون المسلم فيه (مقدورا) على تسليمه (في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء (و) كونه (معلوم قدر) بكييل في مكييل او وزن في موزون أو ذرع في مدرع أو عدني معدود ووصح في نحو جوز ولو زوزن وموزون بكييل يعده فيه ضابطا ومكييل بوزن ولا يجوز في بيضة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر جرهما مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط أيضا بيان محل تسليم المسلم فيه ان أسلم بمحل لا يصلح للتسليم أو حمله اليه مؤنة ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم ونقله الى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيمته ويصح السلم حالاً ومؤجلاً باجل معلوم لا مجهول ومطلقه حال ومطلق المسلم فيه جيد (و) حرم ربا) صريانه قريبا وهو أنواع بافضل بان يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بان يشترط فيه ما فيه نفع للقرض وربا يدين يفرق أحدهما مجلس العقد قبل التقايض وربا نساء بان يشترط أجل في أحد العوضين وكلها تجمع عليها العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت أو علة وهي الطعم والتقدير اشترط شرطان تقدمتا قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل له القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لاسيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظا على المعتمد وقال شيخنا يندفع اثم الضرورة (فائدة) وطريق الخلاص من عقد الربا لمن يبيع ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ربا بر أو ربا زارز متفاضلان بان يهب كل من البائعين حقه للآخر او يقرض كل صاحبه ثم يبرئه ويتخلص منه بالقرض في يبيع الفضة بالذهب أو الارز بالبر بلا قبض قبل تفرق (و) حرم (تفريق بين أمة) وان رضيت أو كانت كافرة (و) فرع (لم يميز) ولو من زنا المملوكين لو احد (بشحو يبيع) كهبة وقسمة وهدية لغير من يعتمق عليه خبر من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينهما وبين أحبته يوم القيامة (وبطل) العقد (فيهما) الربا والتفريق بين الامة والولد وألحق الغزالي في فتاويه وأقره غيره التفريق بالسفر بنحو البيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة

(قوله فلو أبرأ من حق) أي معين كالف درهم مثلا وانما قيدنا الحق بكونه معيناً لما سيأتي ان البراء من المجهول باطل لا اعتداد به (قوله يبيع موصوف) أي شيء موصوف في الذمة هذه خاصته المتفق عليها واما لفظ السلم فيشترط على الاصح قال الزركشي وليس لنا عقد يمتص بصيغة الا هذا والنكاح (قوله وحرماً ربا) قد أفرده غير مؤلفنا بترجمة وهو بكسر رائه مع القصر وفتحها والمذ والف بدل من واو وتكتب بهما وبالياء اه حجاج (قوله) وطريق الخلاص الخ والحيلة المخلص من الربا مكروهة بسائر أنواعه خلافاً لمن حصر الكراهة في التخلص من ربا الفضل (قوله التفريق بالسفر) أي ولو لغير نقل كما قال ع

بخلاف المطلقة والاب وان علا والجدوة وان علت ولو من الاب كالكلام اذا عدت اما بعد التمييز فلا يحرم لاستقناه
المميز عن الحضنة بالتفريق بوصية وعتق ورهن ويجوز تفريق ولد البهيمة ان استغنى عن أمه بلين أو غيره
لكن يكره في الرضيع كتفريق الآدمي المميز قبل البلوغ عن الامام فان لم يستغن عن اللبن حرم وبطل الا ان كان
لغرض الذبح لكن بحث السبكي حرمة ذبح أمه مع بقاءه (و) حرم أيضا (بيع نحو غنم من) علم أو (ظن انه
يتخذ مسكرا) للشرب والامر من عرف بالفجور به والديك للمباشرة والكبش للمناطقة والحريير لرجل
يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشترى لتطيبب الصنم والحيوان لكافر علم انه ياكله بلا ذبح لان الاصح
أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فلا يجوز
الاعانة عليها ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع ويكره بيع
ما ذكر من توهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع طريق ومعاملة من بيده حلال وحرام وان غلب
الحرام الحلال نعم ان علم تحريم ما عقده حرم وبطل (و) حرم (احتكار قوت) كتمر وزبيب وكل مجزئ
في الفطرة وهو امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لا الرخص لبيعه باكثر عند اشتداد حاجة أهل عمله أو
غيره اليه وان لم يشتريه بقصد ذلك لا ليسكه لنفسه أو عياله أو لبيعه بثلث مثله ولا امساك غلة أرضه وألحق
الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم وصرح القاضي بالكره في الثوب (وسوم على سوم) أى سوم
غيره (بعد تقرر من) بالتراضي به وان حش نقص الثمن عن القيمة للنهي عنه وهو ان يزيد على آخرى من
ما يريد شراءه أو يخرج له أرخص منه أو يرغب المالك في استرداده ليشتريه باغلى وتحريره بعد البيع وقبل
لزومه لبقاء الخيار أشد (ونجش) للنهي عنه والايذاء وهو ان يزيد في الثمن لارغبته بل ليخضع غيره وان
كانت الزيادة في مال محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الاوجه ولا خيار للمشتري ان غبن فيه وان اوطأ
البائع الناجش لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ويسأل ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش
وشرط التحريم في الكل علم النهي حتى في النجش وبصح البيع مع التحريم في هذه المواضع
* (فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب) * (ثبت خيار المجلس في كل بيع) حتى في الربوي والسلم
وكذا في هبة ذات ثواب على المعتمد وخرج في كل بيع غير البيع كالإبراء والهبة بلا ثوب وشركة وقراض
ورهن وحوالة وكتابة واجارة ولو في الذمة أو مقدره بمدة فلا خيار في جميع ذلك لانها لا تسمى بيعا (وسقط خيار
من اختار لزومه) أي البيع من بائع أو مشتر كان يقول لا اختارنازومه وأجزأه فيسقط خيارها ومن أحدها
كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشتريا (و) سقط خيار (كل) منهما (بفرقة
بدن) منهما أو من أحدهما ولو ناسيا أو جاهلا عن مجلس العقد (عرفا) فإيمده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا
فان كان في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج أحدهما منها أو في كبيرة فبان ينتقل أحدهما الى بيت من بيوتها أو في
صحراء أو في سوق فبان يولى أحدهما ظهره ويمشي قليلا وان سمع الخطاب فيبقى خيار المجلس مالم يتفرقا
ولو طال مكثهما في محل وان بلغ سنين أو تماشيا منازل ولا يسقط بموت أحدهما فينتقل الخيار للوارث المتاهل
(وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة بان جا أمعا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ
أو تفقعا عليها وادعى أحدهما ففسخا قبلها وانكر الآخر فيصدق النافي لموافقته للاصل (ويجوز) لهما أي
للمعاقد (شرط خيار) لهما أو لأحدهما في كل بيع خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه
لمشتري لمنافاة وفي ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لا أحد لا شرط القبض فيهما في المجلس (ثلاثة أيام فاقل)
بخلاف مالوا أطلق أو أكثر من ثلاثة أيام فان زاد عليها لم يصح العقد (من) حين الشرط للخيار سواء أشرط في
العقد أم في مجلسه والمالك في المبيع مع توابعه في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتريه ان كان لهما فوقوف
فان تم البيع بان انه لمشتري من حين العقد والافباءع (ويحصل فسخ) للعقد في مدة الخيار (بنحو فسخ البيع)

(قوله ونجش) وهو الاثارة
لانه يثير الرغبات في السلع
ويرفع أسعارها (قولا ويجوز
لها شرط خيار الخ) ضابط
ما ثبت فيه خيار المجلس ثبت
فيه خيار الشرط الا ما شرط
فيه القبض وهو الربوي
والسلم وما يسرع اليه الفساد
ومن يعتق على المشتري
وما لا فلا

وكاستر جعت البيع (واجازة) فيها (بنحو أجزت) البيع كالمضية والتصرف في مدة الخيار بوطه أو اعتاق
 وبيع واجازة وتزويج من بائع فسخ ومن مشتر اجازة للشراء (و) يثبت (لمشتري جاهل) بما يأتي خيار في رد
 المبيع (ب) ظهور (عيب قديم) منقصة قيمة في المبيع وكذا للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وأثره الأول
 لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل فيه ظهور العيب والقديم ما قارن العقد أو الحدث قبل القبض وقد بقي الي
 الفسخ ولو حدث بعد القبض فلا خيار للمشتري وهو (كاستحاضة) ونكاح لامة (وسرقة وابق وزنا) من رقيق
 أي بكل منها وان لم يتكرر وتاب ذكر اكان أو انثى (ويول بفراش) ان اعتاده وبلغ سبع سنين وبحر
 وسان مستحكين ومن عيوب الرقيق كونه نماما أو شتاما أو كذابا أو آكلالطين أو شار بالخنوخر أو تاركا
 للصلاة لم يتب عنها أو أصم أو أبله أو مصطك الركبتين أو رتقاء أو حاملا في أدمية لا بهيمة أو لا تحيض من بلغت
 عشرين سنة أو أحدث فيها أكبر من الآخر (وجماح) لحيوان (وعض) ورمح وكون الدار منزلة الجند أو كون
 الجن مسلطين على ساكنها بالرحم أو القرودة مثل اترعي زرع الارض (و) يثبت بتغير فعله وهو حر ام للتدليس
 والضرر (كتصرية) له وهي أن يترك حلبه مدة قبل بيعه ليوم المشتري كثرة اللبن وتحميد شعر الجارية
 (لا) خيار (بغبن فاحش كظن) مشتر نحو (زجاجة جوهره) لتقصيره بمعله بقضية وعمه من غير بحث
 (والخيار) بالعيب ولو بتصرية (فوري) فيبطل بالتأخير بالاعذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر صلاة أو كل
 دخل وقتها وقضاء حاجة ولا سلامة على البائع بخلاف محادثته ولو علمه ليلافله التأخير حتى يصبح ويعذر في
 تأخيره بجهله جواز الرد بالعيب ان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ويجهل فورته ان خفي عليه
 ثم ان كان البائع في البلدة المشتري بنفسه أو وكيله على البائع أو وكيله ولو كان البائع غائبا عن البلد ولا وكيل
 له بهار فع الامر الى الحاكم وجوبه لا يؤخر لحضوره فاذا عجز عن الانتهاء لنحو مرض أشهد على الفسخ فان عجز
 عن الاشهاد لم يلزمه تلفظ وعلى المشتري ترك استعمال فلوا استخدم رقيقا ولو بقوله اسقني او ناولني الثوب
 أو أغلق الباب فلا رد قهرا وان لم يفعل الرقيق ما أمر به فان فعل شيئا من ذلك بلا طلب لم يضر (فرع) لو باع
 حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع أو ان له يرد بها صح العقد ويرى من عيب باطن بالحيوان
 موجود حال العقد لم يعامه البائع لاعتن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه ولو اختلفا في قدم العيب واحتمل
 كل صدق البائع بيمينه في دعواه حدثه لان الاصل لزوم العقد وقيل لان الاصل عدم العيب في يده ولو حدث
 عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوز وتقوير بطيخ مدود رد ولا أرش عليه للحادث ويتبع في
 الرد بالعيب الزيادة المتصلة كالسمن وتعلم الصنعة ولو باجرة وحمل قارن بيعا المنفصلة كالولد والثمن وكذا
 الحمل الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هي للمشتري

(قوله وجماح) بالكسر وهو
 امتناعها على راعها وعبر
 غيره بكونها جموحا فاقضى
 أنه لا بد ان يكون طبعها
 وهو متجه ومثله هربها مما
 تراه وشربها لبن نفسها
 وألحق به لبن غيرها (قوله
 فوري) أي اجماعا ومحلها في
 البيع المعين فان قبض شياعها
 في الذمة بنحو بيع أو سلم
 فوجده معيالم يلزمه فورا
 لان الاصح أنه لا يملكه الا
 بالرضا بعيه

(فصل في حكم المبيع قبل القبض) * (المبيع قبل قبضه من ضمان بائع) بمعنى انفساح البيع بتلفه أو اتلاف
 بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو اجنبي وباتلاف اجنبي فلو تلف بأفة أو أتلفه البائع انفسخ البيع
 (واتلاف مشترك قبض) وان جهل انه المبيع (ويبطل تصرف) ولو مع بائع (بنحو بيع) كهبة وصدقة واجارة
 ورهن واقراض (فيالم قبض لا بنحو اعتاق) وتزويج ووقف لتشوف الشارع الى العتق ولعدم توقفه على
 القدرة بدليل صحة اعتاق الأبق ويكون به المشتري قابضا ولا يكون قابضا بالتزويج (وقبض غير منقول) من
 أرض ودار وشجر (بتخلية لمشتري) بان يمكنه منه البائع مع تسليمه المفتاح وافرغته من أمتعة غير المشتري
 (و) قبض (منقول) من سفينة أو حيوان (بنقله) من محله الى محل آخر مع تفرغ السفينة ويحصل القبض
 أيضا بوضع البائع المنقول بين يدي المشتري بحيث لو مداليه يده لانه لو ان قال لا أريده وشرط في غائب عن محل
 العقد مع اذن البائع في القبض مضى زمن يمكن فيه المضى اليه عادة ويجوز لمشتري استقلال قبض للمبيع ان كان
 الثمن مؤجلا أو سلم الحال (وجاز استبدال) في غير ربوي بيع بمثله من جنسه (عن يمين) نقدا أو غيره لخبر ابن

عمر رضي الله عنه كنت أبيع الابل بالدنانير وأخذ مكانها الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ مكانها الدنانير فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتا وليس بينهما شيء (و) عن (دين) قرض وأجرة وصداق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافق في علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البديل في المجلس حذر من الربا لان استبدل مالا يوافق في العلة كقطعام عن درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة بتمر أو عن بيضاء لان المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فع كونه في الذمة أولى نعم يجوز ابداله بنوعه الاجود وكذا الاراد بالتراضي

(فصل في بيع الاصول والثمار) (يدخل في بيع أرض) وهبتها ووقفها والوصية مطلقا لا في رهنها والاقرار بها (ما فيها من بناء وشجر) رطب وتمر الذي لم يظهر عند البيع وأصول بقل تجز مرة بعد أخرى كقثاء وبطيخ لا مايو خذ دفعة كبر وجل لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمقولات في الدار (و) يدخل (في) بيع (بستان) وقرية (أرض وشجر و بناء) فيها لا مزارع وحوطها لانها ليست منهما (و) في بيع (دار هذاه) الثلاثة أي الارض المملوكة للبائع مجملتها حتى تحومها الى الارض السابعة والشجر المغروس فيها وان كثرو البناء فيها بأنواعه (و) أبواب منصوبة) واغلاقها المثبتة لا الابواب المقلوعة والسرور والحجارة المدفونة بلا بناء (لا) في بيع (قن) ذكر أو غيره (حلقه) باذنه أو خاتم أو نعل (و) كذا (ثوب) عليه خلافا للحاوي كالحجروان كان ساتر عورته (وفي) بيع (شجر) رطب بلا أرض عند الاطلاق (عرق) ولو يابس ان لم يشترط قطع الشجر بأن شرط ابقائه أو اطلق لو جوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عند الاطلاق العادة فان شرط قطعه أو قلعه عمل به أو ابقائه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمفرسها (وغصن رطب) لا يابس والشجر رطب لان العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء طي الاوجه (لا) يدخل في بيع الشجر (مفرسه) فلا يتبعه في بيعه لان اسم الشجر لا يتناول (و) لا (ثمر ظهر) كقطع نخل بتشقق وثمر نحو عنب ببروز وجوز بان عقاد ظاهر منه للبائع ومالم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لاحدهما فهو له عملا بالشرط سواء أظهر الثمر أم لا (ويقيان) أي الثمر الظاهر والشجر عند الاطلاق فيستحق البائع تبقية الثمر الى أو ان الجذاذ فإخذة دفعة لا تدريحا والمشتري تبقية الشجر مادام حيا فان انقلع فله غرسه ان نفع لا بدله (و) يدخل (في) بيع (دابة حملها) المملوك للمالكها فان لم يكن مملوكا للمالكها لم يصح البيع دون حملها وكذا عكسه

(فصل في اختلاف المتعاقدين) (ولو اختلف متعاقدان) ولو وكيلين او وارثين (في صفة عقد معاوضة) كبيع وسلم وقراض واجارة وصداق (و) الحال انه قد (صح) العقد باتفاقهما أو يمين البائع (كقدر عوض) من نحو مبيع أو يمين أو جنسه أو صفته أو أجل قدره (ولا يئنه) لاحدهما بما ادعاه أو كان لكل منهما يئنه ولكن قد تعارضتا بان اطلقتا أو اطلقت احدهما وأرخت الاخرى أو أرختا بتاريخ واحد والاحكام مقدمة التاريخ (حلف كل) منهما يميناً واحدة تجمع نفي القول صاحبه واثبات القول فيقول البائع مثلاً ما بعته بكذا وكذا ولقد بعته بكذا ويقول المشتري ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا لان كلام مدعى ومدعى عليه والوجه عدم الاكتفاء بما بعته الا بكذا لان النفي فيه صريح والاثبات مفهوم (فان) رضى أحدهما بدون ماداعه أو سمح للآخر بما ادعاه لزم العقد ولا رجوع فان (أصر) طي الاختلاف (فلسكل) منهما أو الحاكم (فسخه) أي العقود ان لم يسألاه قطعاً للزراع ولا تجب الفورية هنا ثم بعد الفسخ يرد المبيع بزيادته المتصلة فان تلف حسا أو شرعا كان وقفه أو باعه رد مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ويرد على البائع قيمة آبق فسخ العقد وهو آبق من عند المشتري والظاهر اعتبارها بيوم الهرب (ولو ادعى) أحدهما (بيعا والآخر رهنًا) أو هبة كان قال أحدهما بتمكته بألف فقال الآخر بل رهننتيه أو وهبنتيه فلا تخالف اذ لم يتفق على عقد واحد بل (حلف كل) منهما للآخر (نفيًا) أي يميناً نافية لدعوى الآخر لان الاصل عدمه ثم يرد مدعى البيع الالف لانه مقر بها

(قوله وعن دين الخ) أما بيع الدين ولو بعين لغير من هو عليه فباطل في الاظهر كأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو لم تجزه عن تسليمها والمعتمد مافي الروضة هنا وأصلها في الخلع من جوازه بين أو دين بشرطه السابق اه تحفة (قوله الاصول) قال النووي في تحريره الاصول الشجر والارض (قوله والثمار) جمع ثمر وهو جمع ثمرة (قوله مطلقا) أي من غير نص على الادخال والاخراج (قوله وقفه) أي او كاتبه (فوله او قيمته) أي وقت التلف حسا او شرعا وتلزم القيمة وان زادت على الثمن

ويسترد العين بزوائد المتصلة والمنفصلة (و) اذا اختلف العاقدان فادعى أحدهما اشتغال العقد على مفسد من
 اخلال ركن أو شرط كان ادعى أحدهما روثيته وأنكرها الآخر (حلف مدعى صحة) العقد بالتقديم
 للظاهر من حال المكلف وهو اجتناب للفاسد على أصل عدمها لتشوف الشارع الى امضاء العقود وقد يصدق
 مدعى الفساد كان قال البائع لم أكن بالفاحين البيع وأنكر المشتري واحتمل ما قاله البائع صدق بيمينه لان
 الاصل عدم البلوغ وان اختلفا هل وقع الصلح على الانكار أو الاعتراف فيصدق مدعى الانكار لانه الغالب
 ومن وهب في مرضه شيئاً فادعت ورثته غيبية عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم له غيبية قبل الهبة وادعوا
 استمرارها اليها ويصدق منكر أصل نحو البيع * (فروع) * لورد المشتري مبيعاً مبيعاً فانكر البائع انه المبيع
 فيصدق بيمينه لان الاصل مضي العقد على السلامة ولو اتى المشتري بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر
 المقبض صدق بيمينه ولو أقرغه في ظرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل أنهما من عند الآخر صدق البائع
 بيمينه ان أمكن صدقه لانه مدع للصحة ولان الاصل في كل حادث تقديره بأقر بزمن والاصل براءة البائع وان
 دفع لدائمه دينه فرده بيبع فقال الدافع ليس هو الذي دفعته صدق الدائن لان الاصل بقاء الذمة ويصدق
 غاصب رد عينها وقال هي المنصوبة وكذا وديع

(فصل) في القرض والرهن (الاقراض) وهو تملك شيء على أن يرد مثله (سنة) لان فيه اعانة على
 كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا
 نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وضح خبر من أقرض الله
 مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به والصدقة أفضل منه خلافاً لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقرض
 مضطراً او الواجب ومحرم الاقراض على غير مضطر لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة فوراً في الحال وعند الحلول في
 المؤجل كالاقتراض عند العلم أو الظن من أخذه انه ينفقه في مصيبة ويحصل (بإيجاب كأقرضتك) هذا أو
 ملكتته على أن ترد مثله أو خذه ورد بدله أو اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله فكناية وخذه
 فقط لغو لان سبقه أقرضني هذا فيكون قرضاً أو أعطني فيكون هبة ولو اقتصر على ملكتته ولم ينو البديل
 فهبة والافكناية ولو اختلفا في نية البديل صدق الدافع لانه أعرف بقصده وفي ذكر البديل صدق الآخذ في عدم
 الذكر لانه الاصل والصفة ظاهرة فيما ادعاه ولو قال لمضطر أطعمتك بعوض فانكر صدق المطعم حملاً للناس على
 هذه المكرومة ولو قال وهبتك بعوض فقال بجنا صدق المتهب ولو قال اشتري بدرهمك خبزاً فاشتري له كان
 الدرهم قرضاً لهبة على المعتمد (وقبول) متصل به كاقترضته وقيمت قرضه نعم القرض الحكمي كالانفاق على
 اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول ومنه أمر غيره باعطاء ماله غرض فيه
 كاعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء أسير و عمر داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول
 واختاره الاذرعى وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا وانما يجوز القرض من أهل تبرع فيما يسلم فيه من
 حيوان وغيره ولو نقد امشوشا نعم يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض لا الروبة على الاوجه وهي خميرة
 لبن حامض تلتقى على اللبن ليروب لاختلاف حموضتها المقصودة ولو قال أقرضني عشرة فقال خذها من فلان فان
 كانت له تحت يده جازو الا فهو وكيل في قبضها فلا بد من تجديدها قرضها وبتنوع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة
 نعم يجوز للقاضي اقرض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة أشغاله ان كان المقرض أميناً موصراً (وملك
 مقرض بقبض) باذن مقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب قال شيخنا والاوجه في النقوط المعتاد في الافراح
 انه هبة لا قرض وان اعتيد رد مثله ولو أنفق على أخيه الرشيد و عياله سنين وهو ساكت لا يرجع به على الاوجه
 (و) جاز (لمقرض استرداد) حيث بقي بملك المقرض وان زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه بخلاف مالو تعلق به
 حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو أجره رجح فيه ويجب على المقرض رد المثل في المثل وهو

(قوله كان قال البائع لم
 اكن بالغاً) أي أو كنت
 مجنوناً أو مجوراً على
 وعرف له ذلك فانه
 المصدق وأما اذا قال
 السيد كاتبك على نجم
 واحد وقال الرقيق بل
 على نجمين فان الرقيق
 هو المصدق كما رجحه
 النووي (قوله واختمير
 الحامض) هذا أحد وجهين
 ذكرهما في التهمة ورجحه
 بعض المتأخرين قال م
 وهو الظاهر لا طراد
 العادة خلافاً لما جزم به
 في الانوار من المنع قال
 السبكي والعبارة بالوزن
 كالحب (قوله فلا بد من
 تجديدها قرضها) أي
 لامتناع اتحاد القابض
 والمقبض وسيأتي الكلام
 على هذا في خاتمة قبيل
 مبحث الرهن

النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والياب
والجواهر ولا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح كان
كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض أو كان الموضوع مخوفا ولا يلزم المقرض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم
يكن حمله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقرض لكن له المطالبة في غير محل الاقراض بقيمته بمحل الاقراض وقت
المطالبة فيما نقله مؤنة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه (و) جاز لمقرض (نفع) يصل له من مقرض
كرد الزائد قدر اوصفة والوجود في الردي (بلا شرط) في العقد بل يسن ذلك لمقرض لقوله صلى الله عليه وسلم ان
خياركم أحسنكم قضاء ولا يكره للمقرض أخذه كقبول هديته ولو في الربوي والأوجه أن المقرض يملك الزائد
من غير لفظ لأنه وقع تبعا وأيضا فهو يشبه الهدية وأن المقرض اذا دفع أكثر مما عليه وادعى انه انما دفع ذلك
ظنا أنه الذي عليه حلف ورجع فيه وأما المقرض بشرط جرف مقرض ففاسد الخبر كل قرض جرف منفعة فهو
ربا وجبر ضعفه محبي معناه عن جمع من الصحابة ومنه المقرض لمن يستاجر ماله أي مثالا بكثر من قيمته لاجل
القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام اجماعا والا كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي
ويجوز الاقراض بشرط الرهن أو الكفيل ولو قال أقرض هذا مائة وألها ضامن فأقرضه المائة أو بعضها
كان ضامنا على الأوجه للحاجة كالتق متاعك في البحر وعلی ضمانه وقال الغوي لو ادعى المالك القرض
والأخذ الوديعة صدق الأخذ لان الأصل عدم الضمان خلافا للأنوار (ويصح رهن) وهو جعل عين يجوز
بيعها وثيقة بدین يستوفى منها عند تعذر وفائه فلا يصح رهن وقف وأم ولد (بالحجاب وقبول) كرهنت وارتنت
ويشترط ما صرف في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما في ويأتي هنا خلاف المعاطاة (من أهل تبرع) فلا يرهن
ولي أبان أو وجد أو وصيا أو حاكما لصبي ومجنون كالا يرهن لها الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له
الرهن والارتهان كان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي بما ينتظر من الغلة أو بحلول الدين وكان يرهن
على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة تنهب أو نحوها للزوم الارتهان حينئذ (ولو كانت العين المرهونة جزأ
مشاعا أو عارية) وان لم يصح بلفظها كان قال له مالها ارهنها بدينك لحصول التوثيق بها ويصح اعادة
النقد لذلك على الأوجه وان منعنا اعادة لغير ذلك فيصح رهن معار باذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس
الدين وقدره نعم في الجواهر لو قال ارهن عبدی بما شئت صح أن يرهنه باكثر من قيمته انتهى ولو عين قدرا
فرهن بدونه جاز ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن العارية فلو تلف في يد الراهن ضمن لانه مستعير الآن انفاقا
أو في يد المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن أمين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن
بالتسليم على ما قاله غير واحد ويصح المعار بمراجعة مالكة عند حلول الدين ثم يرجع المالك على الراهن بشمته الذي
يبع به (لا) يصح (بشرط ما يضر) الراهن أو المرتهن (كان لا يباع) أي المرهون (عند المحل) أي وقت حلول
الدين أو باكثر من ممن المثل (وكشتر من منفعة) أي المرهون لمرتهن (كان يشترط أن الزوائد) الحادثة
كشمن الشجر (مرهونة) فيبطل الرهن في الصور الثلاثة (ولا يلزم) الرهن كالهبة (الابقض) بما صرف في قبض
المبيع (باذن) من رهن يصح تبرعه ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كالهبة والرهن
آخر لا بوطء وترويج وموت عاقده وهر بمرهون (واليد) في المرهون (المرتهن) بعد لزوم الرهن غالبا (وهي)
على الرهن (أمانة) أي يدا مائة ولو بعد البراءة من الدين فلا يضمنه المرتهن الا بالتسدي كان امتنع من الرد بعد
سقوط الدين (وصدق) أي المرتهن كالمستأجر (في) دعوى تلف يمينه (لا) في (رد) لانها قبضا لغرض
أنفسهما فكانا كالمستعير بخلاف الوديع والوكيل ولا يسقط بشلفه شيء من الدين ولو غفل عن نحو كتاب فاكلته
الأرضة أو جعله في محل هو مظنتها ضمنه لتفريطه (قاعدة) وحكمة فاسد العقود اذ صدر من رشيد حكيم صحيحها
في الضمان وعدمه لان صحيح العقد اذا اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسده أولى أو عدمه

(قوله كالا يرهن لهما) أي
لان الولي في حال الاختيار
لا يبيع الاجال مقبوض قبل
التسليم فلارتهان والسفيه
كالصبي والمجنون فيما ذكر
ولو عبر بدل الصبي
والمجنون بالمهجور لكان
أولى لانه أعم وأخصر
(قوله لغير ذلك) أي لغير
الرهن وانما امتنت اعادة
في مشتري النقد ليصرفه في
مشتري عين مثلا لفوات شرط
المعار الآتي في بابه وهو أن لا
يكون النفع المقصود في المعار
بذهاب عينه

كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسده كذلك (فرع) لورهن شيئا وجعله مبيعا من المرتهن بعد شهر أو
 عارية له بعده بان شرط في عقد الرهن ثم قبضة المرتهن لم يضمه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المعتمد
 وضمه بعده لانه يصير بيعا أو عارية فاسدين لتعليقهما بانقضاء الشهر فان قال رهنتك فان لم أقض عند الحلول
 فهو مبيع منك فسد البيع لا الرهن على الاوجه لانه لم يشترط فيه شيئا (وله) أي المرتهن (طلب بيعه) أي
 المرهون أو طلب قضاء دينه ان لم يبيع ولا يلزم الراهن البيع بخصوصه بل انما يطلب أحد الأمرين (ان
 حل دين) وانما يبيع الراهن باذن المرتهن عند الحاجة لان له فيه حقا ويقدم المرتهن بشمته على سائر الغرماء فان
 أبي المرتهن الاذن قال له الحاكم ان ذن في بيعه أو أثره من الدين (ويجوز رهن) أي يجزى الحاكم على أحد الأمرين
 اذا امتنع بالحبس وغيره (فان أصر) على الامتناع أو كان غائبا وليس له ما يوفي منه غير الرهن (باعه) عليه
 (قاض) بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضي الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن
 ويجوز للمرتهن بيعه في دين حال باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته نعم ان قدر له الثمن صح مطلقا لا تنفاه
 التهمة ولو شرط أن يبيعه ثالث عند المحل جاز بيعه بشمته مثل حال ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع لان الاصل
 بقاء اذنه بل المرتهن لانه قديم له أو يبرى (وعلى مالكة) من رهن أو معبر له (مؤنة) للمرهون كنفقة رقيق
 وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ واعادة ما يهدم اجماعا خلافا لما شذبه الحسن فان غاب أو أعسر
 راجع المرتهن الحاكم وله الاتفاق باذنه ليكون رهنا بالنفقة أيضا فان تعذر استئذانه وأشهد بالاتفاق ليرجع رجع
 والا فلا (وليس له) أي للمالك بعد لزوم الرهن بيعه ووقف (رهن لآخر) لثلاثين رهن المرتهن (ووطء) للمرهونة
 بلاذنه وان لم تجبل حسم الباب بخلاف سائر التمتع فتجبل ان أمن ووطء (وتزويج) الامتهر هونة لنقصه القيمة
 (لا) ان كان التزويج (منه) أي المرتهن أو باذنه فلا يمنع على الراهن وكذا لا يجوز الاجارة لغير المرتهن بلاذن
 ان تجاوزت مدتها المحل ويجوز له الاتفاغ بالر كوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا وقال أنا ألقه
 عند الاجل فله ذلك وأما ووطء المرتهن الجارية المرهونة ولو باذن المالك فزنا حيث علم التحريم فعليه الحد ويلزمه
 المهر ما لم تطاوعه طالمة بالتحريم وما نسب الى عطاء من تجوز به الوطء باذن المالك ضعيف جدا بل قيل انه مكذوب
 عليه وسئل القاضي الطيب الناشري عن الحكيم فيما اعتادته النساء من ارتهان الخلى مع الاذن في لبسها فاجاب
 لاضمان على المرتهن مع اللبس لان ذلك في حكم اجارة فاسدة معللا ذلك بان المقرضة لا تقرض ما لها الا لاجل
 الارتهان واللبس يجعل ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس (ولو اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في) أصل (رهن)
 كان قال رهنتني كذا فانكر الآخر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الارض مع شجرها فقال بل وحدها
 أو قدر المرهون كباثنين فقال بل بألف (صدق رهن) يمينه وان كان المرهون بيد المرتهن لان الأصل عدم
 ما يدعيه المرتهن ولو ادعى مرتهن هو بيده أنه قبضه بالاذن وأنكره الراهن وقال بل غصبته أو أعتك
 أو أجزت كصدقة في جرده يمينه (فرع) من عليه ألفان بأحداهن أو كفيل فادى ألفا وقال أديته عن ألف
 الرهن صدق يمينه لان المؤدى أعرف بقصد وكيفيته ومن ثم لو أدى لدايته شيئا وقصدانه عن دينه وقع عنه
 وان ظنه الدائن هدية كذا قالوه ثم ان لم ينو الدافع شيئا حالة الدفع جعله عماساء منعه لان التعمين اليه (تممة) المفلس
 من عليه دين لأدبي حال زائد على ماله يجزى عليه بطليه الحجر على نفسه أو طلب غرمائه والحجر يتعلق حق
 الغرماء له فلا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يبيعه ولو اغرمائه بدينهم بغير اذن القاضي ويصح
 اقراره بعين أو دين أسند وجوبه لما قبل الحجر ويبادى قاض يبيع ماله ولو لمسكنه وخادمه بخضرتة مع غرمائه وقسم
 ثمنه بين غرمائه كبيع مال ممنوع عن أداء حق وجب عليه أداءه وقاض اكره ممنوع من الأداء بالحبس وغيره من
 أنواع التعزير ويحبس مدين مكاف عهده المالك لأصل وان علامن جهة أب أو أم بدين فرعه خلافا للحاوي
 قالغزالي واذا ثبت اعسار مدين لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر وللدائن ملازمة من لم يثبت اعساره

(قوله صح مطلقا) أي
 حضر الراهن أو غاب
 (قوله واعادة ما يهدم)
 يجزى اعادة عطف على نفقته
 فيلزم المالك تعميير نحو
 البيت أو الاذن في بيعه
 والله أعلم
 (قوله والالا) أي والا يتعذر
 استئذانه بان سهل أشهد
 أولا أو تعذر ولم يشهد
 ففي الصور الثلاث لا يرجع
 بما أنفق

مالم يختر المدين الحبس فيجاب اليه وأجرة الحبس وكذا الملازم على المدين وللحائم منع المحبوس عن
 الاستئناس بالمحاذثة وحضور الجمعة وعمل الصنعة ان رأى المصلحة فيه ولا يجوز للداين تجويع المدين بمنع الطعام
 كما أفق به شيخنا الزمزمي رحمه الله تعالى ويجوز لغريم المفلس المحجور عليه أو الميت الرجوع فورا الى متاعه
 ان وجد في ملكه ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال وان نفرخ البيض المبيع ونبت البذر واشتد حب الزرع
 لانها حدثت من عين ماله ويحصل الرجوع من البائع ولو بلا قاض بنحو فسخت ورجعت في المبيع لا بنحو بيع
 وعق فيه (فصل) يجبر مجنون الى افاقة وصال الى بلوغ بكمال خمس عشرة سنة قربة تحديدا بشهادة عدلين
 خبيرين أو خروج منى أو حيض وامكانها كمال تسع سنين ويصدق مدعى بلوغ بامناء أو حيض ولو في خصومة
 بلايين اذ يعرف الامنو ونبت العانة الحشنة بحيث تحتاج الى الحلق في حق كافر ذكر أو أنثى اشارة على بلوغه
 بالسن أو الاحتلام ومثله ولد من جهل اسلامه لا من عدم من يعرف سنه على الاوجه وقيل يكون علامة في حق
 المسلم أيضا وألحقوا بالعانة الشعر الحشن في الابطو اذ بلغ الصبي رشيدا أعطي ماله والرشد صلاح الدين والمال
 بان لا يفعل محرما يبطل عدالته من ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة طمأنينه معاصيه وبان لا يذير
 بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وانفاقه ولو فلسا في محرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير
 والمطاعم والملايس والهديات التي لا تليق به فليس بتبذير وبعد افاقة المجنون وبلوغ الصبي ولو بالرشد يصح
 الاسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالى بعد الرشد وولى الصبي أب عدل قابو وان علفا وصي قاضي
 بلد المولى ان كان عدلا أمينافان كان ماله ببلد آخر فولى ماله قاضي بلد المال في حفظه وبيعه واجارته عند خوف
 هلاكه فصلحاه ببلده ويتصرف المولى بالمصلحة ويلزمه حفظ ماله واستمائه قدر النفقة والزكاة والمؤمن ان
 أمكنه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن بر الأجر او شراء عقار يكفيه غلته أولى من التجارة ولا يبيع
 عقاره الا الحاجة أو غبطة ظاهرة وأفق بعضهم بان للمولى الصلح على بعض دين المولى اذا تعين ذلك طريقا
 لتخليص ذلك البعض كأن له بل يلزمه دفع بعض ماله لسلامة باقية انتهى وله بيع ماله نسيئة لمصلحة وعليه
 ارتهان بالثمن رهننا وافيان لم يكن المشتري موسرا لولى اقراض مال محجور لضرورته وقول قاض ذلك مطلقا
 بشرط كون المقترض مدينا أمينافا ولا ولاية لام على الاصح ومن أدلى بها ولا لصبه نعم لهم الانفاق من مال الطفل
 في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسومح به عند فقد المولى الخاص ويصدق أب أو جد في انه تصرف لمصلحة يمينه
 وقاض بلايين ان كان ثقة عدلا مشهور العفة وحسن السيرة لا وصى وقم وحاكم فاسق بل المصدق يمينه
 هو المحجور حيث لا بينة لانهم قديتهم ومن ثم لو كانت الاموصية كانت كالاولين وكذا آباؤها (فرع) ليس
 لولى أحد شيء من مال موليه ان كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا او انقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته واذ
 أيسر لم يلزمه بدل ما أخذته قال الاسنوي هذا في وصى وأمين أمأب أو جد في أخذ قدر كفايته اتفاقا سواء
 الصحيح وغيره وقيس بولى اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لفق أسير أى مثلافه ان كان فقيرا الأكل منه وللأب
 والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل باجرة ولا يضر به على ذلك خلافا لمن جزم بان له ضرر به عليه وأفق النووى
 لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته الى بلوغه ورشده وان لم يكن يكرهه ولا يجب أجره الرشيد الآن أكره
 ويجري هذا في غير الجد للام وقال الجلال البلقيني لو كان للصبي مال غائب فانفق وليه عليه من مال نفسه بنية
 الرجوع اذا حضر ماله رجوع ان كان آبا أو جدا لانه يتولى الطرفين بخلاف غيرها أى حتى الحاكم بل يأذن لمن
 ينفق ثم يوفيه وأفق جمع فيمن ثبت له عن أبيه دين فادعى انفاقه بانه يصدق هو أو وارثه باليمين
 (فصل في الحوالة تصح) حوالة (بصيغة) وهى إيجاب من المحيل كاحيلك على فلان بالدين الذى لك على أو نقلت
 حقلك الى فلان أو جعلت مالى عليه لك وقبول من المحتال بال تعليق ويصح باحلى (وبرضا محيل ومحتال) ولا
 يشترط رضا المحال عليه (ويلزمها) أى الحوالة (دين محتال محال عليه) فيبرأ المحيل بالحوالة عن دين المحتال

(قوله وامكانها) أى المعتبر
 من المنى والحيض ما خرج
 عند كمال تسع سنين وبالأولى
 ما خرج بعد كمال التسع هذا
 مفاد كمال الشارح لكنه
 غير شامل لما خرج قبل
 التسع بما لا يسع أقل حيض
 وظهر مع أن ذلك ملحق
 بما بعد كمال التسع حكمه
 حكم الحيض فتنبه وأقل ما
 يسع أقل ظهور وحيض ستة
 عشر يوما بلياليها (قوله
 تصح حوالة) الحوالة تصح
 الحاء أفصح من كسرهما
 ومعناها فى اللغة الانتقال من
 قولهم حال عن العهد اذا
 انتقل عنه وتغير وفى الشرع
 عقد يقتضى نقل دين من
 ذمة الى ذمة ويطلق على
 انتقاله من ذمة الى أخرى

والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه اجماعا (فان تعذرا أخذه منه بفلس) حصل
 للمحال عليه وان قارن الفلس الحوالة (أو جحد) أى انكار منه للحوالة أو دين المحيل وحلف عليه أو بغير ذلك
 كتعزز المحال عليه وموت شهود الحوالة (لم يرجع) المحتال (علي محيل) بشىء وان جهل ذلك ولا يتخير لوبان
 المحال عليه معسرا وان شرط يساره ولو طالب المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك
 بينة سمعت وان كان المحيل في البلد ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه علي المحيل الا اذا استمر علي تكذيب المحال
 عليه ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان على حريته وقت البيع أو ثبتت حريته حينئذ بينة شهدت
 حسيبة أو أقامها العبد لم تصح الحوالة وان كذبها المحتال في الحرية ولا بينة فكل منهما تحليفه على نفي العلم بها
 وبقيت الحوالة (ولو اختلفا) أى الدائن والمدين في انه (هل وكل أو أحال) بان قال المدين وكلتك لتقبض لى فقال
 الدائن بل أحلتنى أو قال المدين أحلتك فقال الدائن وكلتنى (صدق منكر حوالة) يمينه فيصدق المدين في
 الأولى والدائن في الاخرة لان الاصل بقاء الحق في ذمة المستحق عليه (تمتة) يصح من كل مكلف رشيد ضمان
 بدين واجب سواء استقر في ذمة المضمون له كنفقة اليوم وما قبله للزوجة أو لم يستقر كضمان مبيع لم يقبض وصدق
 قبل وطء بما لا يجب كدين قراض ونفقة للزوجة ولا بنفقة القريب مطلقا ولا يشترط رضا الدائن والمدين
 وصح ضمان الرقيق باذن سيده وتصح منه كفالة بعين مضمونة كمنصوبة ومستعارة وبيدن من يستحق
 حضوره مجلس حكم باذنه ويبرأ الكفيل باحضار مكفول شخصا كان أو عينا الى المكفول له وان لم يطالبه
 وبحضوره عن جهة الكفيل بلا حائل كتغلب بالمكان الذى شرط في الكفالة الاحضار اليه والحيث وقعت
 الكفالة فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق والافلاولا يطالب كفيل بمال وان فات التسليم
 بموت أو غيره فلو شرط انه يفزم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح وصيغة الالتزام فيهما كضمنت
 دينك على فلان أو تحملتته أو تكفلت بيده أو أنا بمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل ولو قال أودى
 المال أو أحضر الشخص فهو وعد بالتمام كاهو صريح الصيغة نعم ان حفت به قرينه تصرفه الى الانشاء انعقده
 كما يحثه ابن الرفعة واعتمده السبكي ولا يصلح ان بشرط براءة أصيل ولا بتعليق وتوقيت والمستحق مطالبة
 الضامن والاصيل ولو برئ الضامن ولا عكس في البراء دون الاداء ولومات أحدهما والدين مؤجل حل عليه
 ولضامن رجوع علي أصيل ان غرم ولو صالح عن الدين بمادونه لم يرجع الا بما غرم ولو أدى دين غيره باذن رجوع
 وان لم يشترط له الرجوع لان اداه بقصد التبرع (فرع) أفتى جمع محققون بان لو قال رجلان لآخر ضمنا
 مالك علي فلان طالب كلا بجمع الدين وقال جمع مقدمون طالب كلا بنصف الدين ومال اليه الاذرعى قال
 شيخنا انما يسقط الضمان في ألقى متاعك في البحر وأوركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمنا حقيقة بل
 استدعاء اتلاف مال لمصلحة فانتقض التوزيع لئلا يفر الناس عنها وما علم ان الصلح جائز مع الاقرار وهو
 على شىء غير المدعى معاوضة كالمو قال صالحتك عما تدعيه على هذا الثوب فله حكم البيع وعلي بعض المدعى ابراء
 ان كان دينه فلو لم يقل المدعى أبرأت ذمتك لم يضر وبلغوا الصلح حيث لا حجة للمدعى مع الانكار أو السكوت من
 المدعى عليه فلا يصح الصلح على الانكار وان فرض صدق المدعى خلافا للائمة الثلاثة نعم يجوز للمدعى الحق أن
 يأخذ ما بذل له في الصلح على الانكار ثم ان وقع بغير مدعى به كان ظافرا أو سيأتي حكم الظفر (فرع) يحرم على
 كل أحد غرس شجر في شارع ولو لعموم النفع للمسلمين كبناء دكة وان لم يضر فيه ولو لذلك أيضا وان اتفق
 الضرر حالا أو كانت الدكة بفناء داره ويحل الغرس بالمسجد للمسلمين أو ليصرف ريعه بل يكره

(قوله وحلف عليه) أى علي
 جحدته للحوالة بان قال لم
 يحلك علي أولدين المحيل كان
 قال لم يكن له علي دين (قوله
 ليس ضمنا حقيقة) أى فلا
 يقال بعدم صحته لكونه من

باب ضمان ما لم يجب

(قوله وان لم يضر) أى البناء
 وقوله فيه أى في الشارع
 (قوله ولو بلاذن سيد) أى
 لا فرق في صحة توكيله بين أن
 ياذن أولم ياذن (قوله وهي
 تفويض) هذا معنى الوكالة
 شرعا كما تقدم

باب في الوكالة والقراض

(تصح وكالة) شخص متمكن لنفسه كعبد وفاسق في قبول نكاح ولو بلاذن سيد لا في إيجابه وهي تفويض
 شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته فتصح (في كل عقد) كبيع ونكاح وهبة ورهن وطلاق

منجز (و) في كل (فسخ) كاقالة تورد بعيب وفي قبض واقباض للدين أو العين وفي استيفاء عقوبة أدى
والدعوى والجواب وان كره الخصم وانما صح الوكالة فيما ذكر ان كان (عليه ولاية لموكل) يملك التصرف فيه
حين التوكيل فلا يصح في بيع ماسيملكه وطلاق من سينكحها لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا الووكل من
يزوج موليته اذا طلقت وانقضت عدتها على ما قاله الشيخان هنا لكن رجح في الروضة في النكاح الصحة وكذا
لو قالت له وهي في نكاح أو عدة أذنت لك في تزويجي اذا حللت ولو علق ذلك على الانقضاء أو الطلاق فسدت
الوكالة ونفذ التزويج للاذن (لا) في (اقرار) أي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلمتك لتقر عني فلان
بكذا فيقول الوكيل أقررت عنك بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل لكن يكون الموكل مقر بالتوكيل
(و) لافي (يمين) لان القصد بها تعظيم الله تعالى فأشبهت العبادة ومثلها النذر وتعليق العتق والطلاق بصفة ولا
في شهادة الحاقا لها بالعبادة والشهادة على الشهادة ليست توكيلا بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه كحاكم
أدى عنه عند حاكم آخر (و) لافي (عبادة) الا في حج وعمرة وذبح نحو أخوية ولا تصح الوكالة الا (بإيجاب)
وهو ما يشعر برضا الموكل الذي يصح مباشرة الموكل فيه في التصرف (كوكلتك) في كذا أو فوضت اليك
أو أنتك أو أفتك مقامي فيه (أوبع) كذا أو زوج فلانة أو طلقها أو أعطيت بيدك طلاقها وأعتق فلانا قال
السبكي يؤخذ من كلامهم صحة قول من لا ولي لها أذنت لكل عاقد في البلدان يزوجني قال الاذرعى وهذا ان صح
محله ان عينت الزوج ولم تفوض الاصيغة فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ولا يشترط في الوكالة القبول لفظا
لكن يشترط عدم الرد فقط ولو تصرف غير عالم الوكالة صح ان تبين وكالته حين التصرف كمن باع مال أبيه ظانا
حياته فبان ميتا ولا يصح تعليق الوكالة بشرط كذا جاء رمضان فقد وكلتك في كذا فلو تصرف بعد وجود
الشرط المعلق كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها أو يبيع عبد سيملكه أو يتزويج بنته اذا طلقت واعتدت
فطلق بعد ان نكح أو باع بعد ان ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملا بمعموم الاذن وان قلنا بفساد الوكالة بالنسبة
الى سقوط الجعل المسمى ان كان وجوب أجره المثل وصح تعليق التصرف فقط كبعه لكن بعد شهر وتأقيتها
كوكلتك الى شهر رمضان ويشترط في الوكالة ان يكون الموكل فيه معلوما للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع
جميع أموالى وعتق أرقائى وان لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلته الفرغ فيه بخلاف بيع هذا وذاك وفارق أحد
عبيدى بان الاحد صادق على كل وبخلاف بيع بعض مالى نعم يصح بيع أو هب منه ماشئت وتبطل في المجهول
كوكلتك في كل قليل وكثير أو فى كل أمورى أو تصرف فى أمورى كيف شئت لكثرة الفرغ فيه (وباع)
كالشريك (وكيل) صح مباشرة التصرف لنفسه (بشمن مثل) فأكثر (حالا) فلا يبيع نسيئة ولا يغير نقد
البلد ولا يغبن فاحش بان لا يحتمل غالبا فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل وبثانيه غير محتمل ومتى خالف شيئا
مما ذكر فسد تصرفه وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا ان قبض المشتري فان بقى استرده وله حينئذ يبعه
بالاذن السابق وقبض الثمن ولا يضمنه وان تلف غرم الموكل بدله الوكيل أو المشتري والقرار عليه وهذا كله (اذا)
أطلق الوكيل) الوكالة فى البيع بان لم يقيد بشمن ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد وان قيد بشىء اتسع (فرع) لو قال
لو كيله بعه بكم شئت فله يبعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا يغير نقد البلد أو ماشئت أو بما تراه فله يبعه بغير نقد البلد
لا بغبن ولا بنسيئة أو بغير نقد البلد أو بغبن ولا يغير نقد البلد اما عز وهاهنا فله يبعه بعرض وغبن
لا بنسيئة (ولا يبيع) الوكيل (لنفسه) وموليه وان أذن له فى ذلك وقدر له الثمن خلافا لبلد الرقعة لا امتناع اتحاد
الموجب والقابل وان انتقت التهمة بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يصح البيع بشمن المثل مع وجود رغب زيادة
لا يتعابن بمثلها ان وثق به قال الاذرعى ولم يكن مما طلا ولا ماله أو كسبه حر اما أى هو كله أو أكثره فان وجد رغب
بالزيادة فى زمن خيار المجلس أو الشرط ولو للمشتري وحده ولم يرض بالزيادة فسخ الوكيل العقد وجوب بالبيع
لرغب بالزيادة والا انفسخ بنفسه ولا يسلم الوكيل بالبيع بمجال المبيع حتى يقبض الثمن الحال والاضمن للموكل

(قوله وهذا ان صح
محله الخ) عبارة مر
تنبيه يشترط فى الوكيل
تعيينه فلو قال لاثنين
وكلت أحدهما فى بيع
دارى مثلا أو قال أذنت
لكل من أراد بيع دارى
ان يبيعها لم يصح
نعم لو قال وكلت زيدا فى
بيع كذا مثلا وكل
مسلم صح كما بحثه شيخنا
وقال عليه العمل (قوله
صح ان تبين وكالته)
أى لما تقدم من العبرة فى
العقود بما فى نفس
الامر فقط

قيمة المبيع ولو مثلنا (وليس له) أي للوكيل بالشراء (شراء معيب) لاقتضاء الاطلاق عرفا للتسليم (ووقع) الشراء (له) أي للوكيل (أن علم) العيب واشتره بشمن في الذمة وأن ساوى المبيع الثمن الاذاعينه الموكل وعلم بعيبه فيقع كما إذا اشتراه بشمن في الذمة أو بعين ماله جاهلا بعيبه وان لم يساو المبيع الثمن وعلم بما مر أنه حيث لم يقع للموكل فان كان الثمن عين ماله بطل الشراء والواقع للوكيل ويجوز لعامل القراض شراؤه لان المقصد ثم الربح وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح جاز وهو كذلك ولكل من الموكل والوكيل في صورة الجهل رد بعيب لا للوكيل ان رضي به موكل ولو دفع موكله اليه مالا للشراء وأمره بتسليمه في الثمن فسلم من عنده فتمت برع حتى لو تعذر مال الموكل لنحو غيبه مفتاح اذ يمكنه الاشهاد على أنه أدى ليرجع او اخبار الحاكم بذلك فان لم يدفع له شيئا ولم يأمره بالتسليم فيه رجع للقرينة الدالة على اذنه في التسليم عنه (ولا) له (توكيل بلا اذن) من الموكل (فيما يتأتى منه) لانه لم يرض بغيره نعم لو وكاه في قبض دين قبضه وأرسله مع احد من عياله لم يضمن كما قاله الجوزي قال شيخنا والذي يظهر ان المراد بهم اولاده ومما ليك وزوجاته بخلاف غيرهم ومثله ارسال نحو ما اشتراه له مع احد مخرج بقولي فيما يتأتى منه ما لم يأت منه لكونه يتعسر عليه الاتيان به لكثرة أول لكونه لا يحسنه ولا يليق به فله التوكيل عن موكله لان نفسه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله ولو طرأ له العجز لطر ونحو مرض أو سفر لم يحجز له أن يوكل واذا واكل الوكيل باذن الموكل فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل فان قال الموكل وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينزل بعزله ويلزم الوكيل أن لا يوكل الا أمينا مالم يعين له غيره مع علم الموكل بحاله ولم يقل له موكل من شئت على الاوجه كما لو قالت لوليها زوجي ممن شئت فله تزويجها من غير الكف أيضا قوله لو كيله في شيء افع له ماشئت أو كل ما تفعله جائز ليس اذنا في التوكيل (فرع) لو قال بع لشخص معين كزيد لم يبيع من غيره ولو وكيل زيدا أو بشيء معين من المال كالدنيا لم يبيع بالدرهم على المعتمد أو في مكان معين تعين أو في زمان معين ككشهر كذا أو يوم كذا تعين ذلك فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن وفارق اذا جاء رأس الشهر فأمر زوجته بيده ولم يرد التقييد برأسه فله ايقاعه بعده بخلاف طلقها يوم الجمعة فانه يقتضي حصر الفعل فيه دون غيره وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيها ولو قال يوم الجمعة أو العید مثلا تعين أول جمعة أو عيد يلقاه وانما تعين المكان اذ لم يقدر الثمن أو نهاء عن غيره والاحاز البيع في غيره (وهو) أي الوكيل ولو يجعل (أمين) فلا يضمن ما تلف في يده بالتعدو ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه ولو وكاه بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق دفعه اليه صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف ويطالب الموكل فقط (فان تعدى) كان ركب الدابة ولبس الثوب تعديا (ضمن) كسائر الامناء ومن التعدى ان يضع منه المال ولا يدري كيف ضاع أو وضعه بمحل ثم نسيه ولا ينزل بتعديه بغير اتلاف الموكل فيه ولو أرسل الى بزاز لياخذ منه ثوبا سو ما تلف في الطريق ضمنه المرسل لا الرسول (فرع) لو اختلف في أصل الوكالة بعد الصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكتك أو في صفته بان قال وكتني بالبيع نسيته أو بالشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل لان الاصل معه (وينزل) الوكيل (يعزل أحدهما) أي بان يعزل الوكيل نفسه أو يعزل الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو بطلتها أو زلتها وان لم يعلم المعزول (و) ينزل أيضا بخروج أحدهما عن اهلية التصرف (بموت أو جنون) حصل الا أحدهما وان لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون (وزوال ملك موكل) عموا كل فيه أو منفعته كان باع أو وقف أو أجر أو رهن أو زوج امة (ولا يصدق) الموكل (بعد تصرف) أي تصرف الوكيل في قوله كنت عزلتها (الايبنة) يقيمها على العزل قال الاسنوي وصورته اذا أنكر الوكيل العزل فان وافقه على العزل لكن ادعى على أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف انتهى وان تصرف

(قوله أمينا) أي ان لم يعلم الموكل كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء بعده وكذا لو عين له الثمن والمشتري لان المقصود حفظ مال الموكل وبذلك فارق جواز التزويج بغير الكف اذا قالت زوجتي بمن شئت وشمل ما ذكره مالك وكل أصله أو فرعه قال وعبرة الشوبري قوله أمينا وانظر هل يشترط فيه أيضا ان يكون ممن يليق به ما يوكل فيه أولا ويوكل هو أيضا ممن يليق به ذلك الذي يظهر الثاني ووافق عليه شيخنازي اه بجري على المنهج اه مصححه (قوله وفيه تفصيل معروف) وهو انه اذا ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت انقضاء كيوم الجمعة فقال راجعت قبله وقالت بعده حلفت انها لا تعلم راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس

و كيل أو عامل بعد انزهاه لافى عين مال موكله بطل و ضمنها ان سدها أو في ذمته انه قدله (فروع) لو قال لمدينه اشترى عبد اباى ذمتك ففعل صح له موكل و برى المدين وان تلف على الاوجه لو قال لمدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهمان ديني الذي عليك ففعل صح و برى على ما قاله بعضهم و يوافق قول القاضي لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل و دفع الثمن و قبض الطعام فتلف في يده برى من الدين و لو قال لو كيله بع هذه ببلد كذا واشترى بشمها فجاز له ايداعها في الطريق أو المقصد عند أمين من حاكم فغيره اذا العمل غير لازم له و لا تغير منه بل المالك هو المخاطر بماله و ممن لم يباعها لم يلزمه شراء القن و لو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكر و ليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما استظهره شيخنا لان المالك لم ياذن فيه فان فعل فهو في ضمانه حتى يصل للمالكه و من ادعى أنه و كيل لقبض ما على زيد من عين أو دين لم يلزمه الدفع اليه الا بيئته بوكالته و لكن يجوز الدفع له ان صدقه في دعواه او ادعى أنه محتال به و صدقه و يجب الدفع لاعتراؤه بانتقال المال اليه و اذا دفع الى مدعى الوكالة فأنكر المستحق و حلف أنه لم يوكل فان كان المدفوع عيننا استرده ان بقيت و الاغرم من شاء منها و لا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم بزعمه أو ديناطاب الدافع فقط أو الى مدعي الحوالة فانكر الدائن الحوالة و حلف أخذ دينه ممن كان عليه و لا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالمالك له قال الكمال الدميري لو قال أنا و كيل في بيع أو نكاح و صدقه من يعامله صح العقد فلو قال بعدا لم يقدم يكن و كيل لم يلتفت اليه (ويصح قراض) و هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما (في نقد خالص مضروب) لانه عقد غير لعدم انضباط العمل و الوثوق بالربح و انما يجوز للحاجة فاختص بما يروج غالباً و هو النقد المضروب و يجوز عليه وان أبطله السلطان و خرج بالنقد العرض و لو فلو ساء و بالخالص المغشوش وان علم قدر غشه أو استهلك و جاز التعامل به و بالمضروب التبر و هو ذهب أو فضة لم يضرب و الحلي فلا يصح في شيء منها و قيل يجوز على المغشوش ان استهلك غشه و جزم به الجرجاني و قيل ان راج و اختاره السبكي وغيره و في وجه ثالث و في زوائد الروضة أنه يجوز على كل مثلي و انما يصح القراض بصيغة من ايجاب من جهة رب المال كقارضتك أو عاملتك في كذا أو خذ هذه الدراهم و تجر فيها أو بيع و اشترى على أن الربح بيننا و قبول فوراً من جهة العامل لفظاً و قيل يكفي في صيغة الامر كخذ هذه و تجر فيها القبول بالفعل كافي الوكالة و شرط المالك و العامل كالموكل و الوكيل صحة مباشرتها التصرف (مع شرط ربحهما) أي للمالك و العامل فلا يصح على أن لاحدهما الربح (ويشترط كونه) أي الربح (معلومات بالجزئية) كنصف و ثلث و لو قال قارضتك على أن الربح بيننا صح مناصفة أو على أن لك ربع سدس العشر صح وان لم يعلمه عند العقد لسهولة معرفته و هو جزء من مائتين و أربعين جزءاً أو لشرط لاحدها عشرة أو ربح نصف كالرقيق فسد القراض (و لعامل في) عقد قراض (فاسد أجرة المثل) وان لم يكن ربح لانه عمل طامعاً في المسمى و من القراض الفاسد على ما أفتى به شيخنا بن زياد رحمه الله تعالى ما اعتاده بعض الناس من دفع مال الى آخر بشرط أن يرد له لكل عشرة اثنى عشر ان ربح أو خسر فلا يستحق العامل الا المثل و جميع الربح أو الخسر ان على المالك و يده على المال يد امانة فان قصر بان جاوز المكان الذي أذن له فيه ضمن المال انتهى و لا أجرة للعامل في الفاسد ان شرط الربح كله للمالك لانه طمع في شيء و يتجه انه لا يستحق شيئا ايضاً اذا علم الفساد و انه لا أجرة له و يصح تصرف العامل مع فساد القراض لكن لا يحل له الاقدام عليه بعد عمله بالفساد و يتصرف العامل و لو بعرض بمصلحة لا يقين فاحش و لا بنسيئة بلاذن فيها و لا يسافر بالمال بلاذن و ان قرب السفر و انتفى الخوف و المؤنة فيضمن به و يائمه و مع ذلك القراض باق على حاله اما بالاذن فيجوز لكن لا يجوز كواب في البحر الا بنص عليه (ولا يمون) أي لا ينفق منه على نفسه حضر أو لا سفر الأذن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيء آخر فلو شرط المؤنة في العقد فسد (و صدق) عامل يمينه (في) دعوي (تلف) في كل المال أو بعضه لانه مأمون نعم نص في البويطي و اعتمده جمع متقدمون

وقال بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقها على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله هذا ما سيذكره الشارح في باب الرجعة فقص عليه

أنه لو أخذ ما لا يمكنه القيام به أتلف بعضه ضمنه لأنه فرط باخذوه ويطر دذلك في الوكيل والوديع والوصى ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض والعامل أنه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبنو لأن الأصل عدم الضمان خلافاً لما رجحه الزركشي وغيره من تصديق المالك فإن أقام بينة قدمت بينة المالك على الأوجه لأن معاز زيادة علم (و) في (عدم ربح) أصلاً (و) في (قدره) عملاً بالأصل فيها (و) في (خسر) يمكن لأنه أمين ولو قال ربحت كذا ثم قال غلظت في الحساب أو كذبت لم يقبل لأنه أقرب بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه ويقبل قوله بعد خسرت أن احتمال كان عرض كساد (و) في (إرد) للمال على المالك لأنه أئتمنه كالمودع ويصدق العامل أيضاً في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزائد وفي قوله اشتريت هذا إلى أول القراض والعقد في الذمة لأنه أعلم بقصده أموالاً كان الشراء بعين مال القراض فإنه يقع للقراض وإن نوي نفسه كما قاله الإمام وحزمه في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك أن اشتراه بمال القراض وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ولو اختلفا في القدر المشروط له أو النصف أو الثلث مثلاً تحالفاً للعامل بعد الفسخ أجره المثل والربح جميعه للمالك أو في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجره عليه للعامل (تسمة) الشركة نوعان أحدهما فيما ملك اثنان مشتركا بآثار أو شراء والثاني أربعة أقسام منها قسم صحيح وهو أن يشترك اثنان في مال لهما ليتجرا فيه وسائر الأقسام باطلة كأن يشترك اثنان ليكون كسبها بينهما يتساو أو تفاوت أو ليكون بيدهما ربح ما يشترتانه في ذمتها بمؤجل أو حال أو ليكون بينهما كسبها وربحها بيدهما أو مالهما وعليهما ما يمرض من غرم وشرط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء فلو اقتصر على اشتراكنا لم يكف عن الإذن فيه ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر أصلاً بان يكون فيه مصلحة فلا يبيع بشئ مثل وثم رغب بازيد ولا يسافر به حيث لم يضطر إليه لنحو قحط وخوف ولا يبضعه بغير إذنه فإن سافر به ضمن وصح تصرفه أو أبضعه بدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرع بالاذن ضمن أيضاً والربح والخسران بقدر المالكين فإن شرط خلافه فسد العقد فكل على الآخر أجره عمله ولو نفذ التصرف منهما مع ذلك للإذن وتفسخ بموت أحدهما وجنونه ويصدق في دعوى الرد إلى شريكه وفي الخسران والتلف وفي قوله اشتريته لي أو للشركة لا في قوله اقسمتنا وصار ما بيدي لي مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة ولو قبض وارث حصته من دين مورثه شاركه الآخر ولو باع شريكان عبدهما صفقة وقبض أحدهما حصته لم يشاركه الآخر (فائدة) أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غضب نحو نقد أو بر وخاطه بماله ولم يميز بان له أفرأز قدر المصوب ويحل له التصرف في الباقي

(فصل) انما تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤثر فلا شفعة في شجر أفرأز بالبيع أو بيع مع مفرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع الألفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري

باب في الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرطاً تملك منفعة بعوض بشروط آتية (تصح اجارة باليجاب كاجرتك) هذا أو كريتك أو ملكتك منافعة سنة (بكذا أو قبول كاستأجرت) وأكثر تريت وقبلت قال النووي في شرح المهذب أن خلاف المعاطاة يجري في الاجارة والرهن والهبة وانما تصح الاجارة (بأجر) صح كونه ثمناً (معلوم) للعاقدين قدر أو جنساً وصفة إن كان في الذمة والا كفت معاينته في اجارة العين أو الذمة فلا تصح اجارة دار ودابة بمارة تطاو علف ولا استئجار لسليخ شاة بجلد ولطحن نحو بر بعض دقيق (في منفعة متقومة) أي لها قيمة (معلومة) عيناً وقدرها وصفة (واقعة) للكثير غير متضمن لاستيفاء عين قصداً) بأن لا يتضمنه العقد وخرج بمتقومة ما ليس لها قيمة فلا يصح أكثره لفظ بمحض كلمة أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو ايجاباً وقبولاً وان روجت السلعة اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بجميع مستقر القيمة في البلد كالحب بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف

(قوله تخلفاً) أي كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن فلا يفسخ بالتحالف خلافاً للرويانى (قوله بعد الفسخ) أي بفسخهما أو فسخ أحدهما أو الحاكم (قوله أجره المثل) أي بالغة ما بلغت لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته وهو الاجرة ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا تحالف كتنظيره من الصداق (قوله لم يكف عن الإذن) أي على الأصح ولا يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز

التصرف بدليل المال الموروث بشركة (قوله الا في قوله اقسمتنا الخ) أمال وقال هو لي ولم يسنده الى القسمة بل قال هو لي وقال شريكه هو صدق ذو اليد بيمينه

متعاطيه فيخص بيعة من البياع بمزيد نفع فيصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعبت بكثرة تردد أو كلام
 فله أجره المثل والافلاو مفتي شيخنا المحقق ابن زياد بحرمه أخذ القاضي الاجرة على مجرد تلقين الايجاب اذ لا كلفة
 في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء بالجواز ان لم يكن ولي المرأة فقال اذ القن الولي والزوج صيغة النكاح
 فله ان يأخذ ما اتفق عليه بالرضا وان كثروا ان لم يكن لها ولي غير فليس له أخذ شي على ايجاب النكاح لوجوبه
 عليه حينئذ اه وفيه نظر لما تقرر انقاولا استئجار درام ودنانير غير معرلة للترين لان منفعة نحو التزين بها
 لا تقابل بمال واما المعرلة فيصح استئجارها على ما بحثه الاذرعى لانها حينئذ حلى واستئجار الحلى صحيح قطعاً
 وبمعلومية استئجار المجهول فأجر تك احدى الدارين باطل وبواقعة للمكترى ما يقع نفعه للاجير فلا يصح
 الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير نسك كالصلاة لان المنفعة في ذلك للاجير لا المستأجر والامامة ولو في نقل
 كالتر أو يوح لان الامام مصل لنفسه فمن أراد اقتدي به وان لم ينو الامامة اماً لا يحتاج الى نية كالاذان والاقامة
 فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعة مع محور عاية الوقت وتجهيز الميت وتعليم القرآن كله أو بعضه وان
 تين على المعلم للخبر الصحيح ان احق ما أخذتم عليه اجر اكتاب الله قال شيخنا في شرح المنهاج يصح الاستئجار
 لقراءة القرآن عند القبر او مع الدعاء بمثل ما حصل له من الاجر له أو لغيره عقبها عين زماناً أو مكاناً أو لونية الثواب
 له من غير دعاء لغو خلافاً لجمع وان اختار السبكي ما قالوه وكذا اهديت قراءتي أو ثوابها له خلافاً لجمع أيضاً أو
 بمحضرة المستأجر أى أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضوعها موضع
 بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذ انزلت على قلب
 القارئ وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وأفتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات
 لزومه قراءة ماتركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبان من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشرع ان ينوى ان
 ذلك عن استؤجر عنه أى بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد ان ينوى انها عنه قلت
 هنا قرينة صار فلوقوعها عن استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتياج
 للنية فيما يظهر أو لا لمطلقها بالقراءة بمحضرة لم يحتج لها فذكر القبر مثال اهم اخصا وبغير متضمن لاستيفاء
 عين ما تضمن استيفاءها فلا يصح اكثر استئجار ثمرته لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصداً ونقل التاج
 السبكي في توشيح اختيار والده التقي السبكي في آخره عمره صحة اجارة الاشجار ثمرها وصرحوا بصحة استئجار
 قناة أو بئر لا لتفاح بمائها للحاجة قال في العباب لا تجوز اجارة الارض لدفن الميت لحرمة نبشه قبل بلائمه وجهالة
 وقت البلى (و) يجب (على مكتر تسليم مفتاح دار) لمكتر ولو ضاع من المكترى وجب على المكترى تحديده والمراد
 بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا نقله كسائر المنقولات (وعمارتها) كبناء وتطيين
 سطح ووضع باب واصلاح منكسر وليس المراد بكون ما ذكره واجبا على المكترى انه يأنم بتركه او انه يجبر عليه
 بل انه ان تركه ثبت للمكترى الخيار كما بينته بقولي (فان بادر) وفعل ما عليه فذاك (والا فللمكترى خيار) ان
 نقصته المنفعة (وعلى مكتر تنظيف عرصتها) أى الدار (من كناسة) وتلج والعريضة كل بقعة بين الدور واسعة
 ليس فيها شئ من بناء وجمعها عرصات (وهو) أى المكترى (أمين) على العين المكتراة (مدة الاجارة) ان قدرت
 بزمن او مدة امكن الاستيفاء قدرت بمحل عمل (وكذا بعدها) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه
 الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذى عليه التخلية كالوديعة ورجح السبكي انه كالأمانة
 الشرعية فيلزمه اعلام مالها أو الرد فوراً والاضمن المعتبر خلافه واذ قلنا بالا فصح انه ليس عليه الا التخلية
 فقضيته انه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريط العين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يجلسها لطلبها وحينئذ يلزم من
 ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بمدته بقرينه أو لا لكن قال البغوى لو استأجرها حانوتها شهر افعلقت
 بابها وغاب شهرين لزومه المسهي للشهر الاول وأجرة المثل للشهر الثاني قال شيخنا في شرح المنهاج وما ذكره البغوى

(قوله فلا يصح اكثر استئجار
 بستان لثمرته) هذا هو المعتمد
 المفتى به واما اختاره السبكي
 فضعيف اما اكثر استئجار الشجر
 ليربط بها نحو دابة أو
 يستظل بها أو الطائر
 للاستئناس بصوته
 كالغندليب أو لونه كالطاوس
 فيصح لان المنفعة مقصودة
 متقومة ويصح استئجار
 الهرة لدفع الفأرة والفهد
 والباز للصيد لان لمنافعها
 قيمة

في مسألة الغيبة متجه ولو استعمل العين بعد المدة لزمه أجره المثل (كاجير) فانه أمين ولو بعد المدة أيضا (فلا ضمان) علي واحد منها فلوا اكثرى دابة ولم ينتفع بها قتلت أو اكثري لحياطة ثوب او صبغة قتلغ فلا يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كان قعد المكثري معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل (الابتصير) كان ترك المكثري الانتفاع بالدابة قتلت بسبب كانه دام سقف اصطبلها عليها في وقت او انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها أو أركبها أثقل منه ولا يضمن أجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غير مما فيها قال الزركشي أنه لا ضمان أيضا علي الخفير وكان استاجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منها والقرار علي من تلتفت بيده وكان اسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن ويصدق الاخير في انه لم يقصر مالم يشهد خبير ان بخلافه ولو اكثرى دابة ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقام بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكثرى عبد العمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فابق ضمنه مع الاجرة (فرع) يجوز لنحو القصار حبس الثوب كرهنه باجرته حتى يستوفيها ولا أجره) لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب وقصارته وصبغه بصنغ مالكة (بلا شرط) الاجرة فلو دفع ثوبه الى خياط ليخطه أو قصار ليقصره أو صبغ ليصبغه ففعل ولم يذكر أحدهما أجره ولا ما يفهمه فلا أجره لانه متبرع قال في البحر ولانه لو قال اسكني دارك شهر فاسكنه لا يستحق عليه اجرة اجماعا وان عرف بذلك العمل به العدم التزاما ولا يستثنى وجوبها علي داخل حمام او راكب سفينة مثلا بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير ان يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه اما اذا ذكر أجره فيدستحقها قطعان صح العقد والافاجرة المثل اما اذا عرض بها كارضيك ولا اخيك او ترى ما يسرك فيجب اجرة المثل (وتقرر) اي الاجرة التي سميت في العقد عليه اي المكثري (بعضى مدة) في الاجارة المقدرة بوقت او مضي مدة امكان الاستيفاء في المقدرة بعمل (وار لم يستوف) المستاجر المنفعة لأن المنافع تلفت تحت يده وان ترك لنحو مرض او خوف طريق اذ ليس علي المكثري الا التمكن من الاستيفاء وليس له بسبب ذلك فسخ ولا رد الي تيسير العمل (وتنسخ) الاجارة (بتلف مستوفى منه معين) في العقد كوت نحو دابة وأجير معينين وانهدام دار ولو بفعل المستاجر (في) زمان (مستقبل) لفوات محل المنفعة فيه لافي ماض بعد القبض اذا كان لمثله أجره لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أجره المثل وخرج بالمستوفى منه غير عملياتي وبالعين في العقد المعين عمافي الذمة فان تلفها لا يوجب انفساخا بل يبذلان ويثبت الخيار علي التراخي علي المعتمد بيب نحو الدابة المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ولا خيار في اجارة الذمة بيب الدابة بل يلزمه الابدال ويجوز في اجارة عين أو ذمة استبدال المستوفى كالراكب والمسافر والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بتمثلها أو بدون مثلها مالم يشترط عدم الابدال في الآخرين (فرع) لو استاجر ثوبا لبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بذلك ويجوز لمستاجر الدابة من الامنع المؤجر من حمل شيء عليها (فائدة) قال شيخنا أن الطبيب الماهر أي بان كان خطؤه نادر الوشرطت له اجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجها فلم يبرأ استحق المسمى ان سحت الاجارة والافاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشيء لان المستاجر عليه المعالجة لا الشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله تعالى لا غير أما غير الماهر فلا يستحق أجره ويرجع عليه ثمن الادوية لتقصيره بمباشرة به ليس هوله باهل (ولو اختلفا) أي المكثري والمكثري (في) أجره أو مدة) أو قدر منفعة هل هي عشرة فراسخ أو خمسة أو في قدر المستاجر هل هو كل الدار أو بيت منها (تحالفا وفسخت) أي الاجارة ووجب علي المكثري أجره المثل لما استوفاه (فرع) لو وجد المحمول علي الدابة مثلا ناقصا نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة والالم يحط شيء من الاجرة ولو استاجر سفينة فدخلها سمك فهل هوله أوله مؤجر وجهان (تتمة) تجوز المساقاة وهي أن يعامل المالك غيره علي نخل أو شجر عنب مفروس معين في العقد ثماني لها عنده ليتعهده بالسقي

(قوله ولو استعمل العين بعد المدة لزمه اجرة المثل) اي للزائد واسمى للمدة (قوله ام لا) اي لم ينفرد باليد كان قعد قوله كان الخ تمثيل لما ذالم ينفرد باليد (قوله معه) اي بحضوره قال حج ويظهر الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار (قوله او احضره منزله) اي وان لم يقعد معه او حمل المتاع لثبوت يد المالك وشي خلفه عليه حكما اه حج (قوله لو وجد المحمول علي الدابة مثلا ناقص الخ) قد علم مما مر ان ذلك النقص غير مضمون علي المكثري اذ هو معه امانة مالم يقصر في حفظه فان تنازع المكثري والمكثري في التقصير صدق المكثري في عدم التقصير بيمينه فان نسحل حلف المكثري وعسرم المكثري النقص

والثريه علي ان الثمرة الحادثة والموجودة لهما ولا تجوز في غير نخل وعب الاثقالها وجوزها القديم في سائر الاشجار وبه قال مالك وأحمد واختاره جمع من اصحابنا ولو ساقاه علي ودي غير مفروس ليفرسه ويكون الشجر أو ثمرته اذا أثمر لهما لم تجز لكن قضية كلام جمع من السلف جوازها والشجر للمالك وعليه لدى الارض أجرة مثلها (والمزارعة) هي ان يعامل المالك غيره علي أرض ليزرعها يجز م معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان البذر من العامل فهي مخابرة وهما باطلان للنهي عنهما واختار السبكي كجمع آخرين جوازها واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه وأهل المدينة وعلي المار جرح فلو افردت الارض بالمزارعة فالمثل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وان أفردت الارض بالمخابرة فالمثل للعامل وعليه للمالك الارض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما لأجرة أن يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ان كان البذر منه فان كان من المالك استأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر من البذر في نصف الارض ويعيره نصفها

باب في العارية

بتشديد الياء وتخفيفها وهي اسم لما يعار وللعقد المتضمن لباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عارذ به وجاء بسرعة لامن العاروهي مستحبة أصالة لشدة الحاجة اليها وقد تجب كإعارة ثوب توقفت صحة الصلاة عليه وما ينقد غريقا أو يدخ به حيوان محترم يخشى موته (صح) من ذى تبرع (إعارة عين) غير مستعارة (لا انتفاع) مع بقاء عينه (مملوك) ذلك الانتفاع ولو بوضعية أو إجارة أو وقف وان لم يملك العين لان العارية تترد على المنفعة فقط وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما اذا كان ناظر اقال السنوي يجوز للامام اعارة بيت المال (مباح) فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة فهو فرس وسلاح لحربي وكأمة مشتهة لخدمة أجنبي وانما تصح اعارة من أهل تبرع (بلفظ يشعر باذنيه) أى الانتفاع (كاعرتك) وأباحتك منفعة وكركب وخذه لتنتفع به ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولا يجوز لاستعير اعارة عين مستعارة بلاذن معير وله ان يابته من يستوفى المنفعة فان ركب دابة استعارها لركوب من هو مثله أو دونه لحاجته ولا يصح اعارة مالا ينتفع به مع بقاء عينه كالشمع للوقود لاستهلاكه ومن ثم صحت للآرين به كالنقد وحيث لم تصح العارية فحرت ضمن لان الفاسد حكم صحيحه وقيل لاضمان لان ماجري بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة ولو قال احفر في أرضي بئر النفسك فحفر لم يملكها ولا أجرة له على الأمر فان قال امرتني باجرة فقال بحان صدق الأمر وارثه ولو أرسل صبيبا يستعير له شيئا لم يصح فلو تلف في يده أو اتلفه لم يضمه هو ولا امرس له كذا في الجواهر (و) يجب (على) مستعير ضمان قيمة يوم تلف) للمعار ان تلف كله أو بعضه في يده ولو بأفقه من غير تقصير بدلا أو أرشوا ان شرطا عدم ضمانه لخبر أبي داود وغيره العارية مضمونة أى بالقيمة يوم التلف لا يوم القبض في المتقوم وبالمثل في المثل على الأوجه وجزم في الانوار بلزوم القيمة ولو في المثل كخشب وحجر وشرط التلف المضمن ان يحصل (للاستعمال) وان حصل معه فان تلف هو أو جزؤه بالاستعمال أو ذون فيه كركوب أو حمل أو لبس اعتيد فلا ضمان للاذن فيه وكذا لاضمان على مستعير من نحو مستأجر إجارة صحيحة فلا ضمان عليه لانه نائب عنه وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا مستعار لرهن تلف في يده متهن لاضمان عليه كالرهن وكتاب موقوف على المسامين مثلا استعاره فقيهه فتلف في يده من غير تفريط لانه من جملة الموقوف عليهم (فرع) لو اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كإقال الجلال البلقيني لان الاصل في العارية الضمان حيث يثبت مسقطه (و) يجب (عليه) أى على المستعير (مؤثر) رد للمعار على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فلزم المالك لانها من حقوق المالك وخالف القاضي فقال انها على المستعير (و) (جاز) (لكل) من المعير والمستعير (رجوع) في العارية مطلقة كانت أو مؤقتة حتى

(قوله ويجوز للامام اعارة بيت المال) في التحفة عن الاسنوى اعارة مال بيت المال اه

في الاعارة تـلفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى ولا رجوع المستعير حيث تلزمه الاستعارة كاسكان معتدة ولا لمعير في سفينة صارت في اللجوة وفيها متاع المستعير وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة تولا في جزع لدعم جدار مائل بعد استناده وله الاجرة من الرجوع ولو استعار للبناء أو الفراس لم يجز له ذلك الامر واحدة فلو قلع ما بناه أو غرسه لم يجز له اعادة الاباذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد مرة أخرى (فروع) لو اختلف مالك العين والمتصرف فيها كأن قال المتصرف أعرني فقال المالك بل أجزتك بكذا صدق المتصرف بيمينه ان بقيت العين ولم يمض مدة لها اجرة والا حلف المالك واستحقها كالواكل طعام غيره وقال كنت أبحث لي واذكر المالك او عكسه بان قال المتصرف أجزرتني بكذا وقال المالك بل أعرتك والعين باقية صدق المالك بيمينه ولو أعطى رجلا حانوتا وادرام أو أرضا وبنوا أو قال أجزرتني أو أزرعه فيها لنفسك فالعقار عارية وغيره فترض على الاوجه لاهية خلافا لبعضهم ويصدق في قصده ولو أخذ كوزا من سقاء يشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه أو بعده فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء أو بعوض والماء قدر كفايته فعكسه ولو استعار حليا وألبسه بنته الصغيرة ثم أمر غيره بحفظه في بيته ففعل فسرق غرم المالك المستعير ويرجع على الثاني ان علم انه عارية وان لم يكن يعلم انه عارية بل ظنه لآمر لم يضمن ومن سكن دارا مدة باذن مالك أهل ولم يذكر له اجرة لم تلزمه (مهمة) قال العبادي وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه الا المصحف فيجب قال شيخنا والذي يتجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضامالكة به وان يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لردائه وان الوقف يجب اصلاحه ان يتيقن الخطا فيه (فصل) الغصب استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق بلا حق كجلوسه على فراش غيره وان لم ينقله وازعاجه عن داره وان لم يدخلها او كركوب دابة غيره واستخدام عبده (وعلى الغاصب رد ضمان متمول تلف باقضى قيمة من حين غصب الى تلف ويضمن مثلي) وهو ما حصره كيل أو وزن وجزا السلم فيه كقطن ودقيق وماء ومسك ونحاس ودرام ودنانير ولومغشوشة وتمر ووزيب وحب حاف ودهن وسمن (بمثله) في أي مكان حل به المثلي فان فقد المثل فيضمن باقضى قيم من غصب الى فقد ولو تلف المثلي فله مطالبة بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي ان لم يكن لنقله مؤنة وأمن الطريق والافأقصى قيم المسكان ويضمن متقوم أتلف كالمنافع والحيوان بالقيمة ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي واذا أخذ منه القيمة فاجتمع ما يبيلد التلف لم يرجع الى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص (فروع) لو حلر باط سفينة فغرق بسببها ضمنها او بحادث ريح فلا وكذا ان لم يظهر سبب ولو حل وناق هيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير فخر جوا ضمن ان كان تهديجه وتهيجه وكذا ان اقتصر على الفتح ان كان الخروج حالا بعد اطلاق قيده فأبى ولو معتاد اللاباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فابق لم يضمن ويبرأ الغاصب برد العين الى المالك ويكفي وضمانه ولو نسيه برى بالرد الى القاضي ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يميز كدهن أو حب وكذا درم على الاوجه بجنسه او غيره وتعذر التمييز صار مالكا لا مشتركا فيملكه الغاصب لكن الاوجه انه محجور عليه في التصرف فيه حتى يعطى بدله

باب في الهبة

أي مطلقها الشامل للصدقة والهبة (الهبة تملك عين) يصح بيعها خالبا أو دين من متبرع أهل (بلا عوض) واحترزنا بقولنا بلا عوض عن البيع والهبة بثواب فانها بيع حقيقة (بالحجاب كوهبتك) هذا وملككتك ومنحتك (وقبول) متصل به (كتقبلت) ورضيت وتتعقد بالكنية كلك هذا أو كسوتك هذا بالمطاة على المختار قال شيخنا في شرح المنهاج وقد لا تشتراط الصيغة كالوكانت ضمنية كاعتق عبدك عنى فأعتقه وان لم يقل مجانا وكالوزين ولده الصغير بحلى بخلاف زوجته لانه قادر على تملكه بتولى الطرفين قاله القفال وأقره جمع لكن اعترض بان كلام الشيخين يخالفه حيث اشترط في هبة الاصل تولى الطرفين بالحجاب وقبول هبة وتولي غيره ان

يقبلها

(قوله ولا رجوع لمستعير الخ) زيد على هذه مسائل لا رجوع فيها مالمالك كفن الميت أجنبي فلا رجوع له لكن لو نبش قبره سبع وأكله جازله الرجوع في الكفن ومنها مالو قال أعيروا دارى بعد موتى لزيد شهر الم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع قبل الشهر ومنها مالو نذر المعير أن لا يرجع الا بعد سنة أو نذر أن يعيره سنة مثلا امتنع عليه الرجوع قبلها وغير ذلك (قوله ولو نسيه) أي نسي الغاصب المغموب منه هذا اذا علمه ابتداء أولم يعلمه أصلا فالحكم كذلك يبرأ الغاصب برد المغموب الى القاضي (قوله بالكنية) ومنها الكتابة وهل يصح قبول بعض الموهوب وقبول احد الشخصين نصف ما وهب لهما وجهان أو جههما كما قال شيخنا تبعا لبعض اليمانيين الصحة بخلاف البيع فانه لا يصح لانه معاوضة بخلاف الهبة اهـ

يقبلها الحاكم أو نائبه و تقولا عن العبادي و أقروه أنه لو غرس أشجار أو قال عند الفرس أغرسها لابني مثلا
يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني أو لفلان اجنبي فإنه اقرار ولو قال جعلت هذا لابني لم
يملكه الا ان قبض له و ضعف السبكي و الاذرعى و غيرهما قول الخوارزمي و غيره ان الباس الاب الصغير حليا
يملكه اياه و نقل جماعة عن فتاوى القفال نفسه أنه لو جهز بنته مع أمتعة بلا تمليك يصدق بيمينه في أنه لم يملكها
ان ادعته و هذا صريح في رد ما سبق عنه و أفتى القاضي فيمن بعث بنته و جهزها الى دار الزوج بأنه ان قال هذا
جهاز بنتي فهو ملك لها و الا فهو عارية يصدق بيمينه و كخلع الملوكة لا اعتياد عدم اللفظ فيها انتهى و نقل شيخنا ابن
زياد عن فتاوى ابن الحياض اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه فانها تملكه و لا يحتاج الى ايجاب و قبول و من
ذلك ما يدفعه الرجل الى المرأة صبح الزواج مما يسمى صبحية في عرفنا و ما يدفعه اليها اذا غضبت أو تزوج عليها
فان ذلك تملكه المرأة بمجرد الدفع اليها انتهى و لا يشترط الايجاب و القبول قطعا في الصدقة و هي ما أعطاه محتاجا
و ان لم يقصد الثواب أو غنيا لاجل ثواب الآخرة بل يكفي فيها الاعطاء و الاخذ و لا في الهدية ولو غير ما كوله و هي
مانق له الى مكان الموهوب له اكراما بل يكفي فيها البعث من هذا و القبض من ذلك و كلها مسنونة و أفضلها الصدقة
و أما كتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة على عوده فقد قال المتولي انه ملك المكتوب اليه و قال غيره هو باق
بملك الكاتب و له المكتوب اليه الاتفايع به على سبيل الاباحة و تصح الهبة باللفظ المذكور (بلا تعليق) فلا
تصح مع تعليق كاذبا عن رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك و لا مع تأقيت بغير عمرى و رقبى فان أقت الوهاب
الهبة بعمر المتب كوهبتك هذا عمرك أو ما عشت تحت و ان لم يقل فاذا مات فهي لورثتك و كذا ان شرط
عودها الى الوهاب أو وارثه بعد موت المتب فلا تعود اليه و لا الى وارثه للخبر الصحيح و تصح و يلفو الشرط فاذا
أقت بعمر الوهاب أو الاجنبي كعمرتك هذا عمرى أو عمر فلان لم تصح و لو قال لغيره أنت في حل مما تأخذ و تعطى
و تأكل من مالى فله الا كل فقط لانه اباحة و هي تصح بمجرد اطلاقه و لا يخلو بخلاف الاخذ و الاعطاء قال العبادي و لو قال
وهبت لك جميع مالى أو نصف مالى تحت ان كان المال أو نصفه معلوما لهما و الا فلا و في الانوار لو قال أبحث لك مالى
دارى أو مالى كرمي من العنب فله اكله دون بيعه و حمله و اطعامه لغيره و تقتصر الاباحة على الموجود أي عندها
في الدار أو الكرم و لو قال أبحث لك جميع مالى دارى أو كلاً و استعمله الا لم يعلم المبيع الجميع لم تحصل الاباحة انتهى
و جزم بعضهم ان الاباحة لا ترتب بالرد و شرط الموهوب كونه عينيا يصح بيعها فلا تصح هبة المجهول كبيعها و قد
مر آفانها بخلاف هديته و صدقته فتصححان فيما استظهره شيخنا و تصح هبة المشاع كبيعها لو قبل القسمة
سواء و هبة للشريك أو غيره و قد تصح الهبة دون البيع كهبته حتى يروى نحوهما من المحقرات و جلد نجس على
تناقض فيه في الروضة و كذا هن متجسس (و تلزم) أي الهبة بأنواعها الثلاثة (بقض) فلا تلزم بالعقد بل
بالقبض على الجديد لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكافات قبل ان يصل اليه
فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه و يقاس بالهدية الباقى و انما يعتد بالقبض ان كان باقباض الوهاب أو باذنه
أو اذن و كيله فيه و يحتاج الى اذنه فيه و ان كان الموهوب في يد المتب و لا يكفي هنا الوضع بين يدي المتب
بلا اذن فيه لان قبضه غير مستحق له فاعتبر تحمقه بخلافه في البيع فلومات أحدهما قبل القبض قام مقامه و ارثه
في القبض و الاقباض و لو قبضه فقال الوهاب رجعت عن الاذن قبله و قال المتب بعد صدق الوهاب على
ما استظهره الاذرعى لسكن ميل شيخنا الى تصديق المتب لان الاصل عدم الرجوع قبله و هو قريب و يكفي
الاقرار بالقبض كان قيل له وهبت كذا من فلان و أقبضته فقال نعم و أما الاقرار أو الشهادة بمجرد الهبة فلا
يستلزم القبض نعم يكفي عنه قول الوهاب ملكها المتب ملكها لا زما قال بعضهم و ليس للحاكم سؤال الشاهد عنه
لثلاثيته له (و لا صل) ذكر أو اثني من جهة الاب أو الام و ان علا (رجوع فيما وهب) أو تصدق أو أهدى
لا فيما أبرأ (لفرع) و ان سفل (ان بقى) الموهوب (في سلطنته) بلا استهلاك و ان غرس الارض أو بنى فيها

(قوله بغير عمرى و رقبى)
أى أما بهما فلا يضر
التعليق و يلفو التعليق
و تبقى مؤبدة (قوله للخبر
الصحيح) هو حديث
الصحيحين العمري
ميراث لاهلها اه مر (قوله
الباقى) أى من الهبة
و الصدقة (قوله غير
مستحق له) أى و بذلك
فارق وضع المصوب بين
يدى المصوب منه

أو تخلل عصير موهوب أو آجره أو علق عتقه أو رهته أو وهبه بلا قبض فيها البقائه في سلطنته فلا رجوع ان
زال ملكه بهبة مع قبض وان كانت الهبة من الابن لابنه أو لاختيه لايه أو يبيع ولو من الواهب على الوجه أو
بوقف ويمتنع الرجوع بزوال الملك وان عاد اليه ولو باقالة أو رد بعيب لان الملك غير مستفاد منه حينئذ ولو وهبه
الفرع لفرعه وأقبضه ثم رجع فيه ففي رجوع الاب وجهاً والوجه منه ما عدم الرجوع لزوال ملكه ثم عوده
ويمتنع أيضاً ان تعلق به حق لازم كان رهته لغير أصل وأقبضه ولم ينفك وكذا ان استهلك كان تفرخ البيض
أو نبت الحب لان الموهوب صار مستهلكا ويحصل الرجوع (بنحور جعت) في الهبة كمنقضتها أو أبطلتها أو
رددت الموهوب الى ملكي وكذا بكنائية كأخذته وقبضته مع النية لا بنحو بيع واعتاق وهبة لغيره ووقف لكمال
ملك الفرع ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ولو زاد الموهوب رجوع بزادته المتصلة كتعلم الصنعة لا المنفصلة
كالاجرة والولد والحمل الحادث على ملك فرعه ويكره للاصل الرجوع في عطية الفرع الا العذر كأن كان الولد حاقا
أو يصرفه في معصية وبحث البلقيني امتناعه في صدقة واجبة كزكاة ونذر وكفارة وما ذكره أفتى كثير من
سبقة وتأخر عنه وله الرجوع فيما أقر بأنه لفرعه كما أفتى به النووي واعتد به جمع متأخرون قال الجلال البلقيني
عن أبيه وفرض ذلك فيما إذا فسره بالهبة وهو فرض لا بد منه انتهى وقال النووي لو وهب وأقبض ومات فادعى
الوارث كونه في المرض والمتهب كونه في الصحة صدق انتهى ولو أقام بينتين قدمت بيعة الوارث لانهم زيادة
علم (وهبة دين المدين ابراء) له عنه فلا يحتاج الى قبول نظر الدعي (ولغيره) أي المدين هبة (محيحة) ان علم قدره
كما يحججه جمع تبعاً للنص خلافاً لما صححه المنهاج (تنبيه) لا يصح الا براءة من المجهول للدائن أو المدين لكن فيما
فيه معاوضة كان أبرأني فأنت طالق لا فيما عدا ذلك على المتمدن في القديم يصح من المجهول مطلقاً ولو أبرأني
ادعى الجهل لم يقبل ظاهراً بل باطناً ذكره الرافعي وفي الجواهر عن الزبيلي تصدق الصغيرة المزوجة اجباراً بيمينها
في جهلها بمهرها قال الغزالي وكذا الكبيرة المجرية ان دل الحال على جهلها وطريق الابراء من المجهول ان يبرئه
بما يعلم انه لا ينقص عن الدين كألف شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها ولو أبرأني من معين معتقداً انه لا يستحقه
فبان انه يستحقه بري ويكره له تفضيل في عطية فروع وان سفلوا ولو الاحفاد مع وجود الاولاد على الوجه
سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفاً أو أصول وان بعدوا سواء الذكور وغيره الاتفاوت حاجة
أو فضل على الوجه قال جمع يجرى ونقل في الروضة عن الدارمي فان فضل في الاصل فيفضل الأم وأقره ملائي
الحديث ان هاتين البربل في شرح مسلم عن الحاسبي الاجتماع على تفضيلها في البر على الاب (فروع) الهدايا
المحمولة عند الحتان ملك للاب وقال جمع للابن فعلية يلزم الاب قبولها ومحل الخلاف اذا أطلق المهدي فلم يقصد
واحد منهم ما لا فعي لمن قصده اتفاقاً ويجري ذلك فيما يعطاه خادم الصوفية فهو له فقط عند الاطلاق أو قصده
ولم عند قصدهم وله ولهم عند قصدهما أي يكون له النصف فيما يظهر وقضية ذلك ان ما اعتد في بعض النواحي
من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على الخالق او الخاتن أو نحوهما يجري
فيه ذلك التفصيل فان قصده ذلك وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وان أطلق كان ملكاً لصاحب
الفرح يعطيه لمن يشاء وبهذا يعلم انه لا نظر هنا للعرف أمامه قصد خلافه فواضح وأما مع الاطلاق فلان حمله
على ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظراً للغالب ان كلامه هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع
فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما ليس للشرع فيه عرف فانه يحكم فيه العادة ومن ثم لو نذر لولي ميت بمال
فان قصده انه يملكه لغاوان أطلق فان كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له والا فان كان عنده قوم
اعتد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لثلاثا ينقض ما فعله لم يحل له والاحل أي
وان تعين عليه تخليصه ولو قال خذها واشترك به كذا تعين ما لم ير بالتبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه ومن دفع
لخطوبته أو وكيلها أو وليها طعاماً أو غيره ليتزوجه فقبل القدر رجع على من أقبضه ولو بعث هدية الى شخص

(قوله لا فيما عدا ذلك)
وما عدا هو الابراء في
غير معاوضة (قوله على
المتمدن) اعلم ان ما عتد
من صحة الابراء من المجهول
في غير المعاوضة هو
الضعيف وان الذي عليه
الفتوى المتمدن في المذهب
عدم صحة الابراء من
المجهول لا فرق بين ان يكون
في معاوضة أم في غيرها

فات المهدي اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فان مات المهدي لم يكن للرسول حملها الى المهدي اليه

باب في الوقف

(قوله بقيت على ملك المهدي) أي ولذا لما مات النجاشي قبل وصول ما أهده رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه ردا لهدية (قوله على الوقف) أي لان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنفعتنا جزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فعلى نادرة حمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى (قوله لا يصح إلا بلفظ) هذا في الناطق أما الاخرس فيقع منه بكتابته مع النية كالناطق وبشارة ولو غير مفهومة والافهام شرط أي لكونه وقفا ليحكم بالظاهر في نفاقته لا لحصول الوقف ولونوى بقلبه أو أشار إشارة لم تفهم صح الوقف فيما بينه وبين الله وان كان لا اطلاع لنا على ذلك وفائدته حصول الثواب قاله الاسنوي اه مناوي

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وجهته والاصل فيه خبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعوله وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بحجير بامر صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شرط وطائفتها ان لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وان من وليها يأكل منها بالمرء ويطعم صديقا غير متمول رواه الشيخان وهو أول من وقف في الاسلام وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجح عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف وقال لو سمع لقال به (صح وقف عين) معينة (مملوكة) ملكا يقبل النقل (تفيد) فائدة حالا أو مالا كشمرة أو منفعة يستأجر لها غالبا (وهي باقية) لانه شرع ليكون صدقة جارية وذلك كوقف شجر لرعيه وحلى للبس ونحو مسك لشم وربحان مزروع بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه والمطعم لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء اختيارا له ويصح وقف المغصوب وان عجز عن تخليصه ووقف العلودون السفلى مسجدا والوجه صحة وقف المشاع وان قل مسجدا ومحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع ويمتنع اعتكاف وصلاة به من غير اذن مالك المنفعة (توقفت وسملت) وحسبت (كذا على كذا) أو أراضى موقوفة أو وقف عليه ولو قال تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو صدقة لا تبايع ولا توهب أو لا تورث فصريح في الاصح (و) من الصرايح قوله (جعلت هذا) المكان (مسجدا) فيصير به مسجدا وان لم يقبل لله ولا أتى بشيء مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا ووقفه للصلاة صريح في الوقفية وكنية في خصوص المسجد فلا بد من نيتها في غير المواثيق ونقل القمولى عن الرويانى وأقره من أنه لو عمر مسجدا اخر ابا ولم يقف الا لانه كانت عارية له يرجع فيها متى شاء انتهى ولا يثبت حكم المسجد من صحة الاعتكاف وحرمة المكث للجانب لما أضيف من الارض الموقوفة حوله اذا احتيج الى توسعته على ما أفنى به شيخنا بن زياد وغيره وعلم مما مر أن الوقف لا يصح الا بلفظ ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة فلو بنى بناء على هيئة مسجد واذن في اقامة الصلاة فيه لم يخرج بذلك عن ملكه كما اذا جعل مكانا على هيئة المقبرتين واذن في الدفن بخلاف ما لو اذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا قال البغوى في فتاويه لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضر به وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له تقضيه وله استرداده قبل أن يبنى به انتهى وأحق البلقيني بالمسجد في ذلك البئر المحفورة للسبيل والاسنوي المدارس والربط وقال الشيخ أبو محمد وكذا الواحد من الناس ليبنى به زاوية أو رباطا فيصير له كذلك بمجر دنائه ووضعه بعضهم ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحها (وشرط له) أي للوقف (تأييد) فلا يصح تأقيته كوقفه على زبد سنه (وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفه على زيد اذا جاء رأس الشهر نعم يصح تعليقه بالموت كوقف دارى بعد موتى على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرض الببيع كان رجوعا (وامكان تملك) للموقوف عليه العين الموقوفة ان وقف على معين واحد أو جمع بان يوجد خارجا متاهلا للملك فلا يصح الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبني أو على ولده ولا ولده أو على من يولد له ثم الفقراء لا تقطاع أوله أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على ان يطعم المساكين رعيه على رأس قبره بخلاف قبر أبيه الميت وأفتى ابن الصلاح بانه لو وقف على من يقر أعلى قبره بعد موته فات ولم يعرف له قبر بطل انتهى ويصح على المعدوم تبعا للموجود كوقفه على ولدى ثم على ولد ولدى ولا على أحد هذين ولا على عمارة مسجد ان لم يدينه ولا على نفسه لتعذر تملك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ومنه أن يشترط نحو قضاء دينه بموقفه أو انتفاعه به لا بشرط نحو شره أو مطالعته من ثمر أو كتاب وقفهما على نحو الفقراء كذا قاله

بعض شراح المنهاج ولو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً اجاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيراً حال الوقف ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كإقاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأقفه من بنى الرفعة وكان يتناوله ويبطل الوقف في جهة معصية كهارة الكنائس وكوقف على قطاع طريق ووقف على عمارة قبور غير الانبياء والائمة والصالحين (فرع) يقع لكثيرين انهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أو أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناتهم وقد تكرر من غير واحد الاقضاء يبطلان الوقف حينئذ قال شيخنا كالطنبداوى فيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة (لا قبول) فلا يشترط (ولو من معين) نظر الى أنه قريه بل الشرط عدم الرد وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الأكثرين واختاره في الروضة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقيل يشترط من المعين القبول نظر الى أنه تملك وهو ما رجحه المنهاج كأصله فاذا رد المعين بطل حقه سواء شرط قبوله أم لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئاً يخرج من الثلث لزم وان ردهم وخرج بالمعين الجهة العامة وجهة التحرير كالمسجد فلا قبول فيه جز ما ولو وقف على اثنين معينين ثم الفقراء فأت أحدهما فنصيبه يصرف للآخر لأنه شرط في الانتقال الى الفقراء انقراضها جميعاً ولم يوجد (ولو انقضى) أى الموقوف عليه المعين (في منقطع آخر) كان قال ووقف على أولادى ولم يذ كر أحداً بعد أو على زيد ثم نسله ونحوهما بما لا يدوم (فصرفه) الفقير (الأقرب) رحماً (ثالثاً الى الواقف) يوم انقراضهم كان البنات وان كان هناك ابن أخ مثلاً لان الصدقة على الأقارب أفضل وأفضل منه الصدقة على أقربهم فاقدم ومن ثم يجب أن يخص به فقراءه فان لم يعرف أرباب الوقف أو عرف ولم يكن له أقارب فقراء بل كانوا أغنياء ومن حرمت عليه الزكاة صرفه الامام في مصالح المساكين وقال جمع يصرف الى الفقراء والمسكين أى يبطل الموقوف ولا يبطل الوقف على كل حال بل يكون مستمر اعليه الا فيما لم يذ كر المصروف كوقف هذا وان قال الله لان الوقف يقتضى تملك المنافع فاذا لم يعين ممتلكاً بطل وانما صح أو وصيت بثلاثي و صرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم والافى منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبرى بعد موتى أو على قبر أبى وهو حى فيبطل بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجزى وعرف قبره وصحت والافلا وحيت صحنا الوقف أو الوصية كفى قراءة شي من القرآن بلا تعيين بسورة يس وان كان غالب قصد الواقف ذلك كما أفنى به شيخنا الزمري وقال بعض أصحابنا هذا اذا لم يطرد عرف في البلد بقراءة قدر معلوم أو سورة معينة وعلمه الواقف والافلا بد منه اذا عرف البلد المطرد في زمنه بمنزلة شرطه (ولو شرط) أى الواقف (شيئاً) بقصد كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو الاكذا كسنة أو أن يفضل بعض الموقوف عليهم على بعض ولو أنشئ على ذكر أو يسوي بينهم أو اختصاص نحو مسجد كمدرسة ومقبرة بطائفة كشافعية (اتبع) شرطه في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أى مثلاً فلا يصح كما أفنى به البلقيني وخرج بغير حالة الضرورة ما لم يوجد غير المستأجر الاول وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام (فائدة) الو او العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقف هذا على أولادى وأولاد أولادى أو على من ينسب الى منهم فلا يدخلون حينئذ والمولى يشمل معتقاً وعتيقاً (تنبيه) حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد في زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقيات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ في ماء مطهرة المسجد وان كثروا مثل العلامة الطنبداوى عن الجوابي والجزر التي عند المساجد فيها الماء

(قوله كشرط أن لا يؤجر مطلقاً أو الاكذا كسنة) قال في مرلو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فاجره ست سنين فان كان في عقد لم يصح في شيء منها ولا يخرج على تفريق الصفقة كما مرث الاشارة اليه في فصله اه (قوله كشرط العزوبة الخ) علل فساد ذلك بان فيه مخالفة الكتاب والسنة والاجماع اذ مقتضى الثلاثة طلب التزويج ومقتضى ذلك الشرط طلب ترك التزويج فتدبر

اذا لم يعلم أنهم موقوفون للشرب أو الوضوء أو الغسل الواجب أو المسنون أو غسل النجاسة فاجاب أنه اذا دلت
 قرينة على أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها
 ومثال القرينة جريان الناس على تعميم الانتفاع من غير تكبير من فقيه وغيره اذا الظاهر من عدم التكبير أنهم
 أقدموا على تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة فمثل هذا الانتفاع يقال بالجواز وقال ان فتوي
 العلامة عبد الله باخرمة توافق ما ذكره اه قال القفال وتبعوه ويحوز شرطه من مستعير كتاب وقف ياخذ
 الناظر منه ليحمله على ردوه وألحق به شرط ضامن وأفتى بعضهم في الوقف على النبي صلى الله عليه وسلم أو النذر له
 أنه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلده أعطى مقيم بها أو غائب عنها الحاجة غيبة لا تقطع نسبتته
 اليها عرفاً (فروع) قال التاج الفزاري والبرهان المراعي وغيرها من شرط قراءة جزء من القرآن كل يوم
 كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظر او في المفرق نظر ولو قال ليتصدق بثلثه في رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده
 ولا ينتظر مثله نعم ان قال فطر الصوامه انتظره وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقر أعلى قبر أبي كل جمعة يس
 بأنه ان حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والابطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر
 بدينار الا في دينار واحد اه وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية وأما الوقف
 الذي ليس كالوصية فالذي يتجه تحته اذا ليرتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق
 ما شرط مادام يقرأ فإذا مات مثلاً قرر الناظر غيره وهكذا ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال
 ابن الصلاح احتمال أن يكون شرط الاستحقاق وأن يكون توصية لاجل وقته فان علم مراده اتبع وان شك لم
 يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد صرف الغلة في مقابله والافتقر أو تعلم كذا فهو بشرط الاستحقاق
 فيما استظهره شيخنا ولو وقف أو وصي للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزداد على ثلاثة أيام مطلقاً
 ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقير قال شيخنا الظاهر لا وسئل شيخنا الزمزمي عما
 وقف ليصرف غلته للاطعام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجوز للناظر أن يطعمهم ان نزل به من
 الضيفان في غير شهر المولد بذلك القصد أو لا وهل يجوز للقاضي أن يأكل من ذلك اذا لم يكن له رزق من بيت
 المال ولا من ميا سير المسامين فاجاب بأنه يجوز للناظر ان يصرف الغلة المذكورة في اطعام من ذكر ويجوز
 للقاضي الاكل منها أيضاً لانها صدقة والقاضي اذا لم يعرفه المتصدق ولم يكن القاضي عارفاً به قال السبكي لاشك
 في جواز الاخذ له وبقوله اقول لا تنفاه المعنى المانع والايحتمل ان يكون كالمهدية ويحتمل الفرق بان المتصدق انما
 قصد ثواب الآخرة اه وقال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة اخل بها في بعض الايام وقال النووي ان
 اخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقى استحقاقه وان لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقاء اثر استحقاقه لغير
 مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة بالتدريس والامامة (والموقوف
 عليه) عين مطلقاً ولا استئصال ريعها غير نفع خاص منها (ربيع) وهو فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد
 حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله فيتصرف في فوائده تصرف المالك
 بنفسه وبغيره مالم يحالف شرط الواقف لان ذلك هو المقصود في الوقف واما حمل المقارن فوقف تبعاً لاهه اما اذا
 وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب فقوائدها من در ونحوه للواقف ولا يجوز وطء امه موقوفة ولو من
 واقف وموقوف عليه لعدم ملكها بل يحذر ان يزوجه افاض باذن الموقوف عليه لاله وللواقف واعلم ان
 الملك في رقبة الموقوف على معين او جهة ينتقل الى الله تعالى اى ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل
 المسجد بامتعة وجبت الاجرة له تصرف لمصالحه على الاوجه (فائدة) ومن سبق الى محل من مسجد لا قراء
 قرآن او حديث او علم شرعي أو آله له او تعلم ما ذكره او كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل
 مفارقتة بحيث انقطع عنه الالفه فحقه باق لان له غرضاً في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه

(قوله وغصن يعتاد قطعه)
 اى بخلاف ما لا يعتاد قطعه
 نعم ان شرط قطع الاغصان
 التي لا يعتاد قطعها مع ثمارها
 كانت له قاله الامام اه معنى
 ولو وقف الاصل دون
 الاغصان جاز قطعها قطعا
 كالثمار قال ابن العماد ولو
 وقف شجرة عليها غصن
 يابس فان امكن الانتفاع به
 وحده دخل في الوقف وان
 لم يدخل في البيع والافلا
 ويكون للواقف اه

بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلا ومعنى أول الصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة واجابة داع حقه باق ولو صديقا في الصف الأول في تلك الصلاة وان لم يتركه رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير اذنه أو ظن رضاه نعم أن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه سد الصلح مكانه لحاجة تمام الصفوف ذكره الأذرعى وغيره فلو كان له سجادة فيه فينجحها برجله من غير أن يرفعها عن الأرض لثلاثا تدخل في ضمانه أما جلوسه لا اعتكاف فان لم ينومده بطل حقه بخروج وجه ولو لحاجة والالم يبطل حقه بخروجه أثناء الحاجة وأفتى القفل بالمنع تعليم الصبيان في المساجد (ولا يباع موقوف وان خرب) فلوانهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبيع ولا يعود ملكا بحال لا مكان الصلاة والاعتكاف في أرضه أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف فلا يباع ولا يوهب بل ينتفع به الموقوف عليه ولو بحمله أبو ابا ان لم يمكنه اجارته خشبا بحاله فان تعذر الانتفاع به الا باستهلاكه كأن صار لا ينتفع به الا بالاحراق انقطع الوقف أى ويملكه الموقوف عليه حينئذ على المعتد فينتفع بعينه ولا يبيعه ولا يجوز بيع حصر المسجد الموقوفه عليه اذا بليت بان ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها وكذا جنوده المنكسرة خلافا لجمع فيها ويصرف ثمنها لمصلحة المسجد ان لم يمكن شراء حصر أو جندع به والخلاف في الموقوفة ولو بان اشتراها الناظر ووقفها بخلاف الموهوبة والمشتراة للمسجد فتباع جز ما لمجرر الحاجة أى المصلحة وان لم تبطل وكذا نحو القناديل ولا يجوز استعمال حصر المسجد ولا فرشه في غير فرشه مطلقا سواء كانت الحاجة أم لا كما أفتى به شيخنا ولو اشترى الناظر أخشابا بالمسجد أو وهبت له وقبلها الناظر جاز بيعها للمصلحة كأن خاف عليها نحو سرة لان كانت موقوفة من أجزاء المسجد بل تحفظ له وجوب ذكره الكمال الراد في فتاويه ولا ينقض المسجد الا اذا خيف على نقضه فينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر ان رآه الحاكم والاقرب اليه أولى ولا يعمر به غير جنسه كرىطو. وكالعكس الا اذا تعذر جنسه والذي يتجه ترجيحه في ربيع وقف المنهدم أنه ان توقع عوده حفظه والاصرف لمسجد آخر فان تعذر صرف الفقراء كما يصرف النقض لنحو رباطو وسئل شيخنا عما اذا عمر مسجد بالآت جدد وبقيت الآت القديمة فهل يجوز عمارة مسجد آخر قديم بها أو تباع ويحفظ ثمنها فاجاب بأنه يجوز عمارة مسجد قديم وحدث بها حيث قطع بعدم احتياج ما هي منه اليها قبل فنائها ولا يجوز بيعه بوجه من الوجوه اه وتقل نحو حصر المسجد وقناديله كتنقل آتته ويصرف ربيع الموقوف على المسجد مطلقا وعلى عمارته في البناء ولو لمنازته وفي التخصيص المحكم والسلم وفي أجره القيم لا المؤذن والامام والحصر والدهن الا ان كان الوقف لمصالحه فيصرف في ذلك لافي التزويق والنقش وما ذكرته من أنه لا يصرف المؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله النووي في الروضة عن الغبوى ولكنه نقل بعده عن فتاوى الفزالي انه يصرف لها وهو الاوجه كافي الوقف على مصالحه ولو وقف على دهن لاسراج المسجد به أسرج كل الليل ان لم يكن مغلقا هجور أو أفتى ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير من المصابيح فيه ليلا احترام امامه خلوه من الناس واعتمده جمع وجزم في الروضة بحرمه اسراج الخالي قال في المجموع محرم أخذ شيء من زيتيه وشمعه كحصاه وترا به (فرع) ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة مباح وصرفه لمصالحها أولى وثمر المفروس في المسجد ملكه ان عرس له فيصرف لمصالحه وان عرس ليوكل أو جهل الحال فباح وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزرعة أى مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة فالمملوكة مالها ان عرف والاقفال ضائع أى ان ايس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصاحفة وكذا المجهولة وسئل العلامة الطنيد او في شجرة نبتت بمقبرة مسبلة ولم يكن لها ثمر ينتفع به الا أن بها أخشابا كثيرة تصلح للبناء ولم يكن لها ناظر خاص فهل للناظر العام أى القاضى بيعها وقطعها وصرف قيمتها الى مصالح المساجد فاجاب نعم للقاضى في المقبرة العامة المسبلة بيعها وصرف ثمنها في مصالح المساجد كثمر الشجرة التي لها ثمر فان صرفها في مصالح المقبرة أولى هذا عند سقوطها بنحو ريح أو ما قطعها مع سلامتها فيظهر ابقاؤها للرفق بالزائر والشميع (ولو شرط

(قوله وتعذرت اعادته) أى بنقضه ثم ان رجي عوده حفظ نقضه وجوبا ولو بنقضه الى محل آخر وان خيف عليه لو بقي للحاكم هدمه ونقل نقضه الى محل أمين ان خيف على أخذه لو لم يهدم فان يرج عوده بنى به مسجد آخر لانحو مدرسة وكونه بقره أولى فان تعذر المسجد بنى به غيره وأما غلته التي ليست لارباب الوظائف بان كانت لمبارته وحصره وقناديله فكنتقضه والا ففى لاربابها وان تعذر أى الوظائف لعدم تقصير كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام لم يحضر من يصلى معه فلا يستحق الا ان صلى في البقعة وحده لان عليه فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر أحدهما بقى الآخر وهذا مسجد تمكن فيه تلك الوظائف والا كمسجد بجانب البحر مثلا وصر أى المسجد داخل اللجة فينبغى نقل وظائفه أى مع بقائها لاربابها لما ينقل اليه نقضه اه ق ل اه بجيرى على المنهج

شرط واقف نظر اله) أي لنفسه (أو لغيره اتبع) كسائر شروطه وقبول من شرطه النظر كقبول الوكيل على
الوجه وليس له عزل من شرط نظر. حال الوقف ولو لمصلحة (والا) بشرط واحد (فهو لقاض) أي قاضي بلد
الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك على المذهب لانه صاحب النظر
العام فكان أولى من غيره ولو واقفاً وموقوفاً عليه وجزم الخوارزمي بثبوته للواقف وذريته بلا شرط
ضعيف قال السبكي ليس للقاضي أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظره كما أنه أخذ شيء من سهم
عامل الزكاة قال ابن التاج وعمله في قاض له قدر كفايته ومحت بعضهم أنه لو خشي من القاضي أن كل الوقف لجوره
جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه أي ان عرفها والافوضه لفقهاء عارفها أو سألها وصرفها وشرط
الناظر واقفاً كان أو غيره العدالة والاهتداء الى التصرف المفوض اليه ويجوز للناظر ما شرط له من الاجرة
وان زاد على اجرة مثله ما لم يكن الواقف فان لم يشترط له شيء فلا اجرة له نعم له رفع الامرال الى الحاكم ليقرر له
الاقبل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم وأفتى ابن الصباغ بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم وينزل الناظر
بالفسق فيكون النظر للحاكم ولو للواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف (تتمه) لو
طلب المستحقون من الناظر كتاب الوقف ليكتبوا منه نسخة حفظاً لاستحقاقهم لزمه تمكينهم كما فتى به بعضهم

باب في الاقرار

هولفة الاثبات وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافاً (يوأخذ باقرار مكلف مختار) فلا يؤخذ باقرار
صبي ومجنون ومكره بغير حق على الاقرار بأن ضرب ليقراً ما مكره على الصدق كأن ضرب ليصدق في قضية
اتهم فيها فيصح حال الضرب وبه على اشكال قوي فيه سيما ان علم أنهم لا يرفعون الضرب الا بأخذت مثلاً ولو
ادعى صباً يمكن أو نحو جنون عهدوا كراهوا ثم اماره كحبس أو ترسيم وثبت بيئته أو باقرار المقر له أو يمين
مردودة صدق يمينه ما لم يتم بيئته بخلافه وأما اذا ادعى الصبي بلوغاً بمناهة يمكن فيصدق في ذلك ولا يخلف عليه
أو بسن كلف بيئته عليه وان كان غريباً لا يعرف وهو رجلان نعم ان شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن
ويثبت بهن السن تبعاً كما قاله شيخنا (وشرط فيه) أي الاقرار (لفظ) يشعر بالتزام بحق (كلى أو عندى
كذا) لزيد ولو زاد فيها أظن أو أحسب لغائم ان كان المقر به معيناً كالزيد هذا الثوب أو خذبه أو غيره كله
ثوب أو ألف اشترط أن يضم اليه شيء مما يأتي كعندي أو على وقوله على أو في ذمتي للدين ومعنى أو عندى للعين
ويحمل العين على أدنى المراتب وهو الوديعة فيقبل قوله يمينه في الرد والتلف (و) ك(نعم) وبلى وصدقت
(وأبرأتني) منه أو أبرئني منه (وقضيت لجواب أليس لي) عليك كذا (أو) قال له (لي عليك كذا) من غير
استفهام لان المفهوم من ذلك الاقرار ولو قال ارض الالف الذي لي عليك أو أخبرت أن لي عليك ألفاً فقال نعم أو
أمهاني أولاً أنكر ما تدعيه أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح أو الترام مثلاً فاقرار حيث لا استهزاء فان اقترن
بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأس مما يدل على التعجب والانكار أي وثبت ذلك
كما هو ظاهر لم يكن به مقر على المعتمد وطلب البيع اقرار بالملك والعارية والاجارة بملك المنفعة لكن تعيينها
الى المقر وأما قوله ليس على أكثر من ألف جواباً لقوله لي عليك ألفاً وتحتاسب أو اكتبوا لزيد على
ألف درهم أو شهدوا على بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس باقرار بخلاف أشهدكم مضافاً لنفسه وقوله لمن شهد
عليه هو عدل فما شهد به اقرار كما شهد على فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فانه اقرار وان لم يشهد (و) شرط
(في مقره أن لا يكون) ملكاً (المقر) حين يقر لان الاقرار ليس ازالة عن الملك وانما هو اخبار عن كونه ملكاً
لمقره اذ لم يكن به فقول دارى أو ثوبى أو دارى التي اشتريتها لنفسى لزيد أو دينى الذي على زيد لعمر ولقولان
الاضافة اليه تقتضى الملك له فتتأني الاقرار به لغيره اذ هو اقرار بحق سابق ولو قال سكنى أو ملبوسى لزيد فهو
اقرار لانه قد يسكن ويلبس ملك غير ولو قال الدين الذي كتبتنه أو باسمي على زيد لعمر وصح أو الدين الذي لي

(قوله العدالة) قال
المتاوى الباطنة والكفاية
ومن لازمها الاهتداء الى
التصرف لان من لا يمتدى
اليه لا يكون كافياً واكتفاء
السبكي بالظاهر أطال
الاذرعى في تزييفه قال
البلقيني ونظر الذمى
على وقف الذمى الموقوف
على أهل الذمة اذا كان
عدلاً في دينه كوصية ذمى
لذمى كذلك والاصح فيها
الصحة وكذا ولاية
كافر على مال طفل كافر
اه (قوله فليس باقرار)
أما بالنسبة للاولى فلان
نفي الزائد عليه لا يوجب
اثباته ولا اثبات مادونه
وأما بالنسبة للثانى فلم
يذعن له بشيء وأما
الثالث فلان الامر بان
يكتب له ألف بل ولان
كتب بنفسه ان له عليه
ألفاً ليس باقرار اذ ليست
الكتابة المجردة عن اللفظ
اقراراً

علي زيد لم ير ولم يصح الا ان قال واسمى في الكتاب عارية ولو أقر بحرية عبد معين على يد غيره أو شهد بهائم
اشتره لنفسه أو ملكه بوجه آخر حكم بحريته ولو أشهدانه سيقرانه بما ليس عليه فأقران عليه لفلان كذا لزمه
ولم ينفعه ذلك الا لشهاد (وصح اقرار مريض) مرض موت (ولو لو ارث) بدين أو عين فيخرج من رأس
المال وان كذبه ببقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه لكن للوارث
تحليف المقر له الاستحقاق فيما استظهره شيخنا خلافا للفقهاء ولو أقر بنحوه مع قبض في الصحة قبل وان
أطلق أو قال في عين عرف انها ملكه هذه ملك لو ارثي نزل على حالة المرض قاله القاضي فيتوقف على اجازة بقية
الورثة كما لو قال وهبته في مرضي واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا
ينبغي لمن خشى الله أن يقضي أو يفتي بالصحة ولا شك فيه اذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمه
حينئذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه ولا يقدم اقرار صحته على اقرار مرض (و) صح اقرار (بمجهول) كشيء أو كذا
فيطلب من المقر تفسيره فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة المريض ورد سلام ونجس لا يقبني
كخزير ولو قال له على مال قبل تفسيره بتمول وان قل لا بنجس ولو قال هذه الدار وما فيها لفلان صح واستحق
جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا في شيء أو هوها وقت صدق المقر وعلى المقر له البيئته (و) صح اقرار (بنسب)
الحقه بنفسه كأن قال هذا ابني (بشرط امكان) فيه بأن لا يكذبه الشرع والحس بأن يكون دونه في السن زمن
يمكن فيه كونه ابنه وبأن لا يكون معروف النسب بغيره (و) (تصديق مستلحق) أهل له فان لم يصدقه
أو سكت لم يثبت نسبه الابنية (ولو أقر ببيع أو هبة وقبض واقباض) بعدها (فادعى فساده لم يقبل) في دعواه
فساده وان قال أقررت لظني الصحة لان الاسم عند الاطلاق يحمل على الصحيح نعم ان قطع ظاهر الحال
بصدقه كبدوى حلف فينبغي قبوله كما قاله شيخنا وخرج باقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقرا
باقباض فان قال ملككم املاكم لا زما هو يعرف معنى ذلك كان مقرا بالاقباض وله تحليف المقر له أنه ليس فاسدا
لا مكان ما يدعيه ولا تقبل بيئته لانه كذبها بقراره فان نكل حلف المقر أنه كان فاسدا وبطل البيع أو الهبة لان
اليمين المردودة كالاقرار ولو قال هذا لزيد بل لعمر أو غصبت من زيد بل من عمرو وسلم لزيد سواء قال ذلك
متصلا بما قبله أو منفصلا عنه وان طال الزمن لا تمتنع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي وغرم بدله لعمر وولو
أقر بشيء ثم أقر ببعضه دخل الاقل في الاكثر ولو أقر بدين لأخر ثم ادعى أداءه اليه وان نسي ذلك حالة
الاقرار سمعت دعواه للتحليف فقط فان أقم بيئته بالأداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله كالمقال لا بيئته
لي ثم أتى بيئته تسمع ولو قال لاحق لي على فلان ففيه خلاف والراجح منه أنه ان قال فيما أظن أو فيما أعلم ثم
أقام بيئته بأن له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بيئته الا ان اعتذر بنحو نسيان أو غلط ظاهر

(قوله مضاف) أى ولو
تقدير (قوله لما بعد الموت)
أى وليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحق بها احكاما
كالتبرع المنجز في مرض
الموت أو الملحق به وأركان
الوصية أربعة موسى
وموصى له وبه وصيغة (قوله
مختار عند الوصية) أى
فقط فلو كان مختارا عندها
ثم أكره على بقائها وعدم
الرجوع عنها فهي صحيحة
باقية على صحتها والله أعلم
ولم أر من صرح به حرره

باب في الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصى وصل خير ديناه بخير عقباه وشرعاً تبرع بحق مضاف لما
بعد الموت وهي سنة مؤكدة اجماعاً وان كانت الصدقة بصحة فرض أفضل فينبغي أن لا يفصل عنها ساعة كما
صرح به الخبر الصحيح ما حق امرى مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصية مكتوبة عند رأسه أى
ما الحزم أو المعروف شرعاً الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت وتكره الزيادة على الثلث ان لم يقصد
حرمان ورثته والاحرم (وتصح وصية مكلف حر) مختار عند الوصية فلا تصح من صبي مجنون وورقيق ولو
مكاتباً لم يأذن له السيد ولا من مكره أو السكران المكلف وفي قول تصح من صبي مميز (لجهة حل) كعمارة مسجد
ومصالحه وتحمل عليها عند الاطلاق بأن قال أو صيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملاً بالعرف ويصرفه الناظر
للإمام والاصلح ما جهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحها الخاصة بهما كترميم ما وهى من
الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الاولى لمساكين مكة قال شيخنا يظهر أخذاً مما قاله في النذر للقبر المعروف

جريان صحة الوصية كالوقف لصريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه
 أو يقرؤن عليه اما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو صريحه ونحوه فهي باطلة ولو اوصى لمسجد سيدي لم تصح وان بنى
 قبل موته الاتباع وقيل تبطل فيما لو قال اردت تملكه وكهارة نحو قبلة علي قبر نحو طالم في غير مسيلة ووقع في زيادات
 العبادي ولو اوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية وخرج بجهة حل جهة المصيبة كهارة كنيسة واسراج فيها
 وكتابة نحو تورا او علم محرم (وتصح لمل) موجود حالة الوصية يقينا فتصح لمل انفصل وبه حياة مستقرة بدون
 ستة أشهر من الوصية أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراسا لزوج أو سيدا أو أمكن كون الحمل منه لان الظاهر
 وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا ساءة ظن بها نعم لو لم تكن فراسا قط لم تصح الوصية قطعاً للحمل
 سيحدث وان حدث قبل موت الموصي لانها تملك وتمليك المعدوم تمتع فاشبهت الوقف علي من سيولده نعم
 ان جعل المعدوم بعماله موجود كان اوصى لاولاد يزيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد سحت لهم تبعاً
 ولا غير معين فلا تصح لاحدهذين هذا اذا كان بلفظ الوصية فان كان بلفظ اعطوا هذا الاحد ما صح لانه وصية
 بالتمليك من الموصي اليه (وتصح لو ارث) للموصي (مع اجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصي وان كانت الوصية
 ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم في حياة الموصي اذ لاحق لهم حينئذ والحيلة في اخذهم من غير توقف علي اجازة ان
 يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل ان تبرع لولده بنحو مائة أو بألفين كما هو ظاهر فاذا قبل وأدى للابن
 ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له ابراهمه وهبته والوقف عليه نعم
 لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم تفد من غير اجازة فليس لهم تقضه والوصية لكل وارث بقدر
 حصته كنصف وثلث لغو لانه يستحقه بغير وصية ولا يأثم بذلك وبعين هي قدر حصته كان ترك ابنتين وقنا
 ودار قيمتهما سواه فخص كلاهما بواحد صحيحة ان اجاز أو اوصى للفقراء بشئ علم يجوز للموصي أن يطي منه شيئاً
 لورثة الميت ولو فقراء كان نص عليه في الام وانما تصح الوصية (باعطوه كذا) وان لم يقل من مالي او وهبته له
 او جعلته له (او هو له بعد موتي) في الاربعه وذلك لان اضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية (وبوصيت
 له) بكذا وان لم يقل بعد موتي لو ضعهما شرعاً لذلك فلو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة او علي نحو ادفعوا
 اليه من مالي كذا او اعطوا فلان من مالي كذا فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية او علي جعلته له
 احتمال الوصية والهبة ان علمت نيته لاحدهما والابطل او علي ثلث مالي للفقراء لم يكن اقرارا ولا وصية وقيل وصية
 للفقراء قال شيخنا ويظهر انه كناية وصية او علي هو له فاقرار فان زاد من مالي فكناية وصية وصرح جمع
 متأخرون بصحة قوله لمدنيته ان فاعط فلان ديني الذي عليك او فقركه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل
 لا بد من بيته به وتعقد بالكناية كقوله عينت هذا له او ميزته له او عبدى هذا له والكتابة كناية فتعقد بها مع
 النية ولو من ناطق ان اعترف نطقاً هو وارثه بنية الوصية بها ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي وتصح بالالفاظ
 المذكورة من الموصي (مع قبول) موصى له (معين) محصور ان تاهل والافتح وولي (بعد موت موص) ولو
 بترأخ فلا يصح القبول كالد قبل موت الموصي لان للموصي ان يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا
 يصح الرد بعد القبول ومن صريح الرد ردتها ولا قبلها ومن كناية لا حاجة لي بها وان اغني عنها ولا يشترط
 القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا قبل
 الموصي له بعد الموت بان به امي بالقبول الملك له في الموصي به من الموت فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من
 وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك (لا) تصح الوصية (في زائد علي ثلث في) وصية وقعت في
 (مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (ان رده وارث) خاص مطلق التصرف لانه حقه فان كان غير
 مطلق التصرف فان توقمت أهليته عن قرب وقف اليها والابطلت ولو اجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصته
 من الزائد وان اجاز الوارث الال فاجازته تنفيذاً للوصية بالزائد والمخوف كاسهال متتابع وخروج الطعام بلا

(قوله مخوف) بان لا ينذر
 الموت منه حل وفي شرحه
 ان المخوف ما يكثر فيه الموت
 عاجلا وان خالف المخوف عند
 الاطباء فلا يشترط في كونه
 مخوفاً غلبة حصول الموت بل
 عدم ندرته كالبرسام الذي هو
 مرض في حجاب القلب أو
 الكبد يصعد أثره الى الدماغ كما
 نقله عن الامام وأقره وهو
 المعتمد اه

استحالة هضم او كان يخرج بشدة ووجع او معدم من عضو شريف كالكبد دون البواسير او بلا استحالة
وحى مطبقة وكطلق حامل وان تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة
والتحام قتال بين المتكافئين واضطر ابريج في حق راكب سفينة وان احسن السباحة وقرب من البر واما
زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي لمن ورثته اغنياء او فقراء ان
لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص منه شيا (ويعتبر منه) أي الثلث أيضا (عتق علق بالموت) في
الصحة أو المرض (و) تبرع نجزي في مرضه (كوقف وهبة و ابراء ولو اختلف الوارث والمتب هل الهبة في الصحة
أو المرض صدق المتب يمينه لان العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أما المنجز
في محته فيحتسب من رأس المال كحجة الاسلام وعتق المستولدة ولو ادعي الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع
عليه شفاء وموته من مرض آخر او حاجة فان كان غوفا صدق الوارث والا فالآخر ولو اختلفا في وقوع التصرف
في الصحة أو في المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان أقاما بينتین قدمت بينة المرض (فرع)
لو أوصى لجيرانه فلاربعين دار من كل جانب فتقسم حصه كل دار على عدد سكانها أو للعلماء فمحدث يعرف
حال الراوي قوة أو ضدها والمروي صحة و ضدها ومفسر يعرف معنى كل آية وما ريد بها و فقيه يعرف الاحكام
الشرعية نصا واستنباطا والمراد ههنا من حصل شيامن الفقه بحيث يتاهل به لفهم باقيه وليس منهم نحوي وصر في
ولغوى و متكلم و يكفي ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء أو للقرءاء
لم يعط الا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لاجهل الناس صرف لعباد الوثن فان قال من المسلمين فن يسب
الصحابه ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ويدخل في أقارب يد كل قريب وان بعد لأصل وفرع
ولا تدخل في أقارب نفسه ورثته (وتبطل) الوصية المعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق في
الصحة أو المرض فله وصى الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزي في مرضه وان
اعتبر من الثلث (برجوع) عن الوصية (بنحو نقضها) كابطلتها أو رددتها واولتها أو اوجه صحة تعليق الرجوع
فيها على شرط لجواز التعليق فيها فاولى في الرجوع عنها (و) بنحو (هذا الوارثي) او ميراث عنى سواء أنسي
الوصية ام ذكرها وسئل شيخنا عما لو اوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم بعد مدة اوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل
يعمل بالاولى أو بالثانية فاجاب بان الذي يظهر العمل بالاولى لأنها نص في اخراج الكتب والثانية محتتمل انه
ترك الاستثناء فيها للتصريح به في الاولى وانه تركه ابطالاه والنص مقدم على المحتتمل (و) بنحو (بيع ورهن)
ولو بلا قبول (وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) في ارض أو وصى بها بخلاف زرعه بها ولو اختص
نحو الغراس ببعض الارض اختص الرجوع بمحلها وليس من الرجوع انكار الموصى الوصية ان كان لفرض
ولو أوصى بشئ لمزيد ثم اوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا
وهكذا قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج ولو اوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له الا خمسون لتضمن الثانية
الرجوع عن بعض الاولى قاله النووي (وتتفع ميتا) من وارث وغيره (صدقة) عنه ومنها وقف لمصحف وغيره
وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته او من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له اجماعا وصح في الخبر
ان الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص
بذلك وقيل مذسوخ ومعنى نفعه بالصدقة انه يصير كانه تصدق قال الشافعي رضى الله عنه وواسع فضل الله ان
يشيب المتصدق أيضا ومن ثم قال اصحابنا يسن له نية الصدقة عن ابيه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص من اجره
شيا ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له اذا استجيب واستجابته محض فضل من الله تعالى اما نفس الدعاء
وثوابه فهو للداعي لانه شفاعته اجره للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الملت
لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة عمله كما صرح به خبر يقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال أو ولد صالح

(قوله وعتق المستولدة)
اعلم أن الوصية بنحو الثلث
لنحو مستولدة صحيحة
وان تاخر العتق والتملك
عن موت الموصي وتقدم
سبب ملك المستولدة بالوصية
لها لا يمنع تاخر عتقها بموت
سيدها خلافا لما سبق في
ذهن بعض الطلبة وبنى
عليه عدم صحة وصية السيد
لمستولدة اه

أى مسلم يدعو له جعل دعاءه من عمل الوالد أما القراءة فقد قال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها الي الميت وقال بعض أصحابنا يصل ثوابها للميت بمجرد قصده بها ولو بعد ما وعليه الأئمة الثلاثة واختاره كثيرون من أئمتنا واعتمده السبكي وغيره فقال والذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن اذا قصده نفع الميت نفعه وبين ذلك وحمل جمع عدم الوصول الذي قاله النووي على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القاري ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع وقد نص الشافعي والاصحاب على ندب قراءته ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها أى لانه حينئذ أرجى للجابة ولان الميت تناله بركة القراءة كالخى للحاضر قال ابن الصلاح وينبغي الجزم بنفع اللهم أو صل ثواب ما قرأته أى مثله فهو المراد وان لم يصرح به فلان لانه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى قاله أولى ويحرم هذا فى سائر الاعمال من صلاة وصوم وغيرها

باب الفرائض

(قوله الفرائض) قد ورد الحث على تعلم الفرائض وتعليمها فى خبر ضعيف تعلموا الفرائض وعلوها فانه نصف العلم أى صنف منه أو تعلقه بالموت المقابل للحياة وهو أول علم ينزع من أمى أى يموت أهله ووصح تعلموا الفرائض وعلوه فاني امره وقبوض وان العلم سبقه وتظهر الفتن حتى يختلف الرجال فى الفريضة فلا يحدان من يقضى بينهما اه (قوله فرع وارث) اما الفرع الغير الوارث لنحو قتل أو اختلاف دين فوجوده كعدمه (قوله فى الاولى) أى فى صورة زوج وأب وأم (قوله فى الثانية) هى زوجة وأب وأم (قوله بابن) أى وان انفرد لانه يجوز الجميع

أى مسائل قسمة الموارث جمع فريضة بمعنى مفروضة والفرض افة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث وهو من الرجال عشرة ابن وابنة وأب وأبوه وأخ مطلقا وابنة الام وعم وابنة اللام وزوج وذو لاء ومن النساء سبع بنت وبنت ابن وأم وجدة وأخت وزوجة وذات لاء ولو فقد الورثة كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الاحام ولا يرد على أهل الفرض فيما اذا وجد بعضهم بل المال ليبت المال ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عنهم عليهم غير الزوجين بنسبة الفروض ثم ذوى الارحام وهم أحد عشر ولد بنت وبنت أخ وعم وعم لام وخال وخالة وعمه وأب وأم وأبي أم وولد أخ لام (الفروض) المقدره (فى كتاب الله) ستة ثلثان ونصف وربع وثمان وثلث وسدس فالثلثان (فروض أربعة (لاثنين) فأكثر (من بنت وبنت ابن واخت لابوين ولاب وعصب كلا من البنت وبنت الابن والاخت لابوين أو لأب (أخ ساوي) له فى الرتبة والادلاء فلا يعصب ابن الابن البنت ولا ابن الابن بنت ابن لعدم المساواة فى الرتبة ولا يعصب الاخ لابوين الاخت لاب ولا الاخ لابواخت لابوين لعدم المساواة فى الادلاء وان تساوى فى الرتبة (و) عصب (لآخرين) أى الاخت لابوين أو لأب (الاوليان) وهما البنت وبنت الابن والمعنى ان الاخت لابوين أو لأب مع البنت أو بنت الابن تكون عصبه فتسقط أخت لابوين أو لأب اجتمعت مع بنت أو بنت ابن أحلاب كايستقط الأخ الأخ لأب (ونصف) فرض خمسة (لهن) أى لمن ذكرن حال كونهن (منفردات) عن اخواتهن وعن معصهن (ولزوج ليس لزوجته فرع) وارث ذكر كان أو انثى (وربع) فرض اثنين (له) أى للزوج (معه) أى مع فرعها (وربع لها) أى لزوجتها أكثر (دونه) أى دون فرع له (ومن لها) أى للزوجة (معه) أى مع فرع لزوجها (وثلث) فرض اثنين (لام ليس لميتها فرع) وارث (ولا عدد) اثنان فأكثر (من اخوة) ذكر كان أو انثى (ولولديها) أى ولدي أم فأكثر يستوى فيه الذكرو الانثى (وسدس) فرض سبعة (لاب وجدولميتها فرع) وارث (وأم لميتها ذلك أو عدد من اخوة) وأخوات اثنان فأكثر (وجدة) أم أب وأم أم وان علت اسواء كان معها ولد أم لا هذا ان لم تدل بذكر بين اثنين فان أدلت به كام أبى أم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الأرحام (وبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أطي) منها (واخت فأكثر لأب مع أخت لابوين وواحد من ولد أم) ذكر كان أو غيره (وثلث باقى) بعد فرض الزوج أو الزوجة (لأم مع أحد زوجين وأب) لاثنت الجميع لياخذ الاب مثل ما تأخذه الأم فان كانت مع زوج وأب فالمسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ان كانت مع زوجة وأب فالمسئلة من اربعة للزوج واحد وللأم واحد وللأب اثنان واستبقوا فيها لفظ الثلث محافظة على الادب فى موافقة قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث والافا تأخذه الام فى الاولى سدس وفى الثانية ربع (ويحجب ولد ابن بابن أو ابن ابن اقرب منه) يحجب (جد باب) يحجب (جدة لام باب) لانها أدلت بها (و) جدة (لاب باب) لانها أدلت به (وام) بالاجماع (و) يحجب (اخ لابوين باب وابن وابنه) وان نزل

(و) يحجب (أخ لاب بهما) أي بآب وابن (و) باخ لا بوين معها بنت أو بنت ابن كاسياتي (و)
يحجب (أخ لام بآب) وأبيه وان علا (و) فرع) وارث لليت وان نزل ذكر ا كان أو غيره (و) يحجب (ابن أخ
لابوين بآب وجدوا بن) وابنه وان نزل (وأخ لابوين) أولاب (و) يحجب ابن أخ (لاب بهؤلاء) الستة
(وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه ويحجب عم لابوين بهؤلاء السبعة وبن أخ لابوين أولاب وعم لاب
بهؤلاء الثمانية وبعم لابوين وابن عم لابوين بهؤلاء التسعة وبعم لاب وابن عم لاب بهؤلاء العشرة وبن عم
لابوين ويحجب ابن ابن أخ لابوين بآب أخ لاب لانه أقرب منه وبنات الابن بآب أو بنتين فاكثر لليت إن
لم يصب أخ وابن عم فان عصبت به أخذت معه الباقي بعد ثلث البنيتين بالتعصيب والاخوات لاب باختين
لابوين فاكثر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبن ويحجن أيضا باخت لابوين معها بنت أو بنت ابن واعلم ان
ابن الابن كالابن الا أنه ليس له مع البنت مثلاًها والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا الثلث الباقي بل فرضا دائما
السدس والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين أولاب وبنت الابن كالبنات الا انها تحجب بالابن الاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخ لابوين مثلاًها (وما فضل) من التركة عمّن له فرض من أصحاب
الفروض (او الكل) اي كل التركة ان لم يكن له ذوفرض (لعصبة) ويسقط عند الاستقراق (وهي ابنه) بعده
(اينه وان سفل فاب فابوه) وان علا (فاخ لابوين) اخ (لاب فبنوها) كذلك (فعم لابوين فلاب
فبنوها) كذلك ثم عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه وهكذا (ف) بعد عصبة النسب عصبة الولاء وهو (معتق)
ذكر ا كان أو انثى (ف) بعد المعتق (ذكور عصبته) دون انثاهم ويؤخر هنا الجد عن الاخ وابنه فمعتق المعتق
فمصبته (فلو اجتمع بنون وبنات او اخوة واخوات فالتركة) هل (للذكر مثل حظ الانثيين) وفضل الذكر
بذلك لا خصاصه بل زوم ما لا يلزم الا انثى من الجهاد وغيره وولد ابن كولدواخ لاب كاخ لابوين فيما ذكر
* (فصل) * في بيان اصول المسائل (اصل المسئلة عدد الرؤس ان كانت الورثة عصبات) كثلث بنين او اعمام
فاصلها ثلاثة (وقدر الذكر اثنيان ان اجتمعا) اي الصنفان من نسب ففي ابن وبنت يقسم المتروك على ثلاثة
للابن اثنان وللبنات واحد وخراج الفروض اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعه وعشرون
فان كان في المسئلة فرضان فاكثر ا كتنى عند تماثل المخرجين باحدهما كعصبة في مسئلة زوج وأخت فهي من
الاثنيان وعند تداخلهما باكثرهما كسدس وثلث في مسئلة أم وولديها وأخ لابوين أولاب فهي من ستة وكذا
يكتنى في زوجة وأبوين وعند تواقفهما بمضروب وفق أحدهما في الآخر كسدس وثلث في مسئلة ام وزوجة
وابن فهي من اربعة وعشرين حاصل ضرب وفق احدها وهو نصف الستة او الثمانية في الآخر وعند
تباينهما بمضروب أحدهما في الآخر كثلث وربع في مسئلة أم وزوجة وأخ لابوين أولاب فهي من اثني عشر
حاصل ضرب ثلاثة في أربعة (وأصل) مسئلة (كل فريضة فيها نصفان) كزوج وأخت لاب (أو نصف وما بقى)
كزوج وأخ لاب (اثنان) مخرج النصف (أو) فيها (ثلثان وثلث) كاختين لاب واختين لام (أو ثلثان وما
بقى) كبنيتين وأخ لاب (أو ثلث وما بقى) كام وعم (ثلاثة) مخرج الثلث (أو) فيها (ربع وما بقى) كزوجة
وعم (أربعة) مخرج الربع (أو) فيها (سدس وما بقى) كام وابن (اوسدس وثلث) كام واخوين لام (أو)
سدس (وثلثان) كام واختين لاب (أو) سدس (ونصف) كام وبنت (ستة) مخرج السدس (و) فيها (ثلثان
وما بقى) كزوجة وابن (أو) ثمن (ونصف وما بقى) كزوجة وبنت واخ لاب (ثمانية) مخرج الثمن (أو)
فيها (ربع وسدس) كزوجة واخ لام (اثنا عشر) مضروب وفق أحد المخرجين في الآخر (أو) فيها (ثلثان
وسدس) كزوجة وجدة وابن (اربعة وعشرون) مضروب وفق أحدهما في الآخر (وتقول) من اصول
مسائل الفرائض ثلاثة (ستة الى عشرة) وتراوشفها فقولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية
كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ آخر لام (و) تقول (اثنا عشر الى سبعة عشر وترا)

(قوله فان كان في المسئلة
فرضا الخ) هذا شروع في
تصحيح المسائل والحاصل
ان الفرضي أول ما ينظر الى
مخرج الفروض المذكورة
الموجودة في المسئلة فان
وجدها متماثلة كعصبة
وثلثين أخذ من المماثلين
واحد وان وجد المخرج
متداخلة أي يقف أصفرها
أكبرها لوزيد بالضعف
أخذ الأكبر وان وجدها
متوافقة كمخرج الربع
والسدس أخذ وفق أحدهما
وضربه في كامل الآخر فا
تحصل جعله أصلا للمسئلة
وان كان بينهما تباين كمخرج
النصف والثلث فيضرب
كامل أحدهما في كامل الآخر
ويحصل المتحصل أصلا للمسئلة
ثم متى صحت المسئلة من أصلها
وانقسمت على الورثة فلا
تتكلف شيء غير ذلك

فعولها الى ثلاثة عشر كزوجته وأم وأختين لغير أم والى خمسة عشر كهم وأخ وأم والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام (و) تعول (أربعة وعشرون لسبعة وعشرين) فقط كبتين وأبوين وزوجة للبنتين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية لأن علياً رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلاً الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجى فستل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالاً صار عن المرأة تسعاً ومضى في خطبته وأما طالو اليدخل النقص على الجميع كآب الديوين والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حصتهم

* (فصل) * صح ايداع محترم باو دعتك هذا واستحفظتسكه ويخذه مع نية وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بامانته ويضمن وديع بايداع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك الا ان كان لعذر كمرض وسفر وخوف وخرق واشراف حرز على خراب ووضع في غير حرز مثلها ونقلها الى دون حرز مثلها وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها وبدول عن الحفظ الماء وربها من المالك ويجحدها وتأخير تسليمها للمالك بالاعذر بعد طلب مال كها وابتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض المالك وبأخذ درم مثلاً من كيس فيه دراهم مودعة عنده وان رد اليه مثله فيضمن الجميع اذالم يتميز الدرهم المرود عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعددان تميز بنحو سكة أو رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض يمين في دعوى ردها على مؤتمنه لا على وارثه وفي قوله مالك عندي وديعة وفي تلفها مطلقاً أو بسبب خفي كسرقة أو بظاهر كحريق عرف دون عمومها فان عرف عمومها لم يخلف حيث لا تهمة * (قاعدة) * الكذب حرام وقد يجب كما اذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب وله الخلف عليه مع التوريق واذالم ينكرها ولم يمتنع من اعلامها بها جهده ضمن وكذا لورأي معصوما اختفى من ظالم يريد قتله وقد يجوز كما اذا كان لا يتم مقصود حرب واصلاح ذات البين وارضاه زوجته الا بالكذب فباح ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدم أهل الضرورة وشدة الحاجة لافي بناء نحو مسجد فان جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والاورع الاعلى أولى

* (فصل) * لو التقط شيئاً لا يخشى فساده كنفق ونحاس بهارة أو مفازة عرفه سنة في الاسواق وأبواب المساجد فان ظهر مال كة والاتمكة بالفظ تملك وان شاء باعه وحفظ ثمنه أو ما يخشى فساده كهريسة وبقل وفاكهة ورطب لا يتصرف في خير ملتقطه بين آكله متمسكاً له ويغرم قيمته وبين يبعه ويعرفه بعد بيعه ليمتلك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مال كة أعطاه قيمته ان آكله أو ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان أحدهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه ولو وجد بيته درهما مثلاً وجوز انه لمن يدخنه عرفه لهم كالتقطه قاله الفقهاء ويعرف حقير لا يعرض عنه غالباً وقيل هو درم زمنيظن أن فاقده يعرض عنه بعده غالباً ويختلف ذلك باختلاف المال فدائق الفضة حالاً والذهب نحو ثلاثة أيام أما ما يعرض عنه غالباً كجبة زيب استبد به واجده بلا تعريف ومن رأى لقطعة فرقهها برجله ليعرفها وتركها لم يضمنها ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الاعراض عنها ولو بمافيه زكاة خلافاً للزكشي وكذا برادة الحدادين وكسرة خبز من رشيدون نحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيمده كآخذوه وينفذ تصرفه فيه آخذاً بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ تمر تساقط ان حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ماسقط خارج الجدار ان لم يعتد ابا حرم وان اعتيدت حل عملاً بالعادة المستمرة المغلبة على الظن ابا حرم له

(قوله ويضمن وديع بايداع غيره) قاعدة * كل من ضمن الوديعة بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبي المميز فانه يضمنها بالاتلاف في الاظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعاً لان المفريط هو الذي أودعه (قوله عرفه) أي وجوباً ان لقط حفظ فان لقط لخيانة امتنع تعريفها لاجل التملك ولو دفع لقطعة لقاض لزمه قبولها ويعرف اللاقط جنس ما لقط وصفته وقدره ووكاه ثم يعرفه في نحو سوق (قوله النكاح) قال البلقيني ليس لنا عبادة شرعت في عهد آدم ثم تستمر في الجنة الا الايمان والنكاح اه اشباه وعبارة شيخنا الشيخ جوري يجوز للانسان النكاح أي في الجنة ولو لمحارمه ما عدا الاصول والفروع فلا ينكح أمه ولا بنته

باب النكاح

وهو لغة الضم والاجتماع ومنه قولهم تنكحت الاشجار اذا تمايلات وانضم بعضها الى بعض وشرعاً عقد يتضمن

اباحه ووطه بلفظ النكاح أو تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح (سن) أي النكاح (لتائق) أي محتاج للوطء وان اشتغل بالعبادة (قادر) على مؤنة من مهر وكسوة فصل تمكين ونفقة بومه للاخبار الثابتة في السنن وقد أوردت جملة منها في كتابي احكام احكام النكاح ولما فيه من حفظ الدين وبقاء النسل وأما التائق العاجز عن المؤمن فالأولى له تركه وكسر حاجته بالصوم لا بالدواء وكره العاجز عن المؤمن غير تائق ويجب بالندرج حيث ندب (و) سن (نظر كل) من الزوجين بعد العزم على النكاح وقبل الخطبة الآخر (غير عورة) مقرر في شروط الصلاة فينظر من الحره وجهها ليعرف جمالها وكفيها ظهرا وبطنها ليعرف خصوبة بدنها ومن بهارق ما عدا ما بين السرة والركبة وهما تنظر ان منه ذلك ولا بد في حل النظر من يقن خلوها من نكاح وعدة وان لا يغلب على ظنه انه لا يجاب وندب ان لا يتيسر له النظر ان يرسل نحو امرأة لتأملها وتصفها له وخرج بالنظر للمس فيحرم اذا حاجة اليه (مهمة) يحرم على الرجل ولو شيخاها تعمد نظر شيء من بدن أجنبية حره أو أمة بلغت حدا تشبه فيهِ ولو شوهاه أو يجوز عكسه خلافا للاجاوي كالرافعي وان نظر بغير شهوة أو مع أمن الفتنة على المعتمد لا في نحو امرأة كأفتي به غير واحد وقول الاسنوي تبعا للروضة الصواب حل النظر الى الوجه والكفين عند أمن الفتنة ضعيف وكذا اختيار الاذري في قول جمع محل نظر وجهه وكف يجوز يؤمن من نظر هما الفتنة ولا يحل النظر الى عنق الحره ورأسها قطعاً وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف فتنة الى الامه الاما بين السرة والركبة لا نهاعور تها في الصلاة ولو ليس من العورة الصوت فلا يحرم سماعه الا ان خشى منه فتنة أو التذبه بكبحه الزركشي وأفتي بعض المتأخرين بجواز نظر الصغير للنساء في الولائم والافراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا تشبهه وقيل يكره ذلك وصحح المتولى حل نظر فرج الصغير الى التمييز وجزم به غيره وقيل يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجها ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعباد العدل النظر الى سيدته المتصفة بالعدل ما عدا ما بين السرة والركبة كهي والحرم ولو فاسقا أو كافرا نظر ما وراء سرور كبركة منها كنظرها اليه والحرم ومماثل مس ما وراء السرة والركبة نعم مس ظهر أو ساق محرمة كامه وبنته وعكسه لا يحل الا الحاجة أو شفقة وحيث حرم نظره حرم مسه بلا حائل لانه أبلغ في الذلة نعم يحرم مس وجه الأجنبية مطلقا وكل ما حرم نظره منه أو منها متصلا حرم نظره منفصلا كقلامه يداً ورجل وشعر امرأة وعانة ورجل فيجب مواراتهم وتحتجب وجوباً مسامة عن كافرته وكذا عفيفة عن فاسقة أي بسحاق أو زناً أو قيادة ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد وان لم يتاسا أو تباعدا مع اتحاد الفراش خلافاً للسبكي وبحث استثناء الاب أو الام لخبر فيه بعيد جدا ويجب التفريق بين ابن عشر سنين وأبويه واخوته في المضجع وان نظره فيهم بالنسبة للاب أو الأم ويستحب تصافح الرجلين أو المرأتين اذا اتلقا ويحرم مصافحة لامرأة الجميل كنظر بشهوة ويكره مصافحة من به عاهة كالأبرص والاجذم ويجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة الى معرفتها وتعليم ما يجب تعلمه كالفاححة دون ما يسر على الأوجه والشهادة تحملا وأداء لها أو عليها وتعمد النظر للشهادة لا يضر وان تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه (و) يسن (خطبة) بضم الخاء من الولي (له) أي للنكاح الذي هو العقد بان تكون قبل ايجابه فلا تندب أخرى من الخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجاً من خلاف من أبطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريارحهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها ندبها وتسن خطبة أيضا قبل الخطبة وكذا قبل الاجابة فيدأكل بالحمد والشأن على الله تعالى ثم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يوصي بالتقوى ثم يقول في خطبة الخطبة جسّمك راغباً في كريمةك أو فتانك وان كان وكلا قال جاءكم موكلني أو جئتكم عنه خاطبا كريمةكم فيخطب الولي أو نائبه كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك ويستحب ان يقول قبل العقد أزوجك على ما أمر الله به عز وجل من امسالك بمعروف أو تسريحاً بحسان (فروع) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من غيره رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو فسوخ

(قوله أي محتاج) قال في
المنفى ولو خصياً كما اقتضاه
كلام الاصحاب

أوموت ويحوز التعريض بها في عدة غير رجعية وهو كأنت جميلة ورب راغب فيك ولا يحل خطبة المطلقة
منه ثلاثا حتى تتحلل وتنقضي عدة المحلل ان طلق رجعيا والاجاز التعريض في عدة المحلل ويحرم على عالم بخطبة
الغير والاجابة له خطبة على خطبة من جازت خطبته وان كرهت وقد صرح لفظا باجابه الاباذنه له من غير خوف
ولا حياء أو باعراضه كأن طال الزمن بعد اجابته ومنه سفره البعيد ومن استشير في خاطب أو نحو عالم يريد
الاجتماع به ذكر وجوب مساويه بصدق بذلال النصيحة الواجبة (ودينة) أي نكاح المرأة الدينية التي وجدت فيها
صفة المدالة أولى من نكاح الفاسقة ولو بغير نحو زنا الخبر المتفق عليه فاطفر بذات الدين (ونسيية) أي
معرفة الأصل وطيبته لنسبتها الى العلماء والصلحاء أو لو من غير هالخبر تخبر والنطفكم ولا تضعوها في غير
الاكفاء وتكره بنت الزنا والفاسق (وجميلة) أولى لخبر خير النساء من تسرا إذا نظرت (و) قرابة (بعيدة)
عنه من في نسبة أولى من قرابة قريبة أو اجنبية لضعف الشهوة في القرية فيجىء الولد نحيفا والقرية من
هي في أولى درجات العمومة والحولة والاجنبية أولى من القرابة القريبة ولا يشك ما ذكر تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لانه تزوجها يابا نال لجواز ولا تزوج علي فاطمة رضي الله عنها لانها بعيدة
اذ هي بنت ابن عمه لابنت عمه (وبكر) أولى من الشيب للامر به في الاخبار الصحيحة الا لعدرك ضعف آله
عن الاقتضاض (وولود) وودود (أولى) للامر بها ويعرف ذلك في البكر باقاربها والاولى أيضا أن
تكون وافرقة العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غير المصلحة وأن لا تكون شقراء ولا طويلة
مهزولة للنهي عن نكاحها ومحل رعاية جميع ما مر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها والافهى أولى قال
شيخنا شرح المنهاج ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا على العقل وحسن الخلق
ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده اه وجزم في شرح الارشاد بتقديم
الولادة على العقل وندب الولي عرض موليته على ذوى الصلاح ويسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه
وأيما شاب عليه ان قصده طاعة من نحو عفة أو ولد صالح وأن يكون العقد في المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفي
شوال وأن يدخل فيه أيضا (أركان) أى النكاح خمسة (زوجة وزوج وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها)
أى الصيغة (ايجاب) من الولي وهو (كزوجتك وأنكحتك) موليتي فلانة فلا يصح الايجاب الا باحد هذين
اللفظين لخبر مسلم انقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وهي ماورد
في كتابه ولم يرد فيه غير ما ولا يصح بازوجك وأنكحتك على الاوجه ولا بكناية كاحللتك ابنتي أو عقدتهاك
(وقبول متصل به) أى الايجاب من الزوج وهو (كزوجتها وأنكحتها) فلا بد من دال عليها من نحو اسم أو ضمير
أو إشارة (أو قبلت أو رضيت) على الاصح خلافا للسبكي لافلت (نكاحها) أو تزويجها أو قبلت النكاح أو
التزويج على المعتمد لا قبلت ولا قبلتها مطلقا أى المنسكوحة ولا قبلته أى النكاح والاولى في القبول قبلت نكاحها
لانه القبول الحقيقي (وصح) النكاح (بترجمة) أى ترجمة احد اللفظين بأى لفة ولو عن يحسن العربية لكن
يشترط ان يأتي بما يعده اهل تلك اللغة صريحا في لغتهم هذا ان فهم كل كلام نفسه وكلام الآخر والشاهدان وقال
العلامة التقي السبكي في شرح المنهاج او توطأ اهل قطر على لفظي ارادة النكاح من غير صريح ترجمته لم ينقد
النكاح به اه والمراد بالترجمة ترجمة معناه اللغوي كالضم فلا ينقد بالفاظ اشهرت في بعض الاقطار للنكاح
كما افتي به شيخنا المحقق الزمزمي ولو عقد النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الاصل بل
يعلم انها موضوعة لعقد النكاح صح كذا افتي به شيخنا والشيخ عطية وقال في شرح الارشاد والمنهاج انه
لا يضر لحن العامي كفتح تاء المتكلم وابدال الجيم زاي او عكسه وينقد باشارة اخرس مفهومة وقيل لا ينقد
النكاح الا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز الى أن يتعلم او يوكل وحكى هذا عن احمد وخرج بقوله متصل
ماذا تحلل لفظ اجنبى عن العقد وان قل كانكحتك ابنتي فاستوص بها خير او لا يضر تحلل خطبة خفيفة من الزوج

(قوله مساويه) بفتح الميم
عيوبه أى ذكر عيوبه
الشرعية وكذا العرفية
فما يظهر أخذ من الخبر الآتي
وأماماوية فصموك لامال
لهذا ان لم ينزجر المستشير
بقول المستشار ما يصلح
كما قال النووي كالغزالي والا
اقتصر المستشار على أقل ما
ينزجر به المستشير (قوله ولا
يضر تحلل خطبة الخ)
المراد بالخطبة هنا الحمد لله
والصلاة على نبيه والوصية
بالتقوى لا غير

وان قلنا بدم استجابها خلافا للسبكي وابن أبي شريف ولا يقل قبلت نكاحها لأنه من مقتضى العقد فلو
أوجب ثم رجع عن ايجابه أو رجعت الأذنة في اذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول (فرع) لو قال
الولي زوجته كذا فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح بمهر المثل خلافا
للبارزي (لا) يصح النكاح (مع تعليق) كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد الاحتياط كان يقول الاب
للآخر ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتك فقبل ثم بان انقضاء عدتها وانما اذنت له فلا يصح لفساد
الصيغة بالتعليق وبحث بعضهم الصحة في ان كانت فلانة موليتي فقد زوجتك واولي زوجتك ان شئت كالبيع اذ
لا تعليق في الحقيقة (و) لامع (تأقبت) بالنكاح بمدة معلومة أو مجهولة فيفسد لصحة النهي عن نكاح المتعة
وهو المؤقت ولو بالف سنة وليس منه ما لو قال زوجتك بمدة حياتك وحياتها لانه مقتضى العقد بل يبقى أثره
بعد الموت ويلزمه في نكاح المتعة المهر والنسب والعدة ويسقط الحدان عقد بولي وشاهدين فان عقد بينه
وبين المرأة وجب الحدان وطىء وحيث وجب الحد لم يثبت المهر ولا ما بعده وينعقد النكاح بلا ذكر مهر في العقد
بل يسن ذكره فيه وكره اخلاؤه عنه نعم لو زوج أمته بعده لم يستحب (و) شرط (في الزوجة) أي المنكوحه
(خلو من نكاح وعدة) من غيره (وتعيين) لها فزوجتك احدي بناتي باطل ولو مع الاشارة ويكفي التعيين
بوصف أو اشارة كزوجتك بنتي وليس له غيرها والتي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وان سماها بغير اسمها
في الكل بخلاف زوجتك فاطمة وان كان اسم بنته لان نواها ولو قال زوجتك بنتي الكبرى وسماها باسم
الصغرى صح في الكبرى لان الكبرى صفة قائمة بذاتها بخلاف الاسم فقدم عليه ولو قال زوجتك بنتي خديجة
فبان بنت ابنة صح ان نواها أو عينها باشارة أو لم يعرف لصلبه غيرها أو افلا (و) شرط فيها أيضا (عدم
محرمية) بينها وبين الخاطب (بنسب فيحرم) به لآية حرمت عليكم (نساء قرابة غير) ما دخل في (ولد عمومة
وخولة) حيثند يحرم نكاح أم وهي من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكر اكان أو أنثى وهي الجدة من
الجهتين وبنت وهي من ولدها أو ولدت من ولدها ذكر اكان أو أنثى لا مخلوقة من ماء زناء وأخت وبنت أخ
وأخت وعمه وهي أخت ذكر ولدك وخالة وهي أخت أنثى ولدتك (فرع) لو تزوج مجهولة النسب فاستلحقها
أبوه ثبت نسبها ولا يفسخ النكاح ان كذبه الزوج ومثله عكسه بان تزوجت مجهولة النسب فاستلحقه أبوها ولم تصدقه
(أو رضاع فيحرم به) أي بالرضاع (من يحرم بنسب) للخبر المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرضعتك ورضعتها ورضعة من ولدك من نسب أو رضاع وكل من ولدت مرضعتك أو ذالبنها أمك من رضاع
والمرضة لبنك ولبن فرعك نسبا أو رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنتك والمرضة بلبن أحد أبويك نسبا
أو رضاعا أختك وقس على هذا بقية الاصناف المتقدمة ولا يحرم عليك برضاع من أرضعت أخاك أو ولدك ولا
أم مرضعة ولدك وبنتها وكذا أخت أخيك لا يبيك أو لامك من نسب أو رضاع (تنبيه) الرضاع المحرم ووصول
لبن آدمية بلغت سن حيض ولو قطرة أو مختلطا بغيره وان قل جوف رضيع لم يبلغ حولين يقينا خمس مرات
يقينا عرفان قطع الرضيع اعراضا وان لم يشتغل بشيء آخر أو قطعه المرضعة ثم عاد اليه فيها فور ارضعتان أو
قطعه لنحوه ولو كنوم خفيف وعاد حالا أو طال والثدي بقمه أو تحول تبسيلها من ثدي لآخر أو قطعه لشغل
خفيف ثم عادت اليه فلا تعدد في جميع ذلك وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع الى
اصولها وفروعها وحواسبها نسبا ورضاعا الى فروع الرضيع لا الى اصوله وحواسبه ولو افر رجل وامرأة
قبل العقد ان بينهما اخوة رضاع وامكن حرم تناكحها وان رجاء عن الاقرار او بدمه فهو باطل
فيفرق بينهما وان اقر به فانكرت صدق في حقه ويفرق بينهما او اقرت به دونه فان كان بعد ان عينته
في الاذن للتزوج او مكنته من وطئه اياها لم يقبل قولها والاصدقت بيمينها ولا تسمع دعوى نحو أب
محرمية بالرضاع بن الزوجين ويثبت الرضاع رجل وامرأتين وباربع نسوة ولو فبين أم المرضعة

(قوله وان قلنا بدم استجابها) أي وهو المعتمد
خلافا لما في الروضة فعلى هذا
يكون المطلوب للنكاح ثلاث
خطب واحدة لاخطبة
بالكسرة وثانية لقبولها
وثالثة من الموجب للعقد
(قوله لا مخلوقة من ماء زناء)
أي ولا فرق بين ان تكون
الزنى بها مطاوعة او غير
مطاوعة وسواء تحقق اسمها
من مائه ام لا فلا تحرم عليه
بل تحمل لانه اجنبية عنه
اذلا حرمة الماء الزنا بدليل
انتفاء سائر احكام النسب
من ارث وغيره عنها اهمر

ان شهدن حسيبة بلا سبق في دعوى كشهادة أبي امرأة وانها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجر الرضاع وان ذكرت فعلها كأشهادي أرضعتها وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق المرات ووصول اللبن الى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر حلب وبيجار وازدراد أو بقرائن كالتصاص ثمى وحر كة حلقه بعد علمه انها ذات لبن والام يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وان لم تجبره الا واحدة نعم ان صدقها يلزم الاخذ بقولها ولا يثبت الاقرار بالرضاع الا برجلين عدلين (أو مصاهرة فتحرم زوجة أصل) من أب أو جد لاب أو أم وان علامن نسب أو رضاع (وفصل) من ابن وابنه وان سفل منهما (وأصل زوجة) أي أمهاتها بنسب أو رضاع وان علت وان لم يدخل بها إلاية وحكمته ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلو لترتيب أمر الزوجة محرمت كسابقتهما بنفس العقد ليمكن من ذلك واعلم انه يعتبر في زوجتي الاب والابن وفي أم الزوجة عند عدم الدخول بهن أن يكون العقد صحيحا (وكذا فصلها) أي الزوجة بنسب أو رضاع ولو بواسطه سواء بنت ابنها وبنت ابنتها وان سفلت (ان دخل بها) بان وطئها ولو في الدبر وان كان العقد فاسدا وان لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أم زوجة الاب والابن ومن وطئ امرأة بملك او شبهة منه كان وطئ بفاسد نكاح او شراء او بطن زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آباءه وأبناؤه لان الوطء بملك اليمين نازل بمنزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة لاحتمال حملها منه سواء أوجد منها شبهة أيضا أم لا لكن يحرم على الواطئ بشبهة نظر أم الموطوءة وبناتها ومسها (فرع) لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن على الأحاد كالف امرأة نكح من شاء منهن الى ان تبقى واحدة على الارجح وان قدر ولو بسهولة على متيقنة الحل أو بمحصورات كعشرين بل مائة لا ينكح منهن شيئا نعم ان قطع بتبنيها كسوداء اختلطت بمن لاسواد فهن لم يحرم غيرها كما استظهره شيخنا (تنبية) اعلم انه يشترط أيضا في المذكورة كونها مسلمة أو كتابية خالصة ذمية كانت او حرية فيحل مع الكراهة نكاح الاسرائيلية بشرط ان لا يعلم دخول آباءها في ذلك الدين بعد بعثة عيسى عليه السلام وان علم دخوله فيه بعد التحريم ونكاح غيرها بشرط ان يعلم دخول اول آباءها فيه قبلها ولو بعد التحريم ان تجنبا المحرف ولو أسلم كتابي وتحتته كتابية دام نكاحها وان كان قبل الدخول او وثني وتحتته وثنية فتخلفت قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده وأسلمت في العدة دام نكاحها والا فالفرقة من اسلامه ولو أسلمت وأصر على الكفر فان دخل بها أو أسلم في العدة دام النكاح والا فالفرقة من اسلامها وحيث أدمننا لا يضر مقارنفة مفسدهم زائل عند الاسلام فتقر على نكاح في عدة هي منقضية عند الاسلام وعلى غضب حربي لحرية ان اعتقدوه نكاحا وكالفص المطاوغة قال شيخنا ونكاح الكفار صحيح على الصحيح ولا يصح نكاح الجنية كعكسه على ما عليه أكثر المتأخرين (و) شرط (في الزوج تعيين) فزوجت بنتي أحدكم باطل ولو مع الاشارة (وعدم محرمة) فاخت وعمه وخالة (المخطوبة بنسب أو رضاع تحتته) أي الزوج ولو في العدة الرجعية لان الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فان نكح محرمة في عقد بطل فيها اذا مرجح او في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما ان فرضت احدهما ذكر او يشترط أيضا ان لا تكون تحتته أربع من الزوجات سوى المخطوبة ولو كانت احدها في العدة الرجعية لان الرجعية في حكم الزوجة فلو نكح الحر خمس مرات بطل في الخامسة أو في عقد بطل في الجميع أو زاد العبد على الثنتين بطل كذلك أما اذا كانت المحرمة للمخطوبة أو إحدى الزوجات الاربع في العدة البائن فيصح نكاح محرمتها والخامسة لان البائنة أجنبية (و) شرط (في الشاهدن أهلية شهادة) تأتي شروطها في باب الشهادة وهي حرية كاملة وذكورة محققة وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف

(قوله لو اختلطت محرمة) اي بنسب او رضاع او مصاهرة او محرمة بسبب آخر كلعان أو توثن (قوله على الارجح) اي خلافا للسبكي وقال الروياني ورجحه انه ينكح الى ان يبقى عدد محصور فقط وعليه عول الخطيب والذي مال اليه حجج هو ماجري عليه مؤلفنا اه

وسمع ونطق وبصر لما يأتي ان الاقوال لا تثبت الا بالمعانية والسماع وفي الاعمي وجه لانه أهل للشهادة في الجملة
والاصح لا وان عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة ومعرفة لسان المتعاقدين (وعدم تعيينهما) أو أحدهما
(للولاية) فلا يصح النكاح بحضرة عبدین أو امرأتین أو فاسقین أو أصمین أو أخر سین أو عممیین أو من لم يفهم
لسان المتعاقدين ولا بحضرة متعین للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفر في النكاح وحضر مع آخر لم يصح لانه
ولي عاقد فلا يكون شاهداً من ثم لو شهداخوان من ثلاثة وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما صح والافلا
(تنبیه) لا يشترط الا الشهادة على اذن معتبرة الاذن لانه ليس ركناً للعقد بل هو شرط فيه فلم يجب الا الشهادة عليه
ان كان الولي غير حاكم وكذا ان كان حاكم على الاوجه وتقل في البحر عن الاحجاب انه يجوز اعتماد صبي أرسله
الولي الى غيره ليزوج موليته أي ان وقع في قلبه صدق الخبر (فرع) لو زوجهوا ليها قبل بلوغ اذنها اليه صح على
الاوجه ان كان الاذن سابقاً على حالة النزويج لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف (وصح)
النكاح (بمستوری عدالة) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه وبطل
الستر بتجرع عدل واذ اتاب الفاسق لم يلتحق بالمستور ويسن استتابة المستور عند العقد ولو علم الحاكم
فسق الشاهدين لزمه التفريق بين الزوجين ولو قبل الترافع اليه على الأوجه ويصح أيضاً بابني الزوجين أو
عدويهما وقد يصح كون الاب شاهداً أيضاً كان تكون بنته قنة وظاهر كلام الحنطلي بل صريحه انه لا يلزم
الزوج البحث عن حال الولي والشهود قال شيخنا وهو كذلك ان لم يظن وجود مفسد للعقد (وبان بطلانه) أي
النكاح (محنة فيه) أي في النكاح من بينة أو علم حاكم (أو باقرار الزوجين في حقهما بما يمنع صحته) أي النكاح
كفسق الشاهد أو الولي عند العقد والرق والصالحا وكوقوعه في العدة وخرج بنى حقهما حق الله تعالى كان
طلقها ثلاثاً ثم انفقاعها فساد النكاح بشيء مما ذكره وأراد انكاحاً جديداً فلا يقبل اقرارها بل لابد من محلل
للتهمة ولانه حق الله ولو أقام عليه بينة لم تسمع أمينة الحسبة فتسمع نعم محل عدم قبول اقرارها في الظاهر
أما في الباطن فالنظر لما في نفس الامر ولا يتبين البطلان باقرار الشاهدين بما يمنع الصحة فلا يؤثر في الابطال
كلا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما وان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما أما اذا أقر به الزوج دون الزوجة فيفرق
بينهما مؤاخذه له باقراره وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والافسكه اذا لا يقبل قوله عليها في المهر بخلاف
ما اذا أقرت به دونه فيصدق هو يمينه لان العصمة بيده وهي تريد رفعها فلا تطالبه بمهر ان طلقت قبل
وطء وعليه ان وطئ الاقل من المسمى ومهر المثل ولو أقرت بالاذن ثم ادعت انها انما أذنت بشرط صفة
في الزوج ولم توجد ونفى الزوج ذلك صدقت بيدها فيما استظهره شيخنا (و) اذا اختلفا فادعت انها
محرمة بنحور ضاع وأنكر (حلفت مدعية محرمية) وصدقت وبان بطلان النكاح فيفرق بينهما ان (لم
ترضه) أي الزوج حال العقد ولا عقبه لاجبارها أو اذنها في غير معين ولم ترض بعد العقد بنطق ولا يمكن
لاحتمال ما تدعيه مع عدم سبق مناقضه فهو كقولها ابتداء فلان أخي من الرضاع فلا تزوج منه فان رضيت ولم
تعترض بنحو نسيان أو غلط لم تسمع دعواها (و) ان اعتذرت سمعت دعواها للعدول لكن (حلف هو) أي
الزوج (راضية اعتذرت) بنسيان أو غلط (و) شرط (في الولي عدل وحرية وتكليف) فلا ولاية لفاسق غير
الامام الاعظم لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق وهذا هو المذهب للخبر الصحيح لانكاح
الابوي مرشداً عدل وقال بعضهم انه يلي والذي اختاره النووي كابن الصلاح والسبكي ما أفق به الغزالي من
بقاء الولاية للفاسق حيث تنتقل لحاكم فاسق ولو تاب الفاسق توبة صحيحة تزوج حالاً على ما اعتمده شيخنا
كغيره لكن الذي قاله الشيخان انه لا يزوج الا بعد الاستبراء واعتمده السبكي والراقيق كله أو بعضه لنقصه
والاصبي ومجنون لنقصهما أيضاً وان تقطع الجنون تغليباً لزمه المقتضي لسلب العبارة فيزوج الا بعد منة فقط
ولا تنتظر افاقة نعم ان قصر زمن الجنون كيوماً في سنة انتظرت افاقة وكذا ذو ألم يشغله عن النظر بالمصلحة

(قوله بمستوری عدالة)

فيد خرج به مستورا

الاسلام والحرية بان لم تعرف

حالتها فيهما باطنا وان كان

بمحل كل اهله مسلمون او

أحرار لسهولة الوقوف على

الباطن فيها وكذا البلوغ

ونحوه مما نعم ان باناسلمين

أو حرين أو بالفين مثلاً بان

انقاده كالوليان الختني ذكرا

اهم ومثله حج

(قوله فلا ولاية لفاسق)

وأما الكافر الاصل غير

الفاسق في دينه فيل الكافرة

وان اختلف دينها سواء

كان الزوج مسلماً أم ذمياً

وهي مجبرة أو غير مجبرة

لقوله تعالى والذين كفروا

بعضهم أولياء لبعض لا المسلمة

اجماعات ولا المسلم الكافرة

الا لامام أو نائبه فانه يزوج

من لا ولي لها ومن عضلها

وليها بموم الولاية اه

وختل النظر بنحوهم ومن به بعد لافاة آثار خبل توجب حدة في الخلق (وينقل ضد كل) من الفسق والرق والصبا والجنون (ولاية لا بعد) للحاكم ولو في باب الولاية حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للاخ للحاكم على المعتمد ولا ولاية أيضا لاني فلا تزوج امرأة نفسها ولو باذن من وليها ولا بناتها خلافا لابي حنيفة فيهما ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما (وهو) أي الولي (أب) مند عدمه حسا أو شرعا (أبوه) وان علا (فيزوجان) أي الاب والجد حيث لا عدو ظاهرة (بكر أو ثيبا بلاوطه) كمن زالت بكارتها بنحو أصبع (بغير اذنها) فلا يشترط الاذن منها بالغة كانت أو غير بالغة لسكالم شفقتة وخبر الدارقطني الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها (لكفه) موسر بمهر المثل فان زوجها المجرى أي الاب أو الجد لغير كف لم يصح النكاح وكذا ان زوجها لغير موسر بالمهر على ما اعتمده الشيخان لكن الذي اختاره جمع محققون الصحة في الثانية واعتمده شيخنا بن زياد ويشترط لجواز مباشرة لذلك لاصحته كونه بمهر المثل الحال من نقد البلد فان اتفيا صح بمهر المثل من نقد البلد (فرع) لو أقر مجبر بالنكاح لكفه قبل اقراره وان أنكرته لان من ملك الانشاء ملك الاقرار بخلاف غيره (لا) يزوجان (ثيبا بلاوطه) ولو زوانا كانت ثيوبتها بقولها ان حلفت (الاباذنها نطقا) للخبر السابق (بالغة) فلا تزوج الثيب الصغيرة العاقلة الحرة حتى تبلغ لعدم اعتبار اذنها خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه (وتصدق) المرأة البالغة (في) دعوى بكاره (بلايين وفي ثيوبه قبل عقد) عليها (بيمينها) وان لم تزوج ولم تذكر سببا فلا تسأل عن السبب الذي صارت به ثيبا وخرج بقولي قبل عقد دعواها الثيوبه بعد ان يزوجها الاب بغير اذنها بظنه بكر افلا تصدق هي لما في تصديقها من ابطال النكاح مع ان الاصل بقاء البكاره بل شهدت أربع نسوة بثيوبتها عند العقد يبطل لاحتمال ازالتها بنحو أصبع أو خلقت بدونها وفي فتاوى الكمال الراديجوز للاب تزويج صغيرة أخبرته أن الزوج الذي طلقها لم يطأها أي اذا غلب على ظنه صدق قولها وان عاشرها الزوج أياما ولا ينتظر بلوغها للزوج (ثم) بعد الاصل (عصبتها وهو) من على حاشية النسب فتقدم (أخ لا بوين فاخ لا بوينها) كذلك فيقدم بنو الاخوة لا بوين ثم بنو الاخوة لا بوين (ثم) بعد ابن الاخ (عم لا بوين ثم لا بوين ثم بنوها) كذلك ثم عم لا بوين ثم بنوه وكذلك وهكذا (ثم) بعد فقد عصبة النسب من كان عصبة بولاء كترتيب ارثهم فيقدم (معتق فمصباته) ثم معتق المعتق ثم عصباته وهكذا (فيزوجون) أي الأولياء المذكورون على ترتيب ولايتهم (بالغة) لا صغيرة خلافا لأبي حنيفة (باذن ثيب بلاوطه نطقا) لخبر الدارقطني السابق ويجوز الاذن منها بلفظ الوكالة كوكلتك في تزويجي ورضيت بمن يرضاه أبي أو أي أو بما يفعله أبي لا بما تفعله أي لانها لا تعقد ولان رضى أبي أو أي للتعليق ورضيت فلان زواجاً ورضيت أن أزوج وكذا بأذنت له ان يعقد وان لم تذكر نكاحا على ما بحث ولو قيل لها أرضيت بالتزويج فقالت رضيت كفي (وصمت بكر) ولو عتيقة (استؤذنت) في كف وغيره وان بكت لكن من غير صياح أو ضرب خد لخبر والبكر تستأمر واذنها سكوتها وخرج بثيب بلاوطه من البكاره بنحو أصبع حكمها حكم البكر في الاكتفاء بالسكوت بعد الاستئذان ويندب للاب والجد استئذان البكر البالغة تطيبيا لحاظها أما الصغيرة فلا اذن لها وبحث نديه في الميزة ولغيرهما الاشارة على الاذن (فرع) لو أعتق جماعة أمة اشترط رضا كلهم فيكون واحدا منهم أو من غيرهم ولو أراد أحدهم ان يتزوجها زوجه الباقون مع القاضي فان مات جميعهم كفي رضا كل واحد من عصبة كل واحد ولو اجتمع عدد من عصبات المعتق في درجة جاز ان يزوجها أحدهم برضاها وان لم يرض الباقون (ثم) بعد فقد عصبة النسب والولاية (قاض أو نائبه) لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي لها والمراد من له ولاية من الامام والقضاة ونوابهم (فيزوج) أي القاضي (بكفه) لا بغيره (بالغة) كائنه في محل ولايته حالة العقْد ولو محتازة به وان كان اذنها وهي خارجه أما اذا كانت خارجه عن محل ولايته حالته فلا يزوجها وان اذنت له قبل خروجهامنه او كان هو

قوله ولغيرهما (أي
الاب والجد أي ويندب
لغيرهما الاشارة على
الاذن المعتبر ولا
يشترط ذلك لصحة
النكاح (قوله مع
القاضي وأما الباقون
فمن انفسهم واما القاضي)
فمن الزوج اذ ليس له ان
يزوج نفسه بنفسه فليس
له ان يتولي الطرفين

فيه لان الولاية عليها لا تتعلق بالمخاطب وخرج بالبالغة القيمة فلا يزوجها القاضي ولو حنفيا لم يأذن له سلطان
حنفي فيه وتصدق المرأة في دعوى البلوغ بحيض أو انماء بلايين اذ لا يعرف الامنها في دعوى البلوغ بالنسب
الابينة خيرة تذكر عدد السنين (عدم وليها) الخاص بنسب أو ولاء (أو غاب) أي أقرب أوليائها (مرحلتين)
وليس له وكيل حاضر في التزويج وتصدق المرأة في دعوى غيبة الولى وخلوها من النكاح والعدة ولو لم تقم بينة
بذلك ويسن طلب بينة بذلك منها والافتحليفها ولو زوجها الغيبة الولى فبان انه قريب من بلد العقد وقت النكاح
لم ينعقدان ثبت قربه فلا يقدر في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريبا من البلد بل لابد من بينة على الاوجه خلافا
لما نقله الزركشى والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي (أو) غاب الى دونها ما لكان (تعذر وصول اليه) أي الى
الولى (لخوف) في الطريق من القتل أو الضرب أو أخذ المال (أو فقد) أي الولى بان لم يعرف مكانه ولا موته
ولا حياته بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو وهذا ان لم يحكم بموته والازوجها الا بعد (أو
عضل) الولى ولو مجبرا أي منع (مكفأة) أي بالغة عاقلة (دعت الي) تزويجها من (كفء) ولو بدون مهر مثل
من تزويجها به (فرع) لا يزوج القاضي ان عضل مجبر من تزويجها بكفء عينته وقدين هو كفاً آخر غير
معينها وان كان معينه دون معينها كفاً، ولا يزوج غير المجبر ولو أباً أو جد ابان كانت ثيبا الا بمن عينته والا كان
عاضلا ولو ثبت تواري الولى أو تغرز زوجه الحاكم وكذا يزوج القاضي اذا أحرم الولى أو أراد نكاحها
كابن عم فقد من يساويه في الدرجة ومعنى فلا يزوج الا بعد في الصور المذكورة لبقاء الاقرب على ولايته وانما
يزوج للقاضي أو طفله اذا أراد نكاح من ليس لها ولى قاض آخر بمحل ولايته أي اذا كانت المرأة في عمله أو نائب
القاضي الذي يتزوج هو وطفله (ثم) ان لم يوجد ولى من مرفيز زوجها (محكم عدل) حرولته مع خطبها أمرها
لتزوجها منه وان لم يكن مجتهدا اذ لم يكن ثم قاض ولو غير أهل والا فيشترط كون المحكم مجتهدا قال شيخنا نعم ان
كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم كما حدث الآن فيتجه ان لها ان تولى عدلا مع وجوده ان سلمنا أنه لا ينزل بذلك
بان علم موليه ذلك منه حال التولية اه ولو وطى في نكاح بلا ولى كان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا
بيطلانه لزومه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ويعز به معتقد تحريمه ويسقط عنه الحد (و) يجوز (لقاض
تزوج من قالت أنا خلية عن نكاح وعدة) أو طلقنى زوجي واعتدت (مالم يعرف لها زوجا) معينها (والا) أي
وان عرف لها زوجا باسمه أو شخصه أو عينته (شرط) في صحة تزويج الحاكم لها دون الولى الخاص (اثبات لفرقة)
بنحو طلاق أو موت سواء أعاب أم حضر وانما فرقوا بين المعين وغيره مع ان المدار على العلم بسبق الزوجيه أو
بعدمه حتى يعمل بالاصل في كل منهما لان القاضي للمعين الزوج عنه باسمه أو شخصه كما كدله الاحتياط
والعمل بأصل بقاء الزوجية فاشترط الثبوت ولانها ما ذكرت معينها باسم العلم كانها ادعت عليه بل صرحوا بانها
دعوى عليه فلا بد من اثبات ذلك بخلاف ما اذا عرف مطلق الزوجية من غير تعيين بما ذكرنا فكتفى باخبارها
بالخلو عن الموانع لقول الاصحاب ان العبرة في العقود بقول أربابها وأما الولى الخاص فيزوجها ان صدقها وان
عرف زوجها الا من غير اثبات طلاق ولا يمين لكن يسن له كفاً لم يعرف زوجها طلب اثبات ذلك وفرق
بين القاضي والولى حيث فصل بين المعين وغيره في ذلك دون هذا لان القاضي يجب عليه الاحتياط أكثر من
الولى (و) يجوز (لمجبر) وهو الاب والجد في البكر (توكيل) معين صح تزوجه (في تزويج موليته) بغير اذنها وان
لم يعين المجبر الزوج في توكيله (وعلى وكيل) ان لم يعين الزوج (رعاية حظ) واحتياط في أمرها فان زوجها
بغير كفء أو بكفء وقد خطبها كفاً منه لم يصح التزويج لمخالفة الاحتياط الواجب عليه (و) يجوز التوكيل
(لغيره) أي غير المجبر بان لم يكن أباً أو جداً في البكر او كانت موليته ثيبا فليوكل (بعد اذن) حصل منها (له فيه)
أي التزويج ان لم تنه عن التوكيل واذا عينت للولى رجلا فليعينه للوكيل والا لم يصح تزويجه ولو لم ين عينته لان
الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد وخرج بقولي بعد اذنها للولى في التزويج مالم يملكه قبل اذنها فيه فلا يصح

(قوله معتقد تحريمه) أما
من لا يعتقد تحريمه كحنفي
أو معتد حنفي فلا يعز به
وهذا هو المتمد خلافا
لما اسلفناه عن ابن
الصلاح المبني على الضعيف
(قوله طالب) فاعل يسن
(قوله اثبات ذلك) اسم
الاشارة عائذ على الطلاق

التوكيل ولا النكاح نعم لو وكل قبل ان يعلم اذ انها لها جناح التوكيل قبل الاذن فزوجها الوكيل صح ان تبين
 انها كانت اذنت قبل التوكيل لان العبرة في العقود بما في نفس الامر لا بما في ظن المكلف والافلا (فروع)
 لو زوج القاضي امرأة قبل ثبوت توكيله بل بخبر عدل نفذ وصح لكنه غير جائز لانه تعاطى عقدا فاسدا في
 الظاهر كما قاله بعض أصحابنا ولو بلغت الولى امرأة اذن موليته فيه فصدقها وكل القاضي فزوجها صح التوكيل
 والتزويج ولو قالت امرأة لوليها اذنت لك في تزويجي لمن اراد تزويجي الآن وبعد طلاقى وانقضت عدتي صح
 تزويجه بهذا الاذن ثانيا فلو وكل الولى اجنبيا بهذه الصفة صح تزويجه ثانيا ايضا لانه وان لم يعلمه حال الاذن
 لكنه تابع لما ملكه حال الاذن كما في به الطيب الناصري وقره بعض أصحابنا ولو امر القاضي رجلا بتزويج من لا
 ولى لها قبل استئذنها فيه فزوجها باذنها جاز بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف لا توكيل
 (فروع) لو استخلف القاضي فقها في تزويج امرأة لم يكف الكتاب فقط بل يشترط اللفظ عليه منه وليس
 للمكتوب اليه الاعتماد على الخط هذا ما في أصل الروضة وتضعيف البلقيني له مردود بتصریحهم بان الكتابة
 وحدها لا تفيد في الاستخلاف بل لا بد من اشهاد شاهدين على ذلك قاله شيخنا في شرحه الكبير (و) يجوز
 (زوج توكيل في قبوله) أى النكاح فيقول وكيل الولى للزوج زوجته فلانة بنت فلان بن فلان ثم يقول موكل
 أو وكالة عنه ان جهل الزوج أو الشاهدان وكالته والام يشترط ذلك وان حصل العلم باخبار الوكيل ويقول الولى
 لو كمل الزوج زوجته بنتى فلان بن فلان فيقول وكيله كما يقول ولى الصبي حين يقبل النكاح له قبلت نكاحها له
 فان ترك لفظه فيهما لم يصح النكاح وان نوى الموكل أو الطفل كالوقال زوجته بدل فلان لعدم التوافق فان
 ترك لفظه في هذه انعقد للوكيل وان نوى موكله (فروع) من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فمن صدقه
 قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه
 وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولا خط قاض من كل
 ما ليس بحجة شرعية (فروع تزويج عتيقة امرأة حية) عدم ولى عتيقتها نسبا (وليها) أى المعتقة تبعاً لولايتها
 عليها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجه ابن المعتقة مادامت حية (باذن عتيقة) ولو لم
 ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت المعتقة تزوجه ابنها (و) يزوج (أمة) امرأة (بالغة) رشيدة (وليها) أى
 ولى السيدة (باذنها وحدها) لانها المالك لها فلا يعتبر اذن الامة لان لسيدتها اجبارها على النكاح ويشترط
 ان يكون اذن السيدة نطقاً وان كانت بكر (و) يزوج (أمة صغيرة بكر أو صغيرة أب) قابوه (لفظة) وجدت
 كتحصيل مهر أو نفقة (لا) يزوج (عندها) لا تقطع كسبه عنها خلافاً للملك ان ظهرت مصلحة ولا أمة تيب
 صغيرة لانه لا يلى نكاح مالكتها ولا يجوز للقاضي ان يزوج أمة الغائب وان احتاجت الى الذبح وتضررت
 بعدم النفقة نعم ان رأى القاضي بيعها لان الحظ فيه للغائب من الاتفاق عليها بعها (و) يزوج (سيد) بالملك
 ولو فاسقاً (أمة) المملوكة كلها لا المشتركة ولو باعتهام بينه وبين جماعة أخرى بغير رضا جميعهم (ولو) بكر
 (صغيرة) أو ثيباً غير بالغة أو كبيرة بلا اذن منها لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وله اجبارها
 عليه لكن لا يزوجه الغير كصفه بعبث مثبت للخيار أو فسق أو حرفة ذنينة الأبرضاها وله تزويجها بريق
 ودنى نسب لعدم النسب لها وللمكاتب للسيدة تزويج أمة ان اذن له سيده فيه ولو طلبت الامة تزويجها لم يلزم
 السيد لانه ينقص قيمتها قال شيخنا يزوج الحاكم أمة كافر أسلمت باذنه والموقوفة باذن الموقوف عليهم أى ان المحصر
 والام تزوج فيما يظهر (ولا ينكح عبد) ولو مكاتباً (الاباذن سيده) ولو كان السيد أثنى سواء أطلق الاذن أم قيد
 بامرأة معينة أو قبيلة فينكح بحسب اذنه ولا يعدل عما اذن له فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح ولو
 نكح العبد بلا اذن سيده بطل النكاح ويفرق بينهما خلافاً للمالك فان وطئ ففلاشى عليه لرشيده مختارة أما
 السفينة والصغيرة فيلزم فيهما مهر المثل ولا يجوز للعبد ولو مأذوناً في التجارة أو مكاتباً ان يتسرى وان جازله

(قوله من اشهاد شاهدين)
 على ذلك (أى على الاستخلاف)
 (قوله فيهما) أى فى
 الصورتين السابقتين
 (قوله مادامت حية) قيد
 أخرج به ما اذا ماتت المعتقة
 فيزوج عتيقتها بنها لا تنقل
 الولاية اليه اذ هو أقرب
 عصباء المعتق

النكاح الأباذن المأذون له لا يملك ولضعف الملك في المكاتب ولو طاب العبد النكاح لا يجب على السيد
اجابته ولو مكاتباً ولا يصدق مدعى عتق من عبد أو أمة أو أمة بالبيئنة المعتبرة الآتي بيانها في باب الشهادة
وصدق مدعى حرية أصالة يمين ما لم يسبق اقرار برق أو لم يثبت لان الاصل الحرية
(فصل في الكفاءة) وهي معتبرة في النكاح لالصحة بل لانها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها (لا يكتفى به
حرية) أصلية أو عتيقة ولا من لم يمسها الرق أو آباءها أو الاقرب اليها منهم غيرها بان لا يكون مثلها في ذلك ولا أثر
لس الرق في الامهات (ولا عقيقة) وسنية غيرها من فاسق ومبتدع فالفاسق كالفاسقة أي ان استوى
فسقهما (و) لا (نسبية) من عربية وقرشية وهاشمية ومطدية وغيرها يني لا يكتفى عربية أباً غير هان العجم
وان كانت أمة عربية ولا قرشية غير هان من بقية العرب ولا هاشمية أو مطدية غير هان من بقية قريش وصح نحن
وبنو المطلب شيء واحد فهم متكافئان ولا يكتفى من أسلم نفسه من لها أب أو أكثر في الاسلام ومن له أبوان
من لها ثلاثة آباء في ماصر حوا به لكن حكي القاضي أبو الطيب وغيره في وجه انها كفاءاً واختاره الروياني
وجزم به صاحب العباب (و) لا (سليمة من حرف دينية) وهي ما دلت ملاسته على انحطاط المروءة غير هافلا
يكتفى من هو أو أبوه حجام أو كناس أو راع بنت خياط ولا هو بنت تاجر وهو من يجلب البضائع من غير تقييد
بجنس أو زاز وهو بائع البرز ولاها بنت عالم أو قاض عدل قال الروياني وصوبه الاذرعى ولا يكتفى في عالمة جاهل
خلاف الروضة والاصح ان اليسار لا يعتبر في الكفاءة لان المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروات والبصائر (و)
لاسليمة حالة العقد (من عيب) مثبت لخيار (نكاح) لجاهل به حالته (كجنون) ولو متقطعا وان قل وهو مرض
يزول به الشعور من القلب (وجذام) مستحكي وهي علة يحرم منها العضو ثم يسود ثم يتقطع (وبرص) مستحكم
وهو يبيض شديد يذهب دموية الجلد وان قل وعلامة الاستحكام في الاول اسوداد العضو وفي الثاني عدم
احمراره عند عصره (غيره) ممن به عيب منها لان النفس تعاف محبة من به ذلك ولو كان به عيب أيضاً فلا كفاءة
وان اتفقا وكان ما بها أقبح أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كالمى وقطع الطرف وتشوه الصورة خلافاً
لجمع متقدمين (تممة) ومن عيوب النكاح رتق وقرن فيها وجب وعنة فيه فذلك من الزوجين الخيار فوراً في
فسخ النكاح بما وجد من العيوب المذكورة في الآخر بشرط ان يكون بحضور الحاكم وليس منها استحاضة
وبخروج صنان وقرح سيالة وضيق منفذ ويجوز اكل من الزوجين خيار بخلف شرط وقع في العقد لاقبله كان
شرط في أحد الزوجين حرية أو نسب أو جمال أو يسار أو بكاره أو شباب أو سلامة من عيوب كزوجتك بشرط
أنها بكر أو حرة مثلاً فان بان أدنى مما شرطه ففسخ ولو بلا قاض ولو شرطت بكارة فوجدت ثيباً وادعت ذهابها
عنده فانكر صدقت يمينها بالدفع الفسخ أو ادعت افتضاضها فانكر فالقول قولها يمينها لدفع الفسخ أيضاً
لكن يصدق هو يمينه لتشطير الميزان طلق قبل الدخول (ولا يقابل بعضها) أي بعض خصال الكفاءة
(بعض) من تلك الخصال فلا تزوج حرة بحرية برفيق عربي ولا حرة فاسقة بعبء عفيف قال المتولى ليس من
الحرف الدينثة خبارة ولو اطر د عرف ببلد بتفضيل بعض الحرف الدينثة التي نصوا عليها لم يعتبر ويعتبر عرف
بلدها فيما لم ينصوا فيه وليس للاب تزويج ابنه الصغير أمة لانه مأمون الغنت (ويزوجها بغير كفء ولى) بنسب
أو ولاء (لا قاض برضا كل) منها ومن وليها أو أولياؤها المستوين الكاملين لزال المانع برضاها أما القاضي فلا
يصح له تزويجها بغير كفء وان رضيت به على المتمدان كان لها ولى غائب أو مفقود لانه نائب عنه فلا يترك
الخط له ويبحث جمع متأخرون انها لو لم تجد كفؤاً او خافت الفتنة لزم القاضي اجابته بالضرورة قال شيخنا وهو
متجه مدركاً ما من ليس لها ولى أصلاً فتزويجها القاضي بغير كفء بطلبها التزويج منه صحيح على المختار خلافاً
لشيخين (فروع) لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالاذن المطلق عن التقييد بكفء أو بغيره لم
يصح التزويج لعدم رضاها فان أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤاً فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها

(قوله في الكفاءة) هي لغة المساواة في نحو الرتبة (قوله من فاسق) أي فوجود الفسق فيه أو في أحد آباءه مانع للكفاءة ما لم تكن هي مثله أو أكثر منه (قوله ولو متقطعا) تبع في هذا التعميم شيخه حجج قال مر ويستثنى من المتقطع كقوله المتولى الخفيف الذي يطرأ في بعض الايمان اه قال ع ش أي كيوم في سنة اه (قوله ويعتبر عرف بلدها الخ) أي بلد الزوجة لابلد العقد لان المدار على عارها به وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد كما في حجج

لتقصير هالترك البحث نعم لها خياران بان معيبا أو رقيقا وهي حرة (تتمة) يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة درها ولو بمص بظرها أو استمناء بيدها لا يبيده وان خاف الزنا خلافا للاحمد ولا اقتضاض باصبع ويسن ملاعبة الزوجة اناسا وان لا يخلها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر وان يتجرى بالجماع وقت السحر وان يمهل لتنزل اذا تقدم انزاله وان يجامعها عند القدوم من سفره وان يطيبها للغشيان وأن يقول كل ولو مع اليأس عن الولد بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا وأن يناملني فراش واحد والتقوى له بادية مباحة بقصد صالح كعفة ونسل وسيلة لمحبوب فليكن محبوبا فيما يظهر قاله شيخنا ومحرم عليها منعه من استمتاع جائز ويكرهه ان تصف لزوجها أو غيرها امرأة أخرى لغير حاجة وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه وخروجه قبل وجود الماء وانها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة

(فصل) في نكاح الامة (حرم لحر) ولو عقيا أو آيسامن الولد (نكاح أمة) لغيره ولو بمعضة (الا) بثلاثة شروط أحدها (بعجز عن نصلح لتمتع) ولو أمة أو رجعية لانها في حكم الزوجة ما لم تنقض عدتها بدليل التوارث بان لا يكون تحتها شيء من ذلك ولا قادر اعطي نكاح حرة لادمها أو فقيرة أو التسرى بعدم أمة في ملكه أو ممن لشراؤها ولو وجد من يقرض أو يهب مالا أو جارية لم يلزمه القبول بل يحل مع ذلك نكاح الامة لان له ولد موسر أما اذا كان تحتها صغيرة لا تحت حمل الوطء أو هرمة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء أو قرناء فتحل الامة وكذا ان كان تحتها زانية عطي ما أتى به غير واحد ولو قدر عطي غائبة في مكان قريب لم يشق قصدها وأمكن انتقالها لبلده لم تحل الامة أما لو كان تحتها غائبة في مكان بعيد عن بلده ولحقه مشقة ظاهرة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى مجاوزة الحد في قصدها أو يخاف الزيادة قصدها فهي كالمدم كالتى لا يمكن انتقالها الى وطنه لمشقة الغربة له (و) ثانيا (بخوفه زنا) بغلبة شهوة وضعف تقواه فتحل للآية فان ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستتبع معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولو خاف الزنا من أمة بعينها القوة ميله اليها لم تحل له كاصحابه والشرط الثالث أن تكون الامة مسلمة يمكن وطؤها فلا تحل له الامة الكتابية وعند أبي حنيفة رضى الله عنه يجوز للحر نكاح أمة غيره ان لم يكن تحتها حرة (فروع) لو نكح الحر الامة بشرطه ثم أيسر أو نكح الحر الامة لم ينسخ نكاح الامة ولد الامة من نكاح أو غيره كزنا أو شبهة بان نكحها وهو موسر قن مالا سكه ولو غروا أحد بجزية أمة وتزوجها فولادها الحاصلون منه أحرار ما لم يعلم برقها وان كان عبدا ويلزمه قيمتهم يوم الولادة (و حل لمسلم) حر (وطء) أمته (الكتابية) لا الوثنية والمجوسية (تتمة) لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وان شرط في اذنه ضمان بل يكونان في كسبه وفي مال تجارة أذن له فيهما ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا فانهما في ذمته فقط كزائد عطي مقدر له ومهر وجب بوطء في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده ولا يثبت مهر أصلا بتزويج أمته لبعده وان سماه وقيل يجب ثم يسقط

(فصل) في الصداق وهو ما وجب بنكاح أو وطء وسمى بذلك لاشارة بصدق رغبة باذنه في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له أيضا مهر وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك (سن) ولو في تزويج أمته بعبده (ذكر صداق في عقد) وكونه من فضة للاتباع فيه ما عدم زيادة خمسمائة درهم أصدقة بناته صلى الله عليه وسلم أو نقصان عشرة دراهم خالصة وكره اخلاؤه عن ذكره وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة للتصرف (وماصح) كونه (ثمناصح) كونه (صداقا) وان قل لصحة كونه عوضا فان عقد بمالا يتمول كنواة وحصاة وقع باذبحان وترك حد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولها) كولى ناقصة بصغر أو جنون وسيد أمة (حبس) نفسها التقبض غير مؤجل) من المهر المعين أو الحال سواء كان بعضه أم كله أموال كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له ويسقط حق الحبس بواطئه اياها طائفة كاملة فلفيرها الحبس بعد الكمال الا أن يسلمها الولي بمصاحته وتمهل وجوبه بالنحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه

(قوله بظرها) بالباء المهنة التي تقطعها الخاتنة من فرج المرأة عند الحتان كافي مر (قوله في ذمته) أى يطالب بها بعد العتق واليسار لوجوبها برضا مستحقها وفي قول علي السيد لان الاذن لمن هذا حاله التزم للمؤن والسيد المسافرة به ان تكفل بالمهر والنفقة ويفوت الاستمتاع عليه للملكة الرقية وتقدم حقه (قوله ذكر صداق) أى في صلب العقد فلا اعتبار بالتوافق قبله أو بعده في استحباب أو الترام حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله وبعده كان المعبر ما في صلب العقد

قاض من ثلاثة أيام فاقل لالا تقطاع حيض ونفاس نم لو خشيت أنه يطؤها سامت نفسها وعليها الامتناع فان
 علت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بانه يطؤها لم يبعد أن لها بل عليها الامتناع حينئذ على
 ما قاله شيخنا (ولو أنكح الولي صغيرة) أو مجنونة (أو رشيدة بكر بلاذن بدون مهر مثل) أو عينت له قدرا
 فنقص عنه أو أطلقت الاذن ولم تعرض لمهر فنقص عن مهر مثل (صح) النكاح على الاصح (بمهر مثل)
 لفساد المسمى كما اذا قبل النكاح لطفه بفوق مهر مثل من ماله ولو ذكر وامهر اسر أو أكثر منه جهرا الزمه ما عقد
 به اعتبارا بالعقد واذا عقد سر باللف ثم أعيد جهرا باللفين تجمل لازم ألف (وفي وطء نكاح) أو شراء (فاسد) كافي
 وطء شبهة (يجب مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ولا يتعدى بتعدد الوطء ان اتحدت الشبهة (ويقرر ذلك) أي
 كل الصداق بموت) لاحدها ولو قبل الوطء لاجماع الصحابة على ذلك (أو وطء) أي بفسية الحشفة وان بقيت
 البكارة (ويستقط) أي كله (بفراق) وقع منها (قبله) أي قبل وطء (كفسخهما) بعينه أو باعساره وكردها
 أو بسدها كفسخه بعينها (ويتشطر) المهر أي يجب نصفه فقط (بطلاق) ولو باختيارها كان فوض الطلاق
 اليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت أو فورقت بالخلع و بانفاس نكاح برده و وحده (قبله) أي الوطء
 (و صدق نافي وطء) من الزوجين يمينه لان الاصل عدمه الا اذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيبا ولم
 أطأها فقالت بل زالت بوطنك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره ان طلق قبل وطء (و اذا
 اختلفا) أي الزوجان (في قدره) أي المهر المسمى وكان ما يدعيه الزوج أقل (أو في) (صفته) من نحو جنس
 كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة و زهدا (ولا بينة) لاحدها أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) كافي البيع (ثم)
 بعد التحالف يفسخ المسمى ويجب مهر المثل (و ان زاد على ما دعت الزوجة وهو ما يرغب به عادة في مثلها نسبا
 وصفة من نساء عصباتها فتقدم أخت لابوين فلا بينة اخ فعمه كذلك فان جهل مهرهن فيعتبر مهر رحم لها
 كجدة وخالة قال الماوردي والرويانى تقدم الام فالأخت للام فالجدات فالخالة فبنت الاخت أي للام فبنت الخالة
 ولو اجتمع أم أب وأم فالذي يتجه استواءهما فان تعذرت اعتبرت بمثلها في الشبهة من الاجنبيات ويعتبر مع ذلك
 ما يختلف به غرض كسمن ويسار و بكارة و جمال و فصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص زيد عليه أو نقص
 منه لا يثق بالحال بحسب ما يراه قاض ولو ساحت واحدة لم يجب موافقتها (وليس لولى عفو عن مهر) لموليتها
 كسائر ديونها و حقوقها و وجد من خط العلامة الطنبيد اوي ان الحيلة في براءة الزوج عن المهر حيث كانت
 المرأة صغيرة أو مجنونة أو سفهية أن يقول الولي مثلا طلق موليتي على خمسمائة درهم مثلا على فيطلق ثم يقول
 الزوج أحلت عليك موليتك بالصداق الذي لها على فيقول الولي قبلت فيبرأ الزوج حينئذ من الصداق اه
 ويصح التبرع بالمهر من مكلفة بلفظ الابراء والعفو والاسقاط والتحليل والاباحة والهبة وان لم يحصل
 قبول (مهرات) لو خطب امرأه ثم أرسل أو دفع باللفظ اليها ما قبل العقد أي ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض
 منها أو منه رجع بما وصلها منه كما صرح به جمع محققون ولو أعطاهما ما لاقالت هدية وقال صداق صدق يمينه وان
 كان من غير جنسه ولو دفع لخطوبته وقال جعلته من الصداق الذي سيجب بالعقد أو من الكسوة التي سيجب
 بالعقد والتمكين وقالت بل هي هدية فالذي يتجه تصديقها اذا لاقرينة هنا على صدقته في قصده ولو طلق في مسئلتنا
 بعد العقد لم يرجع بشيء كما رجعه الا ذرعى خلافا للبعوى لانه انما اعطى لاجل العقد وقد وجد (تسمة) تجب عليه
 لزوجها موطوءة ولو أمة متمتع بفراق بغير سببها وبغير موت أحدها وهي ما يترضى الزوجان عليه وقيل أقل مال
 يجوز جعله صداقا ويسن ان لا ينقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بقدر حالها من يساره
 واعساره ونسبها وصفاتها (خاتمة) الوليمة لعرس سنة مؤكدة للزوج الرشيد وولى غيره من مال نفسه ولا حد
 لاقباله الكن الا فضل للقادر شاة و وقتها الا فضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها اصل السنة والمتجه
 استمر ارطلبها بعد الدخول وان طال الزمن كالعقيقة أو طلقها وهي ليل الأولى وتجب على غير معذور باعذار الجمعة

(قوله واذا اختلفا اي
 الزوجان في قدره الخ) قد عقد
 صاحب المنهاج لهذا المبحث
 فصلا (قوله اي المهر المسمى)
 انما قيده بالمسمى ليخرج ماله
 وجب مهر مثل لنحو فساد
 تسمية ولم يعرف لها مهر مثل
 فاختلف فيه فيصدق الزوج
 يمينه لانه غارم (قوله ولو
 دفع لخطوبته الخ) مفعول دفع
 محذوف أي مالا أو شيئا

وقاض الاجابة الى وليمة عرس عملت بعد عقد لاقبله ان دعاه مسلم اليها بنفسه أو نائبه الثقة وكذا عيتم لم يهد منه
كذب وعم بالدعاء الموصوفين بوصف قصده كجيرانه وعشيرته أو أصدقائه أو أهل حرقته فلو كثير نحو عشيرته
أو عجز عن الاستيعاب لفقره لم يشترط عموم الدعوة على الأوجه بل الشرط أن لا يظهر منه قصد تخصيص لغنى
أو غيره وان يعين المدعو بعينه أو وصفه فلا يكفي من أراد فليحضر أو ادع من شئت أو لقيت بل لا تسن الاجابة
حينئذ وان لا يترتب على اجابته خلوة محرمة فالمرأة تجيبها المرأة أن أذن زوجها أو سيدها لا الرجل الا ان كان
هناك مانع خلوة محرمة كحرم لها أوله أو امرأة أمامه الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها ان كان الطعام
خاصا به كان جلست بيت وبعث له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم تخف فقد كان
سفيان وأضرابه يزورون رابعة العدوية ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة لم تحرم
الاجابة بل لا تكثره وان لا يدعى لنحو خوف منه أو طمع في جاهه أو لاعتقته على باطل ولا الى شبهة بان لا يعلم حرام
في ماله أما اذا كان فيه شبهة بان علم اختلاطه أو طعام الوليمة بحرام وان قل فلا تجب الاجابة بل تكثره ان كان
أكثر ماله حراما فان علم ان عين الطعام حرام حرمت الاجابة وان لم يرد الاكل منه كما استظهره شيخنا ولا ي
محل فيه منكر لا يزول بحضوره ومن المنكر ستر جدار بحجر يرفرش مفضوبة أو مسرورة ووجوده من يضحك
الحاضرين بالفحش والكذب فان كان حرمت الاجابة ومنه صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه
وان لم يمكن لها نظير كفرس باجنحة وطير بوجه انسان على سقف أو جدار أو ستر علق لينة أو ثياب ملبوسة أو
وسادة منصوبة لانهما تشبه الاصنام فلا تجب الاجابة في شئ من العصور المذكورة بل تحرم ولا أثر بحمل النقد
الذي عليه صورة كاملة لانه للحاجة ولا نهما ممتمة بالمعاملة بها ويجوز حضور محل فيه صورة ممتة كالصور ببساط
يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وطبق وخوان وقصعة و ابريق وكذا ان قطع رأسها والزوال ما به الحياة
ويحرم ولو على نحو أرض تصوير حيوان وان لم يمكن له نظير نعم يجوز تصوير لعب البنات لان عائشة رضی الله عنها
كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم كافي مسلم وحكته تدر يهين على أمر التريبة ولا يحرم أيضا تصوير
حيوان بالراس خلافا للقول ويحل صوغ حلوى ونسج حرير لانه محل للنساء نعم صنفته لمن لا يحل له استعماله حرام
ولو دعاه اثنان اجاب أسبقهما دعوة فان دعياه معا اجاب الاقرب رحا فادرا ثم بالقرعة وتسبب اجابة سائر الولا ثم كما
عمل للختان والولادة وسلامة المرأة من المطلق وقدم والمسافر وختم القرآن وهي مستحبة في كلها* (فروع)*
يندب الاكل في صوم نفل ولو مؤكدا لارضاء ذى الطعام بان شق عليه امساكه ولو آخر النهار للامر بالفطر
ويثاب على ما مضى وقضى ندبا يوم ما كانه فان لم يشق عليه امساكه لم يندب الافطار بل الامساك اولى قال الغزالي
يندب ان ينوي بفطره ادخال السرور عليه ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم باللفظ من المضيف نعم ان انتظر
غيره لم يجز قبل حضوره الا بلفظ منه وصرح الشيخان بكرامة الاكل فوق الشيع وآخرون يحرمه وورد بسند
ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد على يده اليسرى عند الاكل قال مالك وهو نوع من الاتكاء
فالسنة للاكل ان يجلس جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجليه اليمنى ويجلس على اليسرى ويكره
الاكل متكئا وهو المقتمد على طاء تحته ومضطجعا الا فيما ينتقل به لا قائما والشرب قائما بخلاف الاولى ويسن
الاكل ان يفسل اليدين والفم قبل الاكل وبعده ويقر أسورة الاخلاق وقربش بعده ولا يتلغ ما يخرج من
أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فانه يتلغعه ويحرم ان يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي
أكثر الطعام ويحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذنوا لم يجز له الاكل معهم الا ان ظن انه عن طيب نفس
لانحو حياء ولا يجوز للضيف ان يطعم سائلا أو هرة الا ان علم رضا الداعي ويكره الداعي تخصيص بعض الضيفان
بطعام نفيس ويحرم للاراذل اكل ما قدم للامثال ولو تناول اناه طعام فانكسر منه ضمنه كما يحتمل الزركشي لانه
في يده في حكم العارية ويجوز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكة بذلك ويختلف بقدر

(قوله لغنى) خرج مالو
خص الفقراء لفقرم فلا
يمنع من الوجوب وهو
صادق بثلاث صور بان يعم
النوعين أو يخص الفقراء
لفقرم أو يخص الاغنياء
لكونهم أهل حرقته
أو جيرانه (قوله وفرش
مفضوبة) عبارة غيره وفرش
ملا يحل قال البجيرمي هذا
لا يتناول نصبه على الجدران
مع انه حرام على الرجال
والنساء قال الزركشي
ومحله بالنسبة للحضور
اما مجرد الدخول فلا يحرم
بل يكره كافي الشرح الصغير
عن الاكثرين فاقى غيره
عنهم من التحريم ضعيف

المأخوذ وجنسه وبحال المضيف ومع ذلك ينبغي له مراعاة نصفه أمحابه فلا يأخذ الا ما يخصه أو يرضون به
 عن طيب نفس لا عن حياء وكذا يقال في قران نحو تمرتين أما عند الشك في الرضا فيحرم الاخذ كالتطفل ما لم يعم
 كان فتح الباب ليدخل من شاء ولزم مالك طعام مضطر قدر سدر مقه ان كان معصوما مسلما أو ذميا وان
 احتاجه مال السكة ما لا وكذا بهيمة الغير المحترمة بخلاف حربي ومر تدوزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور فان
 منع فله أخذه قهر ابغوض ان حضر والافسيئة ولو أطمعه ولم يذ كر عوضا فلا عوض له لتقصيره ولو اختلفا
 في ذكر العوض صدق المالك يمينه ويجوز نثر محرسا وتبديل وتركه أولى ويحل التقاطه للعلم برضا مال السكة
 ويكره أخذه لانه ذناه ويجرم أخذ فرخ طير عشش بملك الغير ويملك مع الماء حوضه
 * (فصل في القسم والذشوز) * (يجب قسم لزوجات) ان بات عند بعضهن بقرة أو غير هافيلز مه قسم لمن بقى
 منهن ولو قام بهن عذر كمرض وحيض وتسنى التسوية بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤخذ بميل القلب الى
 بعضهن وأن لا يعطلهن بان يبيت عندهن ولا قسم بين اماء ولا اماء وزوجة ويجب على الزوجين أن يتعاشرا
 بالمعروف بان يتمتع كل عماء يكرهه صاحبه ويؤدي اليه حقه مع الرضا وطلاقة الوجه من غير أن يحوجه الى مؤنة
 وكلفة في ذلك (غير) معتدة عن وطء شبهة لتحریم الخلوطة بها وصغيرة لا تطبق الوطء و (ناشرة) أي خارجة عن
 طاعته بان تخرج من غير اذنه من منزله أو تمنعه من التمتع بها وتغلق الباب في وجهه ولو مجنونة وغير مسافرة
 وحدها لحاجتها ولو باذنه فلا قسم لمن كالا نفقة لمن * (فرع) * قال الاذرعى نقلا عن تجزئة الروياني ولو ظهر زناها
 حل له منع قسمها وحقوقها التفقدي منه نص عليه في الام وهو أصح القولين اه قال شيخنا وهو ظاهر ان أراد به
 نه يحل له ذلك باطنا ما قبله التلطيح فرأشه أما في الظاهر فدعواه عليها ذلك غير مقبولة بل ولو ثبت زناها لا يجوز
 للقاضي أن يمكنه من ذلك فيما يظهر (وله) أي للزوج (دخول في ليل) لو واحدة (على) زوجة (أخرى لضرورة)
 لا لغيرها كمرضها الخوف ولو ظنا (و) له دخول (في نهار الحاجة) كوضع متاع أو أخذه وعبادة وتسليم نفقة
 وتعرف خبر (بالاطالة) في مكث عرفا على قدر الحاجة وان أطل فوق الحاجة عصى لجوره وقضى وجوب بالذات
 النوبة بقدر ما مكث من نوبة المدخول عليها ما في المذهب وغيره وقضية كلام المنهاج والروضة وأصلهما
 خلافة فيما اذا دخل في النهار الحاجة وان طال فلا تجب تسوية في الإقامة في غير الاصل كأن كان نهارا أي في قدرها
 لانه وقت التردد وهو يكثر وعند الدخول يجوز له ان يتمتع ويحرم بالجماع لالذاته بل لا امر خارج ولا
 يلزمه قضاء الوطء لتعلقه بالنشاط بل يقضى منه ان طال عرفا وعلم ان أقل القسم ليلة لسلك واحدة وهي من
 الغروب الى الفجر (وأكثره ثلاث) فلا يجوز أكثر منها وان تفرق في البلاد الا برضاها وعليه يحمل
 قول الام يقسم مشاهرة ومسانة والاصل فيه لمن عمله نهار الليل والنهار قبله أو بعده وهو أولى تبعد ليلتان
 ولا مة سميت له ليلان نهار اليلة ويبدأ أو جوبا في القسم بقرة (ولجديدة) نكحها وفي عصمته زوجة فاكثر (بكر
 سبع) من الايام يقيمها عندها متواليه وجوبا (ولجديدة) ثيب ثلاث) ولاء بلا قضاء ولو أمة فيهما قوله صلى الله
 عليه وسلم سبع للبكر وثلاث للثيب ويسن تحبير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء للاتباع (تنبيه) يجب
 عند الشيخين وان أطل الاذرعى كالزكري في رده ان يتخلف ليلالى مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة
 وتشيع الجنائز وان يسوى ليلالى القسم بينهن في الخروج لذلك أو عدمه فيأثم بتخصيص ليلة واحدة بالخروج
 لذلك (و) عظم زوجته نداء بالاجل خوف وقوع نشوز منها كعراض والبوس بعد الاقبال وطلاقة الوجه
 والكلام الحشن بعد لينه و (هجر) ان شاء (مضجما) مع وعظها لافي الكلام بل يكره فيه ويجرم المحجر به
 ولو لغير الزوجة فوق ثلاثة أيام للخبر الصحيح نعم ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها جاز (وضربها)
 جواز ضرب باغير مبرح ولا مدم طي غير وجهه ومقتل ان أفاد الضرب في ظنه ولو بسوط وعصا لكن نقل الروياني
 تعيينه بيده أو بمندبل (بشوز) أي بسببه وان لم يتكرر خلافا للمحرر ويسقط بذلك القسم ومنه

(قوله وتارك صلاة) أي بعد
 أمر الامم ولم يفعلها أما قبل
 أمر الامم فحترم كما هو
 ظاهر (قوله صدق المالك
 يمينه) أي في استحقاق
 أصل العوض لا في قدره اما
 اذا اختلفا في قدره فالصدق
 الفارم يمينه حيث لا بينة
 للآخر (قوله تبديل) شجر
 معروف عند أهل اليمن (قوله
 وصغيرة) أي ومقصوبة
 ومحبوسة وأمة لم يكمل تسليمها
 ومدعية عليه انه طلقها كما
 في حج (قوله وسبع بقضاء)
 أي بقضاء جميع السبع
 تأسيا بتخييره صلى الله عليه
 وسلم أم سلمة فاخترت ثلاثا
 ومن سافرت وحدها بغير
 اذنه ولو لحاجته ناشرة فلا
 قسم لها نعم لو سافرها السيد
 وقد بات عند الحرة ليلتين
 قضاها لما اذار جمعت أمان
 سافرت باذنه لحاجته فقط
 أو لحاجتها معا فيقضي لها

امتنعن اذا دعاهن الى بيته ولو لا اشتغالها بحاجتها لمخالفتها ان عذرت لنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر
لم تعد البروز لم تلزمها اجابته وعليه أن يقسم لها في بيتها ويجوز له أن يؤدها على شتمها (خاتمة) يعصى
بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وان كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة ما لم يكن بسؤالها
(فصل في الخلع) بضم الخاء من الخلع يقتضيه وهو النزاع لأن كلام الزوجين لباس للأخر كما في الآية
وأصله مكروه وقد يستحب كالطلاق وي زيد هذا بنده لمن حلف بالطلاق الثلاث على شيء لا بدله من فعله قال
شيخنا وفيه نظر لكثرة القائلين بمودالصفة فالوجه أنه مباح لذلك لا مندوب وفي شرح المنهاج والارشاد له
لوقفة نحو نفقة لتختلع منه بما لفعلة بطل الخلع ووقع رجعا كما نقله جمع متقدمون عن الشيخ أبي حامد
أولا بقصد ذلك ووقع بائنا وعليه يحمل ما نقله الشيخان عنه أنه يصح ويأثم بفعله في الحالين وان تحقق زناها لكن
لا يكره الخلع حينئذ (الخلع) شرعا (فرقة عوض) مقصود كميته من زوجة أو غيرهما رجعا (زوج) اوسيد
(بلفظ طلاق أو خلع) أو مفاداة ولو كان الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الاحكام (فلو جرى) الخلع
(بلا) ذكر (عوض) معها (بنيال التماس قبول) منها ان قال خالعتك أو فاديتك ونري التماس قبولها
فقبلت (فهر مثل) يجب عليها باطراد العرف يجريان ذلك بعوض فان جرى مع اجنبي طلقت مجانا لو كان
معه والعوض فاسد ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها ووقع رجعا وان قبلت (واذا بدأ) الزوج
(ب) صيغة معاوضة (كطلقتك) أو خالعتك (بالف معاوضة) لا خذعه عوضا في مقابلة البضع المستحق له وفيها
شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق بها على القبول (فله رجوع قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات (وشرط
قبولها فوراً) أي في مجلس التواجب بلفظ كقبلت أو ضمننت أو بفعل كاعطائها الأنف على ما قاله جمع محققون
فلو تحلل بين لفظه وقبولها من أو كلام طويل لم ينفذ ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالف فتقع الثلاث
وتجب الالف فاذا بدأت الزوجة بطلب طلاق كطلقتي بالف وان طلقتني فلك على كذا فاجابها الزوج فمعاوضة
من جانبها فارجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضة وبشرط الطلاق بعد سؤالها فوراً فان لم يطلتها فوراً
كان تطليقها لها ابتداء للطلاق قال الشيخ زكريا لو ادعا أنه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه (أو بدأ
ب) صيغة (تعليق) في اثبات (كمتي) أي أوحين (أعطيتني كذا فانت طالق) فتعليق لاقتضاه الصيغة له (فلا)
طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع له) عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا
(ولا اعطاء فوراً) بل يكفي الاعطاء ولو به ان تفرقا عن المجلس لدلالته على استتراق كل الازمنة منه صريحا
وانما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فان لم يطلتها فوراً حمل على
الابتداء لقدرته عليه أما اذا كان التعليق في النفي كمتي لم تعطني ألفا فانت طالق فللفور فتطلق بمضى زمن يمكن
فيه الاعطاء فلم تعطه (وشرط فوراً) أي الاعطاء في مجلس التواجب بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا
من حرة حاضرة أو غائبة علمته (في ان) أو اذا (أعطيتني) كذا فانت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض
وخولف في نحو متى لصراحتي في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا (تبيينه)
الابراء فيما ذكر كالا اعطاء ففي ان أبرأتني لا بد من ابراء فوراً براءة صحیحة عقب علمها والام يقمع واقفاء بعضهم
بانه يقع في الغائبة مطلقاً لأنه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف اكلامهم ولو قال ان أبرأتني فانت وكيل في طلاقها
فابرأتة برى ثم الوكيل غير فان طلق ووقع رجعا لأن الابراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته
بابرأتها اياه من صداقها لم يقع عليه الا أن وجدت براءة صحیحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منها
يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطل به الرعي أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وان نقله عن المحققين وذلك
لأن الابراء لا يصح من قدره او قد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل
ولو أبرأتة ثم ادعت الجهل بقدره فان زوجته صغيرة صدقت بيمينها أو بالفقه ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة

(قوله لان ذلك) أي التخيير
المستفاد من التفريع
(قوله ولا يشترط فيه)
أي في التعليق
(قوله ان أبرأتني فانت وكيل
في طلاقها الخ) صريحه
صحة هذه الوكالة وليس
كذلك لوجود التعليق فلو
قال بدل ذلك ولو وكل
غيره في طلاق زوجته ثم
قال له لا تطلقها الا ان أبرأتني
لاستقامت العبارة وصحت

لم تستأذن فكذلك والاصدق يمينه ولو قال ان أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فابراً برى مطلقاً
 ثم ان عاش الى مضي الشهر طلقت والافلاوي الانوار في أبرأتك من مهرى بشرط ان تطلقى فطالق وقع ولا يبرأ
 لكن الذى فى الكافي وأقره البلقينى وغيره فى أبرأتك من صدق بشرط الطلاق أو على ان تطلقى تين و يبرأ
 بخلاف ان طلقت ضرى فانت برى من صدق فطلق الضرى وقع الطلاق ولا براءة قال شيخنا والمتجه ما فى
 الانوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق (فروع) لوقال ان أبرأتنى عن صداقك أطلقك فابراًت فطلق
 برى وطلقت ولم تكن مخالفة ولو قالت طلقتى وانت برى من مهرى فطلقها بانتهى به لانها صيغة التزام أو
 قالت ان طلقتنى فقد أبرأتك أو قالت فأنت برى من صدق فطلقها بانتهى بمهر المثل على المعتمد لفساد العوض
 بتعليق البراءة وأفتى أبو زرعة فيمن سأل زوج بنته قبل الوطء ان يطلقها على جميع صداقها والتزم به والدها
 فطلقها واحتمل من نفسه على نفسه لها وهى محجورته بأنه خلع على نظير صداقها فى ذمة الأب نعم شرط صحة
 هذه الحوالة ان يحيله الزوج به لبنته اذ لا بد فيهما من ايجاب وقبول ومع ذلك لا تصح الا فى نصف ذلك لسقوط
 نصف صداقها عليه بينو تنهانه فيبقى للزوج على الأب نصفه لانه لما سأل بنظير الجميع فى ذمته فاستحققه
 والمستحق على الزوج النصف لا غير فطريقه ان يسأله الخلع بنظير النصف الباقي لمحجورته لبراءته حينئذ
 بالحوالة عن جميع دين الزوج انتهى قال شيخنا وسيعلم مما يأتى ان الضمان يلزمه به مهر المثل فالالتزام المذكور مثله
 وان لم توجد الحوالة ولو اختلع الأب أو غيره بصداقها أو قال طلقها أو أنت برى منه وقع رجعيها ولا يبرأ من شىء
 منه نعم ان ضمن له الاب او الاجنبى الدرك او قال على ضمان ذلك وقع بانتهى بمهر المثل على الاب او الاجنبى ولو قال
 لاجنبى سل فلانا ان يطلق زوجته بالف اشترط في ازوم الالف ان يقول على بخلاف سل زوجى ان يطلقنى
 على كذا فإنه توكيل وان لم نقل على ولو قال طلق زوجتك على ان أطلق زوجتى ففعلها بانتهى لا نه خلع غير فاسد
 لان العوض فيه مقصود بخلاف بعضهم فلعل على الآخر مثل مهر زوجته (تبيه) الفرقه بلفظ الخلع طلاق
 ينقص العدد فى قول نص عليه فى القديم والجديد الفرقه بلفظ الخلع اذ لم يقصد به طلاق ففسخ لا ينقص عدداً
 فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثير من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر
 من البلقينى الافتاء به أما الفرقه بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد قطعاً كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق
 لكن نقل الامام عن المحققين القطع بانه لا يصير طلاقاً بالنية

(قوله وشراخ) قال مرو عرفة
 المصنف فى تهذيبه بانه
 تصرف مملوك للزوج يحدته
 بلا سب فيقطع النكاح
 والأصل فيه قبل الاجماع
 الكتاب كقوله تعالى
 الطلاق مرتان فامسك بمرو
 أو تسرح باحسان وقوله
 تعالى يا أيها النبي اذا طلقت
 النساء فطلقوهن لعدتهن
 والسنة كقوله صلى الله عليه
 وسلم ليس شىء من الحلال
 أبغض الى الله تعالى من الطلاق
 زواه أبو داود باسناد صحيح
 والحاكم وصححه

(فصل فى الطلاق) وهو لغة حل القيد وشراخ حل عقد النكاح باللفظ الآتى وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد
 الوطء أو مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها أو تكون غير عفيفة ما لم ينحس الفجور بها
 او سبته الخلق أى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيها استظهره شيخنا والافتى توجد امرأة غير سيئة الخلق وفى
 الحديث المرأة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرته وجودها اذا الاعصم هو أبيض الجناحين
 او يامر به أحد والديه اى من غير تفنت او احرام كالبدعى وهو طلاق مدخول بها فى نحو حيض بلا عوض منها
 او فى طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث ولا
 يحرم جمع ثلاث طلاقات بل يسن الاقتصار على واحدة او مكرره بان سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح أبغض
 الحلال الى الله الطلاق واثبات بفضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لاحقيقته لمنافاتها حلها (يقع) لغير
 بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (ككاف) أى بالغ عاقل فلا
 يقع طلاق صبي ومجنون (ومعتد بسكر) اى بشرب خمر واكل بنج او حشيش لعصيانه بازلة العقل بخلاف سكران
 لم يتعد بتناول مسكر كان أكره عليه او يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه اذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعى
 اكرهه فى تناوله يمينه ان وجدت قرينة عليه كجنس والافلابد من اليقظة ويقع طلاق المازل به بان قصد لفظه
 دون معناه او لعب به بان لم يقصد شياً ولا اثر الحكاية طلاق الغير وتصور الفقيه والتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه
 واتفقوا على وقوع طلاق النضبان وان ادعى زوال شهره بالعبث (لا) طلاق (مكره) بغير حق (بمحذور)

مناسب كحبس طويل وكذا قليل لدى مروءة وصفة له في الملاءم كاتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر وشرط الاكرام قدرة المكره على تحقيق ما هدبه حاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه ان امتنع فعل ما خوفه به ناجز افلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله ولا يشترط التورية بان ينوي غير زوجته أو يقول سر عقبه ان شاء الله فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما اذا أكره بحق فان قال مستحق القود طلق زوجته والقتلتك بقتلك أبي أو قال لا آخر طلقها أو لاقتلنك غدا فطلق فيقع فيهما (١) صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (كـ مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف انه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعده عنها وان لم يعرف معناه الاصل كما أفتى به شيخنا (وفراق وسراح) لتكررها في القرآن كطلقتك وفارتك وسرحتك أو زوجته وكانت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أمامصادر هافكناية كانت طلاق أو فراق أو سراح (تنبيه) ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومتدمع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كالأول طالق ونوى أنت أو امرأتى ونوى لفظ طالق الا ان سبق ذكرها في سؤال نحو طلق امرأتك فقال طلقت بلامفعول أو فوض اليها بطلقى نفسك فقالت طلقت ولم تغل نفسى فيقع فيهما (وترجمته) أى مشتق ما ذكره بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتد ونقل الاذرعى عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاك أو وقت) أو ألقيت أو وضعت (عليك الطلاق) أو طالق ويطلق ويامطلقة بتشديد اللام لان طلاق ولك الطلاق بلها كناية تان كان فعلت كذا ففيه طلاق أو فهو طلاقك فيما استظهره الشيخان لان المصدر لا يستعمل في العين الا توسع ولا يضر الخطأ في الصيغة اذ المجل بالمعنى كالحطأ في الأعراب (فروع) لو قال له طلقنى فقال هي مطلقة فلا يقبل ارادة غير هالان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لم يتقدم لها ذكر رجوع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة قال البغوى ولو قال ما كدت أن أطلقك كان اقرار بالطلاق انتهى ولو قال لوليها زوجها فمقر بالطلاق قال المنزجد لو قال هذه زوجة فلان حكيم بار تفاع: نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل ان غبت عنها سنة فأنا لها زوج بأنه اقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها تم بعد انقضاء عدتها تزوج بغيره (فوائد) ولو قال لا آخر أطلقت زوجته ملتسما الانشاء فقال نعم أو لا وقع وكان صريحا فاذا قال طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء أما اذا قال له ذلك مستخبر فأجاب بنعم فقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهره وان كذب ويدين وكذا وجهل حال السؤال فان قال أردت طلاقا مضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل لمطلق أطلقت زوجته ثلاثا فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت طلقنى ثلاثا فقال طلقتك ولم بنوعه فواحدة ولو قال لام زوجته ابنتك وطلق قال اردت بنتها الاخرى صدق بيمينه كالأول لزوجته وأجنبية احدا كما طالق وقال قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت اراءتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهر ابل يدين (مهمة) ولو قال عامي أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاقها بالكاف أو دلقها بالذال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه ان لم يطاوعه لسانه الا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لفته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا والافه كناية لان ذلك الابدال أصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ان كانت (معنية) لا يقع الطلاق (مقترنة بأولها) أى الكناية وتعبيرى بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثير من واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبع الجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لا آخره وهي (كانت على حرام) أو حرمتك أو حلال الله على حرام ولو تعارفه طلاقا خلا فالراعى ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وان لم يطاوعه هذا الثوب أو الطعام حرام على فلو لا شيء فيه (و) أنت

(قوله أو بعده عنها)
أى أو عرف ان ذلك
اللفظ موضوع لاجل
البعد عنها أى عن عصمة
النكاح (قوله ويامطلقة
بتشديد اللام) أى المفتوحة
وأما بكسرها فكناية
لا فرق بين نحوى وغيره
قيقتقر الى نية وأما طلقك
الله فصريح وقد أحسن
من قال فى ذلك
ما فيه الاستقلال بالانشاء
وكان مسند الذى الآلاء
فهو صريح ضده كناية
فكن لذل الصابط ذا دراية

(خلية) أي من الزوج فصيلة بمعنى فاعلة أو برية منه (وبائن) أي مفارقة (و) كأنت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك (و) أنت (كأني) أو بنتي أو أختي (و) كإبنتي) لممكنة كونها بنته باحتمال السن وان كانت معلومة النسب (و) ك(أعتقتك وتركتك) وقطعت نكاحك (وأزلتك) وأحللتك أي للزوج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره (و) ك(تزوجي) أي لاني طلقك وأنت حلال لغيري بخلاف قوله للولي زوجها فإنه صريح (واعتدي) أي لاني طلقتك وودعيني من الوداع أي لاني طلقتك (و) ك(خذني طلاقك ولا حاجة لي فيك) أي لاني طلقتك ولست زوجتي ان لم يقع في جواب دعوى والافاقرار (و) ك(ذهب طلاقك) أو سقط طلاقك ان فعلت كذا (و) ك(طلاقك واحد) وثنان فان قصد به الايقاع وقع والافلاوكك الطلاق أو طلقه وكذا سلام عليك على ما قاله ابن الصلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج (لا) منها (كطلاقك عيب) أو نقص (ولا قلت) أو أعطيت (كلتك أو حكمتك) فلا يقع بها الطلاق وان نوى به المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحمل الطلاق بلا تعسف ولا اثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كأفتي به جمع من محقق مشايخ عصرنا ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملقاة عند اداة الفراق فقال له الآخر مستخبر اطلقت زوجتك فقال نعم طانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع كأفتي به شيخنا وسئل البلقيني عما لو قال لها أنت على حرام ووطن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ووطن وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فاجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى ويجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه (فرع) لو كتب صريح طلاق أو كنيته ولم ينو ايقاع الطلاق فلفظ حال الكتابة أو بعد ما صرح ما كتبه لم يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يدحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتها بعض ألفاظ الكنايات فيه (و صدق منكرية) في الكناية (بيمينه) في انه ما نوى بها طلاقا فالقول في النية اثباتا ونفيا قول الناي اذا تعرف الامنه فان لم تمكن مراجعة نية يموت او فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة (فروع) قال في العباب من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال ابتداء اوجوب اطلبها الطلاق فاطمة طالق و اراد غير هالم يقبل ومن قال لامرأته يا زينب انت طالق واسمها عمره طلقت للاشارة ولو اشار الى اجنبية وقال يا عمره انت طالق واسم زوجته عمره لم تطلق ومتى قال امرأتي طالق مشير الاحدى امرأته و اراد الاخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منها فاطمة بنت محمد وعرف احدهما يزيد فقال فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل اتهمي قال شيخنا لم يقبل في المسئلة الاولى اي ظاهرا بل يدين نعم يتجه قبول ارادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتهى ولو قال زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنه لا يضر الخطأ في الاسم ولو قال لابنه المكلف قل لأمك انت طالق ولم ير التوكيل يحتمل التوكيل فاذا قاله لها طلقت كاتطلق به لو اراد التوكيل ويحتمل انها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوي ومدرك التردد ان الامر بالامر بالشيء ان جملناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع والافلااه قال الشيخ زكريا وبالجملة فينبغي ان يستفسر فان تعذر استفساره عمل بالاحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق بقوله بل بقول الابن لانه لان الطلاق لا يقع بالشك (ولو قال طلقتك ونوى عددا) اثنتين او واحدة (وقع منوى) ولو في غير موطوءة فان لم ينو وقوع طلقه واحدة ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوى فيأخذ بالاقول ولا يخفى الورع (فرع) لو طلقك واحدة وثنيتين فتقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتي بعض محقق علماء عصرنا ولو قال له دخول بها أنت طالق طلقة بل طلقين فيقع به ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض (ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وان لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر أعطيت) او جعلت بيدك (طلاق زوجتي) او قال له رح بطلاقها واعطها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطبيق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل متى شاء طلقت فلانة لا باعلامها

(قوله مشير الاحدى امرأته) و اراد الاخرى الخ هذه في اجتماع الاشارة والنية مع اختلاف وجهها فتقدم النية على الاشارة اما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واختلفت وجهها غلبت الاشارة على العبارة فلو قال طلقت فلانة هذه وسماها بغير اسمها صح

الخبر بان فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا باعلامها ان زوجها طلق واذا قال له لا تعطه الا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله ثم ان قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده (ولو قال لها) أي الزوجة المسكفة بمنجزا (طلق نفسك ان شئت فهو تملك) للطلاق لا توكيل بذلك وبحث ان منه قوله طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها طلقت والافلاو خرج بتقيدي بالمسكفة غير الفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلوقال اذا جاء رمضان فطلق نفسك لنا واذ قلنا انه تملك (فيشترط وقوع الطلاق) المفوض اليها (تطبيقها) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وابقاعها ثم لو قال لها طلق نفسك فقالت كيف يكون تطبيق نفسي ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لا قبلت وقال بعضهم كختم الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فطلق متى شئت وجزم به صاحبا التنييه والكفاية لكن المتمدك قال شيخنا انه يشترط الفورية وان أتى بنحو متى ويجوز له رجوع قبل تطبيقها كسائر العقود (فائدة) يجوز تعليق الطلاق كالعقد بالشروط ولا يجوز له الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علمت بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعلق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشمته فضر به لم يحث ان ثبت ذلك والاصدق فتحلف (مهمة) يجوز الاستثناء بنحو الا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد المملفوظ كطلقتك ثلاثا الا اثنتين فيقع طلقة أو الواحدة فطلقتان ولو قال أنت طالق ان شاء الله لم تطلق (وصدق مدعى الكراه) على طلاق (أو اغماه) حالته (أو سبق لسان) الى لفظ الطلاق (بيمينه ان كان ثم قرينه) كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكرض واعتياد صرع في دعوى كونه مفسيا عليه وككون اسمها طالع أو طالبا في دعوى سبق اللسان (والا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق الا بينة (تمة) من قال لزوجه يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا ان لم رد شيئا لاصل بقاء العصمة وجرى ان ذلك للشتم كثير مراد به كفر النعمة (فرع) في حكم المطلقة بالثلاث (حرم لحرم من طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا) ولبعد من طلقها اثنتين (في نكاح أو نكحة) (حتى تنكح) زوجها غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقض عدتها منه كما هو معلوم (ويؤج) بقبليها (حشفة) منه أو قدرها من فاقدتها مع اقتضاض لبرك وشرط كون الايلاج (بانتشار) للذكر أي معه وان قل أو عين بنحو أصعب ولا يشترط ازال وذلك للآية والحكمة في اشتراط التحلل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) واقضاء عدة عندا مكان (وان كذبها الثاني) في وطئها لعسر اثباته (و) اذا ادعت نكاحا واقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ل) المزوج (الاول نكاحها) وان ظن كذبها لان العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن الاستئدله ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحل للاول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للاول نكاحها ان صدقها (ولو أخبرته) أي المطلقة زوجها الاول (انها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للاول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) أي لا يقبل انكارها التحليل بعد عقد الاول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وان صدقها الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين (تمة) انما يثبت الطلاق كالقرار به بشهادة رجلين حريين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع رجل أو كمن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاه ولا بالفساق ولو كان الفسق باخراج مكتوبة عنه وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول أن يسمعا ويصير المطلق حين النطق به فلا يصح تحملها الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وأن يبين اللفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أي المطلقة وانها ان شهدا حسبته ولو تعارضت بينتة تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق (فصل) في الرجعة هي لفة المرة من الرجوع وشرعها رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن

(قوله تملك) أي معطى
حكم التمليكات على المتمد
لان ما يتعلق بضرها
كغيره من التمليكات منزل
منزلة قوله ملكتك
طلاقك ولذا اشترط
تكليفها وتكليفه (قوله
لنا) أي على قول التملك
لان التملك لا يصح تعليقه
كما اذا قال ملكتك هذا
العبد اذا جاء رأس الشهر
وجاز على قول التوكيل
كافي توكيل الاجنبي اه
كذا في الروضة (فائدة)
قال البحرى في مذهب
الامام أحمد بن حنبل
ان الولد اذا كان دون
عشر سنين يصح نكاحه
بنفسه ويصح طلاقه
ولا عدة عليه فان بلغ
عشرا وجبت العدة
وهذه العمل بها أحسن
من العمل بالملقة فان
بعض العلماء دعا على من
يعمل بها وعلمه ما لم يعلم
انه محلل فان علم انه
محلل فلا يكفي عندهم
كما أخبرنا بذلك بعض
علماء الحنابلة

في العدة (صحر جوع مفارقة بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعدوطه) اي في عدة ووطه (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لينونها ومفارقة قبل ووطه اذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت أجنبية ويصح تجديد نكاحهن باذن جديده وولي وشهود ومهر آخر ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها الا بعد التحليل وانما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت (زوجتي) أو فلانة وان لم يقبل الى نكاحي أو الى لكن يسن أن يزيد أحد ما مع الصيغة ويصح بردها الى نكاحي وبامسكتها أو أمة عقد النكاح عليها بما يحجب وقبول فكناية تحتاج الى نية ولا يصح تعليقها كراجعتك ان شئت ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن (فروع) يحرم التمتع برجمية ولو بمجرد نظر ولا حدان ووطي بل يعزروا تصدق يمينها في انقضاء العدة بغير الا شهر من اقراء أو وضع اذا أمكن وان أنكره الزوج أو خالفت عاداتها لان النساء مؤتمنات علي أرحامهن ولو ادعى رجعة في العدة وهي منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الاقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعدة حلفت انها لا تعلم انه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال بل انقضت يوم السبت صدق يمينه انها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله (ولو تزوج) رجل (مفارقة) ولو لم يلج (بدون ثلاث ولو بعد) ان نكحت (زوج آخر) ودخولها (عادت) اليه (بقيته) أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة

(قوله لأطوك خمسة اشهر) ولو قال والله لا ووطئك اربعة اشهر فليس بمول ولو قال لا ووطئك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا ووطئك سنة فاي لان لكل منهما حكمه اه (قوله بالعود) اي المفسر بقوله وهو ان يسكها الخ (قوله فراقها) اي بطلاق او غيره فلو ظاهر منها فاتبع صيغة الظهار بصيغة فراق فلا كفارة عليه

(فصل) الايلاء حلف زوج يتصور ووطؤه على امتناعه من ووطه زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كأن يقول لأطوك أو لأطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فاذا مضت أربعة أشهر من الايلاء بلا ووطه فلها ما طلبته بالفية وهي الوطء او بالطلاق فان أبي طلق عليه القاضى وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وتعليق طلاق أو عتق أو التزام قرينة واذ ووطي مختار بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين ان حلف بالله (فصل) انما يصح الظهار ممن يصح طلاقه وهو أن يقول لزوجته أنت كظهر أمي ولو بدون علي وقوله أنت كأمي كناية وكالأم محرم لم يطرأ تحرهما وتلزمه كفارة ظهار بالعود وهو أن يسكها زمنا يمكن فراقها فيه (فصل في العدة) هي مأخوذة من العدد لاشتغالها على عدد اقراء وأشهر غالباً وهي شرعاً عدة تترتب فيها المرأة لبراءة رحمها من الحمل أو للتعب وهو اصطلاحاً ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها أو لتفجعها على زوج مات وشرعت اصالة صون النسب عن الاختلاط (تجب عدة لفارقة زوجي) بطلاق أو فسخ نكاح حاضر أو غائب مدة طويلة (وطي) في قبل أو برب بخلاف ما اذا لم يكن وطي وان وجدت خلوة (وان يقين براءة رحم) كافي صغيرة وصغير (ولو وطه) حصل مع (شبهة) في حله كافي نكاح فاسد وهو كل ما لم يوجب حدطي الواطي (فرع) لا يستمتع بموطأة بشبهة مطلقاً مادامت في عدة شبهة حملاً كانت أو غيره حتى تنقضي بوضع أو غيره لا اختلال النكاح بتعلق حق الغير قال شيخنا ومنه يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها وانما يجب لما ذكر عدة (بثلاثة قروء) والقراء هنا طهر بين دي حيضتين أو حيض ونفاس فلو طلق من لم تحض أو لأم حاضت لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرأ اذ لم يكن بين دمين بل لابد من ثلاثة اطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق ويحسب بقية الطهر طهر افي غير هاتين العدة بثلاثة اقراء (علي حره تحيض) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن طلقت طاهر او قد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة لاطلاق القراء على أقل لحظة من الطهر وان وطي فيه أو حائضاً وان لم يبق من زمن الحيض الا لحظة فتتقضى عدتها بالطعن في الحيضة الرابعة وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يثبت به انقضاؤها (و) يجب عدة (بثلاثة أشهر) هلالية ما لم تطلق أثناء شهر والاعم المنكسر ثلاثين (ان لم تحض) أي الحره أصلاً (أو) حاضت أو لأم انقطع و (يئست) من الحيض ببلوغها الى سن تياس فيه النساء من الحيض غالباً وهو

اثنان وستون سنة وقيل خمسون ولو حاضت من لم تحض قط في أثناء العدة بالاشهر اعتدت بالاطهار أو بعد هلم
تستأنف العدة بالاطهار بخلاف الآيسة (ومن انقطع حيضها) بعد ان كانت تحيض (بلاعلة) تعرف (لم تزوج
حتى تحيض أو تياس) ثم تعتد بالاقراء أو الاشهر وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد انها تقر بص تسعة أشهر ثم
تعتد بثلاثة أشهر يعرف فراغ الرحم اذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بان عمر رضى الله عنه قضى به بين
المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه ومن ثم أفتى به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام والبارزى
والريعى والسميع الحضرى واختاره البلقينى وشيخنا بن زياد رحمهم الله تعالى أمان انقطع حيضها بعله
تعرف كرضاع ومرض فلا تزوج اتفاقا حتى تحيض أو تياس وان طالت المدة (و) تجب العدة (لوفاة) زوج حتى
(علي) حرة (رجعية وغير موطوءة) لصغر أو غيره وان كانت ذات اقراء (باربعة أشهر وعشرة أيام وليالها)
للكتاب والسنة وتجب على المتوفى عنها زوجها العدة بما ذكر (مع احداد) يعنى يجب الاحداد عليها أيضا باى
صفة كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد طي ميت فوق ثلاث الاطى زوج
أربعة أشهر وعشر أى فانه يحل لها الاحداد عليه هذه المدة أى يجب لان ما جاز بعد امتناعه واجب وللإجماع
على ارادته الا ما حكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب أو لانه أبعث على الامتثال والافن لها أمان
يلزمها ذلك أيضا ويلزم الولى أمره وليته به (تنبيه) الاحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها ولو صغيرة ترك
لبس مصبوغ لزيينة وان خشن وبياح ابريسم لم يصنع وترك الطيب ولوليلاو التحلى نهارا يحل ذهب أو فضة
ولو نحو خاتم أو قرط أو تحت الثياب للنبي عنه ومنه موه باحدها ولو لؤلؤ ونحوه من الجواهر التى تتحل بها ومنها
العقيق وكذا نحو نحاس وعاج ان كانت من قوم يتحلون بهما وترك الاحتجال بأمد الحاجة وان كانت
سوداء ودهن شعر رأسها الساخر البدن وحل تنظيف بغسل وازالته وسخ وأكل تنبل وندب احداد لباين بخلع أو
فسخ أو طلاق ثلاثا لا يفضى ترينها لفسادها وكذا الرجعية ان لم ترج عوده بالترين فيندب وتجب على المعتدة
بالوفاة وبطلاق بائن أو فسخ ملازمة مسكن كانت فيه عند الموت أو الفقرة الى انقضاء عدة ولها الخروج نهارا
لشراء نحو طعام وبيع غزل ونحو احتطاب لاليلاو لولأوله خلافا لبعضهم لكن لها خروج ليلا الى دار جاره
الملاصق لغزل وحديث ونحوها لكن بشرط أن يكون ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدها
ويؤنسها على الاوجه وان ترجع وتبيت في بيتها أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه أو اضرة لان عليه القيام بجميع
مؤونها كالزوجة ومثلها بائن حامل وتنتقل من المسكن لحوف على نفسها أو ولدها أو على المال ولو لغيرها كوديعة
وان قل وخوف هدم أو حرق أو سارق أو تأذت بالجيران اذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو باجرة مالم
تكن ناشرة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وان كان
الطلاق رجعيا لان ذلك يجر الى الخلووة المحرمة بها ومن ثم لمزها منعه ان قدرت عليه (و) كاتعد حرة بما ذكر
(اعتد غيرها) أى غير الحرة (بنصف) من عدة الحرة لانها على النصف في كثير من الاحكام (و) كمل الطهر
الثانى) اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم (وتعدان) أى الحرة والامة لوفاة
أو غيرها وان كانتا تحيضان (بوضع حمل) حملت صاحب العدة ولو مضفة تتصور لو بقيت لا بوضع علة
(فرع) يلحق ذا العدة الولد الي أربع سنين من وقت طلاقه لان أنت به بعد نكاح لغير ذى العدة وامكان
لان يكون منه بأن أتت به لسته أشهر بعد نكاحه (وتصدق) المرأة (في) دعوى (انقضاء عدة) غير أشهر ان
(أمكن) انقضاؤها وان خالفت عاداتها أو كذبها الزوج اذ يعسر عليها اقامة البينة بذلك ولانها مؤتمنة على ما في
رحمها وامكان الانقضاء بالولادة ستة أشهر ولحظتان وبالاقراء الحرة طلقت في طهر اثنان وثلاثون يوما ولحظتان
وفي حيض سبعة وأربعون يوما ولحظة (فائدة) يذنب تحليف المرأة على انقضاء العدة (ولا يقبل دعواها) أى
المرأة (عدم انقضائها) أى العدة (بعد تزوج) لآخر لان رضاها بالنكاح يتضمن الاعتراف بانقضاء العدة

(قوله وتجب العدة لوفاة
زوج الخ) هذا شروع منه في
بيان الضرب الثانى وهى فرقة
الموت وقد عقد لهذا المبحث
غير المصنف فصلا فقال
فصل عدة حرة وحائل أو
حامل بحمل لا يلحق
صاحب العدة لوفاة وان لم
توطأ أربعة أشهر وعشرة
أيام بليالها لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بانفسهن
أربعة أشهر وعشر (قوله
تتصور لو بقيت) عبارة
غيره وتنفى العدة بميت
لا علة ومضفة فيها صورة
أدى أخبر بها أهل الخبرة
بطريق الجزم ومنهم القوابل
وان خفيت تلك الصورة
على غير أهل الخبرة اذا عبرة
بهم لا بكل أحد فلن لم يكن
فها صورة لكن قالوا لو بقيت
لتخلقت فكالتى فيها صورة

ولو ادعت بعد الطلاق الدخول فانكر صدق يمينه لان الاصل عدمه وعليها العدة مؤاخذة لها باقرارها وان رجعت وكذبت نفسها في دعوي الدخول لان الانكار بعد الاقرار غير مقبول (فرع) لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو الزوج الثاني رجعة قبل انقضاء العدة فثبت ذلك بيينة أو لم يثبت لكن أقر أي الزوج الثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبيينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطء مهر المثل فلو أنكر الثاني الرجعة صدق يمينه في انكاره لان النكاح وقع صحيحا والاصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها تعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني اذ لا يقبل اقرارها عليه بالرجعة مادامت في عصمته لتعلق حقه بها أما اذا بانت منه فقسلم للاول بلا عقد وأعطت وجوب الاول قبل بينو نتهامهر المثل للحيلولة للصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة ولو تزوجت امرأة كانت في حيلة الزوج بان ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وان لم يطلقها وهي تدعى انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل ان تنكح الثاني ولا بيينة بالطلاق خلف انه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح اذ لم يتفقا على الطلاق (وتنقطع عدة) بغير حمل (بمخالطة) مفارق لمفارقة (رجعية فيها) لا بائن ولو جماع كمخالطة الزوج زوجته بان كان يحتل بها وتمكن عليها ولو في الزمن اليسير سواء أحصل وطء أم لا فلا تنقض العدة لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ماضى وذلك لشبهة الفراش كالونكحها حائلا في العدة فلا يحسب زمن استفر اشه عنها بل تنقطع من حين الخلو ولا يبطل بها ماضى فتبني عليه اذا زالت ولا يحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) لكن (لارجمه) له عليها (بعدها) أي بعد العدة بالاقرار أو الاشهر على المعتد وان لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق الى انقضائها والذي رجحه البلقيني انه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال لا توارث بينه ولا يحد بوطئها (تتمه) لو اجتمع عدة تاشخص على امرأة بان وطئ مطلقته الرجعية مطلقا والبائن شبهة تكفي عدة أخيرة منها فتعده من فراغ الوطء وتدرج فيها بقية الاولى فان كرر الوطء استأنفت أيضا لكن لارجمه حيث لم يبق من الاولى بقية (فرع) في حكم الاستبراء وهو شرط ترض عن فيهارق عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة زوجها أو للتعبد (يجب استبراء لحل) تمتع أو (تزوج بملك أمة) ولو معتدة بشراء أو ارث أو وصية أو هبة مع قبض أو سبي بشرطه من القسمة أو اختيار تملك (وان يقين براءة حرمة) كصغيرة وبكر وسواء أملكها من صبي أم امرأة أم من بائع استبرأها قبل البيع فيجب فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (وبزوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة لعتقها) أي باعتاق السيد كل واحدة منها أو موته لان استبرأ قبل اعتاق غير مستولدة مما زال عنها الفراش فلا يجب بل تزوج حالا اذا تشبه هذه منسكوحة بخلاف المستولدة (و) يجرم بل (لا يصح تزويج موطوءة) أي المالك (قبل) مضى (استبراء) حذر من اختلاط الماءين أما غير موطوءة فان كانت غير موطوءة لاحد فله تزويجها مطلقا أو موطوءة غيره فله تزويجها من الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه ولو اعتق موطوءة فله نكاحها بالاستبراء (وهو) أي الاستبراء (لذات أقرء حيضة) كاملة فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ولو وطئها في الحيض حبلت منه فان كان قبل مضى أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كالحول حبلت من وطئها وهي طاهرة وان حبلت بعد مضى أقله كفي في الاستبراء لمضى حيض كامل لما قبل الحمل (ولذات أشهر) من صغيرة أو آيسة (شهر والحامل لا تعتد بالوضع) أي بوضع الحمل وهي التي حملها من الزنا أو المسبية للحامل أو التي هي حامل من السيد وزال عنها فرأشه بعق سواء الحامل المستولدة وغيرها (وضعه) أي الحمل (فرع) لو اشترى نحو وثنية أو مرتدة فحاضت ثم بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الاشهر أسلمت لم يكف حيضها أو نحوه في الاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء (وتصدق) المملوكة بلا يمين (في قولها حاضت) لأنه لا يعلم الامنها (وحرمة

(قوله كالحول حبلت من وطئه وهي طاهرة) أي ولا فرق بين أن يكون ذلك الوطء حراما كان لغير شبهة أو ليس بحرام كان لشبهة أو خوف فزناقتبه

في غير مسبية تمتع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (قبل) تمام (استبراء) لادائه الى الوطء المحرم ولا احتمال انها حامل محر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلو بها ما في المسبية فيحرم الوطء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين والايدي الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضى الله عنه قبل امة وقعت في سهمه من سبايا وطاس وألحق الماوردي وغيره بالمسبية في حل الاستمتاع بغير الوطء كل من لا يمكن حملها كصبية وآيسة وحامل من زنا (فرع) لا نصير امة فراش السيدها الا بوطء منه في قبلها ويعلم ذلك باقراره به أو بيينة فاذا ولدت للامكان من وطئه ولد الحقه وان لم يعترف به (فصل في النفقة) من الافناق وهو الاخراج (يجب) المد الآتي وما عطف عليه (لزوجة) ولوامه ومريضة (مكنت) من الاستمتاع بها ومن نقلها الى حيث شاء عند أمن الطريق والمقصد ولو بر كوب بحر غلبت فيه السلامة فلا تجب بالعقد خلافا للقديم وانما تجب بالتمكين يومافيو ماو يصدق هو يمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والافناق عليها اذا مكنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه وجبت مؤنثا وان كان الزوج طفلا لا يمكن جماعه اذا لامع من جهتها وان عجزت عن وطئه بسبب غير الصفر كرتق أو مرض أو جنون لان عجزت بالصفر بان كانت طفلة لا تختمل الوطء فلا نفقة لها وان سلمها الولي الى الزوج اذا لا يمكن التمتع بها كالناشرة بخلاف من تختمله ويثبت ذلك باقراره وبشهادة البينة به أو بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة له سكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها ان أراسفر اطويلا (ورجمية) وان كانت حائلا أي يجب لها ما ذكر ما عدا آلة التنظيف لبقاء حبسه لها وقدرة على التمتع بها بالرجعة ولا متناعه عنها لم يجب لها آلة التنظيف ويسقط مؤنتها ما يسقط مؤنة الزوجة كالنشوز وتصدق في قدر اقرانها يمين ان كذبهاو الافلا يمين وتجب النفقة أيضا المطلقة حامل بائن بالطلاق الثالث أو الخلع أو الفسخ بغير مقارن وان مات الزوج قبل الوضع ما لم تنشرو لو أنفق بظنه فيان عدمه رجع عليها أما اذا بان الحامل بموته فلا نفقة وكذا النفقة لزوجة تلبست بعدة شبيهة بان وطئت بشبهة وان لم تجبل لا تنفاه التمكين اذ يحال بينه وبينها الى انقضاء العدة ثم الواجب له حوزة تمن مر (مد طعام) من غالب قوت محل اقامتها لا اقامته ويكفي دفعه من غير ايجاب وقبول كالدن في الذمة قال شيخنا ومنه يؤخذ ان الواجب هنا عدم الصارف لا قصد الاداء خلافا لابن المقرئ ومن تبعه (على معسر) ولو بقوله ما لم يتحقق له مال وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة (ولو مكنتها) وان قدر على كسب واسع (و) على (رقيق) ولو مكنتها وان كثر ماله (ومدان على موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (ومدو نصف على متوسط) وهو من يرجع بذلك معسرا وانما تجب النفقة وقت طلوع فجر كل يوم فيوم (ان لم تؤاكله) على العادة برضاها وهي رشيدة فلوا كلت معه دون الكفاية وتجب لها تمام الكفاية على الاوجه وتصدق هي في قدر ما اكلته ولو كلفها مؤاكلته من غير رضاها أو واكلته غير رشيدة بلا اذن ولي فلا تسقط نفقتها به وحينئذ هو متطوع فلا رجوع له بما اكلته خلافا للبلقيني ومن تبعه ولو زعمت انه متطوع وزعم انه مؤدع من النفقة تصدق بيمينه على الاوجه وفي شرح المنهاج لو أضافها رجل اكراما له سقطت نفقتها ويكلف من أراسفر اطويلا بطلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر ويجب ما ذكر (بادم) أي مع آدم اعتيد وان لم تأكله كسمن وزيت وتمر ولو تنازعا فيه أو في اللحم الآتي قدره قاض باجتهاده مفاو تاني قدر ذلك بين الموسر وغيره وتقدير الحاوي كالنص بأوقية زيت أو من تقريبا ويجب أيضا لحم اعتيد قدره وقتنا بحسب يساره واعساره وان لم تأكله أيضا فان اعتيد مرة في الاسبوع فالاولى كونه يوم الجمعة أو مرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في الاسبوع على المعسر ورطلان على الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزداد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والوجه انه لا آدم يوم اللحم ان كفاها غداء وعشاء والواجب (و) مع (ملح) وحطب (وما شرب وملح) لتوقف الحياة عليه (و) مع (مؤنة) كاجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بانفسهم كاجزم به ابن الرفعة والاذرعي وحزم غيرهما بانه لافرق (و) مع (آلة) لطبخ وأكل

(قوله لم يحرم منها غيره)
 أي في قوله صلى الله عليه وسلم
 في سبايا أو طاس الآتي بيانه
 ألا لا توطأ حامل حتى تضع
 ولا غير ذات حمل حتى تحيض
 حيضة (قوله ويثبت ذلك)
 أي التمكين المعتبر (قوله ولو
 رجعية) أي لافرق بين من
 طلقت رجعيًا ومن لم تطلق
 أصلا بخلاف من طلقت طلاقا
 بائنًا فانها ان كانت حائلا فلا
 نفقة لها وان كانت حاملا
 فسيصرح الشارح بوجوبها
 لها ما لم تنشز (قوله ويجب
 ما ذكر) أي من المد ونحوه

انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والافهوا ملكه وأمام صرف العرس
فليس بواجب فاذا صرفه باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا
يسترده بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجابا أي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة
ومجنونة ومكرهه (ولو ساعة) أي ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع علي زماني
الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجوع عليهما ان كان بمن يخفي عليه ذلك وانما لم يرجع من
أنفق في نكاح أو شراء فاسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدهما علي أن يضمن المؤذن بوضع اليد ولا كذلك
هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه علي الاوجه ويحصل النشوز
(يمنع) الزوجة والزوجة (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعه عنه (لعذر) ككبر آتته بحيث
لا تحتمله ومرضها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكبح حوض ويثبت كبر آتته باقراره أو برجلين من
رجال الحتان ويحتالان لا ينتشار ذكره باى حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبره أو باربع نسوة فان لم
يمكن معرفته الا بنظرهن الهمام كشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن * (فرع) * لها منع التمتع
لقبض الصداق الحال اصاله قبل الوطء بالغه مختارة اذ لما الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة
بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طاعة فتسقط فلو منعت لذلك بعد وطئها مكرهه أو
صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعي وطأها بتكيتها وطلب تسليمها اليه فأنكرته وامتنعت من التسليم صدقت
(وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعمادة وان كان الزوج غائبا
بتفصيله الآتي (بلاذن) منه ولا ظن لرضاه فخر وجهها بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى
مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله
بمثل الخروج الذي تريده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك (تنبية) يجوز لها
الخروج في مواضع منها إذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انه دامه أو لا بد من قرينة
تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها أو ما لها من فاسق أو سارق
ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية والاستفتاء حيث لم يفنها الزوج
الثقة أو محرما فيها استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا
أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلاذنه لزيارة أو عيادة قريب
لاجنبي أو أجنبية علي الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم
يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) أي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للمسافر
ولو لزيارة أبيها وللحج (بلاذن) منه ولو لغرضه ما لم تضطر كان جلا جميع اهل البلد أو بقي من لا تأمن معه
(و) باذنه ولكن (لغرضها) أو لغرض اجنبي فتسقط المؤن علي الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه
لغرضها مما يقتضى المرجح في الايمان فما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها
ولغيرها انها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الامام والمختصر يقتضى السقوط (لا) بسفرها (معه) أي
الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا يسفرها باذنه لحاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها يمكنه وهو المفوت
لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيره عن الماوردي وغيره لو امتعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع
بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفا عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في
سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعواها طلاقا باثنا كذبوا وليس من
النشوز شتمه وايدأه باللسان وان استحققت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بموته
سقطت نفقتها ولا تعود الابعامه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما * (فائدة) * يجوز للزوج منعها من

(قوله المؤن كلها) وكذلك
يسقط قسمها في الدور
الذي نشزت فيه وما بعده
مادامت ناشزة فيه وان لم
تأثم بالنشوز كصغيرة
ونحوها ما لم ترجع قبل
نوبتها مختصر من حاشية
ابن قاسم نقله مصححه
(قوله بموضع عينه) أي
كيدها وعينها وغذها (قوله
لعذر) ومثله ما اذا منعت تدللا
فانه لا يعد نشوزا اهل شيخنا
باجوري كتبه مصححه

انها كالصلحة لانه ان تلفظ باهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية والافهوا ملكه وأما صرف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده والا فلا تقره به فلا يسترده بالنشوز (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجبا أي بخروج عن طاعة الزوج وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة (ولو ساعة) أي ولو لحظة فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل ولا توزع علي زماني الطاعة والنشوز ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجوع عليها ان كان بمن يخفي عليه ذلك وانما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فسد وان جهل ذلك لانه شرع في عقدها علي أن يضمن المؤذن بوضع اليد ولا كذلك هنا وكذا من وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم فلا يرجع بما أنفقه علي الا وجه ويحصل النشوز (بمنع) الزوجة والزوج (من تمتع) ولو بنحو لمس أو بموضع عينه (لا) ان منعه عنه (لعذر) ككبر آلته بحيث لا تختمله ومرض بها يضر معه الوطء وقرح في فرجها وكنحو حيض ويثبت كبر آلتها باقراره أو برجلين من رجال الحثان ويحتملان لا تتشاور ذكره باي حيلة غير ايلاج ذكره في فرج محرم أو دبره أو باربع نسوة فان لم يمكن معرفته الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن* (فرع) لها منع التمتع لقبض الصداق الحال اصاله قبل الوطء بالفه مختارة اذها الامتناع حينئذ فلا يحصل النشوز ولا تسقط النفقة بذلك فان منعت لقبض الصداق المؤجل أو بعد الوطء طاعة فتسقط فلو منعت لذلك بعد وطئها مكرهة أو صغيرة ولو بتسليم الولي فلا ولو ادعي وطأها بتمكينها وطلب تسليمها اليه فانكرته وامتنعت من التسليم صدقت (وخروج من مسكن) أي المحل الذي رضي باقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها ولو لعيادة وان كان الزوج غائبا بتفصيله الآتي (بلاذن) منه ولا ظن لرضاه وغروجهما بغير رضاه ولو لزيارة صالح أو عيادة غير محرم أو الى مجلس ذكر عصيان ونشوز وأخذ الأذرع وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذي ترده قال شيخنا وهو محتمل ما لم تعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك (تنبيه) يجوز لها الخروج في مواضع منها إذا أشرف البيت على الانهدام وهل يكفي قولها خشيت انه دامه أو لابد من قرينة تدل عليه عادة قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني ومنها اذا خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ومنها اذا خرجت الى القاضي لطلب حقها منه ومنها خروجها لتعلم العلوم العينية والاستفتاء حيث لم يفنها الزوج الثقة أو محرما فيما استظهره شيخنا ومنها اذا خرجت الى اكتساب نفقة بتجارة أو سؤال أو كسب اذا أعسر الزوج ومنها اذا خرجت على غير وجه النشوز في غيبة الزوج عن البلد بلاذنه لزيارة أو عيادة قريب لأجنبي أو أجنبية علي الاوجه لان الخروج لذلك لا يعد نشوزا عرفا قال شيخنا وظاهر ان محل ذلك ان لم يمنعها من الخروج أو يرسل اليها بالمنع (وبسفرها) أي بخروجها وحدها الى محل يجوز القصر منه للسافر ولو لزيارة أبيها أو ولحج (بلاذن) منه ولو لغرضه ما لم تضطر كان جلا جميع اهل البلد اوبقى من لا تأمن معه (و) باذنه ولكن (لغرضها) او لغرض اجنبى فتسقط المؤن علي الاظهر لعدم التمكين ولو سافرت باذنه لغرضها معا فتقتضى المرجح في الايمان فيما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها انها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الامام والمختصر يقتضى السقوط (لا) بسفرها (معه) أي الزوج باذنه ولو في حاجتها ولا يسفرها باذنه حاجته ولو مع حاجة غيره فلا تسقط المؤن لانها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية وفي الجواهر وغيره ما عدا ما وردى وغيره لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعها عفو عن النقلة حينئذ اه قال شيخنا وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل وتسقط المؤن ايضا باغلاقها الباب في وجهه وبدعوها طلاقا بائنا كذبوا وليس من النشوز شتمه وايدأه باللسان وان استحقت التأديب (مهمة) لو تزوجت زوجة المفقود غيره قبل الحكم بوثته سقطت نفقتها ولا تعود الابعامه عودها الى طاعته بعد التفريق بينهما* (فائدة)* يجوز للزوج منعها من

(قوله المؤن كلها) وكذلك يستقط قسمها في الدور الذي نشزت فيه وما بعده مادامت ناشزة فيه وان لم تأثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها مختصرا من حاشية ابن قاسم نقله مصححه (قوله بموضع عينه) أي كيدها وعينها وغذها (قوله لعذر) ومثله ما اذا منعت تدللا فانه لا يعد نشوزا اه شيخنا باجورى كتبه مصححه

الخروج من المنزل ولو لموت أحد أباؤها أو شهو دجنزته و من أن تمكن من دخول غير خادمة واحدة لمنزله
ولو أباؤها أو ابنها من غيره لكن يكره منع أباها حيث لا عذر فإن كان المسكن له المسكن لم يمنع شيئا من ذلك الا عند
الريية (تتمة) لو نشزت بالخروج من المنزل فغاب وأطاعت في غيبته بنحو عودها للمنزل لم تجب مؤنهاما دام غابا
في الاصح لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسليم ولا يحصلان مع الغيبة فالطريق في عود الاستحقاق
ان يكتب الحاكم الى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده فاذا علم وعاد أو أرسل من يتسبهاله أو ترك ذلك اغير
عذر عاد الاستحقاق وقضية قول الشافعي في القديم ان النفقة تعود عند عودها للطاعة لان الموجب في القديم
العقد لا التمكن وبه قال مالك وصرحوا أن نشوزها بالردة يزول باسلامها مطلقا زال المسقط وأخذ منه الاذرعى
انها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعه نفسه بافتاب عنها ثم طاعتها لوطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو
كذلك على الاصح ولو التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها
في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مدة مستقبله حينئذ يفرض لها عليه نفقة
المعسر الا ان ثبت يساره* (فرع في فسخ النكاح)* وشرع دفع الضرر للمرأة يجوز (لزوجة مكلفة) أى بالغة طايلة
لاولى غير المكلفة (فسخ نكاح من) أي زوج (أعسر) مالا وكسبالا ثقبه حالالا (باقل نفقة) تجب وهو مد
(أو) أقل (كسوة) تجب كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ونعل وفرش ومغدة والاوانى
لعدم بقاء النفس بدونهما فلا يفسخ بالاعسار بالادوم وان لم يسغ القوت ولا بنفقة الخادم ولا بالعجز عن النفقة
الماضية كنفقة الامس وما قبله لتنزيلها منزلة دين آخر (أو) أعسر (بمسكن) وان لم يعتاده (أو) أعسر (بمهر)
واجب حال لم تقبض منه شيئا حال كون الاعسار به (قبل وطء) طائفة قلبها الفسخ له جاز عن تسامح العوض
مع بقاء العوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع الى القاضي فوري فيسقط الفسخ بتأخيرها بلا عذر كجهل ولا
فسخ بعد الوطء لتلف العوض به وصيرورة العوض ديناني الذمة فلو وطئها مكرهه قلبها الفسخ بعده أيضا قال
بعضهم الا ان سدها الولي له وهى صغيرة بغير مصلحة فتحبس نفسها بمجر دبلوغها قلبها الفسخ حينئذ ان عجز عنه
ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه أما اذا قبضت بعضه فلا يفسخ لها على ما أفق به ابن الصلاح واعتمده
الاسنوى والزر كشي وشيخنا وقال البارزى كالجورجى لها الفسخ أيضا واعتمده الاذرعى (تذنيه) يتحقق
العجز عما مر بغيبته ماله لمسافة القصر فلا يلزمها الصبر الا ان قال أحضره مدة الاهمل أو بتأجيل دينه بقدر مدة
احضار ماله الغائب بمسافة القصر أو بحلوله مع اعسار المدين ولو الزوجة لانها في حالة الاعسار لاتصل لحقها والمعسر
منظر وبعدهم وجدان المكتسب من يستعمله ان غلب ذلك أو بعروض ما يمنعه عن الكسب (فائدة) اذا كان
للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها ان تستقبل باخذه
لدينها بالرفع الى القاضي ثم تفسخ به أو لا فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال باخذ حقها بل
ترفع الامر الى القاضي لان النظر في مال الغائبين للقاضي نعم ان علمت أنه لا يأذن لها الا بشيء ياخذ منه حاجز لها
الاستقلال بالاخذ واذا فرغ المال وأرادت الفسخ باعسار الغائب فان لم يعلم المال أحد ادعت اعساره وانه لا مال
له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار وحلفت على الأخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن
وفسخت بشر وطء وان علم المال فلا بد من بينة بفراغه ايضا تنبي (فلا يفسخ) على المعتمد (بامتناع غيره)
موسر او متوسطا من الاتفاق حضر او غاب (ان لم ينقطع خبره) فان انقطع خبره ولا مال له حاضر جاز لها الفسخ
لان تذر واجبها باقطاع خبره كعذره بالاغسار كما جزم به الشيخ زكريا وخالفه تلهيد شيخنا واختار جمع
كثيرون من محققى المتأخرين في غائب تذر تحصيل النفقة منه الفسخ وقوام ابن الصلاح وقال في فتاويه اذا
تذرت النفقة لعدم مال حاضر مع عدم امكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكى وغيره لكونه لم يعرف موضعه
او عرف ولكن تذرت مطالبته عرف حاله في اليسار والاعسار أو لم يعرف فانها الفسخ بالحكم والاتقاء بالفسخ

(قوله ثم عادت للطاعة)
انظر باى شىء يحصل عودها
هل هو بقصدها الرجوع
الى طاعته او بعلمه بذلك
القصد اولابد من صريح
لفظ يدل على طاعتها ويبلغه
الخبر وهذا هو المتبادر ولم
يتوقف على قاض (قوله لعدم
بقاء النفس) باسكان الفاء
اى ليتوقف بقاء الروح
عليها

هو الصحيح انتهى ونقل شيخنا كلامه في الشرح الكبير وقال في آخره وأفتى بمقاله جمع من متأخري العيين
وقال العلامة المحقق الطنبندى فى فتاويه والذى يختاره تبعاً للامة المحققين انه اذا لم يكن له مال كما سبق لها
الفسخ وان كان ظاهر المذهب خلافه لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه وسلم
بعثت بالحنيفية السمحة ولان مدار الفسخ على الاضرار ولا شك ان الضرر موجود فيها اذا لم يمكن الوصول الى
النفقة منه وان كان موسم الاضرار الفسخ هو تضرر المرأة وهو موجود لا سيما مع اعسارها فيكون تعذر وصولها
الى النفقة حكاه حكي الاعسار انتهى وقال تلميذه شيخنا حاتمة المحققين وابن زياد فى فتاويه وبالجملة فالمذهب
الذى جرى عليه الرافعى والنووى عدم جواز الفسخ كما سبق والخيار الجواز وجزم فى قبالة اخرى بالجواز
(ولا) فسخ باعسار بنفقة ونحوها أو بمهر (قبل ثبوت اعساره) أى الزوج باقراره أو بينة تذكر اعساره
الآن ولا تكفى بينة ذكرت أنه غاب معسر أو يجوز للبينة الاعتداد فى الشهادة على استصحاب حالته التى غاب
عليها من اعسار أو يسار ولا تسأل من أين لك أنه معسر الآن فلو صرح بمسئدته بطلت الشهادة (عند قاض)
أو محكم فلا بد من الرفع اليه فلا ينفذ ظاهره او لا باطن قبل ذلك ولا يحسب عدتها الا من الفسخ قال شيخنا فان
فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع الى القاضي كان قال لا فسخ حتى تعطى مالا استقلت بالفسخ
للضرورة وتوفى بفسخ ظاهره او كذا باطنا كما هو ظاهر خلاف المنقذ بالاول لان الفسخ مبنى على أصل صحيح وهو
مستلزم للنفق وباطن ما لم آت غير واحد جزموا بذلك انتهى وفى فتاوى شيخنا ابن زياد لو عجزت المرأة عن بينة
الاعسار جاز لها الاستقلال بالفسخ انتهى وقال الشيخ عطية المكي فى فتاويه اذا تعذر القاضي أو تعذر الاثبات
عنده لفقد الشهود أو غيبتهم فلها أن تشهد بالفسخ وتفسخ بنفسها كما قالوا فى المرتهن اذا غاب الرهن وتعذر
اثبات الرهن عند القاضي أن له بيع الرهن دون مراجعة قاض بل هذا أم وأعم وقوا اه (ف) اذا توفرت
شروط الفسخ من ملازمتها للمسكن اذا غاب عنها وهى فيه وعدم صدور نشوز منها وحلفت عليهما وعلى أن
لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار بنحو النفقة على المعتمد أو تعذر تحصيلها على المختار (يمهل)
القاضي أو المحكم وجوباً ثلاثة من الايام وان لم يستمهله الزوج ولم يرج حصول شىء فى المستقبل ليتحقق اعساره
فى فسخ غير اعساره بمهر فانه على الفور وأفتى شيخنا انه لا امهال فى فسخ نكاح الغائب (ثم) بعد امهال الثلاث
بديالها (يفسخ هو) أى القاضي أو المحكم أثناء الرابع لخبر الدارقطنى واليهى فى الرجل لا يجد شيئاً ينفق على
امرأته يفرق بينهما وقضى به عمر وعطى وأبو هريرة رضى الله عنهم قال الشافعى رضى الله عنه ولا أعلم أحداً من
الصحابة خالفهم ولو فسخت بالحكم على غائب فعاد ادعى ان له مالا بالبلد لم يبطل كما أفتى به النزاع الى الان ثبت
أنها تملكه ويسهل عليها أخذ النفقة منه بخلاف نحو عقار وعرض لا يتيسر بيعه فانه كالمدم (أو) تفسخ (هى
بإذنه) أى القاضي بلفظ فسخت النكاح فلو سلم نفقة الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار ديناً ولو أعسر بعد أن سلم
نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها وظهر قولهم انه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو
محمّل ويحتمل أنه ان تخلت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقل فلا كما قاله شيخنا ولو تبرع رجل بنفقة لم يلزمها
القبول بل لها الفسخ (فروع) لها فى مدة الامهال والرضا باعساره الخروج نهاراً قهره عليه لسؤال نفقة أو
اكتسابها وان كان لها مال وأمكن كسبها فى بيتها وليس له منعها لان حبسه لها انما هو فى مقابلة انفاقه عليها
وعليها رجوع الى مسكنها لئلا يلا نه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها نهاراً وكذا ليلا لكن تسقط
نفقتها عن ذمته مدة المنع فى الليل قال شيخنا وقياسه أنه لا نفقة لها من خروجها للكسب انتهى (فروع)
لا فسخ فى غير مهر لسيدامة وليس له منعها من الفسخ بغيره ولا الفسخ به عند رضاها باعساره أو عدم تكليفها
لان النفقة فى الاصل لها بل له الجاؤها اليه بان لا ينفق عليها ويقول لها فسخي أو جوعى دفعا للضرر عنه ولو زوج
أمة بعبد واستخدمه فلا فسخ لها ولا له اذ مؤنتها عليه ولو أعسر سيد المستولدة عن نفقتها قال أبو زيد

قوله اذا لم يكن له مال أى
اصلاً وكان وتعدر الاستيفاء
منه ولو لتغلب الزوج
لشوكته (قوله بالحنيفية) أى
المائلة الى الدين القيم بمعنى
المستقيم أى التى لا عوجاج
فيها بل هى فى غاية الاستقامة
والسمحة السهلة التى
لا يكلف فيها احداً لا وسعه

أجبر على عتقها أو تزويجها (فائدة) لو فقد الزوج قبل التمكن فظاهر كلامهم لا فسخ ومذهب مالك رحمه الله
لا فرق بين الممكنة وغيرها إذا تدرت النفقة وضربت المدة وهي عنده شهر للفحص عنه ثم يجوز الفسخ (تتمه)
يجب على موسر ذكر أو أنثى ولو بكسب يليق به بما فضل عن قوته وقوت مومنه وموليلته وإن لم يفضل عن دينه
كفاية نفقة وكسوة مع آدم ودواء لاصل وإن علا ذكر أو أنثى وفرع وان نزل كذلك إذا لم يملكها وان اختلفا
دينا بان كان أحدهما حرييا أو مرتدا قال شيخنا في شرح الارشاد ولا ان كان زانيا محصنا أو تاركا للصلاة
خلاف لما قاله في شرح المنهاج ولا ان بلغ فرع وترك كسبالاتقا ولا أثر لقدرة أم أو بنت على النكاح لكن تسقط
نفقتها بالعقد وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مروان كان الزوج معسر امالم تفسخ ولا
تصير مؤن القريب بفوتهادينا عليه الا باقتراض قاض لغيبه منفق أو منع صدر منه لا باذن منه ولو منع الزوج أو
القريب الا نفاق أخذها المستحق ولو بغير اذن قاض (فرع) من له أب وأم فنفقته على الأب وقيل هي عليها
لبلغ ومن له أصل وفرع فعلى الفرع وان نزل أوله محتاجون من أصول وفرع ولم يقدر على كفايتهم قدم نفسه
ثم زوجته وان تعددت ثم الاقرب فالاقرب نعم لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد
الكبير ويجب على أم ارضاع ولدها اللبأ وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة وقيل بقدر ثلاثة أيام وقيل سبعة ثم
بعدها ان لم توجد الا هي أو اجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ولها طلب الاجرة بمن تلمه مؤتمته وان وجد تالم
تجبر الام خلية كانت أو في نكاح أبيه فان رغبت في ارضاعه فليس لايه منعها الا ان طلبت فوق أجره المثل
وعلى أب أجره مثل لام لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع وكتبه عن ارضاعه بما رضيت
(فصل) والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى التمييز أم تزوج بأخر فامهاتها وان علت فامهاته
فاخت غالة فبنت أخت فبنت أخ فعممة والمميز ان افترق أبوا من النكاح كان عنده من اختاره منها ولاب
اختير منع الانثى لالد كزيرة الام ولا تمنع الام عن زيارتها على العادة والام أولى بتمريضها عند الاب ان
رضى والا فعندها وان اختارها ذكر فعندها ليل او عنده نهارا أو اختارتها أنثى فعندها أبدا ويوزرها الاب على
العادة ولا يطلب احضارها عنده ثم ان لم يختر واحدا منهما فالام أولى وليس لاحدهما فطمه قبل حولين من غير
رضا الآخر ولها فطمه قبلها ان لم يضره ولا احدهما بعد حولين ولها الزيادة في الرضاع على الحولين حيث
لا ضرر لكن أفتى الحنطلي بأنه يسر عدمها الاحاجة ويجب على مالك كفاية رقيقه الامكاتب ولو أعمى أو زنا
ولو غنيا أو أوكول نفقة وكسوة من جنس المعتاد لمثله من أرقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة وان لم يتأذبه نعم ان
اعتيد ولو ببلاد العرب على الوجه كفي اذا تخفير حيثئذ وعلى السيد ثمن دوائه وأجره الطبيب عند الحاجة
وكسب الرقيق لسيدته ينفقه منه ان شاء ويسقط ذلك بعضى الزمن كنفقة القريب ويسن أن يناله مما يتنعم
به من طعام وادم وكسوة والافضل اجلسه معه للاكل ولا يجوز ان يكلفه كالذواب عملا لا يطيقه وان رضى اذ
يجرم عليه اضرار نفسه فان ابى السيد الا ذلك يبيع عليه اي ان تعين البسع طريقا او اجر عليه اما في بعض
الاقوات فيجوز ان يكلفه عملا شاقا ويتبع العادة في اراحته وقت القيلولة والاستمتاع وله منعه من نقل صوم
وصلاة وعلى مالك علف دابته المحترمة ولو كلبا محترما وسقيها ان لم تألف الرعى ويكفها والا كفى ارسالها للرعى
والشرب حيث لا مانع فان لم يكفها الرعى لزمه التكميل فان امتنع من علفها وارسالها اجبر على ازالة ملكه او
ذبح المأ كولة فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك ورقيق كدابة في ذلك كله ولا يجب علف غير المحترمة وهي
الفواسق الخمس ويحب مالك الذواب ما لا يضر بها ولا يولد لها وحرمت ماضرا حدها ولولقة العلف والظاهر ضبط
الضرر بما يمنع من نموها مثلها وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي قالوا اجب الترك له قدر ما يقبضه
حتى لا يموت ويسن ان لا يبلغ الحالب في الحلب بل يبقى في الضرع شيئا وان يقص اظفار يديه ويجوز الحلب ان
مات الولد باي حيلة كانت ويجرم التهريش بين البهائم ولا يجب عمارة داره او قناته بل يكره تركه الى ان تجرب

(قوله اجبر على عتقها او تزويجها) وفي م ر لو عجز السيد عن نفقة ام ولده اجبر على تخليتها لتكسب وتنفق على نفسها او على ايجارها ولا يجبر على عتقها وتزويجها كالا يرفع ملك اليمين بالهجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقته في بيت المال او بحرقه (قوله وتاركا للصلاة) اي بعد امر الامام وكان على الشارح ان يزيد ذلك الا أن يقال انه متى اطلق تارك الصلاة فالمراد به التارك لها بعد امر الامام (قوله اللبأ) بهزمة وقصر لان الولد لا يمشي طالبا بدونه ولبأ غيرهما لا يفتى عنه ولها اخذ الاجرة على ذلك ان كان مما مثله اجرة ولا يلزمها التبرع بارضاعه كما لا يلزمه بذل الطعام للمضطر الا بالبدل

بغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا يكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار
الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الجناية

من قتل وقطع وغيرهما والقتل ظاهراً كبير الكبائر بعد الكفر والعدو لا تبقى مطالبة أخرى والفعل
المزهيق ثلاثة عمد وشبه عمد وخطأ (لاقصاص الا في عمد) بخلاف شبهة والخطأ (وهو قصد فعل) ظاهراً (و عين
شخص) يعني الانسان اذ لو قصد شخصاً من غير انسانا كان خطأ (بما يقتل) غالباً جارحاً كان كفرز
ابرة بمقتل كدماع وعين وخاصة و احليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصى والدبر أو لا كتجويع وسحر
(وقصدها) أي الفعل والشخص (بغيره) أي غير ما يقتل غالباً (شبه) عمد سواء أقتل كثير أم نادراً كضربة
يمكن عادة احواله الهلاك عليها بحالها بنحو قلم أو مع خفتها جاداً فهدرو ولو غرز ابرة بغير مقتل كالبية وغذو تألم حتى
مات فعمد وان لم يظهر أثر ومات حالاً فشبّه عمد ولو حبسه كان أغلق بابا عليه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما
والطلب لذلك حتى مات جوعاً أو عطشاً فان مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد لظهور قصد
الاهلاك به ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحر او حد الاطباء الجوع المهلك غالباً باننتين
وسبعين ساعة متصلة فان لم تمض المدة المذكورة ومات بالجوع فان لم يكن به جوع أو عطش سابق فشبّه عمد
فيجب نصف دية لحصول الهلاك بالامرين ومال ابن العماد فيمن أشار لانسان بسكين نحو يافا فسقطت عليه
من غير قصد الى انه عمد موجب للقود قال شيخنا وفيه نظر لانه لم يقصد عينه بالآلة فالوجه انه غير عمد انتهى
(تنبيه) يجب قصاص بسبب كباشرة فيجب على مكره بغير حق بان قال اقتل هذا والاقتلتك فقتله وعلى مكره
أيضاً وعلى من ضيف بمسموم يقتل غالباً غير ميمز فان ضيف به ميمز أو دسه في طعامه الغالب أكله منه فأكله جاهلاً
فشبّه عمد فيلزم دية ولو لا قود لتناول الطعام باختياره وفي قول قصاص لتغيره وفي قول لاشيء تغليباً للمباشرة
وعلى من ألقى في ماء مغرق لا يمكنه التخلص منه بعوم أو غيره وان التقمه حوت ولو قبل وصوله الماء فان أمكنه
تخلص بعوم أو غيره ومنعه من عارض كموح ورمح فهلك فشبّه عمد ففيه دية وان أمكنه فتركه خوفاً أو عنادا
فلا دية * (فرع) * لو أمسكه شخص ولو للقتل فقتله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك ولا قصاص
على من أكره على صعود شجرة فزلق ومات بل هو شبه عمدان كانت مما يزلق على مثلها غالباً والخطأ (وعدم
قصد أحدها) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوق على غيره فقتله أو قصده فقط كأن رمى لهدف فاصاب انسانا
ومات (خطأ ولو وجد) بشخص (من شخصين معاً) أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بان تقارنا في
الاصابة (فماتان من هتان) للروح (مذفان) أي مسرطان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجنة (أولا) أي
غير مذفين (كقطع عضوين) أي جرحين أو جرح من واحد وعشرة مثلاً من آخر فمات منها (فقاتلان)
فيقتلان اذ ارب جرح له نسكاً بظناً أكثر من جروح فان ذفقت أي أسرع للقتل أحدهما فقط فهو القاتل فلا
يقتل الآخر وان شككنا في تدفيع جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك (او) وجداً به منهما (مرتبا
في القاتل (الاولى ان انها الى) حركة (مذبوح) بان لم يبق فيه ادراك وابصار ونطق وحركة اختياريات ويعزر
الثاني وان جنى الثاني قبل انهاء الاول اليها وذقت كحز به بعد جرح فالقاتل الثاني وعلى الاول قصاص العضو
أو مال بحسب الحال وان لم يذفقت الثاني أيضاً ومات المجنى بالجنائتين كان قطع واحد من الكوع والآخر من
المرفق فقاتلان لو جردا لسرية منهما (فرع) لو اندملت الجراحة واستمرت حتى مات الحي فان قال عدلا
طب انهما من الجرح فالقود والافاضمان (وشرط) أي للقصاص في النفس في القتل كونه عمداً ظاهراً فلا قود في
الخطأ وشبه العمد وغير الظلم (في قتل عصمة) بايمان أو امان بحقن دمه بعقد ذمة أو عهد فيهدر الحربي
والمرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً عصماً سواء أثبت زناه ببينة أم باقرار لم يرجع عنه وخرج بقولي ليس

(قوله لذلك) أي الطعام
والشراب أو أحدهما وهل
مشاهم الدواء الطيب المتوقف
عليه البرء فقول نعم كالدفاء
عند شدة البرء فتنبيه (قوله
على مكره بغير حق وعلى مكره)
فان وجبت الدية في صورة
الاكراه كان عني عن
القصاص عليها وزعت عليهما
بالسوية كالشريكين في
القتل وللولى العفو عن
أحدهما يأخذ نصف الدية
من الآخر اه باختصار

زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله قال شيخنا ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق متحتم قتله والحاصل ان المهذر معصوم على مثله في الاهدار وان اختلفا في سببه ويد السارق مهذرة الاعلى مثله سواء المسروق منه وغيره ومن عليه قصاص كغيره في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله ولا قصاص على حربي وان عصم بعد عدم الترامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من عدم اقامة من أسلم كوحشى قاتل حمزة رضي الله عنهما بخلاف الذمى فعليه القود وان أسلم (و) شرط في (قاتل تكليف) فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل والمذهب وجوبه على السكران المتمدى بتناول مسكر فلا قود على غير متعدبه ولو قال كنت وقت القتل صديقا أو مكن صباه فيه أو مجنونا عهد جنونه فيصدق بيمينه (ومكافأة) أى مساواة حال جنانية بأن لا يفضل قتيله حال الجنانية (بالسلام أو حرية أو أصالة) أو سيادة فلا يقتل مسلم ولو مهذرا بنحوز ناكف ولا حريم فيهرق وان قل ولا أصل بفرعه وان سفل ويقتل الفرع باصله (ويقتل جمع بواحد) كان جرحه جراحات لها دخل في الزهوق وان حش بعضها وتفاوتى في عدد هوان لم يتواطوا وكان القوم من حال أو في بحر لما روى الشافعى رضي الله عنه وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أى خديعة بموضع خال وقال لو عملا عليه أهل صنعاء لقتلتمهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ولولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات ومن قتل جمعا حريا قتل بأولهم (فرع) لو تصار عامثا لاضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من الصراعة لان كلاما بأذن فيما يؤدي الى نحو قتل أو تلف عضو قال شيخنا ويظهر انه لا أثر لاعتقاد ان المطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائهم من صريح الاذن (تنبية) يجب قصاص في اعضاء حيث أمكن من غير ظلم كيدور رجل وأصابع وأنامل وذكور وانثيين واذن وسن ولسان وشفة وعين وجفن ومارن أنف وهو مالان منه ويشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولا يؤخذ يمين بيسار وأعلى وأسفل وعكسه ولا قصاص في كسر عظم ولو قطعت يمين وسط ذراع اقتص في الكف وفي الباقي حكومة ويقطع جمع يديهما لو علموا علمه اذ دفعة واحدة بمحدد فأبناها ومن قتل بمحدد أو خنق أو تجويع أو تعريق بماء اقتص ان شاء بمثله أو بسحر فبسييف (موجب العمد قود) أى قصاص سمى ذلك قود لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهرى (والدية) عند سقوطه بعفوه عنها أو بغير عفو بدل عنه فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا فلا شيء (وهى) أى الدية لقتل حرم مسلم ذكر معصوم (مائة) بعير مثلية في عمد وشبهه أى ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) أى حامل بقول خيرين (ومخمسة في خطامن بنات مخاض) بنات (لبون وبني لبون وحقاق وجذاع) من كل منها عشرون لخبر الترمذى وغيره (الا) ان وقع الخطأ (في) حرم (مكة أو) في (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والحرم ورجب (أو محررم رحم) بالاضافة كام وأخت (فثلثة) كاقبله جمع من الصحابة رضى الله عنهم وأقرم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتفليظ من هذا الوجه ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا أثر لمحررم رضاع ومصاهرة وخرج بالخطأ ضده فلا يزيدوا جهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فهم من التفليظ وأمادية الاثني ونصف دية الذكر (ودية عمد على جان مجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطاوان ثلاث (على عاقلة) للجاني (مؤجلة بثلاث سنين) على الفنى منهم نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة فان لم يفوا فن بيت المال فان تعذر فعلى الجاني لخبر الصحيحين والمعنى في كون الدية على العاقلة فيما ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطأ وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيا في متعاطى الاسلحة فحسنت اعاقته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقابهم وعاقلة الجاني عصبانه المجمع على انهم بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكور مكلفين غير أصل وفرع ويقدم منهم الاقرب فالاقرب ولا يعقل فقير ولو كسوبا وامرأة وخنثى وغير مكلف (ولو عدت ابل) في المحل

(قوله قتل باولهم) فان قتلهم معا قدم بالقرعة وجوبا فاذا اقتص منه الاول أو من خرجت قرعته أخذ الباقون الديات من مال القاتل فلو بادر الى قتله غير من استحق التقدم به عصي ووقع قصاصا ولباقى المستحقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم اه باختصار (قوله تحملوا عليها دفعة) احترز به عمالو أبان كل منهم بمض الطرف أو تعاونوا على قطعه بمنشار جره بعضهم في الذهاب وبعضهم في العود فانه لا قود فيه عند الجمهور لتعذر المعاملة اه باختصار (قوله على عاقلة) هذا ان وجدت له عاقلة غنية والافترد عليه مؤجلة

الذي يجب تحصيلها منه حسا وشرعا بان وجدت فيه أكثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة
 (ف) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد وفي القديم الواجب عند عدمه في النفس الكاملة
 ألف منقال ذهب أو اثنا عشر ألف درهم فضة (تنبيه) وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطعه وجبت فيه
 دية كاملة مثل دية صاحب العضو إذا قتله وكل عضو من جنس إذا قطعها ففيها الدية وفي أحدها
 نصفها ففي قطع الأذن الدية وفي أحدها النصف ومثلها العينان والشفقان والكفان باصمهما والقدمان
 بأصبعهما وفي كل أصبع عشر من الأبل وفي كل سن خمس (و) يثبت (القودالورثة) العصبه وذوى الفروض
 بحسب أرثهم المال ولو مع بعد القرابة كذى رحم إن ورتناه أو مع عدمها كأحد الزوجين والمعق وعصبته
 * (تنبيه) * يحبس الجاني إلى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ وحضور الغائب أو أذانه فلا يخلى بكفيل لأنه قد يهرب
 فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو إذا حتم قتله فيقتله الإمام مطلقا ولا يستوفي القودالواحد
 من الورثة أو من غيرهم بتراض منهم أو من باقيهم أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا ولو باء أحد المستحقين فقتله
 عالما تحريم المبادر فلا تقصاص عليه إن كان قبل عفومنه أو غيره والأفعليه القصاص ولو قتله أجنبي أخذ الورثة
 الدية من تركه الجاني لا من الأجنبي ولا يستوفي المستحق القود في نفس أو غيرها إلا بذن الإمام أو نائبه فإن استقل
 به عزز (تتمه) يجب عندهم جحان البحر وخوف الفرق القاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم القاء
 الدواب لسلامة الأدمى المحترم إن تعين لدفع الفرق وإن لم يأذن المال أما المهدر كحرجي وزان محصن فلا يباقي
 لأجله مال مطلقا بل يذبح أي يلقى هو لأجل المال قاله شيخنا ويحرم القاء العبيد للأحرار والدواب للملأرواح له
 ويضمن ما ألقاه بغير إذن مالكه ولو قال لرجل ألقى متاع زيد على ضمانه طالبك ففعل ضمنه الملقى لا الأمر
 (فرع) أفتى أبو اسحق المروزي بحل سقي أمته دواء ليستقط ولدها مادام علقه أو مضغه وبالغ الخفية فقالوا
 يجوز مطلقا وكلام الأحياء يدل على التحريم مطلقا قال شيخنا وهو الواجبه (خاتمة) تجب الكفارة على من
 قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدا وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

(قوله في الردة) أي في بيان
 ما به تحصل الردة وما يترتب
 علي من ارتد أعادنا الله
 والمسالمين منها (قوله اسلاما)
 علم منه أن المنتقل من دين
 لآخر لا يسمى مرتدا وإن
 كان حكمه حكم المرتد فلا
 يقبله منه إلا الاسلام اه
 باجورى باختصار (قوله
 أو مع استهزاء) أي لقوله
 تعالي قل بالله وآياته ورسله
 كنتم تستهزئون لا تعتذروا
 قد كفرتم بعد إيمانكم

باب في الردة

(الردة) لغة الرجوع وهي أحش أنواع الكفر ويحيط بها العمل إن اتصلت بالموت فلا يجب إعادة عبادته التي
 قبل الردة وقال أبو حنيفة تجب وشرا (قطع مكلف) مختار فتلغو من صبي ومجنون ومكره عليه إذا كان قلبه
 مؤمنا (اسلاما بكفر عزم) حالا أو ما لا يفكفر به حالا (أو قولا أو فعلا باعتقاد) لذلك الفعل أو القول أي
 معه (أو) مع (عناد) من القائل أو الفاعل (أو) مع (استهزاء) أي استخفاف بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن
 الردة كسبق لسان أو حكاية كفر أو خوف قال شيخنا كشيخه وكذا قول الولي حال غيبته أنا الله ونحوه مما
 وقع لأئمة من العارفين كابن عربي وأتباعه بحق وما وقع في عباراتهم مما يؤم كفر غير مراد به ظاهره كما لا يخفى
 على الموقنين نعم يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم وطريقتهم مطالعة كتبهم فإما حاملة قدم له ومن ثم ضل
 كثيرون اغتروا بظواهرها وقول ابن عبد السلام يوزر ولي قال أنا الله فيه نظرا لأنه إن قاله وهو مكلف فهو كافر
 لا محالة وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف فإي وجه للتعزير انتهى وذلك (كنفي صانع) نفي (نبي) أو
 تكذيبه (وجحد مجمع عليه) معلوم من الدين للضرورة من غير تأويل وإن لم يكن فيه نص كوجوب نحو
 الصلاة المكتوبة وتحليل نحو البيع والنكاح وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكس وندب الرواتب والعيذ
 بخلاف مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وكحرمة نكاح
 المعتدة للغير كما قاله النووي وغيره بخلاف المندور كمن قرب عهده بالاسلام (وسجود مخلوق) اختيار من غير
 خوف ولو نبيا وإن أنكر الاستحقاق ولم يطابق قلبه جوارحه لأن ظاهر حاله يكذبه وفي أصل الروضة عن
 التهذيب من دخل دار الحرب فسجد لصنم أو تلفظ بكفر ثم ادعى إكراهها فإن فعله في خلوة لم يقبل أو بين أيديهم

وهو أسير قبل قوله أو تاجر فلا يخرج بالسجود الركوع لان صورته تقع في المادة له مخلوق كثير بخلاف السجود
قال شيخنا لم يظهر ان محل الفرق بينهما عند الاطلاق بخلاف ما لو قصد تهظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى
به فانه لا شك في الكفر حينئذ انتهى وكشئ الى الكنائس بزيمهم من زنا وغيره وكالقاء ما فيه قرآن في مستنذر
قال الروياني أو علم شرعي ومثله بالاولى ما فيه اسم معظم (وتردد في كفر) أيفعله أو لاو كتكفير مسلم لذبته بلا
تأويل لانه سمي الاسلام ككفر او كالمضاب الكفر فان قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة فيكفر في الحال
في كل ما مر لمنافاته الاسلام وكذا يكفر من أنكر اعجاز القرآن أو حرفه أو صحبه أبي بكر أو قذف عائشة رضي
الله عنها ويكفر في وجه حكاة القاضي من سب الشيخين أو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا من قال لمن أراد
تحليفه لأريد الحلف بالله بل بالطلاق مثلاً أو قال رويي اياك كروية ملك الموت (تنبيه) يذبح للمفتي أن يحتاط
في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبه عدم قصده سيما من العوام وما زال أئمتنا علي ذلك قديماً وحديثاً
(ويستتاب) وجوباً (مرتد) ذكر اكان أو أنثى لانه كان محترماً بالاسلام ورماعرضت له شبهة فتزال (ثم) ان
لم يتب بعد الاستتابة (قتل) أي قتله الحاكم ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره (بلا مبال) أي تكون الاستتابة
والقتل حال الخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه فاذا أسلم صح اسلامه وترك وان تكررت رده لاطلاق النصوص
نعم يعز من تكررت رده لافي أول أمره اذا تاب خلافا لما زعمه جهة القضاة (تمت) انما يحصل اسلام كل كافر
أصلى أو مرتد باللفظ بالشهادتين من الناطق فلا يكفي ما قبله من الايمان وان قال به الغزالي وجمع محققون ولو
بالعجمية وان أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغتها لقتها بل افهم ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الي
غير العرب ممن ينكر هافيز يد العيسوي من اليهود محمد رسول الله الى جميع الخلق أو البراءة من كل دين يخالف
دين الاسلام فيزيد المشرك كفرت بما كنت أشركت به ورجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه ومن جهل
القضاة أن من ادعى عليه عدم برده أو جاءه يطلب الحكم باسلامه يقولون له تلفظ بما قلت وهذا غلط فاحش
فقد قال الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقتلته قل أشهد
أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأنك بريء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى قال شيخنا ويؤخذ
من تكريه رضي الله عنه لفظ أشهد أنه لا بد منه في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة
وغيرها لكن خالف فيه جمع وفي الاحاديث ما يدل لكل اه ويندب أمر كل من أسلم بالايان بالبعث ويشترط
لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى ورسوله وكتبه واليوم الآخر فان اعتقد هذا
ولم يأت بما مر لم يكن مؤمناً وان أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الذي نوى ظاهره

(تنبيه) ولد المرتدان
انفقد قبل الردة فهو مسلم
لانه انفق في حال الاسلام
حكم عليه بالاسلام تبعاً
ولا يؤثر فيه طروردة
أبويه أو أحدهما وكذا
ان انفقد في الردة وكان
في أصوله الذين ينسب
اليهم مسلم وان كان أصوله
مرتدين فهو مرتد تبعاً
لهم لكن لا يقتل حتى
يبلغ ويستتاب ولو كان
أحد أبويه مرتداً
والآخر كافراً أصلي فكافر
أصلى كما قاله البغوي اه مخصراً
من حاشية شيخنا الباجوري

باب الحدود

أولها حد الزنا وهو أكبر الكبائر بعد القتل وقيل هو مقدم عليه (يجلد) وجوباً (امام) أو نائبه دون غيرها
خلافاً للفقهاء (حرام كلفان) بايلاج حشفة أو قدر هامن فاقد هافي فرج آدمي حتى قبل أو دبر ذكر أو أنثى مع علم
تحريره فلاحد بمفاخذة ومساحقة واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته بل يعزرفاعل ذلك ويكره بنحو يدها
كتسكينها من العبت بذكره حتى ينزل لانه في معنى العزل ولا بايلاج في فرج بهيمة أو ميت ولا يجب ذبح الهيمة
الماكولة خلافاً لمن وم فيه وانما يجلد من ذكر (مائة) من الجلديات (ويضرب عاماً) ولاء لمسافة قصر
فاكثر (ان كان) الواطئ أو الموطوءة حراً (بكر) وهو من لم يبطأ أو توطأ في نكاح صحيح (لا) ان زنى (مع)
ظن حل) بان ادعاه وقد قرب عهده باسلام أو بعد عن اهله (او مع تحليل عالم) يتعد بخلافه لشبهة اباحتها وان لم
يقبله الفاعل كنكاح بلاولي كذهب ابى حنيفة أو بلاشهود كذهب مالك بخلاف الخالي عنها وان نقل
عن داود وكنكاح متعة نظر الخلاف ابن عباس ولو من معتقد تحريره نعم ان حكم حاكم بابطال النكاح
المختلف فيه حد لا ارتفاع الشبهة حينئذ قاله الماوردي ويحد في مستاجر تالز ناهها الا لشبهة لعدم الاعتداد بالعتد

(قوله أو بعد عن أهله) أي
أهل الاسلام (قوله بخلاف
الخالي عنهما) تقدم له أن
لأبي حنيفة قولاً بهذا
الخالي والحق ما هنا فتنبه

الباطل بوجهه وقول أبي حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب بذلك ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه وكذا في مبيحه لان الاباحة هنا لغو ومحرمه عليه لتوثن اولنحو بينونة كبرى وان كان قد تزوجها خلافا لأبي حنيفة لانه لا عبرة بالعقد الفاسد أما مجوسية تزوجها فلا يحد بوطئها للاختلاف في حل نكاحها ولا يحد بإيلاج في قبل مملوكه حرمت عليه بنحو محرمية أو شره لغيره فيها أو توثن أو تمجس ولا بإيلاج في أمة فرع ولومستولدة لشبهة الملك فيما عدا الاخيرة وشبهة الاعفاف فيها أو ما حد ذى ريق محصن أو بكر ولو بمعضا فنصف حد الحر وتفر يبه في جلد خمسين ويعزب نصف عام ويحد الرقيق الامام أو السيد (ويرجم أى الامام أو نائبه بان يأمر الناس ليحيطوا به فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة ان كان (محصنا) رجلا كان أو امرأة حتى يموت اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم رجم معاز او الغامدية ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء وتعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره ويؤمر بصلاة دخل وقتها ويجاب لشرب لآكل ولصلاة ركعتين ويعتد بقله بالسيف لكن فات الواجب والمحصن مكلف حر وطى أو وطئت بقبل في نكاح صحيح ولو في حيض فلا احصان لصبي أو مجنون أو قن وطى في نكاح ولان وطى في ملك يمين أو نكاح فاسد ثم زنى (وأخر) وجوبا (رجم) كقود (لوضع حمل و فطام) والمرض يرحى برؤه منه وحر و برده فطين نعم يؤخذ الجمل لهما ولرض يرحى برؤه منه أول كونها حاملان القصد الردع لا القتل (ويثبت) الزنا (بأقرار) حقيقى مفصل نظير ما في الشهادة ولو بإشارة آخر س ان فهمها كل أحد ولو مرة ولا يشترط تكرره أو بما خلافا لأبي حنيفة (وبينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه ووقته كما شهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك قبل الشرع في الحد أو بعده بنحو كذبت أو ما زينت وان قال بعده كذبت في رجوعى أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا بخلاف ما أقررت به لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد الماعز له به ومن ثم سن له الرجوع وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشر بوسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلاهم أنه اذا ثبت بالبينة لا يتطرق اليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة * ونانها حد القذف وهو من السبع الموبات (وحد قاذف) مكلف مختار ماتم للاحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هناك كلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطءه برحليلته (ثمانين) جلدة ان كان القاذف حرا أو الافار بعين ويحصل القذف بزنى أو يازانى أو ياخذت أو بلطت أو لاط بك فلان أو يلائط أو يالوطى وكذا بياقحة لامرأة ومن صريح قذف المرأة ان يقول لا بنهان من زيد مثا لست ابنة أولست منه لا قوله لانه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره يولد الزنا كان قذفا لانه (ولا يحد أصل لقذف فرع بل يعزر كقاذف غيره مكلف ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفالم يتقاصوا لقاذف تحليف مقذوفة أنه مازنى قوط وسقط بعفون مقذوف أو وارته الحائز ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظننا مؤكدا مع قرينة كان رآها أو اجنبا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيع بين الناس بان زنى بها ومع خبر ثقة انه رآه زنى بها ومع تكرر رؤيته لهما كذلك صحت ووجب نفي الولدان يتقن انه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالولى له الستر عليها وان يطلقها ان كرها فان احبها امسكها لما صح ان رجالاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال امرأتى لا تردى لاس فقال طلقها قال انى احبها قال امسكها (فرع) اذا سب شخص آخر فلا آخر ان يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم أو ياحق ولا يجوز سب ابيه وامه * وثالثها حد الشرب ويجلد اى الامام أو نائبه (مكلفا) مختارا (غالما) بتحريم الخمر (شرب) لغير تداء (خمر) وحققتها عند أكثر اصحابنا المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد فتحريم غير هاقياسى بفرض عدم ورود ما ياتي والافسلم منيعة ان تحريم السكل منصوص عليه وعند اقلهم كل مسكر ولكن لا يكفر

(قوله فيما عدا الاخيرة) هى
أمة الفرع (قوله بحجارة
معتدلة) تكون بقدر ملء
الكف لا بحصى صغير لثلا
يطول عليه الامر ولا بصخر
أى حجارة كبيرة لثلا يموت
حالا فيفوت التكيل الذى
هو المقصود من الرجم (قوله
ولقاذف تحليف الخ) أى
رجاء أن ينكل المقذوف
فيحلف القاذف فيسقط
حد القذف

مستحل المسكر من عصير غير العنب للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله علي قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصنف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه يجمع عليه ضروري وخرج بالقيود المذكورة فيه أصدادها فلا حد علي من اتصف بشيء منها من صبي ومجنون ومكروه جاهل بتحريره أو بكونه خمر ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ولا علي من شرب لتداو وان وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة وان حرم التداوي بها (فائدة) كل شراب أسكر كثيره من خمر أو غيرها حرم قليله وكثيره لخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ويحد شاربه وان لم يسكر أي تعاطيه وخرج بالشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وان حرمت وأسكرت بل التزير ككثير البنج والحشيشة والافيون ويكره أكل يسير منها من غير قصد المدامومة ويباح لحاجة التداوي (أربعين) جلدة ان كان (حرا) ففي مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة وخرج بالحرق الرقيق ولو بمعضا فليجلده عشرين جلدة وانما يجلد الامام شراب الخمر ان ثبت (بقراره أو شهادة رجلين) لا يبرح خمر أو هيئة مسكر وفيه وحده عثمان رضي الله عنه بالقيء اجتهاده ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره (تمة) جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها للبهائم ولا زكشي احتمال انها كالآدمي في حرمة اسقائها لها * ورابعها قطع السرقة (ويقطع) أي الامام وجوبا بعد طلب المالك وثبوت السرقة (كوع يمين بالغ) ذكر ان أو أنثى (سرق) أي أخذ خفية (ربع دينار) أي مثقال ذهب مضروب بالخالص وان تحصل من مغشوش (أو قيمته) بالذهب المضروب الخالص وان كان الربع لجماعة فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة أو حليا لا يساوي ربع مضروبا (من حرز) أي موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفا ولا يقطع بمال السارق فيه شركة ولا يملكه وان تعلق به رهن ولو اشترك انسان في نصاب فقط لم يقطع واحد منهما وخرج بسرق ماله واحتلس معتمد الحرب وانتهب معتمد القوة فلا يقطع به بالخبر الصحيح به ولا مكان دفعهم بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذ خفية فشرع قطعه زجرا (الا) حال كون المالك (مغصوبا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب وان لم يعلم انه مغصوب لان ماله لم يرض باحرازه به أو حال كونه (فيه) أي في مكان مغصوب فلا يقطع أيضا بسرقه من حرز مغصوب لان الغاصب ممنوع من الاحراز به بخلاف نحو مستأجر ومعارف ويختلف الحرز باختلاف الاموال والاحوال والاوقات حرز الثوب والنقد الصندوق والمقفل والامعة الدكاكين وشم حارس ونوم مسجد أو شارع علي متاع ولو بتوسده حرز له لان وضعه بقر به بالاملا حظ قوي يمنع السارق بقوة أو استغائة أو تقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرز له (ويقطع بمال وقف) أي بسرقه مال موقوف علي غيره (و) مال (مسجد) كبابه وساربه وقنديل زيته (لا) بنحو (حصره) وقناديل تسرح وهو مسلم لانها أعدت للانتفاع بها (ولا بمال صدقة) أي زكاة (وهو مستحق) لها بوصف فقر أو غيره ولو لم يكن له فيه حق كغني أخذ مال صدقة وليس غار مالا صلاح ذات البين ولا غازيا يقطع لانتفاء الشبهة (ولا بمال) (مصلح) ككسب المال وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين (و) لا بمال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة في الجملة (والاظهر) قطع أحد الزوجين بالآخر أي بسرقه ماله المحرز عنه (فان عاد) بعد قطع عنه إلى السرقة ثانيا (ف) يقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (ف) ان عاد ثالثا يقطع (يده اليسرى) من كوعها (ف) ان عاد رابعا يقطع (رجله اليمنى) ثم ان سرق بعد قطع ما ذكر (عزر) ولا يقتل وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لأصل له ومن سرق مرارا بلا قطع لم يلزمه الاحدوا حد علي المعتمد فتكفي يمينه عن الكل لان الحد السبب فتد اخلت (وثبتت) السرقة (برجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (واقاره) من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل الشهادة والاقرار بأن تبين السرقة والمسروق منه وقدر

(قوله بالقيود المذكورة) أي بقوله مكلفا مختارا عالما لغير تداو خمر الـكن كلامه شامل للذي فيقتضى أنه يحد بشرب الخمر وليس كذلك (قوله صاحب الاستقصاء) هو الامام محمد بن محمد الغزالي (قوله فينتفع به الغني والفقير من المسلمين) بخلاف الذين يقطع الذي بسرقه ذلك ولا نظر لاتفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان اه باجورى (قوله غير الزنا) أي أما الزنا فلا يثبت باقل من اربعة كما تقدم

المسروق والحرز بتعيينه (و) تثبت السرقة أيضا خلافا لما اعتمده جمع (بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كقرار المدعى عليه (وقبل رجوع مقر) بالنسبة لقطع بخلاف المال فلا يقبل رجوعه فيه لانه حق آدمي (ومن أقر بعبودية لله تعالى أي بموجبها كزنا وسرقة وشرب خمر ولو بعد دعوى (فلقاض) أي يجوز له كافي الروضة وأصلها السكن نقل في شرح مسلم الاجتماع على ندبه وحكاه في البحر عن الاصحاب وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمة علي غيرة قال شيخنا وهو محتمل ويحتمل أن غير القاضي أولى منه لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الاقرار أو بالانكار فيقول لعلك فأخذت أو أخذت من غير حرز أو ما علمته خمر لانه صلى الله عليه وسلم عرض لما عز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه أو اجده فياثم به لانه أمر بالكذب ويحرم التعريض عند قيام البيينة ويجوز للقاضي أيضا التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى ان رأي المصلحة في الستر والا فلا به يعلم أنه لا يجوز التعريض ولا لهم التوقف ان ترتب على ذلك ضياع المسروق أو حد الغير كحد القذف (خاتمة) في قاطع الطريق لو علم الامام قومًا يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا انفسا عززهم وجوب الجحس وغيره وان أخذ القاطع المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وان عاد فرجله اليمنى ويده اليسرى وان قتل قتل حتما وان عفا مستحق القود وان قتل وأخذ نصابا قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ثلاثة أيام حتما ينزل وقيل يبقى وجوبا حتى يتهرى ويسيل صديده وفي قول يصب حيا قليلا ثم ينزل فيقتل (فصل) في التعزير * (ويعزر) أي الامام أو نائبه (لمعصية لا حد لها ولا كفارة) سواء كانت حق الله تعالى أم لأدمي كباشرة أجنبية في غير فرج وسب ليس بقذف وضرب لغير حق (غالبا) وقد يشترع التعزير بلا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية فيه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر حديث صححه ابن حبان أقبلا ذوي الهيات عشراتهم الاحدود وفي رواية زلاتهم وفسرهم الشافعي رضي الله عنه بمن ذكر وقيل لم أصحاب الصفائر وقيل من يندم على الذنب ويتوب منه وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرفعة لأجل الحمية والغضب ويحل قتله باطنا وقد يجامع التعزير الكفارة كجماع حليلته في نهار رمضان ويحصل التعزير (بضرب) غير مبرح أو وضع وهو الضرب بجمع الكف (أو حبس) حتى عن الجمعة أو توبيخ بكلام أو تعزير أو اقامة من مجلس ونحوها مما يراه الممزر جنسا وقد راجع لحيمة قال شيخنا وظاهره حرمة حلقها وهو انما يحيى على حرمة التي عليها أكثر المتأخرين أما علي كراهته التي عليها الشيخان وآخرون فلا وجه للمنع اذ ارأه الامام انهي ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربا في الحر وعشرين في غيره (وعز زاب) وان علا وألحق به الرافعي الام وان علت (وماذونه) أي من أذن له في التعزير كالمعلم (صغيرا) أو سفها بار تكلمها مالا يليق زجر لها عن سيء الاخلاق ولتعلم تعزير المتعلم منه (وعزر) (زوج) زوجته (لحقه) كمنشورها لا لحق الله تعالى وقضيته أنه لا يضر بها ترك الصلاة وأفتى بعضهم بوجوبه والوجه كما قال شيخنا جواز وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله تعالى وانما يعزر من مر بضرب غير مبرح فان لم يفد تعزيره الا بمرح ترك لانه مهلك وغيره لا يفيد وسئل شيخنا عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى عن عبد مملوك عصى سيده وخالف أمره ولم يخدمه خدمة مثله هل لسيدة أن يضره بضرب غير مبرح أم ليس له ذلك واذا ضرب به سيده ضربا مبرح حاوره به الي أحد حكام الشريعة فهل للحاكم ان يمنعه عن الضرب المبرح أم ليس له ذلك واذا امنعه الحاكم مثلا ولم يمتنع فهل للحاكم ان يبيع العبد ويسلم منه الى سيده أم ليس له ذلك وبما يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده او بما قاله المقومون او بما انتهت اليه الرغبات في الوقت فاجاب اذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعا فللسيد ان يضره به عن الامتناع بضرب غير مبرح ان افاد الضرب المذكور وليس له ان يضره بضربا مبرحا ويمنعه الحاكم من ذلك فان لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من

(قوله وضرب لغير حق)
وكسرقة مالا قطع فيه
وتزوير اى محاكاة الخط
وتحسين الكلام على
الناس ليدخل عليهم انه
حق وهو باطل وشهادة
زور ومنع حق مع القدرة
عليه ومواقفة الكفار
في اعيادهم ونحوها ومسك
الحيات ودخول النار
وان يقول لذمي يا حاج
فلان اه باجوري ملخصا

العمل ما لا يطبق بل أولى اذ الضرب المبرح بما يؤدي الى الزهوق بجماع التحريم وأقضى القاضي حسين بأنه اذا
 طاف بمملوكه ما لا يطبق أنه يباع عليه بثمن المثل وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان انتهى
 (فصل) في الصيال * وهو الاستطالة والثوب على الغير (يحوز) للشخص (دفع) كل (صائل) مسلم وكافر
 مكاف وغيره (علي معصوم) من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع ومقدماته كتقبيل ومعاينة أو مال وان لم يتمول
 علي ما اقتضاه اطلاقهم كجربة بر أو اختصاص كجلد مية سواء كانت للدفع أم لغيره وذلك للحديث الصحيح ان
 من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه أن له القتل والقتال أي وما يسرى اليهما كالجرح (بل
 يجب) عليه ان لم يخف على نفسه أو عضوه الدفع (عن بضع) ومقدماته ولو من غير أقر به (و نفس) ولو مملوكه
 (قصدها كافر أو بهيمة أو مسلم غير محقون الدم) كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فيحرم
 الاستسلام لمه فان قصدها مسلم محقون الدم لم يجب الدفع بل يحوز الاستسلام له بل يسن للامر به ولا يجب الدفع
 عن مال لا روح فيه لنفسه (وليدفع) الصائل المعصوم (بالاخف) فالاخف (ان أمكن) كهر ب فزجر بكلام
 فاستغاثه أو تحصن بمحصنة فضرب بيده فبسوط فبعضا فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة للقتل
 مع امكان الاخف فتى خالف و عدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بدونها ضمن القود وغيره نعم لو التحم القتال
 بينهم ما اشتد الأمر عن الضبط سقط مرعاة الترتيب ومحل رعاية الترتيب أيضا في غير الفاحشة فلوراه قد أوج
 في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه لانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة قاله الماوردي والرويانى
 والشيخ زكريا وقال شيخنا وهو ظاهر في المحصن أما غيره فالمتجه أنه لا يحوز قتله الا ان أدى الدفع بغيره الى مضى
 زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى واذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد النحو سيف فيضرب به أما اذا كان
 الصائل غير معصوم فله قتله بلا دفع بالاخف لعدم حرمة (فرع) يجب الدفع عن منكر كشرب مسكر وضرب
 آلة طهو وقتل حيوان ولوللقتال (ووجب ختان) المرأة أو الرجل حيث لم يولد مختونين لقوله تعالى أن اتبع ملة
 ابراهيم ومنها الختان و هو ابن ثمانين سنة وقيل واجب على الرجال وسنة للنساء ونقل عن أكثر العلماء
 (يلوغ) وعقل اذ لا تكليف قبلها فيجب بعدها فوراً وبحث الزر كشي وجوبه على ولي مميز وفيه نظر فالواجب
 في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تكشف كلاها والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة
 بأعلى الفرج فوق ثقبه البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة ونقل
 الأردبيلي عن الامام ولو كان ضعيف الحلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن الا ان يغلب على الظن سلامته
 ويندب تعجيله سبع يوم الولادة للاتباع فان أخر عنه ففي الاربعين والافى السنة السابعة لانه وقت أمره بالصلاة
 ومن مات بغير ختان لم يختن في الأصح ويسن اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الانثى وأما وثنة الختان في مال
 المختون ولو غير مكلف ثم على من تلمزه نفقته ويجب أيضا قطع سره المولود بعد ولادته بعد تحنور بطنها التوقف
 امسالك الطعام عليه (و حرم تشييب) أنف مطلقا و (أذن) صبي قطعاً وصبيبة على الأوجه لتعليق الحلق كما صرح به
 الفزالي وغيره لانه لا يلام لم تدع اليه حاجة وجوز الزر كشي واستدل بما في حديث أم زرع في الصحيح وفي فتاوى
 قاضيخان من الحنفية أنه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي الرعاية للحنابلة يحوز في الصبيبة لغرض الزينة ويكره في الصبي انتهى ومقتضى كلام شيخنا في شرح المنهاج
 جواز في الصبيبة لا الصبي لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديما وحديثا في كل محل وقد جوز صلى الله عليه وسلم
 اللبس لمن بما فيه صورة للمصلحة فكذا هذا أيضا والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الأزواج اليهن
 سهل محتمل ومقتفر لتلك المصلحة فتأمل ذلك فانه مهم (تسمة) من كان مع دابة يضمن ما أتلفت ليللا ونهارا وان
 كانت وحدها فتلفت زرعاً أو غيره نهاراً لم يضمن صاحبها أو ليللا ضمن الآن يفرط في ربطها واتلاف نحو هرة
 طير أو طعاما عهد اتلافها ضمن مالكها ليللا ونهارا ان قصر في ربطه وتدفع الهرة الضارية على نحو طير أو طعاما

(قوله وهو) أى الصيال
 ومثله المصاولة اه وأدرج
 المصنف في الفصل حكم
 الختان وضمان البهائم (قوله
 بالاخف فالاخف) ولو
 علم المصول عليه أن
 الصائل لا يندفع عنه الا
 بالقتل من ابتداء الأمر
 فهل له ابتداءه بذلك
 أو يجب الترتيب حسب
 الامكان وان لم يفد شيئاً
 حرره

(قوله ما أتلفت) أى من
 نفس أو مال وانما
 يضمن من كانت معه
 لانها في يده وعليه
 تعهدا وحفظها ولان
 فعلها منسوب اليه متى
 كان معها والانسب لها
 كالكلب اذا أرسله صاحبه
 وقتل الصيد حل وان
 استرسل بنفسه فلا اه

لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق ولا تقتل ضارية ساكنة خلافا لجمع لا مكان التحرز عن شرها

باب الجهاد

(هو فرض كفاية كل عام) ولو مرة اذا كان الكفار ببلادهم ويتعين اذا دخلوا بلادنا كما يأتي وحكم فرض الكفاية أنه اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عنه وعن الباقيين ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين ان تركوه ان جهلوا فروضها كثيرة (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على اثبات الصانع سبحانه وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى اثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك (وعلم شرعية) كتنفسير وحديث ووقفه زائد على ما لا بد منه وما يتعلق بها حيث يصلح للقضاء والافتاء للحاجة اليها (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وذمي ومستامن جاع لم يصل لحالة الاضطرار أو طار أو نحوهما والمخاطب به كل مؤسر بما زاد على كفاية سنة له ولمونه عند اختلال بيت المال وعدم وفاء زكاة (وأمر بمعروف) أي واجبات الشرع والكف عن محرّماته فشمّل النهي عن منكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو ومال وان قل ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عناد وان علم عادة أنه لا يفيد به ان يغيره بكل طريق أمكنه من يدفلسان فاستغاثه بالغير فان عجز أنكره بقلبه وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم ان اخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل والزنا لزمه ذلك ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان لم يجب لمأفيه من هتك حرمة وتغريم مال قاله ابن القشيري قال شيخنا وله احتمال بوجوده اذا لم ينزجر الاب وهو الوجة وكلام الروضة وغير هاصر مح فيه انتهى (وتحمل شهادة) على أهل له حضر اليه المشهود عليه أو طلبه ان عذر بعذر جمعة (وأدائها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والافه وفرض عين (وكا حياء كعبة) بحج وعمرة (كل عام) وتشيع جنازة (ورد سلام) مسنون (عن جمع) أي اثنين فأكثر فيسقط الفرض عن الباقيين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثبتوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو سلم جمع مرتبون على واحد فدر صرة قاصدا جميعهم وكذا لو أطلق على الوجة أجره مال يحصل فصل صار ودخل في قولي مسنون سلام امرأة على امرأة أو نحو محرم أو سيد أو زوج وكذا على أجنبي وهي عجوز لا تشتهي ويلزمها في هذه الصورة رد سلام الرجل أمام مشهية ليس معها امرأة أخرى فيحرم عليها رد سلام أجنبي ومثله ابتداءه ويكره رد سلامها ومثله ابتداءه أيضا والفرق أن ردها وابتداءها يطعمه لطمعه فيها أكثر بخلاف ابتداءه ورده قاله شيخنا ولو سلم على جمع نسوة وتوجب رد احدهن اذا لم يخشى قتله حينئذ وخرج بقولي عن جمع الواحد فالرد فرض عليه ولو كان المسلم صبيا مميزا ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقق ولو في ثقيل السمع نعم ان مر عليه سر يعاجب حيث لم يبلغه صوتته فالذي يظهر كاقاله شيخنا أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو وخلفه ويجب اتصال الرد بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه ولا بأس بتقديم عليك في رد سلام الغائب لان الفصل ليس باجنبي وحيث زالت الفورية فلا قضاء خلافا لما يوهمه كلام الروياني ويجب في الرد على الاصم أن يجمع بين اللفظ والاشارة ولا يلزمه الرد الا ان جمع له المسلم عليه بين اللفظ والاشارة (وابتداءه) أي السلام عند اقباله وانصرافه على مسلم غير نحو فاسق أو مبتدع حتى الصبي المميز وان ظن عدم الرد (سنة) عينه للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل لخبر ان أولى الناس بالله من بدأه بالسلام وافتي القاضي بان الابتداء أفضل كما أن ابراء المعسر أفضل من انظاره وصيغة ابتداءه السلام عليكم أو سلام عليكم وكذا عليكم السلام أو سلام ولكنه مكره للنهي عنه ومع ذلك يجب الرد فيه بخلاف وعليك السلام بالواو اذا يصلح للابتداء والافضل في الابتداء والرد الايمان بصيغة الجمع حتى في الواحد لاجل الملائكة والتعظيم وزيادة ورحمة الله وبركاته ومفترته ولا يكفي الا ابراد للجماعة ولو سلما كل على الآخر فان ترتبا كان الثاني جوابا أي مالم يقصد به الابتداء وحده كما يحتمل بعضهم والالزم كلام الرد (فروع) يسن ارسال السلام للغائب ويلزم

(قوله ان عذر بعذر جمعة) قال حج اي ولم يهثر المطلوب ولولنحو جمعة أيضا فيما يظهر اه

الرسول التبليغ لانه امانة ويوجب ادائها ومحله اذ ارضى بتحمل تلك الامانة أما الوردها فلا وكذا ان سكت وقال بعضهم يجب علي الوصي به تبليغه ومحله كما قال شيخنا ان قبل الوصية بلنظ يدل علي التحمل ويلزم المرسل اليه الرد فور باللفظ في الارسال وبه أو بالكتابة فيها ويندب الرد أيضا علي المبلغ والبداء به فيقول عليك وعليه السلام للخبر المشهور فيه وحكي بعضهم ندب البداءة بالمرسل ويحرم أن يبدأ به ذميا وتستنبيه وجوبه باقبله ان كان مع مسلم ويسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يندب السلام علي قاضي حاجة بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ولا علي شارب وآكل في فمه اللقمة لشغله ولا علي فاسق بل يسن تركه علي مجاهر بنفسه ومركب تكذب عظيم لم يتب منه ومبتدع الاعداء وخوف مفسدة ولا علي مصل وساجد ومؤذن ومقيم وخطيب ومستمع ولا رد عليهم الا المستمع الخطيب فانه يجب عليه ذلك بل يكره الرد لقاضي الحاجة والمجامع والمستنجي ويسن للآكل وان كانت اللقمة بفيه نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بفيه ويلزمه الرد ويسن الرد لمن في الحمام ولب باللفظ ولمصل ومؤذن ومقيم بالاشارة والافعال الفراغ أي ان قرب الفصل ولا يجب عليهم ويسن عند التلاقي سلام صغير علي كبير وماش علي واقف وراكب عليهم وقليدين علي كثيرين (فوائد) وحني الظهر مكرهه وقال كثير من حرام واقفي النووي بكرهه الا تخافه بالراس وتقبل نحو رأس أو يد أو رجل لاسيما نحو غني الحديث من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح أو علم أو ولادة أو ولاية صحوبة بصيانه قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخشى شره ولو كافر اخشي منه ضررا عظيما ويحرم علي الرجل أن يجب قيامهم له ويسن تقبيل قادم من سفر ومما تقتضيه للاتباع (كتشيمت عاطس) بالغ (حمد الله تعالى) بريحك الله أو رحك الله وصغير ميمز حمد الله بنحو أصلحك الله فانه سنة علي الكفاية ان سمع جماعة وسنة عين ان سمع واحدا حمد الله العاطس المميز عقب عطاسه بل من يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أو عي فانه يسن له أن يقول عقبه الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله علي كل حال وخرج بقولي حمد الله من لم يحمده عقبه فلا يسن التشميت له فان شك قال يرحم الله من وحده ويسن تكبيره الحمد وعند توالي العطاس يشتمه لثلاث ثم يدعوه بالشفاء ويسر به المصلي ويحمد في نفسه ان كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشترط رفع بكل بحيث يسمعه صاحبه ويسن للعاطس وضع شيء علي وجهه وخفض صوته ما أمكنه واجابة مشتمه بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم اللهم له المتشاب والشتاوب طاقته وستر فيه ولو في الصلاة بيده اليسرى ويسن اجابة الداعي بلبيك والجهاد فرض كفاية (علي) كل (مسلم مكلف) أي بالغ عاقل لرفع القلم عن غيرهما (ذكر) لضيف المرأة عنه فالبا (حر) فلا يجب علي ذري روق ولو مكاتبا ومبعضا وان أذن له سيده لنقصه (مستطيع له سلاح) فلا يجب علي غير مستطيع كاطع وعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين أو مرض تعظم مشقته وكادم مؤن ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنه من تلزمه مؤنته كافي الحج ولا علي من ليس له سلاح لان عادم ذلك لانصرة به (وحرم) علي مدين مؤسر عليه دين حال لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر (سفر) للجهاد وغيره وان قصر وان لم يكن نحوفا أو كان لطلب علم رعاية لحق الفيرو من ثم جاء في مسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين (بلاذن غريم) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن ولو كان الغريم ذميا أو كان بالدين رهن وثيق أو كفيل مؤسر قال الاسنوي في المهمات ان سكوت رب الدين ليس بكاف في جواز السفر معتمدا في ذلك علي ما فهم من كلام الشيخين هنا وقال ابن الرفعة والقاضي أبو الطيب والبندنجي والقزويني لا بد في الحرمة من التصريح بالبيع ونقله القاضي ابراهيم بن ظهيره ولا يحرم السفر بل ولا يمنع منه ان كان معسرا أو كان الدين مؤجلا وان قرب حملوه بشرط وصوله لما يحصل له فيه القصر وهو مؤجل (و) حرم السفر للجهاد وحيج تطوع بلاذن (أصل) مسلم أب وأم وان عليا ولو أذن من

(قوله ويلزم المرسل اليه الرد فور) أي متى تلفظ الرسول بصيغة السلام أو قال له فلان يسلم عليك بشرط أن يكون المرسل قد أتى بصيغة سلام ولا يضر الكلام السابق علي نحو صيغة السلام من المرسل اليه او الرسول او منهما وهل يضر سبق كلام المرسل بمحضرة المرسل اليه فيما اذا تأخر تبليغ الرسول اولا يضر فيتعلق الرد بقول الرسول فلان يسلم عليك او يقول لك السلام عليك تدبراه (قوله فرض كفاية) أي في كل سنة لا فرض عين والا لتعطل المعاش (قوله علي مسلم) أي لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار غاطب به المؤمنون دون غيرهم فالجهاد علي كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذبه عنه لا يذنب عنها ملخصا من حاشية الشيخ الباجوري مع الشرح

هو أقرب منه وكذا يحرم بلاذن أصل سفر لم تقاب فيه السلامة لتجارة (لا) سفر (لتعلم فرض) ولو كفاية كطالب النجود درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن أصله (وان دخلوا) أي الكفار (بلدة لنا تعين) الجهاد (على أهلها) أي تعين على أهلها الدفع بما أمكنهم وللدفع مرتبتان أحدهما أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب فوجب الدفع على كل منهم بما يقدر عليه حتى علي من لا يلزمه الجهاد نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلاذن مأمور ويقدر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لاهاله وثانيتها أن ينشام الكفار ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب فمن قصده كافر أو كفار وعلم أنه يقتل ان أخذه فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن وان كان ممن لا جهاد عليه لا تمتناع الاستسلام لكافر (فرع) واذا لم يمكن تأهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله قتال واستسلام ان علم انه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد فمن علم أو ظن أنه ان أخذ قتل عينا امتنع عليه الاستسلام كما مر آنفا ولو أسروا مسلما يجب النهوض اليهم فور اعطي كل قادر لخلاصه ان رجي ولو قال لكافر أطلق أسيرك وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا يرجع به على الاسير الا ان أذنه في معاداته فيرجع عليه وان لم يشترط له الرجوع (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أي من البلدة التي دخلوا فيها وان كان في أهلها كفاية لأنهم في حكمهم وكذا من كان على مسافة قصر ان لم يكف أهلها ومن يلهم فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد (وحر) علي من هو من أهل فرض الجهاد (انصراف عن صف) بعد التلاقي وان غلب على ظنه انه اذا ثبت قتل لعدوه صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبات ولو ذهب سلاحه وأمكن الرمي بالحجارة لم يجزله الانصراف على تناقض فيه وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكايه فيهم وجب الفرار (اذا لم يبدو) أي الكفار (على مثلينا) للآية وحكمة وجوب مصابرة الضعيف أن المسلم يقاتل على احدى الحسينين الشهادة والفوز بالنعيمة مع الأجر والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا أما اذا زادوا على المثليين كائنين وواحد عن مائة فيجوز الانصراف مطلقا وحرم جمع مجتهدون الانصراف مطلقا اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة وبه خصت الآية ويحاج بان المراد من الحديث أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا لعدمها كما هو واضح وان يحرم الانصراف ان قاومنا الامتحرف بالقتال أو متحيزا الى فئة يستنجدها على العدو ولو بعيدة (ويرق ذراري كفار) وعبيدم ولو مسلمين كاملين (باسر) كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر أي يصيرون بنفس الاسر أرقاء لناو يكون كسائر أموال النعيمة ودخل في الذراري الصبيان والمجانين والنسوان ولا حدان وطى عظام أو أبوه أو سيده أمة في النعيمة ولو قبل اختيار التملك لأن فيه شبهة ملك ويعزر عالم التحريم لاجهله به ان عذر لقرب اسلامه أو لبعده محله عن العلماء (فرع) يحكم باسلام غير بالغ ظاهر أو باطنا اما بتعال السابي المسلم ولو شار ككافر في سببه واما تبعا لأحد أصوله وان كان اسلامه قبل علوقه فلو أقر أحدهما بالكفر بعد البلوغ فهو مرتد من الآن (ولامام) أو امير (خيار في) اسير (كامل) وعقل وذكورة وحرية (بين) اربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير (ومن) عليه بتخليه سبيله (وفداء) باسري منا او مال في خمس وجوبا او بنحو سلاحنا ويقادى سلاحهم باسرا على الأوجه الاجمال (واسترقاق) فيفعل الامام أو نائبه وجوبا بالاحظ للمسلمين باجتهاده ومن قتل اسير غير كامل لزمته قيمته او كاملا قبل التخيير فيه عزز فقط (واسلام كافر) كامل (بعد اسر يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوا هاعصموا مني دماء واما الهم الا بحقها ولم يذكر هنا وماله لانه لا يصمه اذا اختار الامارقه ولا صغار اولاده للعلم باسلامهم تعالى وان كانوا ابدار الحرب او ارقاء واذ تبعوه في الاسلام وم احرار لم يرقوا الامتناع طرور الرق على ما قرن اسلامه حربته ومن ثم اجمعوا على ان الحر المسلم لا يسي ولا يسترق او ارقاء لم ينقض رقبهم ومن ثم لو ملك حربي صغيرا ثم حكم باسلامه تبعا لاصله جاز سببه واسترقاقه ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المن والعداء والرق ومحل جواز

(قوله فيجوز الانصراف مطلقا) اي غلب على الظن الهلاك اولا (قوله اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفا) كما كان ذلك في غزوة هوازن (قوله لخبر لن يغلب الخ) قال قائل مثل ذلك في غزوة حنين متعجبا فكره عليه الصلاة والسلام هذه المقالة فانزل الله تعالى ويوم حنين اذا عجبتك الآية وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه لم ينهزموا بل نصرنا على عدوم فاصبحوا ظاهرين اه

المفادات مع ارادة الاقامة في دار الكفر ان كان له ثم عشيرة يأمن معه اهل بيته (و) اسلامه (قبله) أي قبل أسر بوضع أيدينا عليه (يعصم دما) أي نفسا عن كل ماصر (ومالا) أي جميعه بدارنا ودارم وكذا فرعه الحر الصغير والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لازوجته فاذا سبيت ولو بعد الدخول انقطع نكاحه حالا واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح بينهما لما في خبر مسلم أنهم لما امتنعوا يوم أو طاس من وطء المسيبات المتزوجات نزل والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكح فحرم الله تعالى المتزوجات الا المسيبات (فرع) لو ادعى أسير قد أرق اسلامه قبل أسره لم يقبل في الرق ويجعل مسلما من الآن ويثبت بشاهد وامرأتين ولو ادعى أسير أنه مسلم فان أخذ من دار ناصدق بيمينه أو من دار الحرب فلا (واذا أرق) الحربى (وعليه دين) المسلم أو ذمى (لم يسقط) وسقط ان كان لحرى ولو اقترض حربى من حربى أو غيره أو اشترى منه شيئا ثم أسلم أو أحدهما لم يسقط لالتزامه بعقد صحيح ولو أتلف حربى على حربى شيئا أو غصبه منه فأسلم أو أسلم المتلف فلا ضمان لانه لم يلتزم شيئا بعقد حتى يستدام حكمه لان الحربى لو أتلف مال مسلم أو ذمى لم يضمه فاولى مال الحربى (فرع) لو قهر حربى دائه أو سيدة أو زوجته ملكه وارفع الدين والرق والنكاح وان كان المقهور كاملا وكذا ان كان القاهر بعضا للمقهر ولكن ليس للقاهر بيع مقهوره البعض لعنقه عليه خلافا للسهودي (مهمة) قال شيخنا في شرح المنهاج قد كثرت اختلاف الناس وتأليفهم في السراى والارقاء المجلوين من الروم والهند وحاصل معتمد مذهبنا فيهم ان من لم يعلم كونه غنيمته لم يتخمس ولم تقسم محل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال أن أسره البائع له أو لآخرى أو ذمى فانه لا يخمس عليه وهذا كثير لان دار فان تحقق أن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على الوجه الضعيف انه لا يخمس عليه فقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السراى المجلوبه من الروم والهند الا أن ينصب من يقم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم أن الغنائم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرم قبل الاعتراف من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الائمة الثلاثة وفي قول للشافعى بل زعم التاج الفزارى انه لا يلزم الامام قسمة الغنائم ولا تخميسها وله أن يحرم بعض الغنائم لكن رده المصنف وغيره بانه مخالف للاجماع وطريق من وقع بيده غنيمته لم تخمس ردها المستحق علم والافلقاضى فالمال الضائع أى الذى لم يقع الياس من صاحبه والا كان ملك بيت المال فلهن له فيه حق الظفر به على المعتمد ومن ثم كان المعتمد كما مر أن من وصل له شىء يستحقه منه حل له أخذه وان ظلم الباكون نعم الورع لم يدا التسرى أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس والياس من معرفة مال كها فيكون ملكا لبيت المال انتهى (تنمة) يعترق رقيق حربى اذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وان لم يهاجر اليها لا عكسه بان أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعترق لكن لا يرد على سيدة فان لم يعنقه باعه الامام من مسلم او دفع لسيدة قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وان اتانا بعد الهدنة وشرط ردم من جاء منهم اليها حر ذكر مكلف مسلما فان لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يردو الا رد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه وبين طالبه بلا اجبار على الرجوع مع طالبه وكذا لا يرد صبي ومجنون ووصفا الاسلام أم لا وامرأة وخنى أسلمت أى لا يجوز ردمه ولو لنحو الاب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد

(قوله ويثبت) أى الاسلام قبل الاسر الذى بثوته يتمتع استرقاقه (قوله خلافا للسهودي) أى القائل بان له بيعه هكذا يؤخذ من سياق الشارح (قوله ووصفا الاسلام الخ) انما يقل أسلم المدم محبة اسلامهما اذ شرط الاسلام البلوغ والعقل (قوله على ان هذا فى حاكم عالم الخ) عبارة مر عن شرح مسلم فى حاكم عالم أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده فى طلب الحق

باب القضاء

بالمداى الحكم بين الناس والاصل فيه قبيل الاجماع قوله تعالى وأن احكم بينهم بما نزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحاحين اذا حكم حاكم كما يراى اذ احكم فاجتهدهم اذا اخطأ فله اجر وفي رواية بدل الاولى فله عشرة اجور قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع احكامه وان وافق الصواب لان اصابتها اتفاقية ووضح خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بانه من عرف الحق وقضى به والآخر ان بمن عرف وجارى الحكم ومن قضى على

جهل وما جاء في التحذير عنه كخبر من جعل قاضيا فقد ذبح غير ساكن محمول على عظام الخطر فيه أو على من يكرمه
القضاء أو يحرم (هو) أي قبوله من متعدد دين صالحين له (فرض كفاية) في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى
قال الفزالي انه أفضل من الجهاد فان امتنع الصالحون له منه أممو أماتولية الامام لاحدم في اقليم ففرض عين عليه
ثم على ذي شوكة ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض (فرع) لا بد من تولية من الامام أو مأذونه ولو لم ينعين
للقضاء فان فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقين ولو لاهل جانب من البلد
صح فيه دون الآخرون من صريح التولية وليتك أو قلدتك القضاء ومن كنهايتها عولت واعتمدت عليك فيه
ويشترط القبول لفظا وكذا فوراني الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ومن
تعين في ناحية تزومه لقبوله وكذا طلبه ولو يبدل مال وان خاف من نفسه الميل فان لم يتعين فيها كره للمفضول
القبول والطلب ان لم يمتنع الافضل ويحرم طلبه بزل صالح له ولا مفضولا (وشرط قاض كونه أهلا للشهادات)
كلها بان يكون مسامحا كل فاجر اذ ذكر اعدا لسميعا ولو بالصياح يصير افلايولي من ليس كذلك ولا أعمى وهو من
يرى الشبح ولا يميز الصورة وان قربت بخلاف من يميزها اذا قربت بحيث يعرفها ولو بتكلف ومزيد تأمل وان
عجز عن قراءة المکتوب واختير صحة ولاية الأعمى (كافيا) للقيام بمنصب القضاء فلايولي مفقل ومختل نظر
بكبر أو مرض (مجتهدا) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وان حفظه مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه والمجتهد
من يعرف باحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابهة باحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال روايته
اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو الى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا وبحال الرواة قوة أو ضعفا ما تراترنا قوله وأجمع السلف على قبوله
لا يبحث عن عدالة ناقله وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض
الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابهة والناسخ والمتصل والقوي على
مقابلها ولا تنحصر الاحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزماعها وبالقياس بانواعه الثلاثة من الجلي
وهو ما يقطع فيه بنبي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس
احراق مال اليتيم على أكله أو الادون وهو ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا يجمع
الطمع وبلسان العرب لغة ونحو او صرفا وبلاغة وبقوال العلماء من الصحابة فن بدم ولو فيما يتكلم فيه فقط
لثلايخ الفهم قال ابن الصلاح اجتمع ذلك كله انما هو شرط له مجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الفقه اما
مقيد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه ويراها فيها ما يراعيه المطلق في قوانين
الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له عدول عن نص امامه كالايجوز الاجتهاد مع
النص اه (فان ولي) سلطان ولو كافر أو (ذو شوكة) غيره في بلدان المحصرت قوتها فيه (غير أهل) للقضاء
كمقلد وجاهل وفاسق أي مع علمه بنحو فسقه والابان ظن عدالته مثلا ولو علم فسقه لم يوله فالظاهر كاجزم به
شيخنا لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب فسقا آخر على تردديه اه وجزم بعضهم بنفوذ توليته وان
ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة أو أعمى (نفذ) ما فعله من التولية وان كان هناك مجتهد عدل على المعتمد
فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولثلايخ تعطل مصالح الناس وان نازع كثير ونفياذ كرفي الفاسق وأطالوا وصبوه
الزركشي قال شيخنا وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهدوا لا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة وكذا
الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه اذا لم يكن ثم من
يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعوا الاوجه أن قاضي الضرورة يقضى بعلمه ويحفظ مال اليتيم ويكتب
لقاض آخر خلافا لخصمى وصرح جمع متأخرون بان قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه ولا

(قوله أما تولية الامام
لاحد من الخ) وأما ايقاع
القضاء بين المتنازعين ففرض
عين على الامام بنفسه أو
نائبه واذا ترفعا الى النائب
فايقاع القضاء بينهما فرض عين
عليه ولا يجوز له الدفع اذا
كان فيه تعطيل وتطويل نزاع

يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبين الشهود التي ثبت
 بها الامر لم القاضي بيانهم والالم ينفذ حكمه (فرع) يندب للامام اذا ولي قاضيا أن ياذن له في الاستخلاف
 وان أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غير في الاصح (مهمة) يحكم القاضي باجتهاده ان كان مجتهدا
 أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي
 وغيره يجوز وجمع ابن عبد السلام والاذرعى وغيرهما يحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه
 وهو المقلد الصنف الذي لم يتأهل للنظر ولا الترجيح والثاني على من له أهلية لذلك ونقل ابن الرفعة عن
 الاحباب أن الحالم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه ووافقته النووي في الروضة والسبكي
 وقال الفزالي لا ينقض وتبعه الرافعي بحثا في موضع وشيخنا في بعض كتبه (فائدة) اذا تمسك العامي بمذهب
 لزمه موافقته والالزمه المذهب بمذهب معين من الاربعة لا غير هاشم له وان عمل بالاول الانتقال الى غير به الكلية
 أو في مسائل بشرط أن لا يتسع الرخص بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الاوجه وفي الخادم
 عن بعض المحتاطين الاول لمن ابتلى بوسواس الاخذ بالخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضد
 الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة وأن لا يلقى بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منها
 وفي فتاوى شيخنا من قداما في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسئلة وجميع ما يتعلق بها فيلزم
 من انحرف عن عين الكعبة وصلى الى جهتها مقلدا لابي حنيفة مثلا أن يسمح في وضوئه من الرأس قدر
 الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء وما أشبه ذلك والا كانت صلواته باطلة باتفاق المذهبين فليستظن
 لذلك اه وواقفه العلامة عبدالله أبو مخرمة العدني وزاد فقال قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير
 واحد من المحققين من أهل الاصول والفقهاء منهم ابن دقيق العيد والسبكي ونقله الاسنوي في التمهيد عن
 العراقي قلت بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين انتهى وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في
 فتاويه ان الذي فهمناه من أمثلتهم ان التركيب القادح انما يتنع اذا كان في قضية واحدة فمن أمثلتهم اذا توضحا
 ولمس تقليد الابي حنيفة واقتصد تقليد الشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان ذلك وكذلك
 اذا توضحا ومس بلا شهوة تقليد الامام مالك ولم يدلك تقليد الشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على
 بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد كما اذا توضحا
 ومسح بعض رأسه ثم صلى الى الجهة تقليد الابي حنيفة فالذي يظهر صحة صلواته لان الامامين لم يتفقا على بطلان
 طهارته فان الخلاف فيها محال لا يقال اتفقا على بطلان صلواته لانا نقول هذا الاتفاق نشان من التركيب في قضيتين
 والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما اذا قلد الامام أحمد في أن العورة السوأتان وكان ترك المضمضة
 والاستنشاق او التسمية الذي يقول الامام أحمد بوجوب ذلك فالذي يظهر صحة صلواته اذا قلده في قدر العورة
 لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلواته فانه تركيب
 من قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم وقد رأيت في فتاوى البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين
 قضيتين غير قادح انتهى ملخصا (تتمة) يلزم محتاجا استفتاء عالم عدل عرف أهليته ثم ان وجد مقتنين فان
 اعتقد أحدهما علم تعين تقديمه قال في الروضة ليس لمفت وطامل على مذهبنا في مسألة ذات وجهين أو قولين
 أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه بخلاف بل يبحث عن أرجحهما بنحو تاخره وان كان لواحد انتهى (ويجوز
 تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة في النكاح (رجلا أهلا لقضاء أي من له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص
 تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أو ما غير أهل فلا يجوز تحكيمه أي
 مع وجود أهل والاجاز ولو في النكاح وان كان ثم مجتهدا جزم به شيخنا في شرح المنهاج تبعا لشيخه زكريا
 لكن الذي أفتاه أن المحكم العدل لا يزوج الامع فقد القاضي ولو غير أهل ولا يجوز تحكيم غير العدل

(قوله وان أطلق التولية)
 أي بان لم ياذن له في
 الاستخلاف ولم ينه عنه
 وقوله استخلف أي ولو
 بعضه وقوله فيما لا يقدر
 عليه أي لحاجته اليه دون
 ما يقدر عليه ولو أطلق
 الاذن بان لم يعم له في الاذن
 في الاستخلاف ولم يخص
 فيستخلف مطلقا وان
 خصه بشيء لا يتعداه أو
 نهى عن الاستخلاف
 لا يستخلف ويقتصر على
 ما يمكنه ان كانت توليته
 أكثر منه اه نقله مصححه
 من شرح المنهج ببعض
 زيادة (فائدة) يجوز نصب
 أكثر من قاض بمحل كبلد
 وان لم يخص كلا منهم بمكان
 أو زمان أو نوع كالاموال
 او الدماء او الفروج هذا
 ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم
 والا فلا يجوز لما يقع بينهم
 من الخلاف في محل الاجتهاد
 اه من شرح المنهج

مطلقا ولا يفيد حكم المحكم الا برضاها به لفظا لا سكو تافيعه برضا الزوجين معاني النكاح نعم كفي سكوت البكر
 اذا استؤذنت في التحكيم ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولى ولو الى مسافة القصر ان كان ثم قاض خلافا لابن العماد
 لانه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم ويجوز له ان يحكم بعلمه على الوجه (وينزل القاضى) أى يحكم بانزاله
 ببلوغ خبر العزل ولو من عدل (و) ينزل (نائبه) فى عام أو خاص بان يبلغه خبر عزل مستخلفه له أو الامام
 لمستخلفه ان اذن له ان يستخلف عن نفسه أو أطلق (لا) حال كون النائب نائبا (عن امام) فى عام أو خاص بان
 قال للقاضى استخلف عنى فلا ينزل بذلك وانما انزل القاضى ونائبه (بمخبره) أى ببلوغ خبر العزل المفهوم من
 ينزل لا قبل بلوغه ذلك لعظم الضرر فى نقص أفضيته لو انزل بخلاف الوكيل فانه ينزل من حين العزل ولو
 قبل بلوغ خبره ومن علم عزله لم ينفذ حكمه له الا ان يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينزل أيضا كل
 منهما باحدا مور (عزل نفسه) كالوكيل (وجنون) واغماء وان قل منهما (وفسق) أى ينزل بفسق من لم
 يعلم موليه بفسقه الاصلى أو الزائد على ما كان حال توليته واذ ازلت هذه الاحوال لم تعد ولايته الا بتولية جديدة
 فى الاصح ويجوز للامام عزل قاض لم يتعين بظهور خلل لا يقتضى انزاله ككثرة الشكاوى فيه وبافضل منه
 وبمصلحة كتسكين فتنة سواء اعزله بمثله أم بدونه وان لم يكن شئ من ذلك لم يجز عزله لانه عبث ولكن ينفذ
 العزل اما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح غيره فيحرم على موليه عزله ولا ينفذ وكذا عزله لنفسه حينئذ بخلافه
 فى غير هذه الحالة فينفذ عزله لنفسه وان لم يعلم موليه (ولا ينزل قاض بموت امام) اعظم ولا بانزاله لعظم شدة
 الضرر بتعطيل الحوادث وخرج بالامام القاضى فينزل نوابه بموته (ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته)
 وهو خارج عمله (حكمه كذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ فلا ينفذ اقراره به واخذ الزركشى من ظاهر
 كلامهم انه اذا ولى ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها فلوزوج وهو باحدهما من هي بالبلد أو عكسه لم يصح
 قيل وفيه نظر قال شيخنا والنظر واضح بل الذى يتجه انه ان علمت عادة بتبعية أو عدمها فذلك والاتجه
 ما ذكره اقتصار على مانص له عليه وأفهم قول المنهاج انه فى غير محل ولايته كعزول انه لا ينفذ منه فيه تصرف
 استباحه بالولاية كايحجار وقف نظره للقاضى وبيع مال يتيم وتقريرى وظيفة قال شيخنا وهو ظاهر (كما
 لا يقبل قوله (معزول) انزاله ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ
 فلا يقبل اقراره به ولا يقبل أيضا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد بفعل نفسه الا ان شهد بحكم حاكم ولا يعلم
 القاضى انه حكمه فقتل شهادته ان لم يكن فاسقا فان علم القاضى انه حكمه لم تقبل شهادته كالمصرح به ويقبل
 قوله بمحل حكمه قبل عزله حكمت بكذا وان قال بعلمى لقد رته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم
 نساء هذه القرية أى المحصورات طوالق من أزواجهن قبل ان كان مجتهدا ولو فى مذهب امامه ولا يجوز لقاض
 أن يتبع حكم قاض قبله صالح للقضاء (وليسوا القاضى بين الخصمين) وجوبها فى اكرامهما وان اختلفا شرفا
 وجواب سلامهما والنظر الهما والاستماع لكلام وطلاقة الوجه والقيام فلا يخص أحدهما بشئ مما ذكره ولو سلم
 أحدهما انتظر الآخر ويفتقر طول الفصل للضرورة أو قال له سلم ليحبيهما معا ولا يمزج معه وان شرف بعلم أو
 حرية والولى أن يجلسهما بين يديه (فرع) لو ازدهم مدعون قدم الاسبق فالاسبق وجوبا كفت ومدرس
 فيقدمان وجوبا بسبق فان استوا أو جهل سابق أقرع وقال شيخنا وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق
 الوقت يقدم كالمسافر ويستحب كون مجلسه الذى يقضى فيه فسيح جازا ويكره أن يتخذ المسجد مجلسا للحكم
 صوناله عن اللفظ وارتفاع الاصوات نعم ان اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضيتان فلا بأس بفصلها او حرم قبوله
 أى القاضى (هدية من لا عادة له بها قبل ولاية) او كان له عادة بها لکنه زاد فى القدر أو الوصف (ان كان فى محله)
 أى محل ولايته (و) هدية (من له خصومة) عنده ومن أحسن منه بانه سيخاصم وان اعتادها قبل ولايته لانه
 فى الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفى الاولى سببها الولاية وقد صحت الاخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال (والا)
 بان كان من عادته انه يهدى اليه قبل الولاية ولو مرة فقط أو كان فى غير محل ولايته او لم يزد المهدى على عادته ولا

(قوله وفسق) وينزل أيضا
 بمرض لا يرجى زواله وقد
 عجز معه عن الحكم س ل
 ومثل ذلك العمى والصمم
 والنسيان ان أخل بالضبط
 لوجود المنافي ولان القضاء
 عقد جائز نعم لوعى بعد سماع
 البينة وتعديلها ولم يحتاج
 لاشارة نفذ حكمه فى تلك
 الواقعة اهم صححه ملخصا
 من شرح المنهج وحاشيته
 (قوله ككثرة الشكاوى)
 ومثل ذلك مجله اه

خصوصاً له حاضرة ولا مترقية فيه (جاز) قبوله ولو جهزها مع رسوله وليس له مما كتمه فني جواز قبوله وجهان
 رجع بعض شراح المنهاج الحرمة وعلم مما مر أنه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله وان كان المهدي من أهل عمله
 ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصوصية ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضاً ان كان مجازاة له والا فلا كذا أطلقه
 بعض شراح المنهاج قال شيخنا ويتعين حملها على مهدي متاد أهدى اليه بعد الحكم وحيث حرم القبول والاخذ لم
 يملك ما أخذه فيرده لملكه ان وجدوا الا فليت المال وكالمهدي والتهبة والضيافة وكذا الصدقة على الوجه وجوز له
 السبكي في حليته قبول الصدقة ممن لا خصوصية له ولا عادة وخصه في تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق أنه القاضي
 وبمحت غير القطع محل أخذه الزكاة قال شيخنا ويتبعه بما ذكره وتردد السبكي في الوقف عليه من أهل
 عمله والذي يتجه فيه وفي النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالمهدي له ويصح ابراً من دينه اذ
 لا يشترط فيه قبول ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده وقال جمع محرم أو مع جماعة آخرين ولم يعتد
 ذلك قبل الولاية بخلاف ما اذا لم يقصد بها خصوصاً كالوالتخذت للجيران أو العلماء وهو منهم أو لعموم الناس قال
 في العباب يجوز لغير القاضي أخذه في سبب النكاح ان لم يشترط وكذا القاضي حيث جاز له الحضور ولم يشترط
 ولا طلب انتهى وفيه نظر (تنبيه) يجوز لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير متعين للقضاء وكان عمله
 مما يقابل باجرة ان يقول لا أحكم بينكما الا باجرة أو رزق علي ما قاله جمع وقال آخرون يحرم وهو الاحوط لكن
 الاول أقرب (وقض) القاضي وجوباً (حكماً) لنفسه أو غيره ان كان ذلك الحكم (بخلاف) نص (كتاب)
 أو سنة أو نص مقلده أو قياس جلي وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع للاصل (أو اجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف
 قال السبكي وما خالف المذاهب الاربعة فالتخالف للاجماع (أو مجرد جرح) من مذهبه فيظهر القاضي بطلان
 ما خالف ما ذكره وان لم يرفع اليه بنحو نقضته أو أبطلته (تنبيه) نقل العراقي وابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز
 الحكم بخلاف الراجح في المذهب وصرح السبكي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال وجعل ذلك من الحكم
 بخلاف ما أنزل الله تعالى لان الله تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليد فيما
 يجب عليهم العمل به ونقل الجلال البلقيني عن والده أنه كان يفتي أن الحاكم اذا حكم بغير الصحيح من مذهبه
 نقض وقال البرهان ابن ظهيره وقضيته والحالة هذه أنه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين أو بحث
 (تنبيه ثان) اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والقوى ما اتفق عليه الشيخان فما حزم النووي فالرافعي فما
 رجحه الاكثر فالاعلم الاورع قال شيخنا هذا ما طبق عليه محققو المتأخرين والذي أوصى باعتاده مشايخنا
 وقال السهمودي ما زال مشايخنا يوصوننا بالافتاء بما عليه الشيخان وأن نعرض عن أكثر ما خولفنا به وقال
 شيخنا ابن زياد يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان وان تقل عن الاكثرين خلافه (ولا يقضى) القاضي
 أي لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وان قامت به بينة كما اذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم
 حريته أو يبنونها أو عدم ملكه لانه قاطع بطلان الحكم به حينئذ والحكم بالبطل محرم (ويقضى) أي
 القاضي ولو قاضي ضرورة على الوجة (بعلمه) ان شاء أي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً اليه
 وان استفاده قبل ولايته نعم لا يقضى به في حدود أو تمنير لله تعالى كحد الزنا أو سرقة أو شرب لندب السرفي
 أسبابها أما حدود الأدميين فيقضى فيها به سواء المال والقودو حد القذف واذ حكم بعلمه لا بد أن يصرح
 بمسئدته فيقول علمت ان له عليك ما اداهه وقضيت أو حكمت عليك بعلمى فان ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ
 حكمه كاقاله الماوردي وتبعوه (ولا) يقضى لنفسه ولا (لبعض) من أصله وفرعه ولا لشريكه في المشترك
 ويقضى لكل منهم غيره من امام وقاض آخر ولو نائباً عنه دفماً للتممة (ولو رأى قاض) وكذا شاهد (ورقة فيها
 حكمه) أو شهادته (لم يعمل به) في امضاء حكم ولا أداء شهادة (حتى يتذكر) ما حكمه أو شهد به لا مكان التزوير
 ومشابهة الخط ولا يكفي تذكره ان هذا خطه فقط وفيها وجه ان كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة
 عندهما ووثق بان خطه ولم يداخله في يديه انه يعمل به (وله) أي الشخص (حلف على استحقاق) حق له على

(قوله) وينبغي تقييده بما
 ذكر) أي بما اذا لم يعرف
 المذكي ان الآخذ هو القاضي
 وهذا حيث لم يتعين الدفع
 اليه وعبارة م ر والضيافة
 والهبة كالمهدي وكذا الصدقة
 كاقاله شيخنا والزكاة كذلك
 كاقاله بعض المتأخرين ان ام
 يتعين الدافع اليه والعارية
 ان كانت مما تقابل باجرة
 حكمها كالمهدي والافلا
 كالمجته بعض المتأخرين اه
 (قوله في حدود او تنزير)
 أي اما المال كالزكاة والكفارة
 فيقضى فيها بعلمه كباقي
 حقوق الله المالية (قوله) ولا
 يقضى لنفسه) اولى منه
 عبارة ولا ينفذ حكمه لنفسه
 لانه من خصائصه عليه
 الصلاة والسلام نعم يجوز له
 تنزير من أساء الادب عليه
 فيما يتعلق باحكامه كقوله
 حكمت بالجور ونحو ذلك

غيره أو أدائه لغيره (اعتمادا) على اخبار عدل و (علي خط) نفسه على المعتمد و علي خط ما ذونه و وكيله و شريكه و (مورثه ان وثق بامانته) بان علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة (تنبية) و القضاء الحاصل علي أصل كاذب ينفذ ظاهر الا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشاهدي زور بظاهر المد القلم يحصل بحكمة الحل باطنا سواء المال و النكاح أما المرتب علي أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعوا جاء في الخبر أمرت أن أحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر و في شرح المنهاج لشيخنا و يلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب المهرب بل و القتل ان قدرت عليه فالصائل علي البضع و لا نظر لكونه يعتد الاباحة فان أكرهت فلا تم (و القضاء علي غائب) عن البلد و ان كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو تعزز (جائز) في غير عقوبة الله تعالى (ان كان مدع حجة و لم يقل هو) أي الغائب (مقر) بالحق بل ادعى جحوده و أنه يلزمه تسليمه له الآن و أنه مطالبه بذلك فان قال هو مقر و أنا اقيم الحجة استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب بها القاضي الى قاضي بلد الغائب لم تسمع حجة لتصر يحبه بالمنافى لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر و أقام البيعة علي دينه لا ليكتب القاضي به الي حاكم بلد الغائب بل ليوفيه منه فتسمع و ان قال مقر و تسمع أيضا ان أطلق (و وجب) ان كانت الدعوى بدين أو عين أو بصحة عقد أو ابراء كان أحال الغائب علي مدين له حاضر ا فادعى ابراءه (تخليفه) أي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (بينة أن الحق) في الصورة الاولى ثابت (في ذمته) الى الآن احتياطاً للمحكوم عليه لانه لو حضر لم يمدعي بما يبرء و يشترط مع ذلك أن يقول انه يلزمه تسليمه الي و انه لا يعلم في شهوده قادحا كفسق و عداوة قال شيخنا في شرح المنهاج و ظاهره كاقال البلقيني ان هذا لا يأتي في الدعوى بعين بل يحلف فيها علي ما يدعي بها و كذا نحو ابراء أمواله كان الغائب متواريا أو متعزز ا فيقضى عليهم ما يلايين لتقصيرها قال بعضهم لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء علي غائب و لم يجب يمين (كالوادعي) شخص (علي) نحو (صبي) لا ولى له (و ميت) ليس له وارث خاص حاضر فانه يحلف لما أمرت أمواله لو كان لنحو الصبي و لى خاص أو للميت و وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التخليف طلبه فان سكت عن طلبها الجهل عرفه الحاكم ثم ان لم يطلبها قضى عليه بدونها ا فروع لو ادعي وكيل الغائب علي غائب أو نحو صبي أو ميت فلا تخليف بل يحكم بالبيعة لان الوكيل لا يتصور حلفه علي استحقاقه و لا علي أن موكله يستحقه و لو وقف الأمر الي حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالكلاء و لو حضر الغائب و قال للوكيل أبرأني موكلك أو وقيته فأخر الطلب الي حضوره ليحلف لي أنه لما أبرأني لم يجب وأمر بالتسليم له ثم يثبت ابراء بعد ان كان له به حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفاء بالكلاء نعم له تخليف الوكيل اذا ادعى عليه علمه بنحو ابراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه أم لا لصحة هذه الدعوى عليه (و اذا ثبت) عند حاكم (مال علي الغائب أو الميت) و حكم به (وله مال) حاضر في عمله أو دين ثابت علي حاضر في عمله (قضاء) الحاكم منه اذا طلبه المدعي لان الحاكم يقوم مقامه و لو باع قاض مال غائب في دينه فقدم و أبطل الدين باثبات ايفائه أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذ و بطل البيع للدين علي الاوجه خلا للروائي (و الا) يكن له مال في عمله لم يحكم (فان سأل المدعي انهاء الحال الي قاضي بلد الغائب أجابه) و جوابه ان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارة بقضاء حقه (فينبى اليه سماع بيئته) ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الي تعديلهما و الاحتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفي الحق) و خرج بها علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة و خالفه السر خسي و اعتمده البلقيني لان علمه كقيام البيعة و له علي الاوجه أن يكتب سماع شاهد واحد و يسمع المكتوب اليه شاهدا آخر و يحلفه و يحكم له (أو) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفي) الحق لان الحاجة تدعو الي ذلك (والانتهاء أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي بما جرى عنده من ثبوت أو حكم و لا يكفي غير جليلين و لو في مال أو هلال رمضان و يستحب كتاب به يذكر فيه ما يميز به المحكوم عليه من اسم أو نسب أو أسماء الشهود و تاريخه و الانتهاء بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة و بعدها

وسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى اذ يسهل احضارها مع القرب وهي التي يرجع منها مبكرا الى محله ليلا فلو تسر احضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الانتهاء (فرع) قال القاضي وأقروه ولو حضر الغريم وامتنع من بيع ماله الغائب لو فاء دينه به عند الطلب ساع للقاضي بيبعه لقضاء الدين وان لم يكن المال بمحل ولايته وكذا ان غاب بمحل ولايته كما ذكره التاج السبكي والغزي وقالوا بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته لانه لا يمكن نيابته عنه في وفاة الدين حينئذ وحاصل كلامهما جواز البيع اذا كان هو أو ماله في محل ولايته ومنعه اذا خرجا عنها (مهمة) لو غاب انسان من غير وكيل وله مال حاضر فاتمى الى الحاكم أنه ان لم يبيعه اختل معظمه لزمه بيبعه ان تعين طريقا لسلامته وقد صرح الأصحاب بان القاضي انما يتسلط على أموال الغائبين اذا أشرفت على الضياع أو مست الحاجة اليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب وقالوا ثم في الضياع تفصيل فان امتدت الغيبة وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساع التصرف وليس من الضياع اختلال لا يؤدي لتلف المعظم ولم يكن ساريا لا تمتنع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة والاختلال والمؤدى لتلف المعظم ضياع نعم الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال اليه الحرمة الروح ولا يباع على ملكه محضته اذ لم ينفق عليه ولو نهي عن التصرف في ماله امتنع الا في الحيوان (فرع) يحبس الحاكم الأبق اذا وجدته انتظار السيدة فان أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فاذا جاء سيده فليس له غير الثمن

(قوله وسماع البينة لا يقبل الا فوق مسافة العدوى الخ) وقيل العبرة بمسافة القصر لان الشارع اعتبرها في مواضع فادونها في حكم الحاكم والاطهر جواز القضاء على فائب في عقوبة الأدمى قصاص و حد قذف والاطهر منه في حد الله تعالى أو تعزير له لان حق الله تعالى مبني على المسامحة والدرء لاستغناءه تعالى بخلاف حق الأدمى فانه مبني على التضييق للاحتياج اه باختصار (قوله بخلاف الذي) أي فصح الدعوى منه وعليه لانه ملتزم لاحكامنا (قوله ولا يجوز للمستحق الاستقلال الخ) فلو خاف واستقل بها وقع في القصاص دون حد القذف نعم قال الماوردي وصرح به شارحنا من وجب له التعزير أو حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان كان له استيفاؤه باختصار

باب الدعوى والبيانات

الدعوى لغة الطلب وألفها التأنيت وشرعا اخبار عن وجوب على غيره عند حاكم وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى والبينة الشهود سموها لان بهم يتبين الحق وجمعوا الاختلاف أنواعهم والاصل فيها خبر الصحيحين ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن الميمن على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعى والميمن على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه من وافقه) أي الظاهر وشرطهما تكليف والتزام للاحكام فليس الحر بي ملتزما للاحكام بخلاف الذي ثم ان كان لدعوى قود أو حد قذف أو تعزير وجب رفعها الى القاضي ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها المعظم الخطر فيها وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح والرجعة وعيب النكاح والبيع واستثنى الماوردي من بعد عن السلطان فله استيفاء حد قذف وتعزير (وله) أي للشخص (بلا) خوف (فتنة) عليه أو على غيره (أخذ ماله) استقلال للضرورة (من) مال مدين له مقر (مماطل) به أو جاحد له أو متوار أو متعزز وان كان على الجاحد بينة أو رجاء اقراره لورفعه للقاضي لاذنه صلى الله عليه وسلم لهند لما شكت اليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولان الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وانما يجوز له الاخذ من جنس حقه ثم عند تعزز جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم ان كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلا عن حقه فان كان من غير جنسه فيبيعه الظاهر نفسه أو ما ذونه للغير لان نفسه اتفاقا ولا لمحجوره لا تمتنع تولى الطرفين وللتهمة هذا ان لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه ولا بيئته مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والاشترط اذنه ولا يبيعه الا بقدر البلد (ثم ان كان جنس حقه تملكه) والاشترى جنس حقه وملكه ولو كان المدين محجورا بفلس أو ميتا وعليه دين لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والاحتياط وله الاخذ من مال غريم غيره ان لم يظفر بمال الغريم ووجد غريم الغريم أو مماطل واذ احاز الاخذ ظفر اجاز له كسر باب أو قفل ونقب جدار للمدين ان تعين طريقا للوصول الى الاخذ وان كان معه بيئته فلا يضمه كالصائل وان خاف فتنة أي مفسدة تفضي الى محرم كأخذ ماله لو اطاع عليه وجب الرفع الى القاضي أو نحوه لتمكنه من الخلاص به ولو كان الدين على غير ممتنع من الاداء طالبة ليؤدى ما عليه فلا يحل أخذ شيء له لان له الدفع من اي ماله شاء فان أخذ شيئا لزمه رده وضمنه ان تلف ما لم يوجد شرط القصاص (فرع) له استيفاء دين له على آخر جاحد له بشهود دين آخر له

عليه قضي من غير علمهم وله جحد من جحده اذا كان له على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاض للضرورة فان كان له دون مال الآخر عليه جحد من حقه بقدره (وشرط للدعوى) أي لصحتها حتى تسمع وتخرج الى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش (أو دين) مثلي أو متقوم (ذ كر جنس) من ذهب أو فضة (ونوع) وصحة وتكسر ان اختلف بها عرض (وقدر) كإثباته درهم فضة خالصة أو مغشوشة أشرفية طال به بها لان شرط الدعوى أن تكون معلومة وماعلم وزنه كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه انه وجد ما لا حتى يبين كارثا واكتساب وقدره (و) في الدعوى (بعين) تنضب بالصفات كحبوب وحيوان ذكر (صفة) بان يصفها المدعى بصفات سلم ولا يجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي متقومة وجب ذكر القيمة مع الجنس كعبد قيمته كذا (و) في الدعوى (بعقار) ذكر (جهة) ومحلة (وحدود) أربعة فلا يكفي ذكر ثلاثة منها اذا لم يعلم الا بأربعة فان علم بواحد منها كفى بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر محته وشروطه من نحو (ولى وشاهدين عدول) ورضاها ان شرط بان كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق فان كانت الزوجة أمة وجب ذكر المعجز عن مهر حررة وخوف العنت وانه ليس تحت حررة (و) في الدعوى (بعقد مالي) كبيع وهبة ذكر محته ولا يحتاج الى تفصيل كافي النكاح لانه أحوط حكمه (وتلفو) الدعوى (بتناقض) فلا يطلب من المدعي عليه جوابها (كشهادة خالفت) الدعوى كان ادعى ملكا بسبب فذكر الشاهد سببا آخر فلا تسمع لمنافاتها الدعوى وقضيته انه لو أعادها على وفق الدعوى قبلت وبه صرح الحضرمي واقتضاه كلام غيره ولا تبطل الدعوى بقوله شهودي فسقة أو مبطلون فله اقامة بينة أخرى والحلف (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاق مادعاه بحق لانه تكليف حجة بعد حجة فهو كالظن في الشهود نعم له تحليف المدعي مع البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا ولو ادعى خصمه مسقطا له أو ابراهمه أو شرأته منه فيحلف على نفي مادعاه الخصم لاحتمال ما يدعيه وكذا لو ادعى خصمه عليه علمه بنسق شاهده أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعاً لانه يؤدي الى فساد عام ولونكل عن هذه العيين حلف المدعي عليه وبطلت الشهادة (و) اذا طلب الامهال من قامت عليه بينة (أمهله) القاضي وجوبا لكن بكفيل والافالترسيم عليه ان خيف هربه (ثلاثا) من الايام (ليأتى بدافع) من نحو أداء أو ابراهم ومن سفره ليعضره ان لم تزد المدة على الثلاث لانها لا يعظم الضرر فيها (ولو ادعى رق بالغ) غافل مجهول النسب (فقال أنا حر أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد (حلف) فيصدق يمينه وان استخدمه قبل انكاره وجري عليه البيع مرارا أو تداولته الايدي لموافقة الاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان الاولى معها زيادة علم بنقلها عن الاصل وخروج بقولي أصالة ما لو قال أعتقتي أو أعتقتي من باعني لك فلا يصدق الابينة واذ ثبت حرته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بثمنه وان أقر له بالملك لانه بناء على ظاهر اليد (أو) ادعى رق (صبي) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم يصدق الابحجة) من بينة او علم قاض أو يمين مردودة لان الاصل عدم الملك فلو كان الصبي بيده أو بيد غيره وصدقه صاحب اليد حلف لخطر شأن الحرية ما لم يعرف لقطه ولا أثر لانكاره اذا بلغ لان اليد حجة فان عرف لقطه لم يصدق الابينة (فرع) لا تسمع الدعوى بدين مؤجل اذا لم يتعلق بها الزام ومطالبة في الحال ويسمع قول البائع والمبيع وقف وكذا بينة ان لم يصرح حال البيع بملكه والاعمت دعواه لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه

(قوله انه) اي المفلس وجد
 مالا اي فيتين عليه وفاء
 الديون منه (قوله) وجب
 ذكر المعجز (ولا بد اذا كان
 سفيا او عبدا من قوله
 نكحتها باذن ولي او مالك
 ولا يشترط تعيين الولي
 والشاهدين والدعوى على
 المرأة تكون على ولها المجر
 بناء على صحة اقرارها به وهو
 على الأصح اه

* (فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به) * (اذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم (وان سكت عن الجواب أمره القاضي به) وان لم يسأل المدعي (فان سكت فكمنكر) فتعرض عليه اليمين (فان سكت) أيضا ولم يظهر سببه (فنا كل) فيحلف المدعي وان أنكر اشترط انكار ما ادعى عليه وأجزائه ان تجزأ (فان ادعى) عليه

(عشرة) مثلاً (لم يكف) في الجواب (لا تلزمي) العشرة (حتى يقول ولا يعضه أو كذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعيها مدع لكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعوا. فان حلف على نفي العشرة واقصر عليه فنا كل عماد ونها فيحلف المدعي على استحقاقه مادون العشرة ويأخذه لان المنكول عن اليمين كالقرار (أو ادعي) (ملا مضافا لسبب) كأقرضتك كذا (كفاه) في الجواب (لا تستحق) أنت (على شيئاً) ولا يلزمه نفي تسليم شيء اليك ولو اعترف به وادعى مسقطاً طوبى بالبينة ولو ادعى عليه ودية فلا يكفي في الجواب لا يلزمه التسليم بل لا تستحق على شيئاً ويحلف كأجاب ليطابق الحلف الجواب ولو ادعى عليه مالا فانكروا وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تخليفه فرع لو ادعى عليه عينا فقال ليست لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابي الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا وهو ناظر فيه فالاصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه ولا تنزع العين منه بل يحلف المدعي أنه لا يلزمه التسليم لليمين جاء أن يقرأ أو ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولين والبدل للجيلولة في البقية أو يقيم المدعي بينة انها له ولو أصر المدعي عليه على سكوت عن جواب الدعوى فنا كل ان حكم القاضي بنكوله (وإذا ادعى) أي اثنان أي كل منهما (شيئاً في يد ثالث) لم يسنده الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام) أي كل منهما (بينة) به (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فكان كالأبينة فان أقرذ واليد لا أحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (أو ادعى شيئاً) (بيدها) وأقاما بينتين (فهولها) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر أما إذا لم يكن يداً أحدهما شهدت بيته كل له بالكف فيجعل بينهما محل التسايط اذ وقع تعارض حيث لم يميز أحدهما بمرجح والاقدم وهو بيان نقل الملك ثم اليد فيه للمدعي أولن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان مثلاً على شاهدتين ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن أو بيان أنه ولد في ملكه مثلاً ثم بذكر سبب الملك (أو ادعى شيئاً) (بيدها) تصرفاً أو مساً (كأقدمت بينته) من غير يمين وان تأخر تاريخها أو كانت شاهد أو يميناً وبينة الخارج شاهدتين أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحاً للبينة صاحب اليد بيده وسمى الداخل وان حكم بالاولى قبل قيام الثانية أو بينت بيته الخارج سبب ملكه نعم لو شهدت بيته الخارج بانه اشتراه منه أو من بائعه مثلاً قدمت لبطلان اليد حينئذ ولو أقام الخارج بيته بان الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالاً يمكن من المقر له اليه (هذا ان اقامها بعد بيته الخارج) بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها ماتت مع بعدها لان الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (فروع) لو ازيلت يده بيته ثم اقام بيته بملكه مستنداً الى ما قبله ازاله يده واعتذر بغيبة شهوده أو جهله بهم سمعت وقدمت اذ لم تزل الا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل هو ملكي وأقاما بينتين بما قال قدم الخارج لزيادة علم بينته بانتقال الملك وكذا قدمت بينته لو شهدت انه ملكه وانما ادعى أو أجره أو أعاره للداخل أو انه غصبه أو باعه منه وأطلقت بيته الداخل ولو تداعيا دابة أو أرضاً أو داراً لا أحدهما متاع فيها أو الحمل والزرع قدمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق لان فراهه بالاتفاق فاليد له فان اختص المتاع ببيت فاليد له فيه فقط ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت ولو بعد الفرقة ولا بينته ولا اختصاص لا أحدهما بيده فلكل محليف الآخر فاذا حلفا جعل بينهما وان صلح لا أحدهما فقط او حلف أحدهما قضى له كالمواختص باليد وحلف (وترجح) البينة (بتاريخ سابق) فلو شهدت البينة لأحد المتنازعين في عين بيدها أو يد ثالث أو بيد أحد بملك من سنة الى الآن وشهدت بيته أخرى للآخر بملك لهما من أكثر من سنة الى الآن كسنتين فترجح بيته ذي الأكثر لانها ثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها فوائده ملكه واذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يعلم انها عادية قدمت على الاصح ولو ادعى في عين بيده غيره انه اشتراه من زيد من مندسنتين فاقام الداخل بيته انه اشتراه من زيد من مندسنة قدمت بيته الخارج لانها اثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه ولو اتحد تاريخهما او اطلقتا

(قوله أو يقيم المدعي الخ) أي
فهو غير فان أراد سلامته
من اليمين أقام البينة وان شقت
عليه البينة فعليه اليمين
(قاعدة) اليمين في الاثبات
على البت مطلقاً وفي النفي
كذلك ان كان على نفي فعل
نفسه أو عبده أو ذابته
اللذين في يده وان لم يكونا
ملكه والافعل نفي العلم
(قوله وان تأخر تاريخها)
أي تاريخ بينته من الشيء
بيده امسا كل من الشيء
بيده تصرفاً

أو احدها قدم ذواليد ولو شهدت بيته بملك أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع كالاتسمع دعواه بذلك حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا تعلم له مزبلا أو تبين سببه كان تقول اشتراهما من خصمه أو أقر له به أمس لان دعوى المملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولو قال من بيده عين اشترىتها من فلان من مندمشهر وأقام به بينة فقالت زوجة البائع منه هي ملكي فتوضتها منه من مندمشهرين وأقامت به بينة فان ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها والابقيت بيد من هي بيده الآن (و) ترجح (بشاهدين) وشاهد وامرأتين وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (عي شاهد مع عيني) للاجماع علي من ذكر دون الشاهد والعين (لا) ترجح (زيادة) نحو عدالة أو عدد (شهود) بل تتعارض لان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص ولا برجلين علي رجل وامرأتين ولا علي أربع نسوة (ولا) بينة (مؤرخة علي) بينة (مطلقة) لم تتعرض لزمن المملك حيث لا يدل احدها واستويا في أن لكل شاهدين ولم تبين الثانية سبب المملك فتتعارضان نعم لو شهدت احدهما بدين والاخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين ولو شهدت بيته بالف وبيته بالدين يجب ألفان ولو أثبت اقرار زيد بدين فثبت زيدا اقراره بانه لاشيء له عليه لم يؤثر لاحتمال حدوث الدين بعد (فروع) لو أقام بيته بملك دابة أو شجرة من غير تعرض للملك سابق بتاريخ ليستحق ثمرة ظاهرة ولا ولدا منفصلا عند الشهادة ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعاً للامام والاصل فاذا تعرضت للملك سابق علي حدوث ما ذكر فيستحقه ولو اشترى شيئاً فاخذ منه بحجة غير اقرار رجوع علي بائعه الذي لم يصدقه ولا أقام بيته بانه اشتراه من المدعي ولو بعد الحكيمة بالثمن بخلاف ما لو أخذ منه باقراره أو بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر ولو اشترى قنواً أو بانه قن ثم ادعي بحرية الاصل وحكم له به ارجع بشمته علي بائعه ولم يضر اعترافه برقه لانه معتمديه علي الظاهر ولو ادعي شراء عين فشهدت بيته بملك مطلق قبلت لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض علي الاصح وكذا لو ادعي ملكاً مطلقاً فشهدت له به مع سببه لم يضر وان ذكر سبباً وسبباً آخر ضرر ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة (فروع) لو باع داراً ثم قامت بيته بحسبه أن أباه وقفها عليه ثم علي أولاده انزعت من المشتري ورجع بشمته علي البائع ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة ان صدق البائع الشهود والواقفت فان مات مصرها صرفت لاقرب الناس الي الواقف قاله الرافعي كالقفال (فروع) تجوز الشهادة بل تجب ان انحصر الامر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحاباً بالمسابق من ارث وشرء وغيرهما اعتماداً علي الاستصحاب لان الاصل البقاء وللحاجة لذلك والالتمسرت الشهادة علي الاملاك السابقة اذا تطاول الزمن ومحلها ان لم يصرح بانه اعتمد الاستصحاب والالم تسمع عند الاكثرين (ولو ادعي) أي كل من اثنين (شيثايبيد ثالث) فان أقر به لاحدها سلم اليه وللآخر تحليفه (و) ان ادعي شيئاً علي ثالث (أقام كل) منهما (بيته أنه اشتراه) منه وسلم ثمنه (فان اختلف تاريخهما حكم للاسبق) منهما تاريخاً لان معناه زيادة علم (والا) يختلف تاريخهما بان أطلقنا أو احدهما أو أرخنا بتاريخ متحدد (سقطنا) لاستحالة اعمالهما ثم ان أقر لها أو لاحدها فواضح والاحلف لكل يميناً ويرجمان عليه بالثمن لثبوته بالبينة ولو قال كل منهما والمبيع في يد المدعي عليه بتمسكه بكذا وهو ملكي والالم تسمع الدعوى فانكروا أقاماً بينتين بما قالاه وطلباه بالثمن فان اتحد تاريخهما سقطتا وان اختلف لزمه الثمان ولو قال أجرتك البيت بعشرة مثلاً فقال بل أجرته جميع الدار بعشرة وأقاماً بينتين تساقطتا فيتحالفان ثم يفسخ العقد (تنبيه) لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء الامع ذكر ملك البائع اذا كان غير ذي يد أو مع ذكر يده اذا كانت اليد له ونزعت منه تعدياً (ولو ادعوا) أي الورثة كلهم أو بعضهم (مالاً) عيناً أو ديناً رأياً أو منفعة) لمورثهم الذي مات (وأقاموا شاهداً) بالمال (وحلف) معه (بعضهم) علي استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية لان الحجة تمت في حقه وحده وغيره قادر عليها بالحلف وان يمين الانسان لا يعطى بها غيره فلو كان بعض الورثة صبياً أو غائباً حلف اذا بلغ أو حضر وأخذ نصيبه بلا إعادة دعوى وشهادة ولو أقر بدين لبيت فاخذ

(قوله لان دعوى المملك السابق لا تسمع فكذا البينة) قال في الاشياء الا في مسائل وعدمها ما ذكره الشارح ثم قال ومنها الشهادة بان هذه الثمرة حصلت من شجرته في ملكه وان هذا العزل حصل من قطنه والفرخ من بيضته والخبز من دقيقه ولا يشترط هنا أن يقول وهو في ملكه كما شرطناه في الدابة اه باختصار

بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فلبقية مشاركتته ولو أخذ أحد شركائه في دار أو منفعتها ما يخصه من أجرته لم يشاركه فيه بقية الورثة كما قاله شيخنا
 (فصل) في الشهادات جمع شهادة وهي أخبار الشخص بحق عي غيره بلفظ خاص (الشهادة لرمضان) أي لثبوته بالنسبة للصوم فقط (رجل) واحدا امرأة وخنثى (ولزنا) ولو اوط (أربعة) من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل مكلفا مختارا حشفته في فرجها بالزنا قال شيخنا والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا أن ذكره أحد م فيجب سؤال الباقي لاحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمروود في المكحلة بل ليسن ويكفي للاقرار به اثنان كبيره (ومال) عينا كان أودينا أو منفعة (وما قصد به مال) من عقد مالي أو حق مالي (كبيع) وحو القوضمان ووقف وقرض وبراء (ورهن) وصلاح وخيار وأجل (رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين) ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين (ولغير ذلك) أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة الله تعالى كحد شرب وسرقة أو لادمي كدود و حد قذف ومنع ارتكان ادعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالمها حتى لا ترض منه (ولما يظهر للرجال غالبا كذكاح) ورجمة (وطلاق) منجز أو معلق وفسخ نكاح وبلوغ (وعتق) وموت واعسار وقراض ووكالة وكفالة وشركة ووديعة ووصاية وردة واقضاء عدة بشهر ورؤية هلال غير رمضان وشهادة على شهادة واقرار بما لا يثبت الا برجلين (رجلان) لا رجل وامرأتان لما روى مالك عن الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وقيس بالذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى (ولما يظهر للنساء) غالباً (كولادة وحيض) وبكارة وثبوت ورضاع وعيب امرأة تحت ثيابها (أربع) من النساء (أو رجلان أو رجل وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره ولا يثبت ذلك برجل ويمين وسئل بعض أصحابنا عما إذا شهد رجلان أن فلانا بلغ عمره ست عشرة سنة فشهدت أربع نسوة أن فلانة اليتيمة ولدت شهر مولده أو قبله أو بعده بشهر مثلاً فهل يجوز تزويجها اعتماداً على قولهن أو لا يجوز الا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين فاجاب نعمنا الله به نعم يثبت ضمناً بلوغ من شهدن بولادتها كما ثبت النسب ضمناً بشهادة النساء بالولادة فيجوز تزويجها باذن الحاكم ببلوغها شرعاً انتهى (فرع) لو أقامت شاهد اقرار زوجها بالدخول كفي حلفها معه ويثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليس بمال (وشرط في شاهد تكليف وحرية ومروءة وعدالة) وتيقظ فلا تقبل من صبي ومجنون ولا من بهر ق لنقصه ولا من غير ذي مروءة لانه لا حياة له ومن لا حياة له يقول ماشاء وهي توفى الادناس عرفا فيسقطها الاكل والشرب في السوق والمشى فيه كاشفار أسه أو بدنه لغير سوق وقبله الحليلة محضرة الناس واكثر ما يضحك بينهم أولعب شطرنج أو رقص بخلاف قليل الثلاثة ولا من فاسق واختار جمع منهم الاذرعى والغزالي وآخرون قول بعض المالكية اذا فقدت العدة القوعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل والزنا والقذف به أو أكل الربوا مال اليتيم واليمين الغموس وشهادة الزور ونجس الكيل أو الوزن وقطع الرحم والفرار من الزحف بلا عذر وعقوق الوالدين وغضب قدر ربع دينار وتفويت مكتوبة وتأخير زكاة عدوانا ونميمة وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكثر مرات تكبها بالدين ورقة الديانة (و) اجتناب (اصرار على صغيرة) أو صفائهم بان لا تغلب طاعته صفائهم فتي ارتكب كبيرة بطلت عدالتهم مطلقاً أو صغيرة أو صفائهم داوم عليها أو لا خلافا لمن فرق فان غلبت طاعته صفائهم فهو عدل ومتى استويا أو غلبت صفائهم طاعته فهو فاسق والصغيرة كمنظر الاجنبية ولسها ووطع رجمية وحجر المسلم فوق ثلاث وبيع خمر ولبس رجل ثوب حرير وكذب لاحد فيه ولن ولو لهيمة أو كافر وبيع معيب بلا ذكر عيب وبيع رقيق مسلم لكافر ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة

(قوله اخبار) هذا هو الصيغة والحق هو المشهود به والشخص هو الشاهد والغير هو المشهود عليه (قوله بلفظ) أي لا غير فلا تأتي الاشارة هنالما قدمناه لك ان اشارة الاخرس مثل نطقه الا في ثلاثة أشياء جمعت في قوله اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لحذقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة اه (قوله وشرط في شاهد الخ) قال في الاشياء قاعدة كل ما شرط في الشاهد فهو معتبر عند الاداء لا التحمل الا في النكاح اه (قوله وعدالة) استغنى بها عن التصريح بالاسلام ويشترط ايضا فيه انتفاء التهمة وبه صرح في المنهاج فلو زاده شارحنا لكان أولى وزاد في حج كونه ناطقا رشيدا اه

بفرجه وكشف العور في الخلو عشاو لمب بفر دلصحة النهي عنه وغيبه وسكوت عليها وتقل بعضهم الاجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لموم البلوى بها وهي ذكر ك ولو بنحو اشارة غير ك المحصور المين ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا واللعب بالشرطي بكسر اؤه وفتح م معجوا ومعملا مكره وان لم يكن فيه شرط مال من الجانبين أو أحدهما أو تفويت صلاة ولو بنسيان بالاشتغال به أو لعب مع منتقد تحريمه والاحرام ويحمل ما جاء في ذمه من الاحاديث والآثار على ما ذكر وتسقط صروة من يداومه فترد شهادته وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقا ولا تقبل الشهادة من مفضل ومختل نظروا أصم في مسموع ولا أعمى في مبصر كياتي ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه محروفا من غير زيادة فيها ولا نقص قال شيخنا ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى نعم لا يعمد جواز التعبير باحد الرديفين عن الآخر حيث لا ابهام (و) شرط في الشاهد أيضا عدم تهمة (ب) يجر نفع اليه أو الى من لا تقبل شهادته له أو دفع ضرر عنه بها فترد الشهادة (ل) رقيقه ولو مكاتب أو نعيم له مات وان لم تستغرق تركه الديون بخلاف شهادته لغيره الموسر وكذا المسمر قبل موته فتقبل لها (و) ترد (بعضه) من أصل وان عاقل أو فرعه وان سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) أي لا على أحدهما بشيء اذ لا تهمة ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بنا أو أمه تحته أمار جحي فتقبل قطعها هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لعدم نفقة لم تقبل شهادته للتهمة وكذا لو ادعت أمه قال ابن الصلاح لو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فانكر فشهد به أو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه وتقبل شهادة كل من الزوجين والاخوين والصدقيين للآخر (و) ترد الشهادة (ب) ما هو محل تعصم (فه) كان وكل أو أوصى (فه) لانه ثبت بشهادته ولا يله على المشهورة به نعم لو شهد به بعد عز له ولم يكن خاصم قبله قبلت وكذا لا تقبل شهادة وديع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما ما ليس وكلا أو وصيا فيه فتقبل ومن حيل شهادة الوكيل مالو باع فانكر الماشترى الثمن أو اشترى فادعى اجنبي بالمبيع فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا أو بأن هذا ملكه أو جاز له أن يشهد به للبائع ولا يذكر أنه وكيل وصوب الاذرعى حله باطنا لان فيه توصل للحق بطريق مباح وكذا لا تقبل براءة من ضمنه الشاهد أو أصله أو فرعه أو عبده لانه يدفع به الفرم عن نفسه أو عمن لا تقبل شهادته له (و) ترد الشهادة (من عدو) على عدوه عداوة دينوية لاله وهو من يحزن بفرحه وعكسه فلو طادى من يريد أن يشهد عليه بالغ في خصومته فلم يحبه قبلت شهادته عليه (تنبيه) قال شيخنا ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدو ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الاب عداوة الابن (فائدة) حاصل كلام الروضة وأصلها أن من قذف آخر لا تقبل شهادته كل منهما على الآخر وان لم يطلب المقذوف حده وكذا من ادعى على آخر انه قطع عليه الطريق وأخذ ماله فلا تقبل شهادته أحدهما على الآخر قال شيخنا يؤخذ من ذلك ان كل من نسب آخر الى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما فلا تقبل الشهادة من احدهما على الآخر نعم يتردد النظر فيمن اعتاب آخر بمفسق يجوز له غيبته به وان أثبت السبب المحجوز لذلك (فرع) تقبل شهادة كل مبتدع لانكفره ببدعته وان سب الصحابة رضوان الله عليهم كما في الروضة وادعى السبكي والاذرعى انه غلط (و) ترد (من مبادر) بشهادته قبل ان يسألها ولو بعد الدعوى لانه منهم نعم لو اهادها في المجلس بعد الاستشهاد قبلت (الا) في شهادة حسبة وما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى (في حق مؤ كد الله) تعالى وهو مالا يتأثر برضا الأدمى (كطلاق) رجعي أو بائن (وعتق) واستيلا و نسب وعفوعن قود و بقاء عده وانقضائها و بلوغ و اسلام وكفرو وصيته و وقف بنحو جهة عامه وحق لمسجد وترك صلاة وصوم وزكاة بان يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة (تنبيه) انما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان أن فلانا عتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقول انه يسترقه أو انه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق الله تعالى حق الأدمي كقود و حد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا و قطع الطريق والسرقة وتقبل

(قوله حيث لا ابهام) قال حجج
كاشير اليه قولهم لو قال شاهد
وكله أو قال قال وكتته وقال
الآخر ففرض اليه أو أنه قبل
أو قال واحد قال وكتت وقال
الآخر قال ففرضت اليه لم يقبل
لان كلا أسند اليه لفظا مغايرا
للآخر وكان الفرض أنهما
اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر
منه والا فلما منع أن كلا سمع
ما ذكره مرة ويجري ذلك في
قول أحدهما قال القاضي
ثبت عندى طلاق فلانة وآخر
ثبت عندى طلاق هذه وهي
تلك فانه يكتفى اتفاقا محروفا

(قوله الرجوع عن اقراره)
 قال حج ولا يخالف هذا
 قوله يسن لمن ظهر عليه
 حداي لله أن يأتي الامام
 ليقبضه عليه لفوات الستر
 الآن المراد بالظهور أن يطلع
 علي زناه مثلا من لا يثبت
 الزنا بشهادته ويسن له ذلك
 أما حد الآدمي أو القودله
 أو تعزيره فيجب الاقرار به
 ليستوفي منه ويسن لشاهد
 الأول الستر مالم تكن
 المصلحة في الاظهار اه
 باختصار (قوله ولا اعمى في
 مرئي) قال مرأورد البلقيني
 صوراً تقلب فيها شهادة
 الاعمى على الفعل منها الزنا
 اذا وضع يده على ذكر داخل
 في فرج امرأة أو صبي
 فامسكهما ولزمهما حتى شهد
 عند القاضي بما عرفه بمقتضى
 وضع اليد فهذا ابلغ من الرؤية
 ومنها الغضب والاتلاف الى
 آخر ما ذكره

الشهادة (من فاسق بعد توبته) حاصلة قبل الفرغرة وطلوع الشمس من مغربها (وهي نسمة علي معصية من
 حيث انها معصية لا تخوف عقاب لو اطاع عليه أو لغرامة مال) بشرط (اقلاع) عنها حالاً ان كان متلبساً أو مصراً
 على معاودتها ومن الاقلاع رد المصوب (وعزم أن لا يعود) اليها ما طاش (وخرج عن ظلامة آدمي) من مال
 أو غيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود واحد
 القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق للخبر الصحيح من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال
 فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذه منه بقدر مظلمته والأخذ من سيئات
 صاحبه حمل عليه وشمل العمل الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافاً لمن استثناه فاذا تعذر رد الظلامة علي
 المالك أو وارثه سهماً بالقاض ثقة فان تذر صر فيها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجد
 فان أعسر عزم على الاداء اذا أيسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة ان لم يصب بالتزامه فليرجو
 من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط أيضاً في صحة التوبة عن اخراج صلاة أو صوم عن وقتها
 قضاؤها وان كثرا وعن القذف أن يقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وعن الغيبة أن
 يستحلها من المعتاب ان بلغته ولم يتعدر بموت أو غيبة طويلاً ولا اكنى الدم والاستغفار له كالحاسد واشترط
 جمع مقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضاً واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في
 التوبة من الزنا على استحلال زوج المزن في بها ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل
 بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى الاستحلال والوجه الاول ويسن لازني ككل مرتكب
 معصية الستر علي نفسه بان لا يظهرها لحد أو يزول أن يتحدث بها تفكها أو مجاهرة فان هذا حرام قطعاً وكذا
 يسن لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين لم يستوفه ورثته يكون هو
 المطالب به في الآخرة على الاصح (و) بعد (استبراء سنة) من حين توبة فاسق ظهر فسقه لانه قلبية وهو متمم
 لقبول شهادته وعوده لولا توبته فاعتبر بذلك لتقوي دعواه وانما قدرها الاكثر من سنة لان للفصول الاربعة في
 تهيج النفوس بشهواتها اثر ايئنا فاذا مضت وهو علي حاله أشعر ذلك بحسن سريره وكذا لا بد في التوبة من
 حرم المروءة من الاستبراء كما ذكره الاصحاب (فرع) لا يقدر في الشهادة جهله بفروض نحو الصلاة
 والوضوء اللذين يؤديهما ولا توقفه في المشهود به ان عاده وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لي في هذا ان قال
 نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وقد اشهرت دياتته ولا يلزم القاضي استفساره ان اشهر ضبطه
 ودياتته بل يسن كتمه قلة الشهود والالزم الاستفسار (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغضب ورضاع وولادة
 (ابصار) له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين لتحمل شهادة وكذا امرأة
 تلد لاحملها (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أي ابصار (وسمع) لقائله حال صدوره فلا يقبل
 فيه أصم لا يسمع فيه شيئاً ولا أعمى في مرئي لا نسند طرق التمييز مع اشتباه الاصوات ولا يكفي سماع شاهد من وراء
 حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه بحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بقلبه ظن لجواز اشتباه الاصوات
 قال شيخنا نعم لو علمه بيت وحده وعلم أن الصوت بمن في البيت جاز اعتماده صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين
 بيت لاثالثهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بالملك المبيع أو نحو ذلك فله الشهادة
 بما سمعه منهما اه ولا يصح تحمل شهادة علي منتقبة اعتمدا على صوتها كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتماداً عليه
 لاشتباه الاصوات نعم لو سمعها فتعلق بها الى القاضي وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن تكشف نقابها ليعرف
 القاضي صورتها وقال جمع لا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسماً ونسباً وصورة (وله) أي
 للشخص (بلامعارض شهادة على نسب) ولومن أم أو قبيلة (وعتق) ووقف وموت (ونكاح) وملك
 بتسامع أي استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أي تواطؤم عليه لكثرة ثبوتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم
 ولا يشترط حريتهم ولا ذكورهم ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه

مثلا (و) له الشهادة بلا معارض (على ملك به) أي بالتسامع ممن ذكر (أو يبد وتصرف تصرف ملاك) كالسكنى والبناء والبيع والرهن والاجارة (مدة طويلة) عرفا فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لانها لا تستلزمه ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون بناية ولا تصرف بمدة قصيرة نعم ان انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيت ذلك سنين واستثنوا من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة ان انضم لذلك السماع من ذى اليد أنه له كما في الروضة للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار واستصحاب لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولان الاصل بقاء الملك وشرط ابن أبي الدم في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب ثم اختار وتبعه السبكي وغيره ان ذكره تقوية لعلمه بان جزم بالشهادة ثم قال مستندي الاستفاضة أو الاستصحاب سمعت شهادته والا كان قال شهدت بالاستفاضة بكذا فلا خلافا للرافعي واحترز بقولي بلا معارض عما اذا كان في النسب مثلا طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع لوجود معارض (تنبيه) يتعين على المؤدى لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه باعلم لانه أبلغ في الظهور ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق وجهان أشهرهما لا كانه نقله ابن الرفعة عن ابن أبي الدم وقال ابن الصباغ كغيره تسمع وهو مقتضى كلام الشيخين (وتقبل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى ما لا كان أو غيره كعقد وفسخ واقرار وطلاق ورجعة ورضاع وهلال رمضان ووقف على مسجد أو جهة عامة وقود وقذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحدز فاشرب وسرقته وانما يجوز التحمل (!) شروط (تيسر أداء أصل) بغيره فوق مسافة العدوى أو خوف حبس من غريم وهو معسر أو مرض يشق معه حضوره وكذا بتعذره بموت أو جنون (و) (استرطائه) أي الاصل أي التماسه منه رعاية شهادته وضبطها حتى يؤديها عنه لان الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه (فيقول انا شاهد بكذا) فلا يكفي انعالم به (وأشهدك) أو أشهدك (على شهادته) به فلو أهمل الاصل لفظ الشهادة فقال اخبرك أو أعلمك بكذا فلا يكفي كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي ولا يكفي في التحمل سماع قوله لفلان على فلان كذا او عندى شهادة بكذا (او) (تبيين فرع) عند الاداء (جهة تحمّل) كاشهد ان فلان شهد بكذا او اشهدني على شهادته أو سمعته يشهد به عند قاض فاذا لم يبين جهة التحمل ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان فيكفي أشهد على شهادة فلان بكذا الحصول الغرض (و) (تسميته) أي الفرع (ايه) أي الاصل تسمية تميزه وان كان عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمعه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه وفي وجوب تسمية قاض شهد عليه وجهان وصبوب الاذرعى الوجوب في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق ولو حدث بالاصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع فلوزالت هذه الموانع احتيج الي تحمّل جديد (فرع) لا يصح تحمّل النسوة ولو على مثلهن في نحو ولادة لان الشهادة بما يطالع عليه الرجال غالبا (ويكفي فرعان لاصلين) أي اكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان ولا تكفي شهادة واحد على هذا واحد على آخر ولا واحد على واحد في هلال رمضان (فرع) لورجموا عن الشهادة قبل الحكم منع الحكمة او بعده لم ينقض ولو شهدوا بطلاق بائن او رضاع محرم وفرق القاضي بين الزوجين فرجموا عن شهادتهم دام الفراق لأن قولهما في الرجوع محتمل والقضاء لا يرد به محتمل ويجب الشهود حديث لم يصدقهم الزوج مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجتزوجها عن المهر لانه بدل البضع الذي فوته عليه بالشهادة الا ان ثبت أن لانكاح بينهما بنحو رضاع فلا غرم اذ لم يفوتوا شيئا ولورجموا دمال غرموا المحكوم عليه البذل بعد غرمه لا قبله ولو قالوا اخطأ ناموز عا عليهم بالسوية (تممة) قال شيخ مشايخنا زكريا كالفزى في تليفق الشهادة لو شهدوا احد باقراره بانه وكله في كذا أو آخر بانه أذن له في التصرف فيه أو فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهدوا احد بانه قال

(قوله ولورجموا دمال الخ) ويحصل الرجوع برجمت أو رجعت أو شهادتنا باطلة أو لا شهادة لي وفي أبطلتها أو فسختها أو وردتها وجهان ويتجه أنه غير رجوع اذ لا قدرة له على انشاء ابطالها الذي هو ظاهر كلامه بخلاف ما لو قال على باطلة أو مسقوطة أو مفسوخة لانه أخبر بانها لم تقع بحجة أصلا

وكلت في كذا وآخر قال بأنه قال فوضته اليك أو شهدوا أحد باستيفاء الدين والآخر بالبراءة منه فلا يلفقان اه
قال شيخ مشايخنا أحمد المزدول وشهدوا أحد ببيع والآخر باقرار به او واحد بملك ما دعاه وآخر باقرار الداخل به
لم تتفق شهادتهما فلور جمع أحدهما أو شهد كالأخر قبل لأنه يجوز أن يحضر الأمرين ومن ادعى الفين وأطلق
فشهد له واحد وأطلق وآخر أنه من فرض ثبت أو فشهد له واحد بالف ثمن مبيع وآخر بالف قرض لم تلتفق وله
الحلف مع كل منهما ولو شهدوا أحدا بالاقرار وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقاً انتهى وسئل الشيخ عطية المكي
نفعنا الله به عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثاً والآخر الاقرار به فهل يلفقان أولاً فأجاب بأنه يجب
على سامع الطلاق والاقرار به أن يشهد عليه بالطلاق الثلاث بتأويل لا يتعزضاً لا نشاء ولا اقرار وليس هذا من
تلفيق الشهادة من كل وجه بل صورة انشاء الطلاق والاقرار به واحدة في الجملة والحكم يثبت بذلك كيف كان
وللقاضي بل عليه سماعها انتهى (خاتمة في الايمان) لا يعتقد اليمين الا باسم خاص بالله تعالى أو صفة من صفاته
كوالله والرحمن والاله ورب العالمين وخالق الخلق ولو قال وكلام الله او وكتاب الله او قرآن الله او والتوراة
أو والانجيل فيمين وكذا المصحف ان لم ينبو بالمصحف الورق والجلد وان قال وروبي وكان عرفهم تسمية السيد
ربا فكنايته واليمين ظاهر ان لم يرد غير الله ولا ينقد بمخلوق كالنبي والكعبة للنبي الصحيح عن الحلف
بالآباء وللأمر بالحلف بالله وروي الحاكم خبر من حلف بغير الله فقد كفر وحموله على ما اذا قصد تعظيمه كتعظيم
الله تعالى فان لم يقصد ذلك أمم عند أكثر العلماء أي تبعاً لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح
المناهج والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وان كان الدليل ظاهراً في الأثر قال
بعضهم وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به اعظام المخلوق به ومضاهاته لله تعالى الله عن
ذلك علواً كبيراً واذ حلف بما يعتقد به اليمين ثم قال لم أر دبه اليمين لم يقبل ولو قال بعد يمينه ان شاء الله وقصد
اللفظ والاستثناء قبل فراغ اليمين واتصل الاستثناء به لم تعتد اليمين فلا حث ولا كفارة وان لم يتلفظ بالاستثناء
بل نواه لم يندفع الحث ولا الكفارة ظاهر ابل يدين ولو قال لغيره اقسمت عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن
كذاواراد يمين نفسه فيمين ومن لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة ويمين الخطاب أو اطلق فلا تعتد لانه لم يحلف
هو ولا مخاطب ويكره رد السائل بالله تعالى او بوجهه في غير المكروه وكذا السؤال بذلك ولو قال ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني فليس يمين لا تتفاء اسم الله اوصفته ولا كفارة وان حث نعم محرم ذلك كغيره
ولا يكفر بل ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف أو اطلق حرم ويلزمه التوبة فان علق او اراد الرضا بذلك ان
فعل كفر حالاً وحيث لم يكفر سن له أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله وأوجب صاحب
الاستقصاء ذلك ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كالأول والله في نحو غضب أو صلة كلام لم ينقد
والحلف مكروه الا في بيعة الجهاد والحث على الخير والصادق في الدعوى ولو حلف في ترك واجب او فعل حرام
عصى ولزمه حث وكفارة او ترك مستحب او فعل مكروه وسن حنثه وعليه كفارة أو على ترك مباح او فعله
كدخول دار واكل طعام كلاً انا فالأفضل ترك الحث ابقاء لتعظيم الاسم (فرع) يسن تقليظ يمين
من المدعي والمدعى عليه وان لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق ورجعة وعتق ووكالة وفي مال بلغ عشرين ديناراً
لا يهادون ذلك لأنه حقير في نظر الشرع نعم لو رآه الحاكم لنحو جرامة الحاكم فلهه والتقليظ يكون بالزمان
وهو بعد العصر وعصر الجمعة اولى وبالمكان وهو للمساكين عند المنبر وصعودهما عليه اولى وبزيادة الأسماء
والصفات ويسن أن يقرأ أعي الحالف آية آل عمران ان الذين يشتركون بالله وأيمانهم ثمناً قليلاً وان
يوضع المصحف في حجره ولو اقتصر على قوله والله كفي ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف فلا يرفع اثم
اليمين الفاجرة بنحو تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم ان لم يظلمه خصمه كما بحثه البلقيني أما من ظلمه
خصمه في نفس الأمر كان ادعى على معسر فيحلف لا تستحق على شيئاً أي تسليمه الآن فتتفعه
التورية والتأويل لأن خصمه ظالم ان علم او غطى ان حلف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه

(قوله لم أر دبه اليمين لم يقبل)
أي ظاهر أما باطناً قيدين نعم
نيته غير اليمين في تحليف
الحاكم لا تصرفه عن اليمين
وان قصد الصرافاه (قوله
بل يدين) ان كان في الواقع
قصد بالآتيان بلفظ ان شاء
الله متصلاً لتعليق فلا يمين
والا انعقدت اه (قوله
صاحب الاستقصاء) هو
الامام الفزالي نفعنا الله به

غير الحاكم اعتبر نية الحالف ونقته التورية وان كانت حراما حيث يبطل بها حق المستحق واليمين تقطع
الخصومة حال الا للحق فلانبر اذمته ان كان كاذبا فلو حلفه ثم اقام بينة بما ادعاه حكمها كالأقر الخصم بعد حلفه
والنكول أن يقول أنا كل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد
النكول كإقرار المدعى عليه لا كالبينة فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع لتكذيبه لها بإقراره
وقال الشيخان في محل تسمع وصحح الاسنوي الاول والبلقيني الثاني وقال شيخنا والمتجه الاول (فرع) يتخير
في كفارة اليمين بين عتق رقبة كاملة مؤمنة بلا عيب يحل بالعمل أو الكسب ولو نحو غائب علمت حياته أو
اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدح من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو ازار أو
مقنعة أو منديل يحمل في اليد أو الكم لا خف فان عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب اتباعها خلافا لكثيرين

باب في الاعتاق

(قوله الاعتاق) هو لغة
مأخوذ من قولهم عتق
الفرس اذا سبق وعتق
الفرخ اذا طار واستقل
فكان العبد اذا فك من
الرق تخلص واستقل
اه (قوله صح عتق مطلقا الخ)

أركان العتق معتق وعتيق
وصيغة فهذا شروع منه
في بيان شرط المعتق الذي
هو الركن الاول وأخل
المصنف من شروطه
بالاختيار فلا يصح
اعتاق مكره اه (قوله
وشرط في محتها لفظ الخ)
أولى من هذه العبارة
بل الصواب أن يزيد
ونحوه لتدخل الإشارة
من الاخرس والكتابة
فما يوجه التعبير باللفظ
والاقتصار عليه من عدم
صحتها بغيره ممنوع ثم
اللفظ والإشارة ينقسم
كل منهما الى صريح
وكناية وأما الكتابة
فكناية دائما اه

هو ازالة الرق عن الأدي والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق
رقبة مؤمنة وفي رواية امرأ مسلم أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج
وعتق الذكر أفضل وروى أن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه أعتق ثلاثين ألف نسمة أي رقبته وختما
كالأصحاب بباب العتق تفاؤلا (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية ولو كافر فلا يصح من صبي ومجنون ومجور
بسفه أو فلس ولا من غير مالك بغير نيابة (بنحو اعتقتك أو حررتك) كفككتك أو أنت حر أو عتقك وبكناية
مع كلامك أو لاسبيل لي عليك أو أزلت ملكي عنك وأنت مولاي وكذا ياسيدي علي المرجح وقوله أنت
ابني أو هذا أو هو ابني أو أبي أو أمي اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف نسبه مؤاخذته باقراره أو يا ابني
كناية فلا يعتق في النداء الا ان قصد به العتق لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثير الملاطفة وحسن المعاشرة
كما صرح به شيخنا في شرحي المنهاج والارشاد وليس من لفظ الاقرار به قوله لا عتق لعبدى فلان لأنه لا
يصلح موضوع لاقرار ولا انشاء وان استعمل عرفا في العتق كأفتى به شيخنا رحمه الله تعالى (ولو بموض) أي
معه فلو قال أعتقتك على ألف وبعثك نفسك بألف فقبل فور عتقك ولزمه الألف في الصورتين والولاء للسيد
فيهما ولو أعتق حاملا مملوكا هي وحملها (تبعها) أي الحمل في العتق وان استثناءه لانه كالجزء منها ولو أعتق الحمل
عتق ان نفخت فيه الروح دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر (أو) اعتق
(مشترا) بينه وبين غيره أي كله (أو) اعتق (نصيبه) منه كنصيب منك حر (عتق نصيبه) مطلقا (وسرى
الاعتاق) من موسر معسر (لما يسر به) من نصيب الشريك أو بعضه ولا يمنع السراية دين مستغرق بدون
محر واستيلاء أحد الشريكين الموسر يسرى الى حصه شريكه كالعتق وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من
مهر المثل لقيمة الولد أي حصته ولا يسرى التدبير (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل أو فرع وان بعد (عتق
عليه) لخبر مسلم وخرج بالبعث غيره فالأخ فلا يعتق بملك (ومن قال لعبد أنت حر بعد موتي) واذامت فانت
حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا اذامت فانت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد
الدين (و يبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وان ملكه ثانيا ويصح بيعه (لا يرجوع) عنه (لفظا)
كفسخته ونقضته ولا بانكار التدبير ويجوز له وطء المدبرة ولو ولدت مدبرة أو ولد امن نكاحا أو زنا لا يثبت للولد
حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتم بها جزما ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعها ان لم يستثنه
وان انفصل قبل موت سيدها لان أبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب
وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل
قبله لان اليد له (الكتابة) شرعا قد عتق بلفظها معلق بمال منجم بنجمين فكثر هي (سنة) لا واجبة وان
طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبدا من مكاتب) بما يفي مؤنته ونحوه فان فقدت الشروط أو أحدها فبإباحة

٢ (قوله لا عتق لسيدى
فلان) هكذا في النسخة
وليس بظاهر فلتحرر عبارته

الحمد لله الموفق للعلى
 ثم الصلاة على الرسول المصطفى
 تقوى الاله مدار كل سعادة
 ان الطريق شريعة وطريقة
 فشرعية كسفينه وطريقة
 فشرعية أخذ بدين الخالق
 وطريقة أخذ بأحوط كالورع
 وحقيقة لوصوله للمقصود
 من رام درا للسفينة يركب
 فكذا الطريقة والحقيقة يأخي
 فعليه تزيين لظاهره الجلى
 وتزول عنه ظلمة كي يمكننا
 ولكل واحد طريق من طرق
 كجلوسه بين الانام مرييا
 وكخدمة للناس والحمل الحطب
 من رام أن يسلك طريق الاوليا
 اطلب متابا بالندامة مقلعا
 وبراءة من كل حق الأدي
 وأقم دواما بالمحاسبة التي
 وبحفظ عين واللسان وسائر الـ*
 فالتوب مفتاح لكل اطاعة
 فان ابتليت بففلة أو صجة
 ومنها القناعة واقنع بترك المشتغى والفاخر
 من يطلبن ماليس يمينه فقد
 ومنها الزهد وازهد وذا فقد علاقة قلبكا
 والزهد أحسن منصب بعد التقى
 ومحب دنيا قائل أين الطريق*
 واترك من الأزواج من في طاعة
 لسلامة الدنيا خصال أربع
 وتكون من سيب الاناسى آيسا
 وتعلمن علما يصحح طاعة
 هذى الثلاثة فرض عين فاعرفن
 حافظ علي سنن وآداب ات
 ان التصوف كله لمو الادب
 اذ لا دليل على الطريق الى الاله

منها التوبة

ومنها تعلم العلم

الشرعى

ومنها السنن

حمدا يوافق بره المتكاملا
 والآل مع محب وأتباع ولا
 وتباع أهوا رأس شر حائلا
 وحقيقة فاسمع لها ما مثلا
 كالبحر ثم حقيقة در غلا
 وقيامه بالامر والنهى انجلا
 وعزيمة كرياضة متبئلا
 ومشاهد نور التجلى بانجلا
 ويفوص بحرا ثم درا حصلا
 من غير فعل شريعة لن تحصلا
 بشرية لينور قلب محتلا
 لطريقة فى قلبه أن تنزلا
 يختاره فيكون من ذا واصلا
 وكثرة الاوراد بالصوم الصلا
 لتصدق بمحصل متمولا
 فليحفظن هذى الوصايا عاملا
 وبعزم ترك الذنب فيما استقبلا
 ولهذه الاركان فارغ وكلا
 تنهاك تقصيرا جرى وتساهلا
 أعضاء جميعا فاجهدن لا تكسلا*
 وأساس كل الخير أجمع أشملا
 فى مجلس فتداركن مهرولا
 من مطعم وملابس ومنازلا
 فات الذى يعنيه من غير اثلا
 بالمال لا فقد له تك أعقلا
 وبه ينال مقام أرباب العلا
 ق الى الخلاص ككثير شرب الطلا*
 ماساعدت واختر عزوبا فاضلا
 غفر لجهل القوم منك تجهلا
 وليسب نفسك للاناسى باذلا
 وعقيدة وحرارة قلبك فاصقلا
 واعمل بها تحوي نجاة واعتلا
 مأثورة عن خير من جا مرسلا
 ومن العوارف فاطلبنه وعولا
 الا متابعة الرسول المكلا

في حاله وفعاله ومقاله
 وطريق كل مشايخ قد قيدت
 طالع رياض الصالحين وأحكم
 واهتم بالفرض الذي لم يدين من
 مازال عبدي بالنوافل يقرب
 والسمع منه ثم عينا باصرة
 ومنها التوكل وتوكلن متجردا في رزقا
 أما المعيل فلا يجوز قعوده
 لا تبدلن للناس عرضك طامعا
 ومنها الاخلاص أخلص وذا أن لا تريد بطاعة
 لا تقصدن معه الى غرض الدنا
 واحذر رياء محبطا لعبادة
 لا تظهرن فضيلة كي تعتقد
 ايمان مرء لا يكون تكاملا
 فيكون مدحهم وذمهم سوا
 عمل لاجل الناس شرك تركه
 لا تطابن عند الميمن منزلا
 لا تصجن من كان أهل بطالة
 والعزلة ومنها الصعبة
 وكذا اذا خاف الوقوع بشبهة
 والاختلاط بناسنا في جمعهم
 هذا لمن بالعرف يقدر يأمر
 صبوا علي كل الاذى لا يقلب
 لكن يقول البعض من متأخري ال
 اذ نادر حقا خلوا محافل
 كل المعاصي كالرياء وغيبة
 واصرف الى الطاعات وقتك كله
 وتصير اوقات المباح بنية
 وزع بمون الله وقتك واصرفن
 فاذا بدا فجر فصل تحشما
 واجهد لتحضر في صلاتك قلبكا
 لانس أن الله ناظر قلبكا
 لا تتركن جماعة قد فضلت
 ولم التعلّم ان تكن متساهلا
 ثم اشتغل بالورد لا تتكلمن

فتتبعن وتتابع لاتعدلا
 بكتاب ربي والحديث تأصلا
 مافيه تظفر بالسعادة واعملا
 هذا العطا وبمثل ذلك أكلا
 حتى أكون لهيدا والا رجلا
 أي مثل ذلك في المطالب هرولا
 ثقة بوعد الرب أكرم مفضلا
 عن مكسب لعياله متوكلا
 في ما لهم أوجههم متذلا
 الا التقرب من الهك ذي العلا
 كثنائهم أو نحو ذاك توصلا
 وانظر الى نظر العليم فتكملا
 لا تبرزن لينكروك رذائلا
 حتى يرى ناسا بابل مثلا
 لم يحش لومة لائم في ذي العلا
 للناس ذاك هو الرياء سهيلا
 ان كنت تطلب عندناس منزلا
 وتساهل في الدين ذاك هو البلا
 ن وخاف من فتن بدين مبتلى
 أوفى حرام أولئك مماثلا
 وجماعة أو نحو ذلك فضلا
 وعن المناكر قد نهى متحملا
 في ظنه عصيانه بمحافلا
 فضلاء عزلة ذا الزمان مفضلا
 عن حوبة فانظر لنفسك عاقلا
 أو نحو ذلك باختلاطك حصلا
 لا تتركن وقتا سدى متساهلا
 مصروفة في الخير فاصح بلائلا
 كلا بما هو لائق متبتلا
 متدبرا لقراءة ومكلا
 جهدا بليغا كي تنال فضائلا
 وحضوره وشهوده لك فاولجا
 بالسبع والعشرين من فضل علا
 في مثل هذا الربح أخسر أجهلا
 مستقبلا ومراقبا ومهدلا

ومنها حفظ

الاقوات

بطريقة معهودة لمشايخ
 فيضي موجه القلب بالنور الخلي
 فتصير أهلا للمشاهدة التي
 آداب الاشراق حتى اذا شمس بدت كرميحننا
 حزبا فاكثر باتعاظ مع أدب
 ودواء قلب خمسة فتلاوة
 وقيام ليل والتضرع بالسحر
 ولقارئ والحافظ يتخلق
 كزهادة الدنيا كذا ترك مبا
 وكذا السخا والجود ثم مكارم
 والحلم ثم الصبر ثم تنزه
 وملازمات للسكينة والورع
 ولقص شاربه وتسريح اللحى
 وازالة الريح الكريهة والوسخ
 وكذا احتيابا للمضحك لازم
 وليحذرن عجا رياء والحسد
 واستعمل الماثور من ذكر دعا
 ويراقب المولى بسر والعلن
 ذا بعض آداب لقار واطلين
 ومنها صلاة ثم الضحى صل ولا تدع الفكر
 الضحى عمل بلا ذكر المنية لا أثر
 ثم اشتغل بالعلم أو بعبادة
 فضل المعلم فلعلم فضل علي من يعبد
 ان الاله وأهل كل سمائه
 كل يصلى يا حبيب علي الذي
 فضل التلم من في الطريق للتعلم يسلك
 وملائك تضع الجناح له اذا
 وتعلم للباب من علم له
 تصحيح النية هذا اذا قصد الاله وآخره
 وليحرم من غرف الجنان الفاخره
 رجل به يؤتي غدا يلقى به
 فيها يدور كما يدور حمارنا
 فيجىء من في النار يساله أما
 فيقول يا قومي بلى لكننى
 يمضى امرؤ قد رام غير الهه

لترى به نارا ونورا حاصل
 ويصير مذموم الطباع زائلا
 هي نعمة عظمى فصر متأهلا
 صل الاشراق وقرآنا تلا
 وحضور قلب خاشعا ومرئلا
 بتدبر المعنى وللبطن الخلا
 ومجالسات الصالحين الفضلا
 بمحاسن الشيم الرضية مكلا
 لاة بها وباهلها متقللا
 مكارم الأخلاق ثم طلاقة لا خائلا
 عمادنا من مكسب متجملا
 وخشوعه وتواضع متكملا
 وازالة ظفرا وابطا فافعلا
 وملابس مكروهة فتكملا
 وكذلك اكثارا مزاحا زايلا
 والاحتقار لغيره بالاعتقلا
 وكذلك تسبيح وتهليل جلا
 وطي الاله بكل أمر عولا
 باق من التيبان وانح مكلا
 بهجوم موت والحساب مع البلا
 وبذكرها حقا كضرب معاولا
 أو بالمعيشة واخترن الافضلا
 فضل البدور علي الكواكب في الجلا
 والارض حتى الخوت مع عمل الفلا
 قد علم الخير الاناس محصلا
 فالى الجنان له طريق سهلا
 يسبى رضا بمرامه متقبلا
 فضل علي مائة الركبة نافلا
 بالعلم والا فلهلاك تحصلا
 وليسقطن في درك نار نازلا
 في النار تخرج منه أمماء جلا
 برحاه يطحن كالحصيد تذلا
 قد كنت تامرنا وتتهى مقبلا
 ما كنت بالعلم المكرم تاملا
 وثواب أخرى بالتمليم ظافلا

حرم عليه جراية المتفقه **الا بعلم** نافع متشاعلا
 وكذلك تعصى من يعلم ذلك **الا بعلم** نافع لاجاهلا
 كلام علي ما يقصد فاذا رأى متعلما يبكي على الشهوات متبعا هواه معاملا
 بالعلم متكالبا أيضا علي روم الدنيا **من غير** منهاج مباح نائلا
 ولقد تعاطى علم فرض كفاية من قبل فرض العين علما وابتلى
 فلقد تبين من قرائن حاله قصد لغير الله فيه تغلغلا
 وكذا اذا ترك الصلاة جماعة من غير عذر بل بان يتكاسلا
 وكذلك ترك للرواتب والسنن ان أكدت فاعلم وكن متأملا
 ولعالم الاخري علامات ترى لا يطلب الدنيا بعلم سائلا
 ولذلك آيات تكون كثيرة أن لا يخالف قوله ما يفعل
 ويكون بالمأمور أول حامل وعن الذي ينهى تجنب أولا
 ويكون معنيا بعلم راغبا في طاعة ناه عن الدنيا اجتلا
 متوقيا علما يكون مكثرا قبالا وقالوا والجداول مسولا
 ويكون محتبنا ترفه مطعم وبمسكن وأثاث ذلك تجملا
 وتنعم وتزين بلباسه والى القناعة والتقل مائلا
 ويكون منقبضا عن السلطان ذا أن لا يكون عليه يوما داخلا
 * الا لنصح أولرد مظالم أول للشفاعة في المراضى فادخلا
 والى الفتاوي لا يكون مسارعا ويقول أسأل من يكون تأهلا
 وأنى اجتهادا لا يكون تعينا ويقول لأدرى اذا لم يسهلا
 ويكون يقصد بالعلوم وجوده لسعادة العقبي العظيمة نائلا
 فيكون مهتما بعلم الباطن ورقاب قلب للسياسة فاصلا
 متوقفا لطريق علم الآخرة مما يكون من المجاهدة انجلا
 ويكون معتمدا علي تقليده لشريعة وعلى بصيرته الجلا
 وأئمة كالشافعي ونحوه كانوا على ست خصال كمالا
 زهد صلاح والعبادة عليهم بعلم نافعيت للملا
 وكذا الفقاهة في مصالح ديننا وارادته بتفقه رب الملا
 فقهاءنا قد تابعوا في فقههم لاغير فاتبع للجميع لتفضلا
 فتعلمن الله علما نافعا ان كنت تطلب ملك دارين اعتلا
 تعليمه لله خير عبادة وخلافة وورائة فتوسلا
 وجه كلام القوم غير مخفي ومعلما وقر ولست مجادلا
 واستفسر الاستاذ تترك ما بدا لبديه فهمك من كتاب واسألا
 قابل كتابك قبل وقت مطالعه بصحيح كتب واضح قدعولا
 طالع مرارامته قبل الشرو ح فانه أولى وأحسن موثلا
 ولنهم سطر من متون أحسن من عشر سطر من شروح فاقبلا
 وابدأ بفرض العين ثم اعمل به ثم الكتاب فسنه متوتلا

علامة لعلماء
 الخير

آداب المتعلم

واتبع بعلم الفقه ثم أصوله
 وعلوم آداب ثمانية لفة
 وكذا بيان والبديع وقافيه
 وفروعها انشاء نثر والنظا
 لاتفتقر بوقوع أهل زماننا
 طالع أخي احياء الغزالي تنل
 آداب الأكل كل بعد ذلك من حلال لاشبه
 لاشيء أنفع من تقليل أكله
 آفات شبع ثقل جسم قسوة
 تضعيف جسم عن عبادة ربه
 بل بعد ذلك للسهاد لطاعة
 والظهر صل جماعة مع سنة
 فلطالب علما بعلم يشتغل
 وكذا الى وقت الرقاد فواظبن
 وكتاب أذكار النواوي طالعن
 لاجلبن نوما ولا تك نامما
 لأبأس ان ضاجت زوجه لا تنصر
 فاذا انتبهت بليلة فتهدن
 فركعتان من الصلاة بليلة
 فاستكثرن من الكنوز لفاقة
 ويفوز هذا بالكثير من اهتما
 وحديث دنيا ثم لغو واللغظ
 ويمين تجديد الوضوء وذكر كا
 وعبادة بين العشاء ومغرب
 واطب علي هذا بقية عمر كا
 من لاله شغل بدنيا تارك
 فخدمه الرب العلي تنما
 واذا السامة في الصلاة تعرضت
 واذا سئمت تلاوة فانزل الى
 ثم اذ كرن بالقلب وهو مراقب
 لحديث نفس كالكلام بالسن
 قد أجمع العراف جلهم علي
 حفظ لانفاس يكون خروجها
 بالشد ثم المد تحت ففوقه
 أو ذكر تهليل وذا الذكر الخفي

آداب النوم

ثم البواقي راع تدرجها بلا
 صرف ونحو والمعاني المفضلا
 وكذا عروض فاطلبنها مجلا
 محاضرات والخطوط فاجملا
 في منطق ثم الكلام توغلا
 فيه الشفا من كل داء أعضاء
 ما لم يذم الشرع ذلك حلالا
 وشرا به للجسم والدين اعتلا
 للقلب زالت فطنة متمملا
 جلب لنوم فاحذرته وعهلا
 ثم انتبه قبل الزوال تسلا
 ثم اشتغل بالخير مما قد خلا
 ولعابد صلى تلا أو هلا
 جدا طي هذا ولاتك ذاهلا
 واعمل بما فيه تنل خيرا جلا
 الاعلي ذكر وطهر كاملا
 في غفلة وتلامس مسترسلا
 واستغفرن للمؤمنين وأعولا
 كنز بدار الخلد أدوم أنبلا
 تأتي عليك ولا نسيب ولاولا
 مك واشتغالك بالدنا متغافلا
 وكذا باتعاب الجوارح وامتلا
 قبل الغروب مسبحا مستقبلا
 واترك كلاما بعد ذلك فافلا
 واقصر لآمال وجاهد تنبلا
 دنيا لهم مابل ذلك يبطلا
 بصلاته وتلاوة متشاغلا
 فائل القران برهة متأملا
 ذكر بقلب واللسان مكلا
 لاتشتغل بحديث نفس مهملا
 يقسو به قلب فلاتك فافلا
 ان أفضل الطاعات لله العلا
 ودخولها بالله في الملا الحلا
 صفة له مع برزخ فاستكلا
 من غير تحريك الشفا تداولا

ومنها المهمة

من لم يكن في بدء أمر جاهدا
وكذاك معرفة تخص عليّة
وجهاد نفس أن تزكي من رذا
والعارفون برهم هم أفضل
] فلركة من عارف هي أفضل
قال الامام السهروردي قدسا
فليكثر العبد التلاوة مكثرا
وليجهد بوطاه قلب نطقه
ومزيلة لحديث نفس كي ينو
ويفيض نور القلب للقلب فذا
ويصير حقا ذكر ذات ذكره
هذا الذي أوصي الشيوخ الكمل
والحمد للباقي الرؤف مصليا

لم يلق من هدى الطريقة خردلا
في غالب من غيرها لن تحصلا
ئلهما وتحلية بنور فضائلا
من أهل فرع والاصول تكملا
من الفها من عالم فتقبلا
والمقصد الاقصى المشاهدة العلا
ذكرا بطيب كلة متبتلا
حتى يصير بقلبه متأهلا
والقلب للحال العلية نائلا
بمحاسن الاعمال منه تنولا
هذي المشاهدة الشريفة حصلا
الله وفقنا له متفضلا *
أعلى الصلاة على الرسول محوقلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يقول مصححه أصلح الله عمله وبلغه في الدارين أملاه)

الحمد لله العلي الكبير والصلاة والسلام على البشير النذير صاحب الدين القويم الهادي الى الحق
الطريق المستقيم وبعد فقد تم طبع كتاب فتح المعين بشرح قرّة العين للامام العلامة والخبير الفهامة

الشيخ زين الدين الملياري وبهامشه تقاريرات من بعض حواشيه

تكشف عن محاسنه غوامض غواشيه وقد كان هذا الطبع

الزاهر والوضع البهي الباهر بمطبعة خادم العلم والدين محمد

افندي علي صبيح بميدان الازهر الشريف

بمصر في أواخر شهر شوال من سنة ١٣٤٦


هجريه علي صاحبها أفضل

الصلاة وأزكى

التحية

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| ٤٩ وهذا زكاة الزروع والثمار | ٢ خطبة الكتاب |
| زكاة المشاة | ٣ باب الصلاة |
| ٥٠ زكاة الفطر | حد تارك الصلاة |
| ٥١ فصل في أداء الزكاة (وفيه من تصرف اليهم وم الاصناف الثمانية) | ٤ فصل في شروط الصلاة |
| ٥٣ (تتمة) في قسمة الغنيمة والفيء | الطهارة الاولى الوضوء شروطه |
| ٥٤ صدقة التطوع باب الصوم | ٥ فروضه |
| ٥٨ (تتمة) يسن اعتكاف الخ وهو باب الاعتكاف | ٦ سنه |
| ٥٩ فصل في صوم التطوع | ٨ (تتمة) يتيمم للحدتين الخ وهو باب التيمم |
| ٦٠ باب الحج والعمرة أركانه | نواقض الوضوء |
| ٦١ شروط الطواف واجبات الحج سنه | ٩ والطهارة الثانية الغسل |
| ٦٢ فصل في محرمات الاحرام | موجبه |
| ٦٣ (تتمة) يسن لقاصدة مكة الخ | ١٠ مبحث الحيض والنفاس |
| (مهمات) يسن متأ كد الحر قادر تضحية الخ وهذا باب الأضحية والعقيقة | فروض الغسل سنه |
| ٦٤ (فرع) يسن لكل أحد الادهان الخ وفيه مسائل شتى كالاكتحال والخضاب ووصل الشعر وغير ذلك وفيه مبحث الصيد والذباح والاطعمة | ١١ (وثانها) أي ثاني شروط الصلاة طهارة بدن الخ وهذا هو باب بيان النجاسة وازالتها |
| ٦٥ (فائدة) أفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة الخ (فرع) نذكر فيه ما يجب علي المكلف بالنذر الخ وهو باب النذر | ١٣ (قاعدة مهمة) وهي أن ما أصله الطهارة وغلب علي الظن تنجسه الخ |
| ٦٦ (باب البيع) | ١٤ (تتمة) يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث الخ وهو باب الاستنجاء |
| ٦٨ (الربا ومحرمات البيع) | (ورابعها معرفة دخول وقت) وهذا باب المواقيت |
| ٦٩ فصل في خيار المجلس والشرط وخيار العيب | ١٥ (فرع) يكره تحريم الصلاة لاسبب لها الخ |
| ٧٠ فصل في حكم المبيع قبل القبض | ١٦ فصل في صفة الصلاة |
| ٧١ فصل في بيع الاصول والثمار | فصل في أبحاث الصلاة ومقتضى سجود السهو |
| فصل في اختلاف المتعاقدين | ٢٥ (تتمة) تسن سجدة التلاوة لقارئ وسامع الخ |
| ٧٢ فصل في القرض والرهن | ٢٧ فصل في مبطلات الصلاة |
| ٧٤ تمة المفلس من عليه دين الخ وهو باب التفليس | ٢٩ فصل في الأذان والاقامة |
| ٧٥ فصل يحجر بجنون وصبا الخ فصل في الحوالة | ٣١ فصل في صلاة النفل (وفيه صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء) |
| ٧٦ (تتمة) يصح من مكاف رشيد ضمان بدين الخ وهو باب الضمان | ٣٤ فصل في صلاة الجماعة |
| واعلم أن الصلح جائز الخ وهو باب الصلح | ٣٩ فصل في صلاة الجمعة |
| باب في الوكالة والقراض | ٤٢ فرع يحل الحرير لقتال الخ وهذا باب اللباس |
| | ٤٤ (تتمة) يجوز لمسافر سفر طويلا قصر رباعية فصل في الصلاة على الميت |
| | ٤٨ باب الزكاة |
| | زكاة النقدين والتجارة |
| | ٤٩ (فرع) يجوز للرجل تحتم بمخاطم فضة الخ |

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ١١١ فصل في الخلع | ٨٠ (تتمة) الشركة نوعان الخ وهو باب الشركة |
| ١١٢ فصل في الطلاق | فصل انما تثبت الشفعة لشريك وهو باب |
| ١١٥ (فائدة) يجوز تعليق الطلاق الخ (مهمة) يجوز الاستثناء بنحو الا الخ (فرع) حكم المطلقة بالثلاث فصل في الرجعة | الشفعة باب في الاجارة |
| ١١٦ فصل الايلاء حلف زوج الخ | ٨٢ (تتمة) تجوز المساقاة الخ وهو باب المساقاة |
| فصل انما يصح الظهار الخ فصل في العدة | ٨٣ باب في العارية |
| ١١٨ فرع في حكم الاستبراء | ٨٤ فصل النصب استيلاء الخ |
| ١١٩ فصل في النفقة | باب في الهبة |
| ١٢٢ (فرع) فسخ النكاح | ٨٧ باب في الوقف |
| ١٢٤ تتمه يجب علي مومسرا الخ وهو باب نفقة الاقارب | ٩١ باب في الاقرار |
| فصل والاولي بالحضانة وهي تربية من لا يستقل | ٩٢ باب في الوصية |
| ١٢٥ باب الجنابة ١٢٥ الدية | ٩٥ باب الفرائض |
| ١٢٧ (تتمة) يجب عند هيجان البحر وخوف الفرق القاء غير الحيوان الخ (خاتمة) تجب الكفارة على من قتل الخ باب في الردة | ٩٥ الحجب |
| ١٢٨ باب الحدود (حد الزنا) | ٩٦ العصابات |
| ١٢٩ حد القذف حد الشرب | ٩٦ فصل في بيان اصول المسائل |
| ١٣٠ حد السرقة | ٩٧ فصل صح ابداع محترم الخ وهو باب الوديعة |
| ١٣١ (خاتمة) في قاطع الطريق فصل في التعزير | فائدة الكذب حرام الخ |
| ١٣٢ فصل في الصيال واتلاف البهائم وحكم الختان ونقب الأذن | فصل لو التقط شيئاً وهو باب اللقطة |
| ١٣٣ باب الجهاد | باب النكاح |
| ١٣٦ باب القضاء | ٩٩ أركانه |
| ١٤٢ باب الدعوى والبيئات | ١٠١ محرماته |
| ١٤٣ فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به | ١٠٢ الاولياء |
| ١٤٦ فصل في الشهادات | ١٠٦ فصل في الكفافة |
| ١٥٠ (خاتمة في الايمان) | ١٠٦ عيوب النكاح |
| ١٥١ باب الاعتاق | ١٠٧ (تتمة) يجوز للزوج كل تمتع منها الخ فصل في نكاح الامة |
| ١٥٢ الكتابة | فصل في الصداق |
| | ١٠٨ (تتمة) تجب عليه لزوجة موطوءة ولو امة متعة الخ |
| | (خاتمة) الوليعة لمرس سنة الخ وهو باب الوليعة |
| | ١٠٩ (فروع) يندب الاكل في صوم نقل ولو مؤكدا لارضاء ذي الطعام الخ |
| | ١١٠ فصل في القسم والنشوز |



KEL

M2
F2
1928

MAY 1978

MAY

h.

